

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالٰمِينَ

تألیف

آیة اللہ العظیمی


لأقیر الرّحیمی

موسیٰ تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی



# مقدمة التحقيق







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَعَتَرَتِهِ الطَّاهِرِينَ، وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ  
الْمُؤْبِدُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ.

وبعد، فلا يخفى أنَّ الأبحاث الفقهية مختلفة من ناحية ظهور المطلب وخفائها، وسهولة المواضيع وصعوبتها، فأيسرها الأبحاث المتعلقة بالديات؛ وذلك لكثره النصوص المذكورة فيها واتضاحها، فلا حاجة فيها - بشكل عام - إلى الأصول العملية أو النكات الخفية التي لا يطلع عليها إلَّا الأوحدي من الناس، ولذا ادعى البعض قيام التجربة على أنَّ من شرع في الديات أتمَّ تصنيفها<sup>(١)</sup>.

وأدقَّها الأبحاث المتعلقة بالبيع والخيارات والخلل مثلاً؛ فإنَّ نصوصها الخاصة قليلة إلى جنب المسائل المطروحة فيها؛ مما يدفع بالفقير إلى أن يستفيد من نصٍ واحد أحکاماً كثيرة وعديدة في أبواب مختلفة، أو يستند إلى ارتكانات عرفية أو عقلية، وهذا عمل مجهد وشاقٌ لا يؤديه حقَّ أدائه إلَّا من رزقه الله سبحانه عقلاً خارقاً وفكراً ثاقباً، ثم قذف العلم في قلبه، ولذا قد يجتهد

---

١ - راجع تنقيح المقال ٢: ٢٠٨ / السطر ٣٠.

و..... الخلل في الصلاة

شخص في بعض الأبواب الغنية بالنصوص، ولكن تبقى يده قاصرة عن بعضها الآخر، وربما اجتهد الشخص فيها أيضاً مع اقتصار دوره على التحشية والتعليق على رأي الفطاحل من غير أن يتمكن من تشيد مبني خاص به، فإن التأسيس والابتكار وقف على من لا يتجاوزون عدد الأصابع ممّن عاصرناهم، بل هم كذلك في كل العصور.

ومن هذه العدة القليلة - بل في مقدّمتها - آية الله العظمى السيد الإمام العلّامة المحقّق الخميني قدّس الله نفسه الزكية، حيث نلمّس بوضوح عنصر الابتكار والتجديف في فقهه وأصوله وفلسفته وعرفانه، فما من مسألة تناولها إلا وختّمت بخاتمه الخاصّ، وما من رأي اتخذه إلا وشيّد بمبنٍ عاليٍّ مبتكرة، ولذا تباهيت آراؤه مع آراء أساتذته، ولم يجتمع معهم على محور واحد؛ لعدم تأثّره بهم، وكأنّه أستاذ نفسه لم يأخذ عنهم سنتين طويلاً. وخير مثال لهذا مقاييسة كتب الإمام العلّامة الله الأصوّلية والفقهيّة بكتب أساتذته حيث يظهر البون بيناً والاختلاف شاسعاً.

ومن مزايا الإمام العلّامة طاب ثراه: أنّه لم يبحث المسائل من زاوية محدّدة وبناءً على مختاره خاصّة، بل بحثها على ضوء جميع المبني المتصرّفة فيها، شأنه في ذلك شأن المحقّقين من علمائنا، أمثال الشّيخ الأعظم الأنباري وتلامذته وتلامذتهم قدّس الله أسرارهم. وهذه الطريقة من البحث وإن كانت عسيرة على الباحث وتوجّب تعقيد المطالب لدى القارئ، إلا أنّها تمكّن الباحث من الوقوف على المسألة بكل جوانبها، فإذا ما بدأ له في مبناه يوماً وعدّل عنه، لم يكن بحاجة إلى استئناف البحث من جديد. مع أنّها طريقة وحدوية ترضي المافق والمخالف معاً.

ومن مزاياه أعلى الله مقامه: أنك حين مطالعة كتبه الفقهية لا يخطر ببالك أن كاتبها فيلسوف وعارف؛ قضى في فن المعمول زماناً طويلاً، وتخرج على يديه عدد من الفلاسفة والعرفاء، كما لا يخطر ببال قارئ كتبه الفلسفية والعرفانية أن كاتبها فقيه أصولي قد تابعته الطائفة المحققة في فتياه وآرائه؛ وذلك لأجل الحد الفاصل الذي وضعه بين فن المعمول والمنقول، فبقي فقهه مجرداً من فلسفته وبالعكس، كما وحدَ كثيراً من إفحام العلوم الحقيقة في العلوم الاعتبارية، داعياً إلى أن يبقى كلّ منها في موضعه الخاصّ به، وهذا يدلّ على قوّة روحه وسلطته على قوى نفسه.

هذا، والكتاب الذي بين يدي القارئ العزيز هو خاتمة ما ألفه السيد الإمام العلامة فقيه حيث اضطرّه النظام الظالم في العراق إلى الرحيل عن بلد جده أمير المؤمنين عليه السلام ثم تلت ذلك قيادته المباشرة للجمهورية الإسلامية، وقيامه بأعبائها، فلم يعد بمقدوره فقيه إتمام تاليفه الشريفة.

وظاهراً أوّل ما أفاضه فقهأً على الأفضل من تلامذته بمدينة قم المشرفة كان بحث الزكاة، ثم بحث بعض المكاسب المحرّمة، إلا أنه لم يكتب منها شيء، فضاع مع ما ضاع من تراثه الفكري الثرّ.

ثم شرع ببحث الطهارة، فبحثها مفصلاً حتى آخرها. وآخر ما بحثه بمدينة قم هو المكاسب المحرّمة والبيع إلى مسألة بيع الفضولي، حيث أصدر طاغوت إيران أمره بإبعاد إمامنا إلى تركيا، فحلّ فيها ما يقرب من عام واحد، ثم توجّه إلى العراق، فبحث في النجف الأشرف البيع من أوّله إلى آخره، ثم الخيارات، وأخيراً الخلل. هذا في أيام التحصيل.

وأما أيام التعطيل فهي لا تختلف عن غيرها عند إمامنا العظيم، لذا بحث

..... الخلل في الصلاة

خلالها مسائل التقى، وفروع العلم الإجمالي، بعض المسائل المستحدثة، وأحكام كثير السفر، والقضاء عن الميت...

كما أنّ أول إفاضاته الأصولية بمدينة قم المشرفة كانت تعليلات على الجزء الثاني من «كتاب الأصول» وقد طبعت باسم «أنوار الهدایة في التعلیق على الكفاية» ثم ألقى دورة كاملة في علم الأصول، وبعدها شرع بدورة ثانية تناولت أغلب مباحث الألفاظ، ثم تم ترحيله إلى تركيا. وأماماً في النجف الأشرف فلم يلقِ من الأصول شيئاً.

وبالإضافة للأبحاث الاستدلالية للإمام الراحل طاب ثراه كتب فتوائية عديدة، منها «حاشية وسيلة النجاۃ» و«حاشية العروة الوثقی» و«تحرير الوسیلة» و«نجاة العباد» و«توضیح المسائل» و«مناسک الحجّ» وغيرها.

وأماماً كتبه الفلسفية والعرفانية فكثيرة منها «شرح دعاء السحر» و«شرح حديث جنود العقل والجهل» و«مصابح الهدایة» و«أربعين حديثاً» و«سر الصلاة» وغيرها.

ومن المؤسف حقاً أن تبقى كتب الإمام العلامة - وخاصة بحث الخلل - غريبة عن الأوساط العلمية في حوزاتنا المعاصرة، بل وحتى عن بعض الأعلام الذين تشرّفوا بالتلمذة على الإمام الراحل طاب ثراه رغم السعة الشمولية والدقة والمنهجية التي انفرد بها هذا السفر العظيم دون غيره من مباحث الخلل التي كتبها السابقون.

ولعلّ الظلم الذي لحق بالمدرسة الخمينية - معقولاً ومنقولاً - لا يقصر عن ظلم الشاه وأسياده مؤسسها الراحل، فقد حالت بالأمس القريب ثلاثة دون البحث الأصولي لإمامنا، وعمدت إلى التقليل من شأن هذه المدرسة، وإبرازها

بسمة الضعف والقصور، ثم تلتها الغارات الشعواء التي شتّها بعض المنتحلين للعلم، فكان لها الدور الكبير في الابتعاد عن المدرسة الخمينية.

وثمة سبب آخر للهجر: وهو الشهرة المنقطعة النظير التي كانت للحوزة النجفية، وذياع صيتها، واشتهار أعلامها، ومسلّمية أستاذيتهم، خصوصاً آيات الله العظام: النائيني، والأصفهاني، والعراقي نور الله ماضجعهم، ثم ورث تلامذة هؤلاء الأعلام هذه الشهرة، فانصرف الناس إليهم، وعكفوا على دروسهم، وما كان يخطر ببال أحد أن سيأرز العلم إلى قم كما تأرز الحية لجحرها<sup>(١)</sup>.

وبسبب ثالث: ألا وهو استحکام معالم المدرسة الخمينية، وقوّة عارضتها، مما أحاط شخص بمطالبها إلا ورأى نفسه مذعنًا لها، مصدقاً بها، وما وقف أمامها إلا وكان ريشة في مهب الريح العاتية، وقد اعتناد الكثiron على البحث حول مطالب يسهل ردّها والاعتراض عليها، فإن التصديق المطلق تقليد مطبق!

ناهيك عن البحوث المبنائية التي جرت سيرة إمامنا على سردها رغم مخالفته لمبانيها؛ حرضاً منه ثيُر على بيان القضية بكل محتملاتها، وعامة الطلبة لا يؤنسهم إلا مختار الأستاذ الشخصي، وكأنّهم في مقام تلقّي الفتوى، لا البحث الاستدلالي المعد لتخریج المجتهدین.

---

١ - في سفينة البحار ٢ : ٤٤٥ عن الصادق عليه السلام أنه ذكر الكوفة وقال: «ستخلو الكوفة من المؤمنين، ويأرز عنها العلم كما تأرز الحية في جحرها، ثم يظهر العلم ببلدة يقال لها: قم، وتصير معدناً للعلم والفضل».

## نظرة في الكتاب

مرّ أنّ هذا الكتاب هو آخر ما أله الإمام الراحل قتيبة وكان قد شرع فيه عام: ١٤٠٠هـ وفرغ منه عام: ١٣٩٨هـ وطبع بمدينة قم المشرفة عام: ١٣٩٦هـ وهو مستجمع لمسائل الخلل، وحاوٍ على نزد يسير من مباحث الشك؛ حيث غادر الإمام العراق ولمّا يتمّ البحث عن الشك فيما يعتبر في الصلاة: شرطاً، أو شطراً، أو مانعاً، أو قاطعاً.

ولا بأس بالإشارة إلى بعض الاستطرادات الأصولية والفلسفية والفقهية في الكتاب.

فمن الناحية الأصولية: كرر فيه الإمام العلامة قتيبة شمول حديث الرفع للجاهل بالحكم أيضاً بعد أن دفع محذور الدور المذكور في محله. بل التصويب معقول إن أريد به تابعية الحكم الفعلي لاجتهاد المجتهد في الأحكام الإنسانية<sup>(١)</sup>.

كما أكد فيه على التفريق بين الخطابات القانونية والشخصية، فتكون الخطابات الواردة في الكتاب والسنة غير حاكية عن العوارض الطارئة على المكلفين من العلم والنسیان والقدرة والعجز ونحوهما، بل هي أحكام مجعلة على العناوين والمواضيعات ليعمل بها كل من اطلع عليها في الحاضر والغابر، فتشمل الجاهل والناسي والعاجز أيضاً<sup>(٢)</sup>.

---

١ - يأتي في الصفحة: ٢٣.

٢ - يأتي في الصفحة: ٢٩.

كما تتبه على جواز اجتماع الأمر والنهي؛ لتعلقهما بالطبيعة، لا الموجود الشخصي، وإلا لزم تحصيل الحاصل والزجر عنه، نعم يعقل كون الموجود الشخصي محبوباً ومقرضاً وذا مصلحة بأحد عنوانيه المنطبق عليه، وموجاً لمقابلاتها بعنوانه الآخر<sup>(١)</sup>.

ومن الناحية الفلسفية: ذكر أنّ العدم لا يعقل أن يكون شرطاً ولا جزءاً، بل ولا يعقل تصوّره والإشارة إليه، وكلّ ما وقع من تصوّره والإشارة إليه إنّما يقع على الموجود الذهني؛ أي المفهوم أو عنوان العدم الموجود بالحمل الشائع، وأمّا قولهم: «إنّ عدم المانع من أجزاء العلة التامة» فهو كلام صوري. لابدّ من تأويله إن صدر عمن لا يحتمل فيه الغفلة؛ فإنّ إثبات الجزئية أو الشرطية للباطل المحض والعدم غير معقول<sup>(٢)</sup>.

ومن الناحية الفقهية: استطرد<sup>(٣)</sup> بذكر بعض البحوث الفقهية التي يتوقف عليها بحث الخلل، وإنّما ذكرها<sup>(٤)</sup> هنا لعدم تعرّضه لها في مواضعها، نظير البحث عن ماهية القبلة؛ وأنّها عين الكعبة المعظمة، لقوله تعالى: ﴿فَوَلْ وَجْهَكُ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٥)</sup>. فإنّ ظاهرها أنّ القبلة لجميع المسلمين واحدة لا كثرة فيها، وأنّ الخارج من الحرم مكلف بالتوجّه إلى المسجد الحرام خاصة<sup>(٦)</sup>.

ونظير البحث عن الفارق بين صلاتي الظهرين المت忤دين في الحقيقة

١ - يأتي في الصفحة: ٢٧٠.

٢ - يأتي في الصفحة: ١١.

٣ - سورة البقرة: ١٤٤.

٤ - يأتي في الصفحة: ٧٧.

يب ..... الخلل في الصلاة

والصورة، فإنّ الحوادث الواقعه في ساعات الأيام أو جبت أن يصير بعضها أشرف من بعض، فصار ما نسب إلى بعضها أيضاً أشرف من غيره بواسطة الإضافة، وبذلك اختلفت الأحكام تبعاً، فالركعات الأربع المأمور بها أول الظهر مغايرة لتاليتها بهذه الإضافة<sup>(١)</sup>.

ثم إنك قد عرفت: أنّ الخلل من المواضيع الدقيقة المتعرّضة الفهم، وهذا يشكّل سبباً هاماً للانصراف عن مطالعة ما كتب في هذا الباب، ولذا كان من المناسب أن نذكر تلخيصاً لمطالب الكتاب؛ ليكون عوناً لمن يريد الوقوف التفصيلي على المطالب، فنقول:

## ١ - مباحث الخلل

الصلاه ماهيه مرکبة اعتباراً، وبهذا الاعتبار يدعى أنها بناء فيه أركان وأجزاء، فيعرض لها خلل من ناحية أمر يوجب فسادها؛ سواء كان زيادة أو نقصة.

ثم إنّ الخلل قد يصدر عن عمد، وقد يصدر عن جهل.

والخلل العمدي قد يحصل لخوف واضطرار، فتصح الصلاة لرفع «ما اضطروا إليه»<sup>(٢)</sup> ولو روايات التقية. وأمّا حديث «لا تعاد...»<sup>(٣)</sup> فمنصرف عن العالم العاًمد.

---

١ - يأتي في الصفحة :: ٤٤٠.

٢ - وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١.

ومع الخلل عن جهل تصح الصلاة أيضاً لحديث الرفع؛ فإن ضم دليل الرفع إلى دليل وجوب الصلاة ينتج كون المأمور به ما عدا المرفوع، وعليه فالإتيان به موجب للصحة عقلاً. نعم الحديث منصرف عن الجاهل المقصّر.

كما يمكن تصحيحها بحديث «لا تعاد...» فإن ظاهره الإرشاد إلى عدم البطلان في غير الخمسة، كما يظهر بالرجوع إلى العرف.

هذا مع قطع النظر عن الذيل، وأماماً مع ملاحظته فيكون كالصريح في ذلك؛ فإن التعليل بأن عدم الإعادة لأجل عدم نقض السنة الفريضة، كالنص في أن عدم الإعادة لعدم الإبطال، فالحكم به للإرشاد إلى الصحة.

ثم إن الحديث شامل للنقيصة والزيادة على حد سواء؛ حتى زيادة الركوع والسجود؛ لأن الحكم يبطل زيادتهما إنما ثبت بالسنة؛ أي الأحاديث، كقوله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة» وقد صرّح في الحديث بأن السنة لا تنقض الفريضة؛ أي أن السنة المعتبرة في الصلاة مع فرض أنها سنة لا تنقض الصلاة، فجزئيتها أو شرطيتها مفروغ عنها بحسب التشريع، لكنها مرفوعة بحسب الادعاء؛ لفقد الأثر المترتب عليها، وبناءً على هذا تبطل الصلاة مع الإخلال بالخمسة؛ أي ترك الطهور والاستقبال والركوع والسجود وإيقاع الصلاة في غير وقتها، لا بزيادتها، وتصح مع الإخلال بغير الخمسة زيادةً ونقيصةً. ولكن هل تبطل الصلاة بالإخلال بالخمسة مطلقاً، أم قد لا يبطل الإخلال بها؟ وهل تبطل بخصوص الخمسة، أم هناك أمور أخرى تبطل الصلاة بالإخلال بها، كالنية؟

الجواب: أن هناك موارد خارجة تخصّصاً أو تخصيصاً عن قاعدة «لاتعاد...» سواء كانت شرطاً أو أجزاءً:

## حكم الإخلال بالشروط

### فمن الشروط: النية

فإن الإخلال بها مبطل للصلوة إجماعاً. إلا أن النية هي إرادة الفعل الاختياري، وهي علة لوجوده، فكيف يعقل الإخلال بها ومع ذلك يتحقق الفعل؟

الجواب: أن المكلف بعد علمه بالتكليف المتعلق بطبيعة الصلاة، وتصديقه بوجود المصلحة في الفعل ولزوم إيجاده المستتبع لتعلق إرادته بإيجادها، وبعد علمه بتوقف وجوده على النية مثلاً والتصديق بالفائدة، تتعلق إرادته بإيجادها، فإذا أوجدها بتلك المبادئ صارت جزء للمأمور به؛ سواء التفت حال الإيجاد إلى الإرادة المتعلقة بالطبيعة أو الإرادة المتعلقة بالأجزاء أم لا، وأمّا إذا ذهل عن الطبيعة والأمر المتعلق بها ذهولاً تماماً - بحيث لم تكن إرادة الجزء والنية منبعثة عن إرادة الطبيعة، وصارت إرادة الجزء إما مستقلة غير تابعة، أو تابعة لمبادئ آخر - لم يصر جزء للطبيعة المأمور بها، بل تقع النية باطلة.

### ومنها: الاستقبال لعين الكعبة المعظمّة

فإن الإخلال به موجب لبطلان الصلاة بحسب القواعد الأولية والعمومات؛ فيما إذا تبين الإخلال في الوقت؛ سواء كان الإخلال لاجتهاد أو قيام بيضة أو ضيق الوقت، سواء كان الانحراف فيما بين اليمين واليسار أو أكثر، وأمّا حكم الصلاة بعد الوقت ولزوم القضاء فلا يستفاد منها؛ لأنّ مفاد لسانها بيان

الصحة والفساد، فقوله عليه السلام : «لا تعاد...» كنایة عن الصحة في المستنى منه والبطلان في المستنى، وأما الإعادة غير محكمة بحكم تكليفي وجوبى أو تحريمي؛ لأنّه مع بطلان الصلاة لا ينقلب التكليف الإلهي - المتعلق بإقامة الصلاة - إلى تكليف جديد متعلق بالإعادة، ولم يسقط الحكم الأول، ولم يتجدد حكم آخر، فما دام لم يأتِ المكلّف بالصلاحة الصحيحة يكون مكلّفاً بالتوكيل الأولي.

نعم، مقتضى الأدلة الخاصة صحة الصلاة وعدم القضاء فيما إذا تبيّن الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب، بخلاف ما إذا زاد الانحراف عن الحد المذكور، فإنّ مقتضاه التفصيل بين الوقت وخارجه.

هذا في غير صورة الجهل بحكم الاستقبال والنسيان له، وإلا فنصح الصلاة مطلقاً؛ لحكومة حديث الرفع على الأدلة المثبتة للزوم الاستقبال، أمثال حديث «لا تعاد...» ونحوه، فإنّ مقتضاه رفع شرطية الاستقبال عند الجهل والنسيان.

كلّ هذا فيما إذا تبيّن الانحراف بعد الفراغ من الصلاة، وأما إذا تبيّن في أشيائها وكان الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب، وجب أن يحوّل وجهه إلى القبلة ويتمّ الصلاة ولا شيء عليه. بخلاف ما إذا زاد انحرافه عن الحد المذكور أو بلغ حدّ الاستدبار، فإنّ الواجب عليه حينئذٍ قطع الصلاة واستئنافها؛ للنصّ الخاصّ فيما إذا أمكنه إدراك الصلاة ولو برکعة منها.

نعم، إذا ضاق الوقت عن إدراك ركعة من الوقت، وكان قد صلى لغير القبلة جاهلاً أو ناسياً للحكم، صحّ ما مضى من صلاته؛ لحديث «رفع ... ما لا يعلمون...» وبالنسبة لحال الالتفات يتمسّك بدليل رفع الاضطرار إلى أن يحوّل

..... يو ..... الخلل في الصلاة

وجهه إلى القبلة.

وأماماً في غير صورة الجهل والنسيان فتبطل الصلاة، ويجب عليه القضاء؛ لأنّ قوله عائلاً : «فليقطع صلاته» كناية عن بطلانها مطلقاً من غير فرق بين سعة الوقت وضيقه.

ثم إن التمسك بحديث الرفع - لتصحيح ما مضى من صلاته - مبني على ما هو التحقيق: من أن فقراته حقائق ادعائية، ومصححها رفع جميع الآثار فيما إذا لم يكن بعضها واضحاً أو شائعاً، فيرفع لازم المجموعات الشرعية كالاستدبار، فإن قاطعيته لازم لشرطية القبلة.

كما أنه لا ضير في رفع الحديث لعدم الاستقبال وإن كان أمراً عدانياً؛ لأن الرفع هنا ادعائي راجع إلى نفي الأثر، فرفع الحديث لترك الاستقبال راجع إلى عدم بطلان الصلاة به.

وليعلم: أن مناط الشرطية يباع مناط القاطعية والمانعية، فإن الشرط دخيل في وجود المصلحة والاقضاء، والقاطع مزاحم لتحقق المأمور به في الخارج اعتباراً، ولا يعقل أن يكون عدمهما شرطاً ودخيلاً في المصالح، فلا يصح القول برجوع المانعية والقاطعية إلى شرطية ما يقابلهما.

ثم إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، وتبيّن أنه كان مستديراً في صلاة الظهر، فهل يجب عليه إيقاع الظهر في الوقت الخاص بالعصر؟ قد يقال بالعدم؛ لامتناع تعلق التكليف بالضدين حين الزوال وحين ضيق الوقت.

والجواب بمنع الامتناع؛ لأن الأمر بكلّ من الضدين أمر مستقلّ متعلّق بالطبيعة من غير لحاظ حالاتها، فضلاً عن مزاحمتها، ولا يكون أمر ثالث بالجمع

بينهما حتّى يقال: إنّه تكليف محال، أو بالمحال. نعم لا يمكن المكلّف الجمع بينهما، فيحكم العقل بالتخيير مع فقد الأهميّة، وبالتعيين إذا كان أحدهما أهّم. كما أنّ مفاد النصوص اشتراك الظهرين في الوقت من أول الزوال إلى الغروب، وتكون عدم صحة العصر أول الزوال لأجل فقد شرط الترتيب، ولهذا تصحّ من الناسي، وبناء عليه إذا صلّى الظهرين، ثم علم باستدباره في صلاة الظهر، ولم يبقَ من الوقت إلّا أربع ركعات أو أقلّ، فحينئذٍ يجب عليه الإتيان بالظهر؛ لبقاء وقتها وسقوط الترتيب.

كما أنه إذا صلّى الظهر فقط وبقي من الوقت مقدار أربع أو أقلّ يجب عليه العصر أداءً، والظهر قضاءً.

وهنا فرض ثالث: وهو أن يصلّي العصر، ثم يتبيّن الاستدبار قبل غروب الشمس بقدر ما يسع لثلاث ركعات أو أقلّ، أو أن يصلّي الظهرين، ثم يتبيّن استدباره في الظهر في الوقت المذكور، فحينئذٍ تصحّ العصر أو الظهر تمسّكاً بقاعدة «من أدرك...» فإنّ مفادها إما تنزيل إدراك الصلاة برکعة منزلة إدراك جميعها في الوقت، أو أنّ المعتبر في الأداء عند الشرع ليس إلّا إدراك ركعة منها، ومع صحة الصلاة لا يجب القضاء.

والفرض الرابع: أن يصلّي العشاءين، ثم يتبيّن الاستدبار فيهما أو في إداهما بعد انتصاف الليل، فيجب عليه الإتيان؛ لامتداد وقت المضطر إلى الفجر وإن كان وقت المختار إلى نصف الليل.

### ومنها: الوقت

فإنّه شرط لوجوب الصلاة، فتصير الصلاة بالنسبة إلى وقتها من قبيل

..... يع ..... الخلل في الصلاة

الواجب المشروط لا المعلق مثلاً، فإذا أخل بالوقت بطلت، ولم يجر حديث الرفع لتصحّيها. ثم إن الإخلال قد يتحقق قبل الوقت، وقد يتحقق بعده. فهاهنا مقامان:

### المقام الأول: فيما يتعلّق بما قبل دخول الوقت

إذا صلّى قبل دخول الوقت خطأً، وانكشف الخطأ أثناء الصلاة أو بعدها، ففي هذه الحالة لا يمكن تصحيح الصلاة بقاعدة «من أدرك...» لاختصاصها باخر الوقت، كما لا يصح التمسك برواية إسماعيل بن رياح؛ لضعفها سندًا؛ وإن دلت على الإجزاء مطلقاً، ولم تخرج منها إلا صورة انكشاف الخطأ قبل دخول الوقت مع بقاء مقدار من الصلاة إن أتممه أدرك الوقت.

ثم إذا أحرز دخول الوقت في أول الصلاة فصلّى، وبعدها انقلب إحرازه إلى الشك في الوقت من أول الصلاة إلى الحالة الفعلية، فحينئذ لا يمكن التمسك بقاعدة التجاوز؛ لأن ما يحكم بصحته هو ما مضى من الأفعال التي تعتبر فيها الطهارة أو الوقت، دون ما لم يمض. هذا مع أن الشك هنا يرجع إلى كون الصلاة مأموراً بها أو لا، فيكون من الشبهة المصداقية لقاعدة التجاوز.

وأما إذا شرّف أثناء الصلاة في دخول الوقت، مع تبيّن عدم دخوله حال افتتاح الصلاة، والعلم بدخوله آخر الصلاة، فيجري استصحاب عدم دخول الوقت.

وبهذا يظهر الكلام في الشك بعد الفراغ؛ بأن دخل في الصلاة محراً للوقت وأنتهيا، ثم شك في أن الوقت كان داخلاً أم لا، فلا تجري قاعدة التجاوز؛ للشبهة المصداقية المشار إليها آنفاً.

## المقام الثاني: فيما يتعلّق بآخر الوقت

إذا وقعت الصلاة بعد الوقت بتمامها أو بعضها نسياناً أو خطأً أو جهلاً، فمع ضم أدلة القضاء تكون الصلاة خارج الوقت مأموراً بها، فيصح التمسك بحديث الرفع وبسائر القواعد في غير الوقت من سائر ما هو دخيل في الصلاة جزءاً أو شرطاً.

ثم إن قاعدة «من أدرك...» تعم العالم العامل أيضاً، إلا أنه لا يجوز له التأخير عمداً؛ لأن وجوب الإتيان بالصلاحة في وقتها وحرمة تأخيرها عنه ثابت بالأدلة، بل بالضرورة، ودليل القاعدة لا يدل على توسيعة الوقت تحقيقاً، ولا تنزيلاً، إلا أنه إذا أخرها عمداً إلى مقدار أداء ركعة تجب عليه المبادرة، ويكون أداءً؛ وإن عوقب على التأخير.

كما أن قاعدة «من أدرك...» تعم جميع الصلوات الخمس، ولا تختص بالعصر والعشاء والصبح، فإذا بقي من وقت العصرين خمس ركعات تشمل القاعدة صلاة الظهر، فتوجب عليه ويكشف ذلك عن عدم مزاحمة العصر لها؛ فإن موضوع المزاحمة فوت العصر، والمفروض إدراك العصر بإدراك ركعة منها.

ثم إذا كان الشخص مكلفاً - بحسب حاله - بالطهارة المائية، ولا يدرك ركعة مع تحصيلها، ولكن يدركها مع الترابية، فحينئذ تجب عليه المبادرة للترابية، وتصح صلاته؛ لأن واجد الماء إن تمكّن من الإتيان بها مع الوضوء يجب، وإلا فيجب مع التيمم؛ لثلا تفوت الصلاة بفوت وقتها.

وإذا شك المكلف في بقاء الوقت بمقدار إدراك ركعة، فيجري استصحاب أن المصلي كان ممن أدرك ركعة في السابق، وكذا في الحال، فيترتب على ذلك

ك ..... الخلل في الصلاة

أنّه أدرك الصلاة، ويجب عليه الإتيان بها، فيكون آتياً بها في وقتها تعبدًا.

ولا يحكم بصحة الصلاة مع تبدل الاجتهاد، كما إذا كان يرى في السابق أنّ أول وقت المغرب سقوط قرص الشمس؛ لأنّ محظوظ قاعدة الإجزاء هو الإتيان بالمؤمر به بكيفية تقتضيها الأمارات أو الأصول، والصلاحة قبل وقتها المقرر ليست مأمورة بها؛ لأنّ دخول الوقت شرط للتکلیف، لا المکلف به.

نعم، تصح الصلاة المتأتى بها قبل الوقت تقيةً؛ لأنّ الظاهر من الأدلة لزوم أو جواز ترتيب أثر الواقع على فتاواهم وأحكامهم، فصلاة المغرب قبل وقتها صحيحة.

ثمّ إذا كان المصلي مسافراً، وبقي من نصف الليل مقدار ثلاثة ركعات، فبناء على ما هو التحقيق - من القول بالاشتراك - يأتي بالعشاء ثمّ المغرب؛ لدلالة قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ»<sup>(١)</sup> على أنّ أول الزوال لأولى الصلوات الأربع، وغسق الليل - وهو نصفها الأخير - لآخرتها؛ وهي العشاء، فيجب عليه الإتيان بالعشاء ثمّ بالمغرب فوراً؛ بدليل «من أدرك...» الدال على إدراك الوقت الاختياري بإدراك ركعة.

وبهذا يظهر حكم إدراك ركتتين من الوقت.

ومنها: الطهارة من الحدث

فإنّ مقتضى القواعد الأولية بطلان الصلاة مع الإخلال بالطهارة لولا حكومة حديث الرفع عليها وإثباته للصحة والإجزاء، فلو ترك الموضوع أو

الغسل وصلّى جاهلاً مثلاً يرفع الحديث الطهور، ويكون ما عدا الشرط المجهول تمام المأمور به، ومجزاً عنه.

نعم، دلت الروايات الخاصة في الأبواب المتفرقة على إعادة الصلاة أو قصائها مع الخلل من قبل الطهور، وبهذا ترفع اليد عن مقتضى حديث الرفع.

ثم إن الصلاة تبطل بالحدث في أثنائها؛ لأن الصلاة مركبة من أجزاء ومتّحدة معها اتحاد الماهية المركبة مع الأجزاء بالأسر، وتمتد تلك الماهية الاعتبارية بين الفوائل من غير أن تكون الفوائل من أجزائها، كامتداد الزمان مع الرمانيات، فالصلبي في الصلاة حقيقة وبلا تجوّز من أول الشروع إلى آخر الصلاة من غير فرق بين حال إيجاد الأجزاء وحال الفوائل، ومن غير أن تكون نفس الفوائل من الصلاة بشيء؛ فإنّها أمر حقيقي، وما تصوّرناه أمر اعتباري باعتبار الشارع الأقدس، فإذا تحقّقت ماهية الصلاة بالتكبير وبقيت مستمرة إلى السلام، تكون جميع الشرائط المعتبرة فيها معتبرة في تلك الماهية المستمرة؛ من غير فرق بين حال الاستغلال بالأفعال وغيره، فيصبح الاستدلال للبطلان بمثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور» و«لا تعاد الصلاة...» وبغيرهما من الأدلة الخاصة الواردة في المقام.

وإذا أحدث في الصلاة مع ضيق الوقت، وتمكّن من إدراك ركعة مع الوضوء أو التيمّم، قطع الصلاة بطلانها بالحدث، وتوضّأ أو تيمّم واستأنف الصلاة؛ لقاعدة «من أدرك ...».

ومع عدم تمكّنه من إدراك ركعة حتى مع التيمّم، أو فرض الحدث حال فقد الطهورين، أو فقد الطهورين من رأس، يمضي في صلاته في الفرضين الأوّلين، وتجب الصلاة على فاقد الطهورين؛ لقاعدة الميسور، ولأن الصلاة لا تترك بحال. بل التسبّع فيسائر الموارد من الشروط والأجزاء؛ وتقديم جانب

## كب ..... الخلل في الصلاة

الوقت على غيره، وأن الصلاة مع فقد الشرائط في الوقت تقدم على الجامعة لها بعد الوقت، كصلاة المريض والغريق والمبطون والمسلوس، كل ذلك يوجب الحكم بأنّ الظهور كسائر الشرائط، ولا ترك الصلاة مع فقده، كما لا ترك مع الاستدبار إذا لم يقدر إلّا على الصلاة مستدبراً مع ورود «لا صلاة إلّا إلى القبلة» وكما لا ترك لنجاسة البدن مع ورود «لا صلاة إلّا بظهور».

والإنصاف: أنّه لو لا خوف مخالفة الأصحاب لكان القول بوجوب صلاة فاقد الظاهرين وصحّتها قوياً.

نعم، من صلّى متيمماً فأحدث غير عAMD حال الصلاة، ثمّ وجد الماء، فمقتضى القاعدة وإن كان بطلان صلاته عدم البناء عليها؛ لاعتبار الظهور من أوقاتها إلى آخرها حتّى في الفقرات، إلّا أنّه دلت صحيحة زراة على وجوب الوضوء والبناء على ما مضى، ولا بأس بالعمل بها، ولا سيّما مع عمل الشيختين قيلهما.

ثمّ إذا أحدث غير عAMD بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة قبل أن يتشهد، فلا يبعد القول بصحة صلاته؛ لأنّ الحدث وإن قطع صلاته، لكن لا إشكال في أنّ قطعها من حين حدوث الحدث، وقطعها موجب لخروج المصلي من الصلاة، إلّا أنّ النقيصة في تلك الصلاة من قبل التشهد والسلام، والتشهد سنة بحسب حديث «لا تعاد...» ولا تنقض السنة الفريضة بالخلل فيها من غير عمد، ولا إشكال في أنّ هذا الترك ليس عن عمد؛ فإنّ الحدث يوجب خروجه من الصلاة، وترك التشهد بعد الخروج عنها لا موضوع له حتّى يقال: إنّه عمي.

وإنّما قلنا بالبطلان فيما قبل السجدة لأجل عدم إمكان لحوق السجود بالأجزاء السابقة، وهو موجب للبطلان، وأمّا عدم لحوق التشهد والسلام فلا يوجبه، كما هو كذلك في سائر المنافاة، كالقبلة والتكلّم.

هذا بحسب القواعد. وتدلّ عليه الروايات الخاصة، إلّا أنّ الأصحاب

## مقدمة التحقيق ..... كج

أعرضوا عنها، مع موافقتها للعامة القائلين باستحباب التشهّد، مما يوجب الوثوق بصدور تلك الروايات تقية.

### ومنها: الطهارة من الخبر

لا إشكال ولا بحث في بطلان الصلاة بالإخلال بطهارة البدن والثوب مع العلم بنجاستهما والعلم بشرطية طهارتهما للصلاحة، وإنما البحث في صور أخرى: الصورة الأولى: أن يتحقق الإخلال لأجل الجهل بالحكم، وهو قد يكون للجهل بنجاسة الشيء الكذائي، وقد يكون للجهل بشرطية الطهارة للصلاحة.

فإن كان للجهل بnjاجسة أمكن التمسك بقاعدة الطهارة، فإن قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر» محقق لموضوع أدلة الشرطية، قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور» وإطلاق التنزيل في قاعدة الطهارة شامل لكل من لم يعلم؛ سواء كان شاكاً في نجاسة شيء، أو قاطعاً بطهارته، أو ظاناً بذلك لدليل اجتهادي مع نجاسته واقعاً.

وإن كان للجهل بشرطية الطهارة من الخبر، فيتمسّك للصحة بحديث الرفع ونحوه وقاعدتي الحلّ ومعدورية الجاهل. بل يظهر من بعض الروايات الخاصة صحة الصلاة مع الجهل بالحكم.

الصورة الثانية: نسيان الحكم؛ سواء كان ناسياً لنجاسة شيء وصلّى فيه، أو ناسياً للشرطية، والحكم الصحة؛ لحكومة حديث الرفع على أدلة الاشتراط.

الصورة الثالثة: الجهل بالموضع، كما إذا صلّى في النجس، وبعد الفراغ علم بالنجاسة، ومقتضى قاعدة الطهارة وغيرها والروايات الخاصة صحة

كـد ..... الخلل في الصلاة

الصلاـة؛ سواء فـحـص عن النجـاسـة أـم لاـ.

الصـورـةـ الـرـابـعـةـ:ـ العـلـمـ بـالـنـجـاسـةـ فـيـ الـأـئـمـاءـ،ـ وـيمـكـنـ تـصـحـيـحـ الصـلاـةـ -  
عـلـىـ الـقـاعـدـةـ -ـ بـدـلـيـلـ «ـلـاـ تـعـادـ...ـ»ـ بـنـاءـ عـلـىـ شـمـولـهـ لـمـطـلـقـ الـإـخـلـالـ إـلـاـ صـورـةـ  
الـإـخـلـالـ عـنـ عـلـمـ وـعـدـ؛ـ أـيـ بلاـ مـحـذـورـ،ـ إـذـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ اـشـتـغـلـ الـمـصـلـيـ بـتـحـصـيلـ  
الـطـهـورـ لـاـ يـكـونـ التـلـبـسـ بـالـنـجـسـ عـمـداـ وـبـلـاـ وـجـهـ.

وـأـمـاـ الرـوـاـيـاتـ الـخـاصـةـ فـمـقـضـيـ بـعـضـهاـ التـفـصـيلـ بـيـنـ غـسلـ الشـوـبـ أوـ  
تـبـدـيـلـهـ مـعـ إـمـكـانـهـماـ بـلـاـ حـصـولـ الـمـنـافـيـاـ لـلـصـلاـةـ -ـ كـالـالـتـفـاتـ وـالـتـكـلـمـ وـالـفـعـلـ  
الـمـاحـيـ لـلـصـلاـةـ -ـ فـتـصـحـ،ـ وـبـطـلـانـهاـ مـعـ عـدـمـهـ.ـ هـذـاـ إـنـ عـرـضـتـ النـجـاسـةـ حـالـ  
الـالـتـفـاتـ،ـ إـلـاـ فـتـبـطـلـ مـعـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ الـنـجـاسـةـ مـنـ حـالـ الدـخـولـ فـيـ الصـلاـةـ.

الـصـورـةـ الـخـامـسـةـ:ـ النـسـيـانـ لـمـوـضـعـ،ـ بـأـنـ عـلـمـ بـالـنـجـاسـةـ قـبـلـ الصـلاـةـ،ـ ثـمـ  
نـسـيـهـاـ فـصـلـيـ،ـ وـمـقـضـيـ الرـوـاـيـاتـ الـبـطـلـانـ.ـ وـيـحـتـمـلـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـنـ دـخـلـ الصـلاـةـ  
مـعـ دـمـرـ الـأـثـرـ لـلـنـجـاسـةـ فـيـمـضـيـ،ـ وـبـيـنـ مـنـ دـخـلـهـاـ مـعـ وـجـودـ أـشـرـهـاـ،ـ فـيـغـسلـ  
الـنـجـاسـةـ،ـ وـيـعـيـدـ الصـلاـةـ.

وـمـنـهـاـ:ـ إـبـاحـةـ مـكـانـ الـمـصـلـيـ وـلـبـاسـهـ

يـمـكـنـ القـوـلـ:ـ بـأـنـ الـمـسـتـنـدـ لـاـشـتـرـاطـ إـبـاحـةـ إـنـ كـانـ دـلـيـلـاـ عـقـليـاـ،ـ وـقـلـنـاـ  
بـجـواـزـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ كـمـاـ هـوـ الـحـقـ،ـ فـمـقـضـيـ الـقـاعـدـةـ الصـحـةـ مـطـلـقاـ حـتـىـ  
مـعـ الـعـلـمـ وـالـعـدـمـ؛ـ لـأـنـ الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ مـتـعـلـّقـةـ بـالـطـبـائـعـ،ـ وـلـاـ يـعـقـلـ تـعـلـّقـهاـ بـلـوـازـمـ  
الـطـبـيـعـةـ،ـ وـلـاـ بـالـمـوـجـودـ الـشـخـصـيـ الـذـيـ هـوـ مـجـمـعـ الـعـنـوـانـيـنـ؛ـ لـلـزـومـ تـحـصـيلـ  
الـحـاـصـلـ وـالـزـجـرـ عـنـهـ.ـ وـلـاـ مـحـذـورـ فـيـ كـوـنـ الـمـوـجـودـ الـشـخـصـيـ مـحـبـوـاـ وـمـقـرـبـاـ وـذـاـ  
مـصـلـحةـ وـكـوـنـهـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ مـبـغـوسـاـ وـمـبـعـدـاـ وـذـاـ مـفـسـدـةـ؛ـ فـإـنـ تـلـكـ الـعـوـارـضـ

مقدمة التحقيق ..... كه

ليست كالكيفيات العارضة للأجسام - مثل السواد والبياض - مما لا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد بجهتين.

نعم، الخروج عمّا تسامّل عليه القوم - سلفاً وخلفاً - جرأة على المولى تعالى شأنه.

ومنها: ستر العورة

إذا أخل بستر العورة من غير عمد صحت صلاته؛ لعموم دليل «لا تعاد...» ول الحديث الرفع.

وإذا التفت في الأثناء صحت فيما سبق؛ لأصلحة البراءة، وبالنسبة لما بعد حال الالتفات إن تمكّن من الستر بادر إليه وصحت؛ لقاعدة البراءة أيضاً مع الشك في الاعتبار في تلك الفترة التي اشتغل فيها بالتسّر.

ومع دوران الأمر بين الصلاة عارياً وبين الصلاة في النجس، فمقتضى القاعدة تقديم الأولى؛ لإطلاق أدلة اعتبار الظهور دون أدلة اشتراط الستر. مع أن قوله: «لا صلاة إلا بظهور» يكشف عن أهميته، ولا أقل من احتمالها، فتتعين الصلاة عارياً.

وأما الأخبار فمقتضى الجمع بينها هو القول بالتخيير بين الصلاة عارياً وبين الصلاة في النجس. ولكن لا محيد من رفع اليد عن التخيير؛ لاحتمال عدم عرفية الجمع، ولإعراض قدماء أصحابنا عن الطائفة الدالة على الصلاة في الشوب النجس، فالأقوى تعين الصلاة عارياً.

وقد اختلفت الأخبار في كيفية صلاة العاري، إلا أن الأخبار الدالة على لزوم القيام حال الصلاة، موافقة لقاعدة التي مفادها تعين القيام، وأما الأخبار

كوف ..... الخلل في الصلاة

الدالة على الجلوس فلا تدل على اللازم ولا التعين؛ لأنّ الأمر عقيب الحظر أو توهّمه لا يدل إلا على الجواز، والحال أن التكليف الأوّلي هو القيام، ولكن يجوز الجلوس.

وعلى فرض لزوم الجلوس عند وجود الناظر المحترم أو عدم الأمان منه، تكون الصلاة قائماً مشروطة بعدم رؤية أحد في جميع الصلاة، ومع عدم هذا الشرط يصلّي جالساً.

ثم إن التكليف بالإيماء وعدم إتمام الركوع والسجود، إنما هو مع الأمان من الناظر المحترم. ولابد أن يكون بالرأس، ولا يكفي بالحاجب والعين. ويكتفى بالإيماء بالرأس بأول مرتبة منه، ولا يجب أن يكون الإيماء للسجود أخفض. ومقتضى إطلاق الدليل عدم لزوم الانحناء للركوع بمقدار لا يبدو ما خلفه ولو جوب الجلوس للسجود. كما أن مقتضاه صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة.

ومنها: الشروط التي لم يرد في الإخلال بها نصّ خاصّ

كما في الصلاة بجلود الميّة والسباع والأرانب والثعالب وما لا يؤكل لحمه، وبالحرير والذهب، وكذا البكاء في الصلاة والقهقهة والتکلم والتکفير وقول: «آمين» فإذا انكشف الإخلال بها من غير عمد بعد الصلاة صحت مطلقاً؛ لحديث الرفع و«لا تعاد...».

وتصح أيضاً مع اكتشاف الخلل في أثناء الصلاة في ضيق الوقت؛ بحيث لو قطعها وأراد الاستئناف مع إحراز الشرط لم يدرك ركعة منها في الوقت، ووجه الصحة أن أهمية الوقت لا يعارضها شيء من الشروط. بل لو ضاق الوقت ولم يكن عنده إلا اللباس الممنوعة فيه الصلاة ولم يمكنه نزعه، وجب الإتيان بها

فيه، وصحّت بلا شائبة؛ لأنّها لا تترك بحال.

نعم، يشكل الأمر مع انكشاف الخلل في سعة الوقت، وذلك من ناحية الفترة التي تتبعها فيها للواقعة وأراد النزع أو التبدل، فإنّ مقتضى إطلاق دليل الشرط بطلاً لها. ولا يمكن التشكيّت بدليل الرفع؛ للعلم والالتفات.

نعم، يمكن التمسّك بحديث «لا تعاد...» لأنّه حاكم على جميع أدلة اعتبار الشروط بأسنتها المختلفة، مثل «لا تجوز» أو «لا تحلّ» وهكذا. لكنّه منصرف عمّا إذا ارتكب المكلّف بلا عذر، وقام للصلة في فاقد الشرط، وأمّا انصرافه عن الفترة المذكورة التي اشتغل فيها المكلّف بالنزع والتبدل فممنوع، ومقتضى إطلاقه الصحة.

#### فرع: حول تبيين عدم التذكية

إذا صلّى بالماخوذ من يد المسلم وسوقه ثمّ تبيين عدم التذكية، فالحكم الصحة؛ لأنّ المانع إن كان النجاسة الواقعية فقاعدة الطهارة حاكمة على أدلة الاشتراط؛ لশمولها لموارد الشكّ والعلم بالخلاف.

وإن كان المانع كون الماخوذ ميته فحديث الرفع و«لا تعاد...» حاكمان على أدلة الاشتراط، ومثباتان للصحة.

ثمّ إذا صلّى بما اشتراه من غير مسلم - مما هو محكوم بعدم التذكية - لجهل بالحكم أو الموضوع أو نسيان، صحّت صلاته؛ لحديثي الرفع و«لا تعاد...» فإنّ إطلاق دليل المنع محكم بدلilikهما، فتختصّ المانعية أو الشرطية بحال العمد والعلم عقلًا. ولا يلتفت إلى دعوى الإجماع على عدم معدورية الجاهل بالحكم.

## ومنها: الإتيان بما يرتبط بالركوع والسجود العرفيين

ويتحقق الخلل هنا بالإخلال ببعض ما يرتبط بالركوع والسجود العرفيين، كما إذا سجد على غير ما يصح السجود عليه، أو ترك وضع بعض المساجد السبعة -غير الجهة- على الأرض، أو ترك الانحناء المعتبر شرعاً، أو ترك الطمأنينة... وترك هذه الأمور موجب للبطلان على القاعدة؛ لأنّها شروط للركوع والسجود كشرطية الطهارة في الصلاة، ولازمه أنّه إن أتى بهما فاقداً لهذه الأمور لما كان آتياً بها.

ولكن تصح الصلاة بدليل ذيل حديث «لا تعاد...» الذي هو بمنزلة التعليل؛ فإن قوله عليه السلام : «القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا تنقض السنة الفريضة» دال على أنّ السنة - أي ما فرضه النبي - وثبت وجوبه بالسنة لا بالكتاب - لا تنقض الفريضة، ومن الواضح أنّ غير أصل الركوع والسجود من الشروط وغيرها لم يثبت وجوبها وشرطيتها بالكتاب، وإنما ثبتت بالسنة، فلو انتقضت الصلاة بتركها كان من نقض السنة للفريضة، وهو يخالف الحديث.

بل الظاهر من المستثنى أنّ ما خرج هو ذات الركوع والسجود، لا بما هما مشروطان بالشروط، ولا يعقل أن يحكي عنوان «الركوع» و«السجود» عن غيرهما من اللواحق والقيود، والدلالة على الزائد عن ماهيتهما تحتاج إلى قرينة، فالإتيان بذات الركوع والسجود اللذين فرضهما الله سبحانه وسبحانه موجب للصحّة وإن ترك السنة. هذا ما يتعلّق بالإخلال بشروط الصلاة.

## حكم الإخلال بالأجزاء

وأماماً الأجزاء:

فمنها: القيام

فإن الإخلال بمطلق القيام لا يوجب الصلاة بمقتضى «لا تعاد...» حيث لم يذكر ضمن الخمسة المذكورة في الحديث.

نعم، ثبتت ركنية القيام في موضعين:

الأول القيام حال تكبيرة الإحرام: وحيثئذٍ تبطل الصلاة بتركه نسياناً بلا إشكال. ولكن حيث ثبت إطلاق حديثي الرفع و«لا تعاد...» لغير العائد والعالم، فالقاعدة تقتضي الحكم بالصحة في غيرهما، ولابد من التماس دليل آخر في القول بالبطلان عند الترك نسياناً للحكم أو جهلاً به أو لغيرهما.

ثم إن القيام شرط لتحقيق افتتاح الصلاة؛ بمعنى أن تكبيرة الافتتاح سبب للدخول في الصلاة وافتتاحها، فيتحقق الافتتاح بتماميتها، وبإتمامها يدخل المكلف في حريم الصلاة، ويحرم عليه - وضعاً وتکليفاً - أمور، ولهذا يقال: «تكبيرة الإحرام» نظير التلبية في إحرام الحجّ، فإنها سبب لتحقيق الإحرام الذي هو أمر اعتباري شرعي، وبها يحرم على المكلف أمور. والوجه في ذلك موثقة عمار<sup>(١)</sup> حيث دلت على لزوم كون افتتاح الصلاة حال القيام، فتكون ظاهرة في أن القيام شرط لافتتاحها، ولمّا لم يمكن التفكير بين آخر التكبيرة والافتتاح

---

١ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، باب ١٣ من أبواب القيام، الحديث ١.

ل ..... الخلل في الصلاة

خارجًا، فلابد وأن يكون القيام مقارنًا لآخرها حتى يوجد الافتتاح دائمًا.  
وبهذا يظهر: أنه لو نسي وأوجد بعض التكبيرات جالساً ثم قام وأتمها،  
صحت صلاته بدليل «لا تعاد...» وغيره.

الثاني القيام المتصل بالركوع: والمراد به ما هو متصل بالهوي إلى الركوع، فلا يكون دخيلاً في مفهوم الركوع عرفاً ولغة؛ فإن من هو إلى السفل من غير قصد الركوع ثم بذاته الركوع وأدام هويه إلى حدّه، يصدق عليه «أنه ركع» ويصدق على ما أوجده «الركوع» وليس هذا إلا لأنّ الحركة من العلو أو السفل دخيلة في وجوده ومقدمة وجودية له، لا في ماهيته، فلو ولد طفل منحنياً يصدق «أنه راكع ولادة».

وكما لا يكون القيام دخيلاً في مفهوم الركوع، كذلك لا يكون شرطاً له: لعدم الدليل على الاشتراط.  
فلا يبطل الركوع بفقد القيام.

وحيث ثبت عدم ركينية القيام وعدم اشتراط الركوع به، فمقتضى «لاتعاد...» صحة الصلاة مع الإخلال به عن غير عمد. ولكن مخالفة ما تسامل عليه الأصحاب جرأة، وبالاحتياط النجاة.

### ومنها: تكبيرات الإحرام

قد يستند بطلان الصلاة إلى ترك تكبيرات الإحرام، وقد يستند إلى زیادتها، فالكلام يقع في موضعين:

الأول ترك التكبيرات: ومقتضى القواعد بطلان الصلاة؛ لحكومة أدلة تكبيرات الافتتاح على حديثي «لا تعاد...» والرفع، مما ورد فيها من أنها تكبيرات

الافتتاح<sup>(١)</sup> وأن تحريمها التكبير<sup>(٢)</sup> حاكم على حديث «لا تعاد...» لأنّ موضوعه الصلاة، هذه الأدلة تدلّ على عدم الدخول فيها ما لم يكّبر، فترفع موضوعه تعیداً. وكذا على حديث الرفع؛ لأنّ أدلة التكبير دالة على عدم دخوله وعدم فتح باب الصلاة، ودليل الرفع لا يثبت دخوله في الصلاة.

كما أنّ مقتضى الأدلة الخاصة أيضاً البطلان بترك التكبير؛ وأماماً صحيحة الحليبي المفضلة بين نية التكبير وعدمها<sup>(٣)</sup> فهي معارضة لروايات إثبات التكبير، كقوله عليه السلام : «لا تفتح الصلاة إلا بالتكبيرة»<sup>(٤)</sup> لإبايه عن التخصيص، والترجح لروايات البطلان المطلق؛ لموافقتها للستة والشهرة ومخالفتها للعامة. الثاني زيادة التكبير؛ والبحث عن بطلان الصلاة بزيادة التكبير ساقط رأساً؛ لأنّه لا تتصور الزيادة في التكبير الافتتاحية التي يحصل بها الدخول في الصلاة، فإنّ العامل الملتف لا يمكن تعلق قصده بما هو حاصل. مضافاً إلى عدم إمكان تحقق الافتتاح مرتين.

وأماماً غير العامل، فلأنّ قصده وإن كان ممكناً، إلا أنّ الافتتاح مرتين غير معقول؛ لأنّه أمر واقعي لا دخل للعمد وغيره فيه، وعليه فلا مجال للقول بإبطال زيادة.

نعم، يصحّ البحث عن أنّ زيادة التكبير - بعنوان تكبير الإحرام - هل يجب البطلان أو لا؟ لإمكان الإتيان بها كذلك مع السهو والغفلة ونحوهما وإن

---

١ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب ٢ من أبواب تكبير الإحرام، الحديث ١ و ١٢ .

٢ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب ١ من أبواب تكبير الإحرام، الحديث ١٠ .

٣ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة باب ٢ من أبواب تكبير الإحرام، الحديث ٩ .

٤ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، باب ١ من أبواب تكبير الإحرام، الحديث ١٢ .

لـ ..... الخلل في الصلاة

لم تكن تكبيرة افتتاح وإحرام.

ثم مع الغضّ عن الامتناع فمقتضى حديثي «لا تعاد...» والرفع عدم بطلان الصلاة بزيادتها. كما أنّ مقتضى الأصل عدم البطلان مع الشك فيه. ثم إنّه يمكن القول بصحة التكبيرة الثانية وعدم الاحتياج إلى الثالثة؛ لعدم المانع، فتصح على القواعد. إلا أنّ مقتضى الاحتياط الإتمام ثم الإعادة.

### ومنها: مراعاة الجهر والإخفات

إن أخل بالجهر أو الإخفات في الأوليين أو سائر الركعات، فمقتضى القواعد الصحّة؛ فإنّ دليل إثبات الجهر أو الإخفات إن لم يكن له إطلاق فمقتضى أصالة البراءة في الأقل والأكثر الصحّة مطلقاً للشك في اعتبارهما في غير حال العلم والعمد؛ من غير فرق بين الجهل بالحكم وغيره، ومن غير فرق بين الالتفات إلى الخلل بعد الصلاة أو أثناءها، بعد الركوع أو قبله؛ حتى أثناء القراءة، فمن ترك الجهر أو الإخفات في آية أو آيات نسياناً أو نحوه ثم التفت، يجوز له المضي، ولا يجب عليه الإتيان بما قرأ. بل لا يجوز إلا رجاءً واحتياطاً.

وهكذا الحال فيما إذا كان لدليلي الجهر والإخفات إطلاق يشمل الحالات العارضة؛ فإن حديث «لا تعاد...» شامل لهذه الحالات أيضاً، وهو حاكم على دليلي الجهر والإخفات، فتصح الصلاة؛ لأنّ الأمر بالإعادة في الحديث ونحوه كناية عن بطلان الصلاة، إلا إذا قامت قرينة على الخلاف، كما أنّ قوله «لاتعاد...» كناية عن صحتها. مضافاً إلى أنّ التعليل بأنّ السنة لا تنقض الفريضة، دليل على ذلك؛ لأنّ لزوم الجهر والإخفات إنّما ثبتا بالسنة لا بالكتاب، فيكون مفاد الحديث: أنّ ترك الجهر لا يوجب البطلان، إطلاقه يشمل

الالتفات قبل الركوع.

ثم إنّ حديث الرفع شامل لهذه الحالات أيضاً؛ لدلالته على رفع المنسى، والرفع ما دام النسيان لا يرجع إلى محضٍ، فمقتضى إطلاق الدليل في المقام أنّ المنسى ونحوه مرفوع؛ سواء التفت بعد الركوع أو قبله، بعد الصلاة أو أثناءها، ومع رفع الجهر مثلاً عن الآية لا يبقى محلّ للإتيان والجبران؛ فإنّ الآية وقعت صحيحة بعد رفع الجهر، فيكون الإتيان بها ثانياً خارجاً عن الصلاة.

وأماماً الأدلة الخاصة، فأهمّها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر ع : في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup>.

والظاهر منها عرفاً ثبوت المفهوم لخصوص الجملة الأولى، فتصح في غير المتعتمد؛ فإنّ «أيّ ذلك» في حكم الشرطية، فيفهم منها المفهوم، وإنما تصدّى المتكلّم لبيان بعض مصاديقه.

ولا يبعد أن يفهم العرف من الصحّيحة - ولو بمناسبة الحكم والموضوع - أنّ الميزان في باب الجهر والإخفاف هو التعمّد بالترك وعدمه، وهما تمام الموضوع للإعادة وعدمها، فتشمل الصحّيحة جميع الموارد؛ حتى الموارد التي يقال بخروجها عن السؤال، كال gammam المسبيقة، وجهر المرأة، ولا فرق بين الركعتين الأولىين والأخيرتين، كما لا فرق بين التخلّف في بعض القراءة وجميعها.

---

١ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ١.

## ومنها: مراعاة عدد الركعات

زيادة عدد الركعات لا توجب بطلان الصلاة - بحسب القاعدة - حتى في صورة العمد؛ لجريان البراءة بعد فرض صدق عنوان «الصلاحة» على المأتب به، ول الحديث «لا تعاد...» فإنه شامل للزيادة وإن كانت عمدية وغير منصرف عنها، ول الحديث الرفع، فإن الحكم مشكوك فيه، فيشمله الحديث.

نعم، الأقوى بطلان الصلاة بحسب الأخبار الخاصة؛ لأن ظاهرها أن من زاد ركعة في صلاته المكتوبة لم يعتد بها مطلقاً، ومفهومه أنه إذا لم يزد ركعة يعتد بها وهي صحيحة.

ثم إذا أتم المسافر في موضع القصر جهلاً، فمقتضى صحيحة زرارة و محمد بن مسلم الصحة، حيث قالا قلنا: فمن صلّى في السفر أربعاء، أي عيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلٍ أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه...»<sup>(١)</sup>.

والمراد التعليق على العلم بالحكم وعدمه، وإنما ذكر الآية وتفسيرها لمسبوقة الكلام بما ذكره زرارة و محمد، والتعليق على التفسير لأجل عدم ظهور الآية في نفسها في وجوب التقصير لو لا تفسير فَتَهُمْ عَلَيْهِ لَهَا.

نعم، تبطل الصلاة قصراً في موضع التمام بحسب القواعد والشهرة المنقولة. وأما إذا أتم المسافر ناسياً للحكم أو الموضوع أو أتم بحسب عادته وارتكازه من غير نسيان للحكم ولا للموضوع، فحكمه الإعادة في الوقت دون

---

١ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة باب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

خارجه؛ لأجل النصّ الخاصّ.

### و منها: مراعاة نية القصر والتمام

هل تبطل صلاة المسافر فيما إذا قصر اتفاقاً؛ بأن نوى الإتيان بصلة الإتمام لجهله بالحكم أو بالموضع، إلا أنه سهى وسلم في الثانية باعتقاد كونها رابعة؟

و هل تبطل صلاة الحاضر فيما إذا أتم اتفاقاً؛ كما لو نوى القصر للجهل أو النسيان، ثم سها وسلم؟

مقتضى القاعدة الصحة؛ لأنّ الأمر متعلق بعنوان صلاة الظهر وطبيعتها، والقصر والإتمام كيفيتان في المأمور به، نظير الترتيبي والارتماسي بالنسبة لغسل الجنابة، فإن الأمر المتعلق بطبيعة الغسل واحد، وله في مقام الإتيان كيفيتان، وليس للترتيبي أمر، وللارتماسي أمر آخر، ففي المقام يصير المكلف قاصداً للأمر الواقعي المتعلق بطبيعة صلاة الظهر، إلا أنه أخطأ في مقام الامتثال بتطبيقه على إحدى الكيفيتين، فأتى بالتمام مثلاً بتوهم أنّ تكليفه الإتيان بها بهذه الكيفية، فإذا سها وسلم في الثانية صحت صلاته؛ لكونه آتياً بالمأمور به مع كون داعيه الأمر الواقعي.

والدليل على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> وبضميمة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> يستفاد

١ - سورة النساء: ١٠١.

٢ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، باب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر، الحديث ٢.

لو ..... الخلل في الصلاة

منها: أنه يجب تقصير الصلاة التي أمر بها، لا وجوب الصلاة تقصيرًا مستقلًا، وتمامًا كذلك، فالأمر واحد، وكيفية الإتيان على نحوين.

ومنها: عدم الإخلال بزيادة عدد الركوعات والسجادات

مقتضى القاعدة عدم الإعادة بزيادة رکوع أو سجدتين؛ فإن الحكم بالإعادة إما لأجل تقييد الصلاة بعدم زيادة الركن، أو لأجل جعل المزاحمة بينهما، والشك في كلّ منهما مجرى للبراءة حتى العمدية. كما أنّ إطلاق حديث «لا تعاد...» يقتضي الصحة أيضًا حتى مع العمد؛ لأنّ مقتضى ذيل الحديث أنّ الزيادة لو فرض إيجابها للبطلان إنّما ثبت بالسنّة، والسنّة لا تنقض الفريضة. مضافاً إلى جريان حديث الرفع في موارد الجهل والنسيان.

نعم، المشهور - بل المجمع عليه - بطلان الصلاة بزيادة رکوع أو سجدتين، وتدلّ عليه بعض الروايات، فلا بدّ من رفع اليد عن مقتضى القاعدة.

ومنها: عدم الإخلال بترك سجدتين من ركعة

بعد الفراغ عن بطلان الصلاة بترك سجدتين من ركعة لا من ركعتين، يقع الكلام في صور ما إذا علم بتركهما، ولم يدرِ أئّهما من ركعة أو من ركعتين. وقبل التعرّض للصور المفروضة لابدّ من الإشارة إلى أنّ العلم قد يكون إجماليًا وجداً في التكليف الذي لا يرضى المولى بتركه، ولا يحتمل فيه الخطأ والتخلف، فلا يمكن فيه احتمال الترخيص في أحد أطرافه، فضلاً عن جميعها؛ لأنّ احتماله مساوٍ لاجتماع النقيضين.

وقد يكون علمًا بالحجّة؛ أي بالواقع الثابت من قبل الأدلة الشرعية،

## مقدمة التحقيق ..... لز

كالأنمارات ونحوها، وحينئذٍ يجوز الترخيص في جميع الأطراف، فضلاً عن بعضها، فيكشف ذلك عن عدم الفعلية مطلقاً أو على بعض التقادير. والثابت في المقام وفي أغلب الموارد المبحوث عنها إنما هو العلم بالحجّة، فلا مانع من أن يؤدي مقتضى الأدلة إلى مخالفة العلم الإجمالي في بعض الأطراف.

وعلى أيّ فهانا صور:

**الصورة الأولى : ما إذا علم إجمالاً بعد الفراغ وبعد الإتيان بالمنافي :**

و حينئذٍ يجري استصحاب بقاء وجوب الصلاة عليه، إلا أنه محظوظ باستصحاب الصحة وعدم عروض المبطل؛ فإن الشك في بقاء حكمها ووجوبها مسبب عن الشك في صحة المأتي به وفساده وعن عروض المبطل عليه، واستصحاب صحته وعدم عروض المبطل محقق لمصدق المأمور به، ووجب سقوط التكليف.

ومع هذا فاستصحاب الصحة وعدم عروض المبطل محظوظ باستصحاب آخر؛ فإن الشك مسبب عن الشك في ترك سجدين من ركعة، إلا فلو كانتا من ركعتين لما أوجبنا بطلان الصلاة، واستصحاب عدم الإتيان بهما في ركعة أو استصحاب عدم الثانية فيها - بعد العلم بوجود سجدة - محقق لموضوع مستثنى «لا تعاد...» بعد خروج سجدة واحدة عنه بالدليل، فيثبت وجوب الإعادة.

**الصورة الثانية : ما إذا علم إجمالاً بعد الفراغ وقبل الإتيان بالمنافي :**

فإن لم يتحمل ترك كليهما من الركعات غير الأخيرة؛ بأن احتمل أنه إنما تركهما من الأخيرة، أو ترك إحداهما منها، والأخرى من الركعات السابقة، فاستصحاب عدم الإتيان بهما في الأخيرة أو استصحاب عدم السجدة الثانية - بعد العلم بالإتيان بالأولى - يوجب انحلال العلم ولو حكماً، فيرتفع الإجمال؛

لح ..... الخلل في الصلاة

ويعلم بوجوب الإتيان بهما تفصيلاً، ويشك في وجوب القضاء والسجود للسهو،  
فيستصحب عدمهما.

وإن احتمل ترك كليتهما من غير الأُخيرة فيجري استصحاب عدمهما،  
ويترتب عليه البطلان، وينحل العلم، فتجب عليه الإعادة، ويرتفع موضوع  
القضاء وسجود السهو.

الصورة الثالثة: ما إذا علم أثناء الصلاة مع عدم إمكان التدارك:

كما إذا كان بعد الركوع الثالث، فلم يدرِّ أنه تركهما من الركعة الثانية، أو  
من الأولى، أو ترك من كلّ منها سجدة، فيعلم إمّا بوجوب الاستئناف، أو وجوب  
القضاء وسجود السهو، فحينئذٍ يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية  
في ركعة ترك فيها سجدة واحدة يقيناً، أو استصحاب عدم الإتيان بهما إذا كان أحد  
أطراف العلم احتمالاً عدمهما في ركعة، ويوجب الحكم بالبطلان ورفع موضوع  
القضاء وسجود.

الصورة الرابعة: ما إذا علم بذلك بعد تجاوز المحل قبل الدخول في الركن:  
وحالها حال الصور السابقة من بطلان الصلاة ووجوب إعادةتها وعدم  
وجوب القضاء وسجدي السهو عليه.

الصورة الخامسة: ما إذا لم يتجاوز المحل الشكّي في بعض الأطراف:  
كما إذا شكّ حال الجلوس قبل الدخول في التشهّد في أنّه ترك سجدين  
من هذه الركعة أو من ركعة سابقة، ومتى قاعدة التجاوز فيما مضى هو  
الإتيان بالسجدتين ولا شيء عليه. كما أنّه متى قاعدة الشغل واستصحاب  
عدم الإتيان بما بقي محلّه.

## ٢ - مباحث الشك

إن الشك إما أن يكون في أصل الصلاة، أو في الأجزاء والشرائط، أو في عدد الركعات، فها هنا أبحاث ثلاثة<sup>(١)</sup> :

### البحث الأول: في الشك في أصل الصلاة

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الشك في أداء الصلاة بعد خروج وقتها : مقتضى الأصل العقلي البراءة؛ لدلالة الكتاب والسنة على أن التكليف بأداء الصلاة مغاير لقضاءها؛ وأن القضاء بأمر جديد، فتجرى البراءة عنه . ولكن مقتضى استصحاب عدم الإتيان إلى آخر الوقت وجوب القضاء؛ لأن موضوع القضاء عدم الإتيان بالصلاحة إلى آخر وقتها، فيثبت بالاستصحاب، ولا يكون من الأصل المثبت.

وأماماً قاعدة التجاوز فمقتضها عدم لزوم القضاء؛ لأن القضاء بأمر جديد. بل شمولها لمضي الوقت أولى وأنسب .

وأخيراً : فالنصوص الخاصة دالة على عدم الاعتناء بالشك في المقام، فلا إشكال في المسألة .

---

١ - استعرض الإمام العلامة الخميني طاب ثراه البحث الأول وبعض الثاني من هذه الأبحاث ولم يتمّها .

..... الخلل في الصلاة

**المسألة الثانية:** في الشك بعد خروج الوقت بمقدار ركعتين أو ثلاثة :

مقتضى أدلة التجاوز عدم الاعتناء بهذا الشك ، لتحققه بعد خروج الوقت، فلا يجب قضاء الصلاة . ولكن قد يفهم من دليل «من أدرك ...» أن مقدار ركعتين أو ثلاثة خارج الوقت منزلة الوقت مطلقاً؛ سواء في ذلك من اشتغل في آخر الوقت بالصلاحة فوق بعضها خارج الوقت، ومن لم يشتغل أصلاً، كما في المقام . وفيه : أن أقصى ما يستفاد منها تنزيل إدراك ركعة منزلة إدراك الوقت، لا تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت نفسه، وفرق بينهما . مع احتمال عدم كون «من أدرك ...» بقصد التنزيل أصلاً، بل المراد أن وقوع ركعة من الصلاة في الوقت كافٍ في كونها أداءً عند الشارع؛ وأن وقوع ركعة في الوقت وإدراكتها كإدراكه جمِيعاً في صيغة الصلاة أداءً، كما أن وقوع بعض الصلاة قبل الوقت وبعضها في الوقت كافٍ في الصحة .

**المسألة الثالثة:** في الشك في إتيان العشاءين بعد انتصاف الليل :

بناءً على امتداد وقت العشاءين إلى نصف الليل، فإذا إتيان غير لازم؛ لقاعدة التجاوز . وبناءً على امتداده إلى الفجر تجب المبادرة إليهما .

نعم، مقتضى النصّ الخاص عدم فوات وقتهما حتى طلوع الفجر مطلقاً؛ من غير فرق بين القول بامتداد وقتهم إلى نصف الليل أو إلى الفجر، فتأمل .

**المسألة الرابعة:** في الشك داخل الوقت في الإتيان بالفريضة :

وفيه صور :

الصورة الأولى : ما إذا صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا، وكان الوقت واسعاً: قد يقال بعدم وجوب الظهر عليه؛ لأن صلاة العصر مشروطة بصلوة الظهر، ومحل الشرط قبل تحقق المشروط، فيكون من الشك بعد تجاوز

المحلّ، فلا مجال هنا لقاعدة التجاوز.

والجواب: أنّ قاعدة التجاوز غير دالّة على التعبد بوجود الشيء مطلقاً، بل هي أصل محرز حيّي، فصلاة الظهر لها حبيتان: حبّيّة اشتراط العصر بها، وحبّيّة كونها واجباً مستقلاً، ومقتضى قاعدة التجاوز تحقّق الظهر تعبداً بالنسبة إلى ما مضى؛ وهو حبّيّة اشتراط العصر بها، فيحكم بصحة العصر، لا بالنسبة إلى ذات الظهر التي بقي وقتها ولم يتجاوز محلّها، فعليه يجب الإتيان بالظهر على حسب القواعد.

وكذا يجب الإتيان بالظهر استناداً إلى صحيحة زرارة والفضيل، فإنّها مشتملة على قوله: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها...»<sup>(١)</sup> ولا يلتفت إلى رواية حريز<sup>(٢)</sup> لضعفها سندًا.

الصورة الثانية: ما إذا اشتغل بصلة العصر في الوقت الموسّع، فشكّ في الإتيان بالظهر: وحينئذٍ يصحّ ما مضى من صلاة العصر، ولكن يجب العدول إلى الظهر:

أمّا تصحيح ما مضى بقاعدة التجاوز؛ لإثباتها لوجود شرط صلاة العصر بتمامها، فإنّ قوله عليه علیلًا: «إلا أنّ هذه قبل هذه»<sup>(٣)</sup> ظاهر في أنّ تقدّم صلاة الظهر شرط لطبيعة صلاة العصر، لا لأجزاءها حتّى يقال: إنّ القاعدة لا تجري بالنسبة إلى الأجزاء الآتية، فمحلّ الشرط للطبيعة قبلها، فإذا اشتغل بها جاز عن محلّه،

١ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث ٢٤.

مب ..... الخلل في الصلاة

فيحرز بالقاعدة شرطها.

وأماماً لزوم العدول إلى العصر؛ فلأنّ القاعدة لا تحرز وجود الظهر إلّا من حيث اشتراط العصر بها، كما هو الشأن في الأصل المحرز الحسيبي، ومعه لا مانع من جريان استصحاب عدم الإتيان بالظهور من حيث ذاتها، فيندرج الموضوع تحت أدلة العدول.

الصورة الثالثة: ما إذا أتى بالعصر وشك في الإتيان بالظهور وقد بقي مقدار أربع ركعات: مقتضى القاعدة لزوم الإتيان بصلة الظهر؛ لاشتراك الوقت بين الظهرين إلى الغروب مطلقاً، وعدم اختصاص آخر الوقت بالعصر. نعم، نتيجة الجمع بين الأخبار في المقام: لزوم الاعتناء بالشك؛ لبقاء الوقت واشتراكه بين الظهرين، فيجب الإتيان بها بعد الإتيان بالعصر وإن كانت قضاءً.

الصورة الرابعة: الشك في إتيان الظهرين في الوقت المختص بالعصر: وحينئذ يجب الإتيان بالعصر على أيّ حال؛ لكون الشك بالنسبة إليها من الشك في الوقت. كما يجب الإتيان بالظهور أيضاً بناءً على التحقيق من اشتراك الوقت بين الظهرين إلى الغروب مطلقاً.

وأماماً بناءً على اختصاص آخر الوقت بالعصر عند عدم الإتيان بها، ومع الإتيان بها يكون وقت الظهور باقياً، ففي هذا الفرض لا تجري قاعدة التجاوز في الظهور، بل يجري استصحاب عدم وجوب القضاء والبراءة عنه لإثبات عدم لزوم الإتيان بالظهور. بل قد دلت صحيحة الحلبي<sup>(١)</sup> على أنّ الإتيان بالظهور في الوقت

---

١ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ١٨.

## مقدمة التحقيق ..... مج

المختص بالعصر موجب لفوت العصر، وحيث إن وقت الظهرين مشترك بينهما فالبطلان لأجل اشتراط الظهر بالإتيان بالعصر، ومع عدمه تبطل لفقد الشرط، فاستصحاب عدم الإتيان بالعصر ينفع موضوع الصحة، فيجري استصحاب عدم وجوب الظهر إلى ما بعد الوقت، فلا يجب القضاء.

الصورة الخامسة: العلم إجمالاً بعدم إتيان إحدى الظهرين خاصة ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات: فحيث أنه لا يعتبر في الصحة قصد العنوان تفصيلاً يكون الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة كافياً في العمل بالعلم الإجمالي وفي تحقق قصد العنوان إجمالاً، ولا يجب عليه القضاء؛ إذ المفروض أنه ليس في ذمته إلا صلاة واحدة، وقد أتى بها بلا ريب.

## في أن اختلاف الظهرين بماذا؟

للظهرين حقيقة واحدة وصورة فاردة، ومع هذا تختلف الأحكام المترتبة عليهما، فصلاة الظهر أفضل الصلوات؛ لأنها الصلاة الوسطى، كما أن صلاة العصر مشروطة بوقوع الظهر قبلها، فكيف اختلفت الأحكام المترتبة عليهما مع اتحادهما؟

والجواب: أن اتحادهما في الحقيقة والصورة وإن كان مسلماً، إلا أن اختلاف الأحكام إنما هو من قبل اختلاف الإضافات، فإن القضايا الواقعة في ساعات الأيام أوجبت أن يصير بعضها أشرف من بعض، وبالتالي تتميّز الصلاة الواقعة في الساعة الشريفة على غيرها من الصلوات الواقعة في غيرها، كما تختلف الصلوات بهذه الإضافات، وحيثئذ لابد من قصد العنوان وإن كان بنحو الإشارة والإجمال، كالإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة.

مد ..... الخلل في الصلاة

ونظير المقام امتياز شهر رمضان على غيره من الشهور؛ لنزول القرآن الكريم فيه رغم أن الزمان أمر واحد لا اختلاف فيه.

### حول العدول من صلاة إلى أخرى

تعتبر الإضافة إلى الظهر مثلاً بالنسبة إلى نفس طبيعة الصلاة وما هيها من غير نظر لأجزائها، فتكون إضافة واحدة لمضاف واحد، فحيثما يجوز العدول؛ لأن الإضافة لنفس الطبيعة التي بيده، وما دامت تحت اختيار المكلف حال اشتغاله بها فله أن ينوي لها إضافة أخرى، وهو أمر اختياري، فمن اشتغل بصلاة الظهر ثم بدا له أن يجعلها عصرًا فله ذلك بنيته و اختياره ما دام مشغلاً بها من غير لزوم امتناع.

وعليه فإذا دخل في صلاة الظهر مع عدم الإتيان بالعصر في الوقت الخاص بالعصر، أو شك في الإتيان بها، يمكن القول بلزوم العدول إلى العصر. ومع منع ذلك لابد من رفع اليد عن الظهر وإتيان العصر، ثم قضاء الظهر. هذا إذا أدرك من العصر ركعة أو أزيد، وإلا فالظاهر صحة الظهر ولزوم تتميمها، ثم قضاء العصر؛ بناءً على عدم جواز العدول إلى العصر.

الصورة السادسة: الشك في إتيان الصلاة مع سعة الوقت لإدراك ركعة خاصة: مقتضى ضم قاعدة التجاوز إلى الروايات الدالة على امتداد الوقت إلى غروب الشمس<sup>(١)</sup> هو عدم مضي الوقت وأن الشك في الوقت؛ لأن ظاهر هذه الروايات أن وقت الظهرين باقي إلى غروب الشمس، وهذه القطعة الأخيرة وقت

---

١ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ٥.

للطبيعة، ولهذا إن وقعت الركعة الأخيرة من الصلاة فيها ل كانت في وقتها، بخلاف ما إذا وقعت بعد غروب الشمس، وإنما يمضي الوقت - بقول مطلق - بغروبها.

والحاصل: أنَّ الشمس إذا زالت فقد دخل وقت الماهية التي تتحقق بأوَّل وجودها، فكلَّ قطعة دقيقة - من الزوال إلى غروب الشمس - وقت لتلك الطبيعة، فإذا شرع فيها يكون الوقت الواقعة فيه الصلاة وقتاً لها، ولا تلحظ الأجزاء في هذا الاعتبار أصلًاً، ومقتضى قاعدة التجاوز كون الشك قبل غروب الشمس واقعاً قبل تجاوز الوقت، وإنما التجاوز يتحقق بغروبها.

ولا تختلف النتيجة بلاحظ صحة زرارة والفضل<sup>(١)</sup> لأنَّها ظاهرة في أنَّ المراد بخروج وقت الفوت ذهاب الوقت؛ بمعنى غروب الشمس؛ فإنَّ الصلاة إذا وقعت بعد غروبها تكون غير مؤدبة بنحو الإطلاق، وإذا وقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه تكون قضاء أو أداء ببعضها، وقضاءً ببعض، فتدلُّ على أنَّ المضي بخروج الوقت؛ أي ذهاب الشمس.

وبهذا يظهر الكلام في حكم إدراك أقلَّ من ركعة، فإنَّ مقتضى قاعدة التجاوز وصحة زرارة والفضل لزوم الاعتناء بالشك؛ لكون الشك في الوقت. الصورة السابعة: الشك في الإتيان بالظهرين مع عدم سعة الوقت إلَّا لخمس ركعات: لا إشكال في لزوم الإتيان بهما معاً؛ لكون الشك فيهما في الوقت. والظاهر تقديم الظهر على العصر؛ فإنَّ صحة الحلبي<sup>(٢)</sup> وكان «الفوت» عبارة عن عدم وقوع تمام الصلاة في الوقت المقرر، ولا زمه تقديم العصر، إلَّا أنَّ ظاهر الأدلة عدم فوات العصر عند بقاء الوقت بمقدار ركعة، بل تقع أداءً، وحيثئذٍ يرتفع

١ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ١٨.

مو ..... الخلل في الصلاة

خوف فوت العصر بقاعدة «من أدرك...» فلا تزاحم العصر الظهر في وقتها المشترك بينهما، والنتيجة تقديم الظهر.

الصورة الثامنة: الشك في بقاء الوقت مع الشك في الإتيان بالظهور فقط أو بالعصر فقط: مقتضى قاعدة الاستغلال لزوم الإتيان بالمشكوك فيه؛ إذ بعد استغال الذمة يقيناً بالأداء تجب البراءة اليقينية، ومع الشك في خروج الوقت يحكم العقل بالإتيان خروجاً عن الاستغلال ولعدم المؤمن مع الترك.

وهذا هو عين مفاد الاستصحاب، فإنّ استصحاب بقاء الوقت واستصحاب عدم الإتيان بالصلاحة كافيان في الحكم الوجوب؛ لترتب الوجوب على عدم الإتيان وبقاء الوقت من غير دخالة الشك في الوقت.

نعم، إذا شك في الوقت وشك في الإتيان بهما معاً فمقتضى صحيحة الحلبي<sup>(١)</sup> تقديم العصر؛ لأنّ المأخذ فيها خوف الفوت، والاستصحاب لا يرفعه وجداناً، ولا دليل على التعبّد بعده شرعاً، فإذا خاف من فوت إحداهما يجب عليه الإتيان بالعصر. ومع عدمه يجب الإتيان بهما مترتبًا.

## البحث الثاني

في الشك فيما يعتبر في الصلاة شرطاً أو شطراً أو مانعاً أو قاطعاً لا إشكال ولا كلام في لزوم الاعتناء عند الشك في المحل؛ للأصل، كما لا إشكال في عدمه مع التجاوز؛ للقاعدة المعروفة، وإنما الكلام في بعض الموارد:

---

١ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، الباب ٤ من أبواب المواقف، الحديث ١٨.

### منها: قاعدة التجاوز

وموردها الشك فيما يعتبر في شيء، وهي سارية في جميع الأبواب، وغير مختصة بالصلة. ولا أساس لقاعدة الفراغ أو أصالة الصحة؛ سواء كانت بمعنى الحكم بالصحة، أو البناء عليها عند الشك فيها بعد الفراغ من العمل، فإن فيها إشكالين ثبوتين:

الأول: أن الصحة والفساد أمران انتزاعيان من فعل المكلف تابعان لمناشئهما، ولا يعقل تخلّفها عنه، ولا تناهياً عن العمل - بل لا يعقل - إلا بالتصرّف في المنشأ، فجعل الصحة من غير تصرّف في المنشأ محال، ومع التصرّف فيه - بوجه ينطبق عليه المأتي به - يكون من تحصيل الحاصل.

الثاني: أن الشك في الصحة مسبوق دائماً بالشك في شيء مما يعتبر في العمل شرطاً أو شطراً ونحوهما، وهو مجرّد لقاعدة التجاوز، فأصالة الصحة إما محكومة للقاعدة، أو جعلها لغو لا يعقل صدوره من الحكيم.

هذا مع عدم قيام دليل عليها بالمعنى الذي ذكر: من أن المراد بها أصالة الصحة عند الشك فيها.

وبهذا يظهر: أن المناط على التجاوز وعدمه، لا الفراغ وعدمه. نعم قيد الشارع - في خصوص الموضوع - بالتجاوز عن تمام العمل.

### ومنها: عموم قاعدة التجاوز لغير الصلاة

وذلك بشهادة روايات الباب، كموثقة محمد بن مسلم: «كل ما شكت

..... الخلل في الصلاة مح

فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»<sup>(١)</sup> فإن عمومها مما لا إشكال فيه.

### ومنها: عدم اعتبار الدخول في الغير

فإن الظاهر من مثل قوله: «هو حين يتوضأً أذكر منه حين يشك»<sup>(٢)</sup> أن نكتة تأسيس القاعدة عدم الغفلة عن العمل حين الاستغفال به؛ لأنّه حال العمل لا يترك ما يعتبر فيه عمداً، ولا غفلة وسهوًّا؛ لأنّه في هذا الحال أذكر، ولأصالحة عدم الغفلة حال الاستغفال، ومن الواضح أن الدخول في الغير لا دخلة له في ذلك، فلابد من حمل قوله: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(٣)</sup> على محمول ما، كغلبة عروض الشك بعد الدخول في الغير مثلاً.

ثم على فرض اعتبار الدخول في الغير فلا فرق في الغير بين أن يكون ركناً وغيره، ولا بين الأجزاء الواجبة وغيرها، ولا بين الأجزاء مطلقاً وغيرها؛ وذلك لإطلاق الأدلة وعدم الدليل على التقييد. اللهم إلا في مسألة واحدة: وهي الشك في السجدة حال النهوض إلى القيام قبل أن يستوي قائماً، فإن مقتضى موثقة عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> وجوب الرجوع، ولا مانع من تخصيص قاعدة التجاوز فيها.

---

١ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة، كتاب الطهارة، باب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، باب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٦.

ومنها: كون المضي في القاعدة عزيمةً لا رخصة  
وذلك لكون القاعدة محربة، ومع التعبد بوجود المشكوك فيه يعد الإتيان  
بـه زيادة في المكتوبة من غير شبهة المثبتية، فلا يجوز.

ومنها: اختصاص القاعدة بمورد الشك في مخالفة الواقع سهواً بعد العلم  
بالحكم والموضوع

وذلك لعدم إحراز كون الروايات في مقام البيان بالنسبة إلى حالات  
المكلف وحالات المصاديق، بل هي في مقام بيان مصاديق المشكوك فيه  
كالأجزاء والشرطط، أو في مقام بيان حكم الشيء الذي شك فيه، لا الحالات  
الخارجية، فلا يصح الأخذ بالإطلاق.

وإنما لم يقييد المتكلّم الموضوع بهذا المورد لاتكاله على الارتكاز  
العقلاني القائم على أن المكلف العالم بالحكم والموضوع - الذي بصد الإتيان  
بـالمأمور به والخروج عن عهدة التكليف - لا يغفل نوعاً عن خصوصيات المأمور  
به، فلا محالة مع نفي الغفلة والسهوا بالأسأل ي يأتي به جاماً للأجزاء  
والشرطط، وهذا الارتكاز العقلاني موجب لانصراف الدليل إلى ما هو المرتكز  
عندهم.

ومنها: اعتبار الشك الفعلي بعد التجاوز وإن غفل عنه  
فإذا شك في الموضوع قبل الصلة مع سبق الحدث، ثم غفل عنه وصلّى،

ن ..... الخلل في الصلاة

واحتمل التوضؤ حال الغفلة، تشمله القاعدة؛ لكون الشك حادثاً.

نعم، لا تجري القاعدة مع عدم احتمال التوضؤ حال الغفلة وكون الشك في خزانة النفس وإن لم يتوجه إليه. بخلاف ما إذا ذهل عن الشك رأساً بحيث لو التفت إلى الواقعه لم يرتفع ذهوله، فإن في هذه الحالة يكون المورد مجرى لقاعدة التجاوز.

### ومنها: شمول القاعدة للشك في الشرائط والموانع والقواعد

فإن الشك في كل منها - بعد التجاوز عن المحل - لا يعني به من حيث ما مضى من الأعمال؛ وإن وجب الاعتناء بلحاظ ما يأتي، فإذا شك بعد الصلاة في وجود الطهارة لا يعني به، لكن لابد من تحصيلها للصلوات الآتية؛ لكون قاعدة التجاوز محربة من حيث لا مطلقاً. بخلاف الاستصحاب الذي هو محرب مطلقاً.

ثم إن الشرط قد يكون لنفس الطبيعة من غير لحاظ الأجزاء، كالظهور والستر، ولهذا تبطل الصلاة مع الإخلال بها حال عدم الاشتغال بالأجزاء.

وقد يكون شرطاً للصلاحة حال الاشتغال بالأجزاء، ولعل منه الاستقرار.

وقد يكون شرطاً للأجزاء نفسها، كالانحناء في الركوع زائداً على مقدار تحقق الطبيعة.

وأخيراً: فالظهور شرط لطبيعة الصلاة، ومع عروض الشك أثناء الصلاة لا يمكن التمسك بالقاعدة بالنسبة إليها في الوجود البقائي؛ فإن الطبيعة تتحقق بالدخول فيها مع تكيره الافتتاح، وتبقى إلى أن يخرج بالسلام، فلها وجود تدريجي كالزمان أو الزمان، والقاعدة لا تفي بالنسبة إلى وجودها البقائي. وكذا الحال لو كانت الطهارة شرطاً للأجزاء، أو للصلاحة حال الأجزاء.

## حول تحقيق الكتاب

- ١ - إن النسخة المعتمدة من الكتاب هي المطبوع في حياة الإمام وقد قمنا بمقابلة النسخة المطبوعة سابقاً مع النسخة الخطية، وقد عثينا على فروق كثيرة بينهما، إلا أن غالبيها لا يمس حريم المعنى، ويكون من تبديل الألفاظ أو العبارات بأخرى أوضح منها، وهو من مساعي سماحة آية الله السيد محمد البجنوردي حفظه الله حيث قام في الطبعة السابقة - بإذن الإمام الراحل - بتصحيح الكتاب وتخرير آياته وأحاديثه والإشراف على طبعه.
  - ٢ - كانت إعداد هوماش تتعلق بإرجاع الآيات والروايات وأقوال العلماء إلى مصادرها الأساسية. ونظراً لدقة المطالب وعمقها فلم نكتفي بعمل شخص واحد، بل ترامت المرجعات وتعددت حتى استقرّ نظرنا على اختيار هذه التعليقات.
  - ٣ - مرحلة تقويم النصّ حسب الكيفية الحديثة، وذلك بإصلاح المتن من الأخطاء المطبعية السابقة، وبإضافة علامات الترقيم التي لها دور مهم في فهم مقاصد الكتاب. وعلى عهدة هذه المرحلة يقع ترجيح النسخة الخطية أو المطبوعة في السابق.
- وحيث إن مطالب الكتاب كثيرة وعنوانيه قليلة، وهذا مما يبرز الكتاب بصورة بحر هائل يتعدّد الخوض فيه والوقوف على حقائقه، لذا فقد وضعنا ما يقرب من المائة والخمسين عنواناً، وبذلك تكون قد جزّأنا مطالبته، وسهّلنا على الأعلام والأفضل مراجعته.

نب ..... الخلل في الصلاة

هذا، ولا يسعنا في الختام إلّا أن نشكر الإخوة حجاج الإسلام الأفاضل الذين قاموا بتحقيق الكتاب، والذين قاسوا الصعاب في سبيل إعداده وإخراجه، متممّين لهم الرقيّ في سيرهم المعنوي.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ

# الْحَكَمُ فِي الصَّلَاةِ

تألِيفُ  
آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
لِأَفْعَلِ الْخُمَيْنِيِّ

مُؤسَسَةُ تَنْظِيمٍ وَنَسْرَارِ آثارِ الْإِنْتَامِ الْخُمَيْنِيِّ



نموذج من خط الإمام قوي<sup>٣</sup> للصفحة الأخيرة من كتاب الخلل



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين



وبعد .. فهذه وجيزة :

في

# خلل الصلاة



## حقيقة الخلل لغةً واصطلاحاً

وقد ذكر له معانٍ كالفساد والوهن والنقص والاضطراب وغير ذلك<sup>(١)</sup>. والظاهر أنّها مصاديق عنوانه، لا معانٍ مختلفة له بأوضاع كذلك. فإذا وقع في ماهيّة تركيبيّة -حقيقة أو اعتباريّة- شيء مما ذكر يقع فيه خلل واحتلال، فإذا عرض لأركانِ بناءِ فسادٍ في خشبه أو حديده، أو صار مضطرباً من ناحية عوارض، أو نقص منه شيء، أو وهنت أركانه -مثلاً- صار ذا خلل.

والصلة بما أنّها ماهيّة مركبة اعتباريّة يدعى أنّها بناءً فيه أركان وأجزاء، ويعرض لهما خلل تارة من ناحية أمر يوجب فسادها مع عدم إمكان علاجه، وأخرى من ناحية ما يوجب فسادها، ولكن يمكن علاجه، ويطلق على ما يعرض عليها، الخلل اعتباراً، فليس تسمية ذلك بالخلل إلا اعتباراً في أمر اعتباريّ.

ثم إن كلّ نقص أو احتمال نقص وقع في الصلاة، يجب بحسب القاعدة

---

١ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٥٢٩ / السطر ٢، لاحظ لسان العرب ٤: ٢٠١، القاموس المحيط ٣: ٣٨١، أقرب الموارد ١: ٢٩٨.

## ١٠ ..... الخلل في الصلاة

الأولى فسادها، أو الحكم به؛ من غير فرق بين العلم بحصوله أو الشك فيه، ومن غير فرق بين الأركان وغيرها، ولا بين عروض الشك في الركعات في المحل أو بعد الصلاة، فالفساد بحسب الحكم أعمّ من الظاهري، جامع بين جميع موارد الخلل المذكورة في مباحثه، فالشك بين الثالث والأربع يوجب الفساد لو لا دليل العلاج.

### تصوير حصول الخلل بالزيادة

ثم إنّ الخلل كما يحصل بالنقيصة يحصل بالزيادة، لابمعنى الزيادة في المأمور به بما أنه مأمور به؛ حتى يقال بامتناعها<sup>(١)</sup>، بل بمعنى الزيادة فيما تعلق به الأمر مع قطع النظر عنه. فلو تكرر منه الركوع قيل: إنه زاد في الصلاة عرفاً، لابمعنى الزيادة في الماهية، فإنّها صادقة عليها حتى مع الزيادة، بل بمعنى الزيادة في المأمور به مع الغض عن الأمر. وإن شئت قلت: حصلت الزيادة في مصدق المأمور به.

فالزيادة بهذا المعنى أمر معقول، كما أنّ البطلان بها أمر معقول، فإنّ بطلان الشيء قد يكون لأجل النقص؛ وعدم تطابق المأمور به مع المأتبّ به، وقد يكون لأجل المزاحمة في الوجود أو لعرض مفسدة غالبة على المصلحة الكامنة فيه، وطريق إحراز التزاحم هو الشارع الأقدس.

على أن للشارع جعل المبطلية استقلالاً، فإنّ التحقيق صحة الجعل استقلالاً في الوضعيات مطلقاً، ومنها المانعية والناقضية والمبطلية.

---

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٢، درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٤٩٣.

وتوهّم : كون التشريع كالتكوين ، فلا يعقل جعل السببية ونحوها مستقلّاً<sup>(١)</sup> ، قد فرغنا عن بطلانه في محلّه<sup>(٢)</sup> ، فلو دلّ الدليل على أنّ زيادة الرکوع موجبة للفساد أخذنا به ، ونستكشف منه أنّ الرکوع الزائد مزاحم لوجود الصلاة الصحيحة المطلوبة ، وبهذا المعنى تكون الزيادة مبطلة .

وقد يقال : إنّ البطلان بالزيادة حيث لا يعقل ، فلابدّ وأن يرجع إلى اشتراط العدم ، فيكون البطلان لأجل النفيصة<sup>(٣)</sup> .

وفيه : أنّ العدم لا يعقل أن يكون شرطاً ولا جزءاً ، بل ولا يعقل تصوّره والإشارة إليه ، وكلّ ما وقع من تصوّره والإشارة إليه إنّما يقع على الموجود الذهني ؛ أي المفهوم ، أو عنوان العدم الموجود بالحمل الشائع ، فلو كان البطلان من ناحية الزيادة غير معقول ، فلا محيس عن طرح الأخبار الواردة في الزيادة ، أو تأويلاً لها بوجه آخر ، لا بذلك الوجه ، فإنّ اشتراط العدم والتقييد به أوضح امتناعاً منه .

وما هو المعروف : من أنّ عدم المانع من أجزاء العلة التامة ، كلام صوريّ لابدّ من تأويله إن صدر عمن لا تُتحمل فيه الغفلة ، فإنّ إثبات الجزئية أو الشرطيّة للباطل الممحض والعدم غير معقول . وإن شئت قلت : ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ، ولا ثبوت للعدم حتى الإضافي منه .

---

١ - كفاية الأصول : ٤٥٦ - ٤٥٧ ، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤:  
٣٩٤-٣٩٥.

٢ - الاستصحاب ، الإمام الخميني رض : ٧١ .

٣ - الصلاة ، المحقق الحائرى : ٣١٢ ، درر الفوائد ، المحقق الحائرى : ٤٩٣ .

وما قيل : من أَنَّ للإعدام المضافة حظًّا من الوجود<sup>(١)</sup> ، كلام ظاهريٌ لا يُعْتَنِي به إِنْ أُرِيدُ بِهِ أَنَّ للعدم المضاف حظًّا مِنْهُ .  
وعلى ما ذكرنا من إمكان الزيادة وإمكان البطلان بها ، لابدّ من الأخذ بظاهر  
ما دلّ على البطلان بها .

---

١ - الحكمة المتعالية ١ : ٣٤٤ - ٣٥١ ، شرح المنظومة ، قسم الحكمـة : ٤٧ - ٤٨ .

القول

في أنحاء الخلل



## فصل

### في الخلل العدمي

وهو على أقسام:

منها: ما يصدر عن علم والتفات بلا عذر يدعوه إليه.

ولا إشكال في كونه مطلقاً مطلقاً، بالزيادة كان أو بالنقيصة، ركناً كان أو غيره، مثل ترك الجزء أو الشرط، أو إيجاد المبطل، وفي إمكان شمول حديث «لإعاد»<sup>(١)</sup> لمثله كلام يأتي التعرض له<sup>(٢)</sup>، وعلى فرض إمكان الشمول لا شبهة في انصرافه عنه.

ومنها: ما وقع عن علم وعمد تقيةً.

وهي قد تكون عن خوف واضطرار، كما لو ضاق وقت الصلاة، واضطُرَّ إلى إتيانها على خلاف الواقع؛ خوفاً على نفسه مثلاً.

---

١ - الفقيه ١: ١٨١ / ٨٥٧، ٩٩١ / ٢٢٥، تهذيب الأحكام ٢: ٥٩٧ / ١٥٢، وسائل

الشيعة ٦: ٣١٣، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٠، الحديث ٥.

٢ - يأتي في الصفحة ٣٣ - ٣٤.

والظاهر صحة الصلاة عندئذٍ؛ لوجوه:

أحدها: حديث «رفع ما اضطروا إليه»<sup>(١)</sup>، فإنّ الظاهر منه تعلق الرفع بذوات العناوين المذكورة فيه، وحيث إنّها غير مرفوعة خارجاً، فلابد من حمل الحديث على الحقيقة الادعائية، ومصححها رفع جميع الآثار؛ إذ مع ثبوت بعضها لا يصح الادعاء، إلا إذا كان الأثر المرفوع مما تصح معه ادعاء كونه جميعها، كقوله: «يا أشباه الرجال ولا رجال»<sup>(٢)</sup>، وليس المقام كذلك. ولازم رفع الآثار صحّتها مع إيجاد الزيادة والقواطع والموانع، كزيادة السجدة مع قراءة العزائم، والتكتّف، وقول «آمين»، ونحوها.

وأمّا الترك تقية فلا يشمله الحديث؛ لأنّه ليس له أثر شرعيّ، بل أثر ترك السورة -مثلاً- بطلان الصلاة عقلاً، وليس للشارع حكم إلا وجوب الصلاة جامعة للأجزاء والشرائط، وما ورد في الأخبار من الأمر بالإعادة والاستئناف<sup>(٣)</sup> ليس حكماً مولوياً، بل كنایة عن بطلان الصلاة، كما هو ظاهر، وليس أثر رفعه ثبوت مقابله إلا عقلاً، وهو لا يثبت بالحديث.

إلا أن يقال: بعد ظهور الدليل في رفع نفس العناوين، والحمل على الحقيقة الادعائية، يمكن أن يكون الوجه المصحح للادعاء عدم الآثار مطلقاً، لا رفعها، فإذا رأى المتكلّم بهذا الكلام أنّ الترك لا أثر له في التشريع، وأنّ حكم الشرع معه الصحة وعدم الإعادة والقضاء، قبل حكم العقل المترتب على اعتبار الأجزاء والشرائط شرعاً، صحّ منه دعوى رفعه لفقد الأثر له مطلقاً، بل رفع

١ - الكافي ٢ : ٤٦٣ / ٢ ، التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤ ، الخصال: ٤١٧ / ٩ ، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١ و ٣.

٢ - نهج البلاغة، صبحي الصالح: ٧٠، الخطبة ٢٧.

٣ - وسائل الشيعة ٦: ٨٧ ، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، الباب ٢٧ ، الحديث ١.

الأثر العقلي برفع منشئه ممكناً.

ومع صحة الدعوى كذلك لا يمكن رفع اليد عن إطلاق الدليل، وقد ذكرنا في محله: أن لعنوان الترك ثبوتاً إضافياً، فراجع الأصول<sup>(١)</sup>، مع أن الرفع متعلق بعنوان ما أكره وما اضطرر إليه من العناوين الوجودية.

ولا فرق في التقىة الاضطرارىة بين كون التقىة عن أمراء العامة وقضائهم، أو عن الكفار، أو عن سلاطين الشيعة؛ لإطلاق حديث الرفع وما يأتي من الأدلة.

ثانيها: حديث «لا تُعاد الصلاة...»<sup>(٢)</sup>، فإنه يدل على الصحة فيما عدا الخمس، فإن قوله: «لا تُعاد...» كنایة عن صحتها في هذه الحالة؛ ولو بقبول الناقصة مكان التامة.

هذا بناء على شموله للخلل العمدي وعدم انصرافه عنه، وسيأتي<sup>(٣)</sup> الكلام فيه.

ثالثها: روایات التقىة<sup>(٤)</sup>، كصحیح الفضلاء، قالوا: سمعنا أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: «التقىة في كل شيء يُضطرر إليه ابن آدم، فقد أحله الله»<sup>(٥)</sup>، فهي بعمومها تدل على الصحة في جميع موارد الاضطرار؛ سواء كان من قبل حكام العامة

١ - أنوار الهدى ٢: ٥٢ - ٥١.

٢ - تقدم تخریجه في الصفحة ١٥، الهمش ١.

٣ - يأتي في الصفحة ٣٣ - ٣٤.

٤ - وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤ - ٢٣٥، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥ - ٣٠، أكثر أحاديث الأبواب.

٥ - المحسن: ٢٥٩ / ٣٠٨، الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٨، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٢.

وقضائهم أو غيرهم، وسواء كان في الأركان أو غيرها، بعد حفظ صدق الصلاة على الباقي.

وقد يتوجه: أنّ قوله: «فقد أحلَه اللَّهُ» قرينة على تخصيص الشيء في القدر بالأمر التكليفي<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ الحلّ والحرمة والجواز والاجواز وأشباهها، لم توضع لغة للأحكام التكليفية، بل هي موضوعة لمعنى يساوق التكليف تارة والوضع أخرى، ففي كلّ مورد تعلق بالعنوان النفسي الذي لا يتوقع منه الصحة والفساد، ولا التسبب إلى أمر، يكون مساوًأً للتوكيل، كما لو تعلقت بشرب المسكر والماء، بخلاف ما لو تعلقت بمثل البيع أو الصلاة، كقوله: «يحرم البيع الربوي» و«الصلاة في وَبَرٍ ما لَا يُؤْكِلُ لَحْمَه» أو قال: «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»<sup>(٢)</sup>، وجاز البيع الكذائي، و«تحرم الصلاة في المغصوب»، فإنه مساوٌ للوضع حسب اختلاف الموارد.

فلو اضطرر إلى شرب الفقاع فقد أحلَه اللَّهُ، ويساوق التكليف، ولو اضطرر إلى الطلاق بغير شرائطه، وإلى الصلاة على طريقة غير الحقّ، فقد أحلَه اللَّهُ، ويساوق ذلك الوضع وبيان الصحة، فقوله: «أَحَلَ اللَّهُ» في جميع الموارد بمعنى واحد؛ يختلف بحسب الموارد تكليفاً ووضعاً.

هذا، مع أنّ الحمل على خصوص التكليف يوجب الحمل على الفرد النادر جدّاً، فإنّ الابتلاء بالتقىة في مخالفة التكليف -كشرب الفقاع مثلاً- كان نادراً في عصر الصادقين عليهما السلام، بخلاف الابتلاء بالمخالفة تقىة في الوضعيّات كالمعاملات والعبادات، فإنه كان كثيراً جدّاً، فلا ينبغي الإشكال في بطلان هذه

١ - انظر مستمسك العروة الوثقى ٤٠٢ : ٢.

٢ - البقرة (٢) : ٢٧٥.

المزعمة.

كما لا ينبغي الإشكال في عمومه لكل خلل؛ زيادة كان أو نقيصة، ركناً كان أو غيره، مع حفظ عنوان الصلاة على الباقي.

وتوهم : عدم العموم للنقيصة؛ لأنّها لم تكن محرّمة ولا محكومة بحكم وضعية حتّى تحلّ عند الاضطرار، ومن هنا لابد من تخصيص الحديث بالزيادة وبمثل القاطعية والمانعية؛ مما لها حكم وضعية أو تحريريّ.

فاسد؛ وذلك لأنّ من الواضح أنّ العقل والعرف -تبعاً لاعتبار الشارع الجزء والشرط في الصلاة- يحكمان ببطلانها بتركهما، وأنّه لا يجوز الترك المبطل، فحكم الشرع -على حسب الدليل- بأنّ الترك اضطراراً مباح لا مانع منه، وقد أحلَّ الله، يُفهم منه عدم بطلانها من هذه النقيصة، وقياس المورد بحديث رفع الاضطرار مع الفارق، كما يظهر بالتأمّل.

ومثل الصحيحة -بل أوضح منها دلالة في شمول الوضع -موثقة سماعة<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره أو اضطُرَّ إِلَيْهِ». وقال: «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحلَّه لمن اضطُرَّ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

بناء على أنّ ما في الذيل بمنزلة الكبرى الكليّة، المتيقّن اطباقها على الصدر، الذي تضمّن الحكم الوضعي، واحتمال كونه حكماً مستقلاً ذكره

١ - رواها في النوادر مرسلة عن سماعة، وهو سماعة بن مهران ثقة ثقة كما قاله النجاشي وواقفي كما قاله الشيخ الطوسي.

أُنظر رجال النجاشي: ١٩٣ / ٥١٧، رجال الطوسي: ٤ / ٣٥١.

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٥ / ١٦١، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٨، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ١٨.

الإمام عليه السلام في وقت آخر، وقد جمع سماحة بينهما، بعيد مخالف للأمانة في الحديث، بعد احتمال وقوع الاشتباه معه في الدلالة.

وهنا روايات دلت على الصحة في موارد التقى من العامة؛ ولو من غير اضطرار في الارتكاب، كموثقة مساعدة بن صدقة<sup>(١)</sup>، وفيها: «فكل شيء ي العمل المؤمن بينهم لمكان التقى؛ مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين، فإنه جائز»<sup>(٢)</sup>. وقد مر أن الجواز ونحوه ليس بمعنى الجواز التكليفي<sup>(٣)</sup>.

وصحىحة أبي الصباح، وفيها: «ما صنعتم من شيء، أو حلفتم عليه من يمين في تقى، فأنت منه في سعة»<sup>(٤)</sup> دلت على التوسعة في الإتيان بالمؤمر به على طريقتهم، وهي تعم التكليف والوضع... إلى غير ذلك مما تدل على صحة المأتى به على طريقتهم<sup>(٥)</sup>.

---

١ - رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة. والرواية موثقة بمساعدة بن صدقة، فإن الشيخ الطوسي عده من العامة والكتبي عده من البرية، ويظهر من مجموع رواياته وعمل الطائفة بما رواه أنه تقى.

أنظر رجال الطوسي: ١٣٧ / ٤٠، رجال الكشي: ٣٩٠ / ٧٣٣، تتفق المقال ٣: ٢١٢ / ١١٧١١.

٢ - الكافي ٢: ١٦٨ / ١، وسائل الشيعة ١٦: ٢١٦، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٣ - تقدم في الصفحة ١٨.

٤ - الكافي ٧: ٤٤٢ / ١٥، تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٦ / ١٠٥٢، وسائل الشيعة ٢٣: ٢٢٤، كتاب الأيمان، الباب ١٢، الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥٦، الحديث ٢، ١٦: ٢١٦، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، الحديث ٦، و ٢٣٢، الباب ٢٩، الحديث ٢٠، راجع التقى، ضمن الرسائل العشرة، الإمام الخميني رض: ٤٨.

بل في كثير من الأخبار الحث على الصلاة معهم، والاقتداء بهم في صلاتهم والاعتزاد بها، كصحيح حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف الأول»<sup>(١)</sup>.

وصحىحة ابن سنان عنه، وفيها: «وصلوا معهم في مساجدهم»<sup>(٢)</sup>. وصحىحة علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: «صلى حسن وحسين عليهما السلام خلف مروان، ونحن نصلّي معهم»<sup>(٣)</sup>. ورواية إسحاق بن عمار وفيها «فادرخ معهم في الركعة واعتد بها فإنّها من أفضل ركعاتك». إلى غير ذلك مما هو ظاهر في الصحة<sup>(٤)</sup>.

مع أن الصلاة معهم كانت في العصر الأول إلى زمان الغيبة مبتلي بها للأئمة عليهم السلام وأصحابهم، ولم يمكن لهم التخلف عن جماعاتهم، ومع ذلك كانوا يعتذرون بها، كما أنّهم كانوا يحجّون معهم طوال أكثر من مائتي سنة، وكان أمر الحجّ في الوقوفين بيد الأرباء، ولم يرد أنّهم طلاقاً أو أصحابهم تخلفوا عنهم في ذلك، أو ذهبوا سراً إلى الموقفين، كما يفعله جهال الشيعة، فلا شبهة في صحة كل ما يؤتى به تقىة، ومن أراد الوقوف على أكثر من ذلك فليراجع رسالتنا في

١ - الفقيه ١: ٢٥٠ / ١١٢٦، أمالى الصدوق: ١٤ / ٣٠٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥، الحديث ١.

٢ - المحاسن: ١٨ / ٥١، وسائل الشيعة ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥، الحديث ٨.

٣ - مسائل علي بن جعفر: ١٤٤ / ١٧٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥، الحديث ٩.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥.

التقية<sup>(١)</sup>.

ومنها : ما وقع عن علم والتفات إكراهاً، كما لو أكرهه مكره على الإتيان بالزيادة أو بالقواطع والموانع، ويدل على الصحة هنا -ما لم يخرج المأتب به عن صدق الصلاة عليه - حديث الرفع<sup>(٢)</sup> بعين ما ذكرناه في الإتيان الاضطراري.

١ - التقية، ضمن الرسائل العشرة، الإمام الخميني رض: ٤١.

٢ - تقدم تخریجه في الصفحة ١٦، الهاشم .

## فصل

### في الخلل عن جهل

وهو إما عن الجهل بالحكم، أو بالموضوع؛ عن تقصير، أو قصور، كما في تخلف الاجتهاد والتقليد الصحيحين؛ زيادة كان أو تقىصة، ركناً أو غيره.

#### دلالة حديث الرفع على صحة الصلاة

ويدلّ على الصحة في الجميع -مع الغضّ عن المعارض الذي نتعرّض له<sup>(١)</sup>- حديث الرفع ببيان قدّمناه: من أنّ ضمّ دليل الرفع إلى دليل وجوب الصلاة، يُنتج كون المأمور به ماعدا المرفوع، وعليه فالإتيان به موجب للصحة عقلاً<sup>(٢)</sup>. وقد يستشكل في شموله للشبهة الحكميّة: بلزم المحال؛ ضرورة أنّ اختصاص الحكم بالعالم به دور صريح<sup>(٣)</sup>.

---

١ - يأتي في الصفحة ٤٤.

٢ - تقدم في الصفحة ١٦.

٣ - الصلاة (تقارير المحقق النائي) الكاظمي ٢: ١٨٩، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨١.

وفيه: أنّ الوجه المصحح للدعوى: إن كان رفع الآثار أو عدمها في جميع التسعة، فلا يرد إشكال؛ لأنّ الحكم باقٍ، والمرفوع آثاره، فلا يلزم اختصاص الحكم بالعالم به.

وإن كان المرفوع فيما يمكن رفعه - كالشبهة الحكيمية - نفس الحكم حقيقة، وفي ما لا يمكن فيه ذلك رفع العنوان ادعاء بلاحظ آثاره؛ لابمعنى استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي؛ لما قررنا في محله: من أن الاستعمال حتى في المجازات - فضلاً عن الاستعارات - إنما يكون في المعنى الحقيقي<sup>(١)</sup>، مع أن الاستعمال في أكثر من معنى جائز<sup>(٢)</sup>، فلا ينبغي الإشكال فيه أيضاً.

بل التصويب بالمعنى الذي ادعى قوم من مخالفينا<sup>(٣)</sup>، معقول لا يلزم منه الدور - كما قيل<sup>(٤)</sup> - لإمكان كون الحكم الجدي أو الفعلي تابعاً لاجتهاد المجتهد في الأحكام الإنسانية، فما في الكتاب والسنّة هي الأحكام الإنسانية مطلقاً، ويقتضي الأصل العقليي الحمل على الجد إلا إذا دل الدليل على التخصيص والتنقييد، وعليه فلا مانع هناك من أن يكون حكم الله الواقعي، تابعاً لاجتهاد المجتهد في الأدلة الظاهرية، فلا يلزم الدور.

وفي المقام يمكن أن تكون الجزئية والشرطية والمانعية الإنسانية، مشتركة بين العالم والجاهل، ومع تعلق العلم بالإنسانيات منها تصير جديّة أو

١ - مناهج الوصول ١: ١٠٤ - ١٠٧، تهذيب الأصول ١: ٤٤ - ٤٥.

٢ - راجع مناهج الوصول ١: ١٨٠، تهذيب الأصول ١: ٩٤.

٣ - شرح العصدي على مختصر ابن الحاجب: ٤٦٦ و ٤٦٧، فواتح الرحموت ٢: ٣٨٠.

٤ - كفاية الأصول: ٥٣٥، انظر نهاية الدراسة ٦: ٣٧٦.

فعليّة، فلا إشكال عقليّ في المقام، وإثبات الإجماع<sup>(١)</sup> في المقام محلّ تأمّل، بعد احتمال استناد فتوى المعظم إلى الأمر العقلي الذي تشبت به كثير من المحقّقين<sup>(٢)</sup>، ولو ثبت إجماع على بطلان التصويب، فإنّما هو في التصويب الذي قال به غيرنا، لا في مثل ما ذكرناه في المقام.

ثم إنّ مقتضي إطلاق حديث الرفع: الأخذ به في جميع موارد الجهل، لكن لا ينبغي الإشكال في انصرافه عن الجاهل المقصّر؛ سواء علم إجمالاً باشتمال الشريعة أو الصلاة على أحكام تكليفيّة ووضعية وأهمّ، أم لا.

أمّا على الأوّل: فلعدم صدق «لا يعلم» عليه؛ لفرض علمه ولو إجمالاً بالتكليف، ومع عدم شمول حديث الرفع له، يجب عليه الإتيان بالواقع ولو بنحو الاحتياط.

وأمّا على الثاني: فلأنّ الظاهر ولو بالقرائن الخارجيّة وبضميمة سائر العناوين المأخوذة في الحديث، أنّ الرفع إرفاق بمن ابتنى بأحد العناوين لا باختيار منه وبغير عذر، فمن أوقع نفسه في الاضطرار إلى أكل الميّة، لم تُرفع عنه الحرمة وإن وجب عليه حفظ نفسه بارتكاب المحرّم؛ من دون أن يكون الاضطرار إليه عذراً له، فيستحقّ العقوبة بارتكابه، ومن علم أنه لو ذهب إلى مكان كذا أكره على شرب الخمر، فذهب اختياراً، فابتلي بشربها عن إكراه، فلا إشكال في أنه معاقب عليه، فالجاهل غير المعنود عقلاء، الجريء على المولى، لا يستحقّ الإرفاق، ولم يرفع الحكم عنه، وكيف كان فالرواية منصرفه عن المقصّر.

---

١ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٥٣٠ / السطر ١١، كفاية الأصول: ٥٣٦، الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٧، يأتي في الصفحة ١٣٩.

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٣: ٩٥، الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٧، نهاية الدرایة ٦: ٣٧٦.

وأمّا القاصر فتشمله الرواية؛ من غير فرق بين المجتهد المتخلّف اجتهاده عن الواقع، والمقلّد المتخلّف تقليده الصحيح عن الواقع، وبين العاميّ القاصر، وبتحكيمها على الأدلة الأوّلية، تصير النتيجة كون الباقي تمام المأمور به وصحت صلاته، فلا إعادة في الوقت، فضلاً عن القضاء.

فالتفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية معللاً بلزم الدور، غير وجيء لما عرفت، كما أن الإجماع غير ثابت.

ثم إنّه على ما ذكرناه -من إمكان الزيادة في الصلاة وإمكان كونها مبطلة ولزوم الأخذ بظاهر روایات البطلان بالزيادة- لا إشكال في رفعها بالحديث.

وأمّا على مبني القوم من عدم معقولية البطلان بالزيادة؛ ولزوم الإرجاع إلى اشتراط العدم<sup>(١)</sup>:

فقد يقال: بأنّ الترك وعدم غير مشمولين له، لأنّه حديث رفع، ولا يعقل رفع العدم والترك<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنّه بعد البناء على إمكان اشتراط العدم، فلا ينبغي الإشكال في الشمول؛ لأنّ شرطية عدم الزيادة -المشكوك فيها في الشبهة الحكمية- وجوديّة، بل الترك أو عدم الزيادة لابد وأن يكون لهما وجود اعتباري على الفرض، بل لهما ثبوت إضافي، والمفروض أنّ الرفع ادعائي لا حقيقي، وعليه فلا إشكال فيه.

ثم على الفرضين -أي الرفع الحقيقي والادعائي- فكما لا تجب الإعادة والقضاء، لا يجب الاستئناف لو علم بالواقعة في أثناء الفعل، فلو زاد في صلاته أو ترك جزءاً أو شرطاً وعلم في الأثناء، صحت صلاته، ولا يجب الاستئناف، بل

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٢، درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٤٩٣.

٢ - فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٥٣.

لا يجوز قطعها، بل لو كان محل الإتيان باقياً - أي علم بترك الجزء قبل دخوله في الركن - لم يجب العود؛ لأنَّ حال الجهل كان مرفوعاً، والميزان مراعاة حاله لا حال العلم، بل على فرض الرفع الحقيقى، يُعدُّ الإتيان به وبما بعده زيادة في المكتوبة، بل على غيره أيضاً زيادة حكماً.

والتفصيل في الفرق بين مؤدى الأمارات والأصول، وبيان ما هو مقتضى القاعدة من الإجزاء في الثاني دون الأول، موكول إلى محله<sup>(١)</sup>.  
هذا بحسب مقتضى الحديث مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة.

### دلالة حديث لاتعاد على صحة الصلاة

وتدلّ أيضاً على الصحة مطلقاً إلّا ما استثنى - مع الغضّ عن سائر الأدلة -  
صحيحة زرارة المرورية في الفقيه عن أبي جعفر ع عليه السلام ، قال: «لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود». ثم قال: «القراءة سُنة، والتشهد سُنة، ولا تنقض السُّنة الفريضة»<sup>(٢)</sup>، وقد رویت في غيره<sup>(٣)</sup> بلا ذكر ذيلها؛ أي «لاتنقض السُّنة...» إلى آخره، وما في الفقيه أجمع، واحتمال الزيادة في الرواية - سيما بمثل ذلك - مقطوع البطلان، ولا تعارض أصل عدمها أصلية عدم النقص، كما لا يخفى.

والظاهر من قوله: «لا تُعاد» - مع الغضّ عن الذيل - هو الإرشاد إلى عدم

١ - مناهج الوصول ١: ٣١٤ - ٣٢٢، تهذيب الأصول ١: ١٨٩ - ١٩٨.

٢ - الفقيه ١: ٢٢٥ ، وسائل الشيعة ٦: ٩١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة،  
الباب ٢٩، الحديث ٥.

٣ - راجع جامع أحاديث الشيعة ٦: ٢٦٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة،  
الباب ١، الحديث ١، ٢.

البطلان في غير الخميس، كما يظهر بالرجوع إلى العرف في مثل ذلك، وإلى أشباهه ونظائره في الأخبار، وبملاحظة ما في الذيل يكون كالصريح في ذلك، فإنّ التعليل: بأنّ عدم الإعادة لأجل عدم نقض السنّة الفريضة، كالنصّ في أنّ عدم الإعادة لعدم الإبطال، فالحكم به للإرشاد إلى الصحة، واحتمال كونه حكماً مولوياً في غاية السقوط.

### حول تقريب عدم شمول «لأتعاد» للجهل

فلا يُعنـى بالتقـريب الذي أوردوه لعدم شـمول الحديث للجهـل: من أنـ الظـاهر من قوله: «لا تـعاد» نـفي الإـعادة في مـورد لـولا الحـديث كانـت الإـعادة بـعنوانـها مـتعلـقة لـلأمرـ، وهذا لـيس إـلا في صـورة السـهو والنـسيـانـ، اللـذـينـ لا يـعـقـلـ مـعـهـما بـقاءـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ وـالـتـكـلـيفـ بـالـإـتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ، فـلا مـحـالـةـ يـكـونـ الـأـمـرـ الـمـوـلـوـيـ بـوـجـوبـ الـإـعـادـةـ مـمـحـضـاـ فـيـهـماـ، وـأـمـاـ فـيـ صـورـةـ الـعـدـمـ وـالـجـهـلـ فـيـكـونـ الـحـكـمـ بـهـاـ عـقـلـيـاـ، وـالـأـمـرـ بـهـاـ إـرـشـادـاـ إـلـىـ حـكـمـهـ<sup>(١)</sup>.

وبـما ذـكرـناـهـ منـ التـقـرـيبـ يـظـهـرـ النـظـرـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ مـحـقـقـيـ الـعـصـرـ<sup>الـلـهـ</sup>ـ؛ـ منـ إـتـعـابـ نـفـسـهـ لـبـيـانـ صـدـقـ عنـوانـ الـإـعـادـةـ عـلـىـ الـوـجـودـ الثـانـيـ وـلـوـ وـقـعـ عـنـ جـهـلـ أوـ عـدـمـ<sup>(٢)</sup>ـ؛ـ إـذـ لـمـ يـكـنـ المـدـعـىـ عـدـمـ صـدـقـ عنـوانـ الـإـعـادـةـ فـيـ صـورـتـيـ الـعـدـمـ وـالـجـهـلـ،ـ بـلـ كـانـ الدـعـوـيـ عـدـمـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ الـمـوـلـوـيـ بـهـاـ،ـ مـعـ وـضـوحـ الـحـكـمـ بـهـاـ عـقـلـاــ.

وـكـيـفـ كـانــ،ـ يـرـدـ عـلـيـهـ ماـ قـدـمـناـهـ:ـ مـنـ كـوـنـهـ إـرـشـادـاـ إـلـىـ الـبـطـلـانـ وـعـدـمـهــ.

هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـجـهـلـ وـالـسـهـوـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـحـصـلـ؛ـ ضـرـورـةـ أـنـ

١ـ الصـلاـةـ (ـتـقـرـيرـاتـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ)ـ الـكـاظـميـ ٢ـ:ـ ١٩٤ـ.

٢ـ نـهـاـيـةـ الـأـفـكـارـ ٣ـ:ـ ٤٣٣ـ – ٤٣٤ـ.

توجّه الخطاب إلى الجاهل - سِيِّما المرْكُب منه - غير معقول، كالتوجّه إلى الناسي والساهي، والإجماع على اشتراك الجاهل والعالم - على فرض صحته - لا يدفع الإشكال العقلي، والتکلیف - بالمعنى الذي لا إشكال فيه عقلًا - يشتراك فيه الناسي والجاهل على السواء، كما أنهما مشتركان في مورد الامتناع.

بل قد ذكرنا في محله: بطلان أساس الإشكال والرد<sup>(١)</sup>؛ فإنّهما مبنيان على انحلال الخطابات العامة - كلّ واحد منها - إلى خطابات عديدة عدد المكلّفين، متوجّهة إليهم بأشخاصهم، ولا زمّه تحقّق مبادئ الخطاب في كلّ على حدة، فكما لا يمكن توجّه خطاب خاص إلى الناسي - لعدم حصول مباديه - كذلك لا يمكن خطابه في ضمن الخطاب العام المنحل إلى الخطابات؛ لعدم حصول مباديه.

إذ فيه مضافاً إلى أنّ لازمه عدم تکلیف العاجز والنائم والجاهل وغيرهم من ذوي الأعذار، بل والعاصي المعلوم عدم رجوعه عن العصيان، فإنّ مبادئ توجيه الخطاب إليه بخصوصه مفقودة؛ لعدم إمكان الجدّ في بعث من لاينبعث قطعاً، ومن المقطوع به عدم التزامهم بذلك، أنّ قياس الخطابات العامة بالخطاب الخاص مع الفارق، فإنه في الخطاب العام لابدّ من حصول مباديه، لا مبادئ الخطاب الخاص.

فإذا علم الأمر بأنّ الجماعة المتوجّه إليهم الخطاب فيهم جمع كثير ينبعثون عن أمره، وينزجرون عن نهيه، وأنّ فيهم من يخضع لأحكامه ولو إلى حين، صحّ منه الخطاب العام، ولا يلاحظ فيه حال الأشخاص بخصوصهم؛ ألا ترى الخطيب يوجّه خطابه إلى الناس الحاضرين من غير تقييد ولا توجيه إلى بعض دون بعض، واحتمال كون بعضهم أصمّ لا يعني به، بل العلم به لا يوجب تقييد الخطاب، بل انحلال الخطاب أو الحكم - حال صدوره - بالنسبة إلى

---

١ - مناهج الوصول ٢ : ٢٥ - ٢٧ ، تهذيب الأصول ١ : ٣٠٧ - ٣٠٨ .

المكلّفين قاطبة؛ من الموجودين فعلاً ومن سيوجد في الأعصار اللاحقة، مما يدفعه العقل؛ ضرورة عدم إمكان خطاب المعدوم أو تعلق حكم به، والالتزام بانحالله تدريجاً وفي كلّ عصر حال وجود المكلّفين، لا يرجع إلى محصل. والحق أن التشريع -في الشرع الأظهر وفي غيره من المجالس العرفية- ليس إلا جعل الحكم على العناوين والمواضيعات؛ ليعمل به كلّ من اطلع عليه في الحاضر والغابر.

فالقرآن الكريم نزل على رسول الله ﷺ وأبلغه إلى بعض أهل زمانه، وهو حجّة قاطعة علينا وعلى كلّ مكلّف اطلع عليه؛ من غير أن يكون الخطاب منحلاً إلى خطابات كثيرة؛ حتّى يلزم مراعاة أحوال كلّ مكلّف، وهو واضح. فلا فرق بين العالم والجاهل والساهي وغيرهم بالنسبة إلى التكاليف الإلهيّة الأوّلية، بعد تقييد المطلقات وتخصيص العمومات بما ورد في الكتاب والسنة، ك الحديث الرفع و «الاتّعاد» وغيرهما.

فالقول بسقوط الخطاب عن الساهي والناسي خلاف التحقيق، فيسقط ما يترتب عليه مما ورد في كلام المحققين من المتأخّرين. وما قيل: من أنّ تعرّر جزء من المركب المأمور به، يوجب سقوط أمره وتعلق أمر آخر بالناقص؛ فيما لو أراد الأمر تحقّقه عند تعرّر النام<sup>(١)</sup>، مبنيّ على مبانٍ فاسدة، قد أشرنا إليه قبلًا<sup>(٢)</sup>، وحقّقناه في غير المقام<sup>(٣)</sup>. هذا مضافاً إلى أنّ العناوين المأخوذة في موضوع الخطابات والأحكام؛

١ - تقدّم في الصفحة ٢٨، راجع فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٢٢٧، نهاية الأفكار ٣: ٤٤٦ - ٤٤٧.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٩.

٣ - منهاج الوصول ٢: ٢٤ - ٢٥، أنوار الهدایة ٢: ٢١٥.

سواء كانت من قبيل العمومات، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(١)</sup>، والطبع والمطlocات، كقوله: ﴿مِنْ آمَنَ﴾<sup>(٢)</sup> ونحوه، لا يعقل أن تكون حاكية عن الطوارئ العارضة على المكلفين؛ من العلم والنسيان والقدرة والعجز وغيرها؛ ضرورة أنّ اللفظ الموضوع لمعنى، لا يعقل أن يحكي عن غيره في مقام الدلالة إلّا مع صارف وقرينة، فقوله -مثلاً-: «المؤمن يفي بنذره» لا يحكي إلّا عن الطبيعة، دون لواحقها الخارجية أو العقلية، وكذا الحال في قوله: «يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ»، فإنّ دلالته على الأفراد، ليست إلّا بمعنى الدلالة على المصاديق الذاتية لطبيعة المؤمن؛ أي الأفراد بما هم مؤمنون، لا على الأوصاف والطوارئ الآخر؛ إذ لا تتحكي الطبيعة إلّا عنّهم هو مصدق ذاتي لعنوانها، ولا تكون آلات التكثير كالجمع الم محلّي ولفظ «كلّ»، إلّا دالّة على تكثير نفس العنوان، ولا يعقل دلالتها على الخصوصيات الفردية، فعموم الخطاب ليس في المثال إلّا للمؤمنين.

إذا ورد مثله في الكتاب العزيز، يشمل كلّ مؤمن في كلّ عصر، حال وجودهم، ولكن ليس حجّة عليهم إلّا بعد علمهم بالحكم، فقبل تبليغ الرسول ﷺ، لم يكن حجّة على أحد إلّا على نفسه الكريمة، وبعد التبليغ يصير حجّة على السامعين دون الغائبين، وعندما يصل إليهم يصير حجّة عليهم، وبعد وجود المكلفين في الأعصار المتأخرة لم يكن حجّة عليهم إلّا بعد علمهم به.

فالجاهل والعالم والناسي والمتذكّر والعاجز والقادر كلّهم، سواء في ثبوت

١ - هذه جزء من عدّة آيات منها:

البقرة (٢) : ٢٧٨، آل عمران (٣) : ١٠٢، النساء (٤) : ٢٩.

٢ - هذه جزء من عدّة آيات منها:

النساء (٤) : ٥٥، المائدة (٥) : ٦٩، الكهف (١٨) : ٨٨.

الحكم عليهم، وشمول العنوان لهم، واشتراك الأحكام بينهم؛ وإن افترقوا في تمامية الحجّة عليهم، فذوو الأعذار مشتركون مع غيرهم في الحكم وشمول العنوان لهم؛ وإن اختلفو عن غيرهم في ثبوت الحجّة عليهم.

## حول اختصاص «لاتعاد» بالسهو والنسيان في الموضوع

وممّا تقدّم يظهر النّظر في كلام شيخنا الأُستاذ<sup>(١)</sup> -أعلى الله مقامه- في كتاب الصلاة.

ومحصّله: دعوى انصراف الحديث إلى الخلل الحاصل بالسهو والنسيا  
في الموضوع؛ بدعوى أنّ ظاهره الصحة الواقعية، وأنّ الناقص مصداق واقعيٌ  
لللمأمور به، كما يشهد به ما ورد في نسيان الحمد حتّى ركع: من أنّه «تمّت  
صلاته»<sup>(٢)</sup>، فالناسي مخصوص بخطاب متعلق بالناقص، ولا مانع من خطاب  
الناسي، وصلة المذاكر والناسي كصلة الحاضر والمسافر، فما أتى به تمام  
المأمور به.

كما أَنَّ الظاهر مِنْهُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالصَّحةِ وَالْتَّامِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَوْ تَذَكَّرَ بَعْدِ  
الفراغِ مِنِ الصَّلَاةِ، أَوْ بَعْدِ الْمُضِيِّ عَنِ إِمْكَانِ تَدَارُكِ الْمَنْسِيِّ، كَمَا لَوْ تَذَكَّرَ بَعْدِ  
دُخُولِهِ فِي الرُّكْنِ، فَالْعَامِدُ الْمُلْتَفِتُ وَالشَّاكُّ فِي الْجُزْئِيَّةِ أَوْ الشَّرْطِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا  
خَارِجٌ عَنْ مَصْبِبِهِ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا مَمْنَ يَصْحُّ لَهُ الدُّخُولُ لِجَهْلِهِ الْمَرْكُبُ أَوْ  
اللَّأْصُولِ الْعَقْلَائِيَّةِ، فَإِنَّهُ أَيْضًا خَارِجٌ عَنْ مَصْبِبِ الْحَدِيثِ؛ لِمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ مِنْ

## ١- الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٦ - ٣١٧.

٢- الكافي ٣: ٣٤٧ / ١، وسائل الشيعة ٦: ٨٧، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الياب ٢٧، الحديث ٢، و ٩٠، الياب ٢٩.

الدلالة على كون المأتب به تمام المأمور به<sup>(١)</sup>؛ إذ على هذا يلزم من شموله له التصويب المحال أو المجمع على بطلانه، فغير الناسي والساهي في الموضوع إما خارج عن مصب الرواية، أو خارج بدليل عقلي أو شرعي.

وجه النظر : -مضافاً إلى ما تقدّم من عدم بطلان التصويب عقلاً، حتى ما قال به المخالف للحق، وعدم ثبوت الإجماع على بطلان التصويب بالمعنى الذي ذكرناه<sup>(٢)</sup> - هو أنّ الحديث ظاهر<sup>(٣)</sup> - كالتصريح - في أنّ المأتب به ليس تمام المأمور به؛ لأنّ التعيل الذي ورد فيه: بـ«أنّ السُّنّة لا تنتقض الفريضة» دالٌّ على أنّ المصدق الذي أتى به المكلّف واجداً للخمس وفاقداً للقراءة والتشهّد -مثلاً- إنما لم يبطل لأنّ المفقود سُنّة، وهي لانتقض الفريضة، فكونه سُنّة -أي مفروضاً من قبَل السُّنّة لا الكتاب- كان مفروغاً عنه بحسب مفاده، فلو كان الساهي مكلّفاً بخصوص الناقص فقط، ولم يكن الجزء المنسي جزءاً في حقّه، لم يصدق عليه أنّه سُنّة لانتقض الفريضة، فعدم نقضها متفرّع على فرض كون الجزء سُنّة، لا على عدم كونه جزءاً، وهو ظاهر كالتصريح في جزئيّة المنسي حال النسيان.

بل ظاهر قوله: «لاتعاد الصلاة إلا من خمس» أنّ غير الخمس أيضاً داخل في الصلاة لكن لاتعاد بتركه، لا أنّه غير جزء لها، فعدم الإعادة بنفي الموضوع خلاف الظاهر، فلا ينبغي الإشكال في عموم الرواية لكلّ خلل بأيّ سبب. بل لو لا انصراف الدليل، وبُعد الالتزام بصحة الصلاة مع الترك العمدي، والدخول في الصلاة مریداً لترك القراءة وسائر الأذكار الواجبة وغيرها مما عدا

---

١ - تقدّم في الصفحة ٣٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٤ - ٢٥.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٧.

الخمس، لكن للقول بالشمول للعامد أيضاً وجه؛ لأنّ الظاهر من التعليل: أنّ الفريضة لها بناء وإتقان لا ينهمم بالسُّنَّة، والتقييد بحال دون حال لعلّه مخالف للظهور في أنّ السُّنَّة بما هي لاتنقضها، وحديث مخالفة جعل الجزئية مع الصحة حال العمد<sup>(١)</sup>، قد فرغنا عن بطلانه.

وكيف كان، لو رفعنا اليد عنه بالنسبة إلى العامد العالم، فلا وجه لرفع اليد عنه بالنسبة إلى الشاك الملتفت، المتمسك بالبراءة العقلية والنقلية للدخول في الصلاة، فضلاً عن الساهي عن الحكم، والجاهل المركب، ومن له ألمارة على عدم الجزئية أو الشرطية، فانكشف البطلان بعد الصلاة أو بعد مضي محل التدارك، والإجماع المدعى في المقام غير ثابت بعد تخلّل الاجتهاد فيه، كما لا يخفى.

وقد يقال بعد الاعتراف بالإطلاق: بأنّه يقيّد بما في صحيحـة زرارـة: من «أنّ اللـه تبارـك وتعـالـى فرـض الرـكوع وـالسـجود، وـالقرـاءة سـنـة، فـمن ترك القراءـة متعمـداً أعادـ الصـلاة، وـمن نـسي فـلا شيء عـلـيه»<sup>(٢)</sup> فيقيـد به روـاية «لاتـعادـ»، فإنـ قوله فيها: «القراءـة سـنـة» بـمنزلـة التـعلـيل، فـكـانـه قالـ: لـاتـعادـ الصـلاة بـتركـ السـنـة، وـبعد تـقيـيـدـها يـصـيرـ المـتحـصـلـ هو اـخـتصـاصـ نـفيـ الإـعـادـةـ بـصـورـةـ الإـخـالـ السـهـويـ؛ بـمـلـاحـظـةـ انـدـراجـ الإـخـالـ الجـهـليـ فيـ العـمـديـ؛ لـصـدقـهـ عـلـيـهـ. كما لـعلـهـ تـشـهـدـ بـذـلـكـ المـقـابـلـةـ بـيـنـ التـرـكـ العـمـديـ وـالـسـهـويـ فـيـ الرـوـاـيـةـ، فـإـنـهـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ انـدـراجـ الإـخـالـ الجـهـليـ -ـخـصـوصـاًـ الجـهـلـ بـالـحـكـمـ-ـفـيـ الإـخـالـ

١ - فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٢٠٩، درر الفوائد، المحقق الحائرـيـ: ٤٩٤.

٢ - الفقيـهـ ١: ٢٢٧، ١٠٠٥ / ٨٧، وسائل الشـيعـةـ ٦: كتاب الصـلاـةـ، أبواب القراءـةـ فيـ الصـلاـةـ، الـبابـ ٢٧ـ، الحديثـ ١ـ.

العمدي، نعم إذا كان أمر شرعي بوجوب المضي يخرج عن العمد؛ لأن المكلف مقهور ومسلوب عنه القدرة على الترك ولو بحكم العقل على وجوب الطاعة<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً.

وأنت خبير بأن هذا لايفيد، فإنه بعد تسليم المقدمة لا يستفاد منه إلا التقيد بالنسبة إلى القراءة، كما أن دعوى عدم صدق العمد مع وجود الأمر الشرعي بالمضي -بدعوى أن المكلف مقهور عندئذ ومسلوب القدرة- فيها ما فيها. فالأولى في التقرير أن يقال: إن قوله: «فمن ترك القراءة متعمداً» متفرعاً على قوله: «القراءة سُنّة» يدل على أن في ترك القراءة لكونها سُنّة التفصيل بين العمد والنسيان، فيسري الحكم إلى مطلق السُّنّة.

وتدل على المقصود أيضاً رواية «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «القراءة في الصلاة سُنّة، وليست من فرائض الصلاة، فمن نسي القراءة فليست عليه إعادة، ومن تركها متعمداً لم تجزئه صلاته؛ لأنّه لا يجزي تعتمد ترك السُّنّة، وأدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الإحرام والركوع والسجود؛ من غير أن يتعمد ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلاة، ومن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه»<sup>(٢)</sup>.

هذا غاية ما يقال في تقرير التقيد؛ واحتصاص عدم الإعادة بالسهو. لكن يرد عليه: أنّ معنى التعتمد عرفاً - وهو المستفاد من الكتاب والسُّنّة أيضاً - هو إثبات الشيء أو تركه مع القصد الناشئ عن العلم بعنوان الفعل والعمل، فمن قتل مؤمناً زاعماً أنه كافر مهدور الدم، لا يصدق في حقه أنه قتل مؤمناً

١- نهاية الأفكار ٣: ٤٣٤ - ٤٣٥ .

٢- دعائم الإسلام ١: ١٦١ - ١٦٢، مستدرك الوسائل ٤: ١٩٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٢، الحديث ١.

متعمداً وإن صدق أنه قتل شخصاً متعمداً، ولا ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في الأخبار: «أنَّ من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ملة الإسلام»<sup>(٢)</sup> و«من أضطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٤)</sup> مما يشهد بأنَّ الترك متعمداً لا ينطبق إلا مع العلم بأطراف العمل، فمن قطع بأنَّ القراءة ليست جزء الصلاة فتركها، لا يكون متعمداً في ترك القراءة في الصلاة، وكذلك من تركها مع قيام أمارة على العدم، أو حجّة عليه؛ من الأصل العقلي أو الشرعي، فالترك التعمدي هو الترك مع العلم بالحكم والموضع، وإلا لم يكن متعمداً في ترك ما هو المفروض في صلاته.

وعلى هذا فمفهوم قوله: «إن كان متعمداً» هو «إن لم يكن كذلك» الشامل للناسي والساхи حكماً وموضوعاً، والجاهل بالموضع والحكم مركباً أو بسيطاً، بل والمتعمّد التارك لعذر شرعي أو عقلي، كما لو أكره أو اضطر إلى الترك، لانصراف المتعمّد عن كلّ ما ذكر، فالمفهوم دالٌّ على عدم الإعادة عليه.

وأمام تخصيص النسيان بالذكر في الجملة الثانية، مع أنه من مصاديق المفهوم، فلأنَّ الجاهل بحكم القراءة؛ وأنّها جزء الصلاة في زمان الصدور، ومن

١ - النساء (٤): ٩٣.

٢ - الكافي ٣: ٤٨٨ / ١١، وسائل الشيعة ٤: ٤٢، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١١، الحديث ٥.

٣ - تهذيب الأحكام ٤: ٢٠٧ / ٦٠٠، الاستبصار ٢: ٩٦ / ٣١١، وسائل الشيعة ١٠: ٤٩، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب ٨، الحديث ١١.

٤ - المحسن: ٨ / ٨٠، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٠، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٤٦، الحديث ٢.

المخاطبين بتلك الروايات، كان في غاية القلة، فضلاً عن العلم بالخلاف، وأمّا النسيان فأمر يُبتلى به عامة الناس نوعاً، فذكر مصدق من المفهوم في مثله متعارف.

والدليل على كثرة الابتلاء به دون غيره، الروايات الكثيرة جداً، الواردة في باب التكبير والقراءة والركوع والسجود وذكرهما وغير ذلك، فإنّها سؤالاً وجواباً - على كثرتها لم تتعرض لغير النسيان إلا نادراً، كالروايتين الواردتين في الجهر والإخفات<sup>(١)</sup> والقصر والإتمام<sup>(٢)</sup>، وأمّا الروايات الواردة في القراءة فكلّها متعرّضة للنسيان، وفي بعضها تصريح: بأنّ المراد بالتعمّد الترك عن علم بالحكم والموضع، كقوله عليهما السلام في رواية قرب الإسناد: «أن يفعل ذلك متعمداً لعجلة»<sup>(٣)</sup>.

وإن شئت قلت: بعد ظهور التعمّد في الشيء في كونه عن علم ولو في العرف، لا بدّ من الأخذ به وبمفهومه، ومجرّد مقابلة النسيان له لاتوجب صرفه عن ظاهره، بعد وجود نكتة ظاهرة في التخصيص بالذكر.

مضافاً إلى أنه مع الغضّ عمّا ذكر، وتسليم المقدمات، لا تدلّ الروايات إلا على حكم القراءة التي يمكن أن تكون لها خصوصيّة، فإنه لا صلة إلا بها، كما

---

١ - الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٧ / ٥٧٧، وسائل الشيعة ٦: ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ١ و ٢.

٢ - الفقيه ١: ٢٧٨ / ١٢٦٦، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٦ / ٥٧١، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٤.

٣ - قرب الإسناد: ١٩٥ / ٧٣٨، وسائل الشيعة ٦: ٩١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٤.

في الحديث<sup>(١)</sup>.

وما ذكرناه من التقريب للتسرية إلى غيرها<sup>(٢)</sup>، إشعار لم يصل إلى حد الدلالة؛ حتى يمكن معه رفع اليد عن الظاهر الذي هو الحجّة، ورواية «دعائم الإسلام»<sup>(٣)</sup> وإن كانت ظاهرة - بل صريحة - في العموم، لكنّها لا يعتمد عليها، ولا تصلح لتقييد إطلاق الحجّة.

وممّا تقدّم ظهر حال الخلل عن نسيان أو سهو، فإنّ دليل الرفع حاكم بالصحة، كما أتّه مشمول لحديث «لا تُعاد»، بل شموله لنسيان الموضوع متسالّم عليه بينهم.

### فصل : في شمول حديث «لا تُعاد» للزيادة

هل يشمل الحديث الزيادة، أو يختص بالنقصة؟

قد يقال: إن أكثر ما في المستثنى حيث كان مما لا يقبل الزيادة، فهو موجب لانصراف الدليل إلى النقصة حتى في المستثنى منه، فلاتعرض في الحديث للزيادة رأساً<sup>(٤)</sup>.

وفيه ما لا يخفى من الوهن؛ ضرورة أنّ مجرد عدم كون بعض المصاديق قابلاً للزيادة، لا يوجب الانصراف عنها.

وقد يقال: إن المستثنى مفرغ، والمقدّر أنه: «لا تُعاد بشيء» وهو أمر

١ - الكافي ٣: ٣١٧ / ٢٨، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ و ٥٧٣ و ٥٧٦، وسائل الشيعة

٦: ٣٧، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٥.

٣ - تقدّم في الصفحة ٣٥.

٤ - بحر الفوائد ٢: ١٨٦ / السطر ٢٧، انظر أوثق الوسائل: ٣٨٤ / السطر ٢٤.

وجودي، والعدم ليس بشيء، فيختصّ بنقص ما اعتُبر وجوده، أو ينصرف إليه<sup>(١)</sup>. وفيه: - مضافاً إلى أنّ العدم لو فرض اعتباره في التشريع، يكون له ثبوت اعتباري وجود تشريعي - أنه قد تقدّم: أنّ الزيادة بعنوانها موجبة للزوم الإعادة، وأنّ الزيادة ناقضة جعلاً، مع أنّ الظاهر عرفاً من مثل قوله عليه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»<sup>(٢)</sup>، أنّ الزيادة بنفسها موجبة لذلك، وإرجاع ذلك إلى اشتراط العدم<sup>(٣)</sup> - كما قالوا - إنما هو أمر عقلي يغفل عنه العرف الذي هو المعيار في أمثال ذلك مع أنّ المقدار المناسب للحديث - خصوصاً بـ «بـ ملاحظة التعليل في الذيل - أنه «لا يعاد بإخلال»، فيعم كلّ ما يدخل بالصحّة.

نعم هنا وجه لدخول زيادة الركوع والسجود في المستثنى منه، وعدم البطلان بزيادة الركن: وهو التعليل بأنّ السنّة لاتنقض الفريضة، فإنّ الفريضة هو الخمسة، وأماماً الاشتراط بعدم زيادة الركوع والسجود أو كون زيادتهما مبطلة، فلا يدلّ عليهم إلّا السنّة، قوله: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»، فال الحديث بحسب التعليل دالّ على عدم نقض ما فرضه الله بشيء ثبت بالسنّة. وتنوّيده الروايات الدالة على أنه لو أتم الركوع والسجود فقد تمت صلاته<sup>(٤)</sup>، وقوله عليه السلام: «وأدنى ما يجب في الصلاة: تكبيرة الإحرام، والركوع،

١ - انظر أوثق الوسائل: ٣٨٤ / السطر ٢٨، درر الفوائد، المحقق الحائر: ٤٩٤.

٢ - الكافي ٣: ٣٥٥ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

٣ - تقدّم في الصفحة ١١، ٢٦.

٤ - الكافي ٣: ٣٤٨ / ٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ / ٥٧٠، وسائل الشيعة ٦: ٩٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٢.

والسجود، من غير أن يتعمّد ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلاة»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: إنّ قوله: «السُّنَّة لاتنقض الفريضة»<sup>(٢)</sup> بمنزلة التعليل لما سبق، والفرضية هي ما أوجبه الله، والسُّنَّة ما أوجبه رسول الله ﷺ، فهو دالٌ على أنَّ كلَّ ما أوجبه النبي ﷺ لا ينقض فرضية الله، ومن المعلوم أنَّ ما أوجبه النبي ﷺ هي الأجزاء والشرائط المأخوذة في الصلاة، وأمّا الموانع والقواعد والزيادة فيها فهي خارجة عنه، وحينئذٍ إنْ قلنا بأنَّ العلة تعمّم وتخصّص، تكون الرواية دالَّة على اختصاص عدم النقض بالواجبات والفرائض النبوية، وأمّا غيرها فنافق، وإنْ لم نقل بالتفصيص فلا أقلَّ من سكوتها عنها، فلا يشمل المستثنى منه إِلَّا النقيصة، وكذا المستثنى.

قلت: إنَّ السُّنَّة في الرواية والفرضية في قوله: «فرض الله الركوع والسجود»<sup>(٣)</sup> ليستا بمعنى الواجبات المعروفة عندنا؛ أي الواجبات التي يستحق المكلَّف العقاب على تركها؛ ضرورة عدم تعلق الوجوب المولوي إِلَّا بنفس طبيعة الصلاة؛ من غير تعلق أمر مولوي بالأجزاء والشرائط، ولا ثبوت وجوب لها استقلالاً ولا تبعاً، ولا انحلال وجوبها أو أمرها إلى واجبات وأوامر، ولا بسط الوجوب النفسي إلى الأجزاء والشرائط؛ بحيث تصير واجبات تعبدية نفسية مولوية، فإنَّ لازمه اشتمال الصلاة -وكلَّ مركب واجب- على تكاليف عديدة، فيعاقب بترك الصلاة عقابات عديدة عدد الأجزاء والشرائط، وهو ضروري البطلان.

١ - تقدّم في الصفحة ٣٥.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٧.

٣ - الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٥، وسائل الشيعة ٦: ٨٧، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ١.

وما ينكر في الألسن من الوجوب الضمني<sup>(١)</sup>، لا يرجع إلى محصل، إلا أن يراد: أن الصلاة واجبة بالذات، وينسب الوجوب إلى الأجزاء بالعرض والمجاز، وإلا فأمر الشارع بالصلاة - وكل مركب - أمر واحد متعلق بطبيعة واحدة، تفني فيها الأجزاء والشرائط عند تعلقه بها؛ وإن كانت ملحوظة حين تقدير الأجزاء واعتبارها في المركب، فليس الملحظ حال تعلق الأمر بالطبيعة إلا نفسها، لا الأجزاء، ففي قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٢)</sup> لا يلاحظ إلا طبيعتها، وعند اللحاظ الثانوي يرى اشتتمالها عليها، فترك الجزء ليس مخالفة لأمر المولى، ولا يكون المكلف معاقباً عليه، بل العقاب على ترك الطبيعة والمركب، الذي يكون بترك الجزء أو الشرط.

بل المراد بالفريضة - في تلك الروايات - هو ما قررته الله وقدره وعيشه وحدده في كتابه، ويستفاد اعتباره منه، كقوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّاكِعِينَ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>، فإن شيئاً منها ليست فريضة بالمعنى المعروف، بل بمعنى ما قدره وشرعه وحدده الله، كما يستعمل في كتاب الإرث،

١ - أجود التقريرات ٢: ٢٩٦، نهاية الأفكار ٣: ٣٧٦، نهاية الأصول: ١٥٧، ١٦٦.

٢ - هود (١١): ١١٤، الإسراء (١٧): ٧٨، لقمان (٣١): ١٧.

٣ - البقرة (٢): ١٤٤.

٤ - المائدة (٥): ٦.

٥ - تقدم تخریجها آنفاً.

٦ - البقرة (٢): ٤٣.

٧ - النجم (٥٣): ٦٢.

ويقال للإرث: إنَّه فرض الله، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(١)</sup>؛ أي قرره وحدده، قوله تعالى: ﴿لَا تَخْدَنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup>؛ أي مقتطعاً محدوداً.

وبالسُّنة: ما سنَّه وشرَّعه رسول الله، وسُنتَه سيرته وطريقته وشريعته، فالمراد من الحديث أنَّ ما قررَه وشرَّعه رسول الله لا ينقض الفريضة، والمراد بالفريضة في الرواية -مع الغضّ عن سائر الروايات- هي الصلاة، فتكون الفريضة بمعناها المعروف عندنا، فكأنَّه قال: لا تُعاد الصلاة؛ لأنَّها لا تنقض بالسُّنة، وقد مرَّ: أنَّ ما في بعض الروايات: «فَرَضَ اللَّهُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»<sup>(٣)</sup> ليس بمعنى أوجبهما، والأمر بهما إرشاديٌ لا يطلق عليه الفرض، ولا على متعلقه الفريضة<sup>(٤)</sup>.

وكيف كان، لا ينبغي الإشكال في أنَّ السُّنة في الرواية ليست بالمعنى المصطلح، ولا بمعنى الواجب من قبل النبي ﷺ، بل بمعنى ما سنَّه وشرَّعه وثبت بالسُّنة -أي الأحاديث- وهو أعمُّ من الشروط والأجزاء والموانع والقواعد، كالزيادة فيها، فإنطلاق المستثنى منه، المنطبق على الجميع، المؤيد بالتعليق في الذيل، محكم.

وعلى فرض التنزُّل عن ذلك، فلا ينبغي الإشكال في إلغاء الخصوصيَّة عرفاً، بل يفهم من سياق الرواية: أنَّ الصلاة -التي من الفريضة- لا ينقضها شيء مطلقاً إلَّا الخمس؛ من غير فرق بين الواجبات وغيرها، كالموانع والقواعد، وأمّا

١ - القصص (٢٨): ٨٥.

٢ - النساء (٤): ١١٨.

٣ - تقدَّم تخرِيجها في الصفحة ٤٠، الهاشم ٣.

٤ - تقدَّم في الصفحة ٤٠ - ٤١.

المستثنى فمختص بنقص الخمسة التي هي من فرض الله، والزيادة في الركوع والسجود داخلة في المستثنى منه.

كما لا ينبغي الإشكال في أنّ جميع ما يعتبر في الركوع والسجود؛ من الذكر والاستقرار، بل ووضع ما عدا الجهة على الأرض؛ مما علم أنه من السنة، داخل في المستثنى منه ولا تنقض الصلاة بها.

فما في بعض كلمات الأعلام: من أنه لا يستفاد ما ذكر من الرواية؛ لاحتمال كون المراد بالسجود والركوع ما قرر الشارع في الصلاة<sup>(١)</sup>.

غير وجيه؛ لما عرفت من وضوح استفادته من التعليل الذي كالصرير في ذلك.

ثم إنّ الظاهر من حديث «لا تُعاد...» - كما أشرنا إليه<sup>(٢)</sup> - هو أنّ السنة المعتمدة في الصلاة - مع فرض أنها سنة فيها - لا تنقض الفريضة، فجزئيتها للصلاة أو شرطيتها مفروغ عنها بحسب التشريع، لكن مع ذلك حكم بعدم الإعادة بنقصها أو زiatتها، وحديث الرفع - بناء على الرفع الحقيقي فيما يمكن رفعه، كالجهل بالحكم ونسيانه - منافي له، ويرفع التنافي بينهما بالحمل على الحقيقة الادعائية، كما في أكثر الفقرات، بل لعله الظاهر منه، فإنّ الحمل على الحقيقي في بعض، والادعائي في غيره، وإن أمكن، لكنه خلاف الظاهر والسيقان.

وكيف كان، يستفاد منها أنّ الأجزاء وإن كانت أجزاء، لكنّها مرفوعة بحسب الادعاء؛ لفقد الأثر المترتب عليها.

ولعلّ حديث «لاتعاد» ناظر إلى حديث الرفع، وأنّه مع رفع الجزء والشرط والمانع ولو ادعاء يرفع موضوع الإعادة، وفي الحقيقة المبنى والأصل في صحة

١ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٥٤٦ / السطر ٢٧، انظر الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٩٢.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٣.

الصلاه مع الخلل هو حديث الرفع، وتدل على الصحّه أيضًا بعض روایات أخر تأتي الإشارة إليها<sup>(١)</sup>.

### دلالة موثقة أبي بصير على بطلان الصلاة

وفي مقابل تلك الروایات ما دلت على البطلان، كموثقة أبي بصير<sup>(٢)</sup>، قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»<sup>(٣)</sup>، والظاهر شمولها لكل زيادة أتي بها بقصد كونها منها؛ ركعة كانت أو جزءاً أو فعلاً، كالتكفير والتأمين.

والقول بالاختصاص بخصوص الركعة؛ لأنّه بها تزيد الصلاة، وأما الأجزاء فلاتكون صلاة، والظاهر من قوله: «من زاد في صلاته» جعلها زائدة عمّا هو المقرر، ولم يصدق ذلك إلّا بزيادة صلاة إلى صلاته، وأول مراتب الصدق الركعة، ولا أقلّ من احتمال ذلك، ومعه لا تدلّ على البطلان بزيادة الأجزاء<sup>(٤)</sup>. ويؤيّد هذه الرأي الروایات الواردة في الزيادة جلّها واردة في زيادة الركعة، حتّى صحيحة زرارة وبكير الآتية<sup>(٥)</sup>، عن أبي جعفر علیه السلام على نقل الكليني حسب

١- يأتي في الصفحة ٥١.

٢- رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير، والرواية موثقة بأبيان بن عثمان لأجل كلام في مذهبـه.  
أنظر رجال النجاشي: ١٣ / ٨، رجال الكشي: ٣٧٥ / ٧٠٥، معجم رجال الحديث: ١ / ١٥٧.

٣- تهذيب الأحكام: ٢ / ١٩٤، ٧٦٤، الاستبصار: ١ / ٣٧٦، ١٤٢٩، وسائل الشيعة: ٨ / ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

٤- الصلاة، المحقق الحائر: ٣١٢.

٥- يأتي في الصفحة ٥٨، المهمش ١.

نسخة الحرّ<sup>(١)</sup> والمجلسى<sup>(٢)</sup>.

غٰيُّر وجيء؛ للفرق بين: «زادت صلاته» وبين قوله: «وَزَادَ فِي صَلَاتِهِ»؛ إذ لو صحّ احتمال ما ذكر في العبارة الأولى -على إشكال فيه أيضاً- فلاشك أنّ احتماله في الثانية ضعيف، وعلى خلاف المتفاهم، فإن الصلاة مركّب وحدانيّ لها حدود، فإذا زاد فيها شيئاً بعنوان الصلاة فقد زاد فيها، أفالترى أن قوله: «زاد في صلاته سجدة» فيه مسامحة، ويكون على خلاف الظاهر؟! فلا إشكال في الصدق العرفي؛ من غير فرق بين الركعة وجزئها، ولا بين ما هو من سنج الصلاة وغيره، كالتكفير والتأمين إذا أتى به بقصد أنه منها.

والقياس بقوله: «زَادَ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ»<sup>(٣)</sup> مع الفارق، فإن عدم دخالة شيء آخر غير الامتداد الزماني في العمر، قرينة على أن الزائد والمزيد عليه سنج واحد، بخلاف الصلاة المركبة من مقولات متعددة وأجزاء كذلك.

نعم، لا يصدق العنوان إلا إذا قصد بالزائد كونه منها أو زيادة فيها، فلا يصدق إذا أتى به بلا قصدهما، فضلاً عن قصد الخلاف؛ من غير فرق بين الأذكار والأركان والأفعال، ولا بين ما هو من سنجها وبين غيره.

والقول بالفرق بين مثل الركوع والسجود وغيرهما كالتكبير؛ بصدق الزيادة مع عدم القصد في الأول دون الثاني، فإن من أتى برکوعين ولو بلا قصد الصلاة يصدق أنه زاد في صلاته، إلا إذا قصد الخلاف، مثل الإتيان بعنوان آخر كالسجود للعزيمة<sup>(٤)</sup>.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ١.

٢ - مرآة العقول ١٥: ١٨٧ / ٣ (بإسقاط بكير بن أعين)، راجع أنوار المداية ٢: ٣٦٨.

٣ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٢.

٤ - أجود التقريرات ٢: ٣٠٨.

غير وجيه؛ للفرق بين قوله: «زاد في صلاته» وبين قوله: «أتى به في حالها» والركوع الثاني مع عدم القصد حتى ارتكازاً، كما لو ذهل عن الصلاة رأساً وإن أتى به في حالها بناءً على عدم الخروج من الصلاة مع الذهول، لم يعدّ زيادة فيها.

وتوهّم: أن الإتيان بما هو سنسخها يجعله جزءاً قهراً، بل حتى مع قصد الخلاف، كإضافة غرفة في البيت الذي كان محدوداً بحدٍ خاصٍ<sup>(١)</sup>.

فاسد؛ إذ قياس المركبات الاعتبارية بالأعيان الخارجية مع الفارق، فإن الاعتباريات متقوّمة بالقصد، فكما أن التركيب والتقويم قبل التشريع لا يتحقق إلا باعتبار الشيء جزءاً، كذلك لا يصير شيء زيادة في المركب الاعتباري إلا بالقصد. والاستشهاد<sup>(٢)</sup> لصدق الزيادة ولو مع قصد الخلاف، بما ورد في سجدة العزيمة [من] أنها زيادة في المكتوبة<sup>(٣)</sup> في غير محله؛ لاحتمال أن تكون السجدة التابعة للسورة -التي هي جزء الصلاة على رأي المجوز- جزءاً تبعاً ويقصد به الجزئية، ولو منع ذلك فلابد من حمل الرواية على التعبد؛ وأنها زيادة حكماً لا واقعاً، ولا يصح التعمي إلى غيرها.

كما أن القول: بأن ما هو خارج عن سخ الصلاة لا يصير زيادة ولو بالقصد، كما لو ألقى حصاة في لين لا يصير ذلك زيادة فيه وإن قصد به ذلك.

فاسد، فإن ذلك قياس الأمر الاعتباري المتقوّم بالقصد بالأعيان

١ - فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٢٤٢ - ٢٤١.

٢ - فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٢٤٢، انظر الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٣ - ٣١٤.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب، ٤٠، الحديث ١.

الخارجية، التي ليس للقصد فيها مدخل.

ثم إن المؤذنة تشمل الزيادة العدمية وغيرها، لا بمعنى الزيادة التشريعية كما تُوهم<sup>(١)</sup>، فإن التشريع بالمعنى الذي ذكره ممتنع؛ لامتناع إدخال ما ليس في الشرع فيه ولو بناءً وقصدًا؛ لامتناع تعلق القصد بما هو خارج عن القدرة مع العلم بالأطراف، نعم التشريع بمعنى الافتراء لا مانع منه عقلاً.

بل بمعنى الزيادة عمداً على المأمور به في المأتى به، فإن الإتيان برکوع أو سجدة أو كفيفية في المأتى به بعنوان الزيادة على ما أمر به الله، يُعد زيادة في صلاته، فإن من علم أن الشارع لم يجعل في الصلاة إلا ركوعاً واحداً في كل ركعة، ولكن اعتقد أن الزيادة على المأمور به لاتضرّ، يصح منه قصد الإتيان بالزائد بعنوان الزيادة في المأتى به، لا في المأمور به بما هو كذلك، فالجزء المزيد فيه يُعد جزءاً زائداً على المأمور به وإن لم يكن زائداً عن ماهية الصلاة، فإنها كما تصدق على المصادق الناقص برکعة أو رکوع تصدق على الزائد أيضاً. ومن المحتمل أن الرواية وردت لأجل رد المكلف عن التعدي عن حدود الصلاة، فإن الزيادة لما لم تكن بحسب القاعدة مضرة بالصلاحة، فربما يأتي المكلف بالزيادات بداعي زيادة الأجر والثواب، وحيث إن في ذلك مظنة للهرج فأمر بالإعادة لحفظ حدودها، وأن الزيادة ناقصة لها.

وهذا احتمال غير بعيد، لكنه مخالف لإطلاقها، وعليه فلامعارضة بينهما.

### حول تعارض «من زاد» مع «لا تعاد»

وكيف كان، فالرواية شاملة لكل زيادة، فحيينئذ إن قلنا: بأن «لا تعاد» لا يشمل الزيادة -كما قال به شيخنا الأجل<sup>(٢)</sup>- فلا معارضة بينهما، وإن قلنا

١- فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٢٤٠ - ٢٤١.

٢- الصلاة، المحقق الحائر: ٣١٩.

بالتعميم تكون النسبة بينهما العموم من وجهه، فبناء على عدم شمول «الاتعاد» لغير السهو يقع التعارض بينهما فيه، وإن قلنا بشموله لكل خلل إلا العدمي منه يقع التعارض في غير موارد العدم.

فقد يقال في مقام العلاج بحكومة «الاتعاد» على أدلة اعتبار الأجزاء والشرط والموانع، ومنها هذه الموثقة<sup>(١)</sup>.

وفيه منع، فإن التقديم بالحكومة منوط بلسان الدليل، مع موافقة العرف على ذلك، كحكومة دليل نفي الحرج على الأدلة الأولية، وفي المقام حيث كان الإثبات والنفي واردين على موضوع واحد؛ من غير تعرّض لأحدهما لموضوع الآخر ولا لمحموله، ولا لسلسلة عللته أو معلولاته، وكان قوله: «الاتعاد الصلاة»<sup>(٢)</sup> كقوله: «عليه الإعادة»<sup>(٣)</sup> وارداً على عنوان الإعادة، فلا يكون فيه مناط الحكومة بوجهه.

هذا إذا قلنا بأنّ عنوانها متعلق للحكم، وكذا إن قلنا بأنّ الكلام فيهما مبني على الكنية عن البطلان وعدمه، والميزان هو المكتنّ عنه، فيكون مفاد «الاتعاد» عدم بطلان الصلاة بالخلل، ومفاد الموثقة بطلانها، فلا وجہ لتقديم إداهما على الأخرى، ولا يكون التقديم عرفياً، كما هو واضح.

وأماماً ما في ذيل الرواية: من «أنّ السنّة لاتنقض الفريضة»، فإن قلنا بأنّ قوله: «من زاد فعليه الإعادة» كنية عن نقض الزيادة للصلاة، والميزان هو المكتنّ عنه، لا المفهوم الكنائي؛ لعدم تعلق الإرادة به، فلا حكومة في البين

١ - فرائد الأصول ٢: ٤٩٥، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢: ١٩٣ و ١٩٥.

٢ - تقدم تخریجه في الصفحة ١٥، الهاشم ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

أيضاً، فإن الدليلين واردان على موضوع واحد، وهو النقض وعدمه. وأمّا إن قلنا: إن الاعتبار بلفظ الرواية فيمكن القول بالحكومة؛ لأن الحكم بالإعادة متربّ على نقض الزيادة، قوله: «السُّنْنَةُ لَا تُنْقَضُ الفِرِيْضَةُ» يرفع العلة وأساس الحكم.

لكن الظاهر ترجح الاحتمال الأول؛ لأن الإعادة غير منظورة بوجهه، فإن من الظاهر أن الزيادة ليست سبباً لرفع التكليف الأول بالصلة وإثبات تكليف جديد لوجوب الإعادة، والعرف يفهم من أمثال ذلك المعنى الكنائي؛ وأن إيجاب الإعادة على من زاد كعنوان مشير إلى المكتنّ عنه.

وأمّا أظهرية «لاتعاد» من المؤثقة؛ لاشتماله على الاستثناء الدال على الحصر والتعليل الموجبين لقوّة الظهور، فغير بعيدة، لكن كونه بحيث يقدّم في مقام التعارض في محيط العرف على معارضه، محل تأمّل.

وي يمكن حمل «من زاد فعليه الإعادة» على الرجحان المطلق أعمّ من الاستحباب؛ حملًا للظاهر على النصّ، فإن دليل «لاتعاد» نصّ في عدم لزوم الإعادة، والمؤثقة ظاهرة في لزومها، وهذا مبنيّ على عدم كون «فعليه الإعادة» كنایة عن البطلان، وعلى عدم مانعية عدم الفتوى باستحباب الإعادة عن الحمل المذكور، ولكن في هذا الجمع أيضاً إشكال.

وكيف كان، سواء قلنا بأنّه لا جمع عرفي بينهما، أو قلنا بوجود مناط الحكومة في «لاتعاد» صدرأً أو ذيلاً، أو بأظهريته دلالةً من المؤثقة، لابدّ من إعمال التعارض بينهما، بعد لزوم تخصيص الأكثر المستهجن.

إلا أن يقال - كما أشرنا إليه<sup>(١)</sup> - بأن اختصاص المؤثقة بالمتعمّد للزيادة ليس مستهجنًا؛ لعدم ندرة التعمّد غير المضرّ بنظر المكلّف؛ لو لا ورود النهي عن

---

١ - تقدّم في الصفحة ٤٧.

الريادة، أو الأمر بالإعادة، كما في الموثقة، فإن الندرة إنما هي بمحظة ورود ذلك، ولو لاه لم تكن نادرة، خصوصاً في محيط المتعبدين الملترمين للعبادة وإكثارها، وأماماً ندرة تعمد الزيادة بعد ملاحظة الأمر بالإعادة فلابد من استهجاناً. ولو أغضنا عن ذلك، أو زيفناه، ولم يصح حمل الموثقة على زيادة الركعة للإشكال فيه - كما مر<sup>(١)</sup> - ووصلت التوبه إلى المعارضة، فالترجح لحديث «لاتعاد»؛ للشهرة على عدم إبطال الزيادة السهوية، التي هي الفرد الشائع لمضمون الرواية.

بل يمكن أن يقال: إن المشهور لم يعملوا بمضمون الموثقة مطلقاً: أمّا في الزيادة السهوية في غير الأركان، وبعض الموارد التي دلت الأدلة الخاصة على الإبطال، فواضح، وأماماً في الأركان فلأن المستند لحديث «لاتعاد»، وأماماً في الزيادة جهلاً بالحكم فلاستنادهم إلى أمر عقليّ، كالدور والتوصيب والإجماع، والشهرة الفتواوية إماماً مرجحة - كما قالوا<sup>(٢)</sup> - أو مميزة للحجّة من غيرها.

ومع الغضّ عنه يمكن أن يقال: إن عدم عمل المشهور بالموثقة في المورد الرائح من الزيادة يكشف عن قرينة دالة على اختصاص الموثقة بالعامد أو بالركعات.

ولو أغضنا عن ذلك فالترجح أيضاً لحديث «لاتعاد»؛ لموافقته للسنّة النبوية، وهي حديث الرفع العام لجميع الموارد صلاةً أو غيرها؛ بناء على شمول أدلة العلاج للعاميّن من وجهه - كما هو الحقّ - وكون الكتاب والسنة مرجحين؛ حتى مع كون النسبة بينهما وبين أحد المتعارضين أو كليهما، عموماً من وجهه

---

١ - تقدّم في الصفحة ٤٥.

٢ - فرائد الأصول ٢ : ٨١٤، بدائع الأفكار، المحقق الرشتي : ٤٥١ / السطر ٢٤ - ٢٠، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٧٨٧ - ٧٨٩.

- كما لا يبعد - وعلى فرض عدم اندراجهما في أدلة العلاج وسقوطهما بالتعارض، فمقتضى القاعدة عدم إبطال الزيادة.

### حول تعارض «من زاد» مع رواية سفيان

وممّا تعارض الموثقة<sup>(١)</sup> رواية سفيان بن سمط لولا ضعفها وإرسالها؛ لقوله عليهما السلام فيها: «تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»<sup>(٢)</sup>، اللازم منه صحة الصلاة في جميع موارد الخلل السهوي؛ ضرورة عدم لزوم سجدة السهو في الصلاة الباطلة، فالرواية بلازمها تعارض الموثقة وإن كانت النسبة بينهما عموماً مطلقاً؛ لأن المفروض لزوم التخصيص المستهجن، ومعه يعارض العامُ الخاصَّ.

وتوهم: أنَّ بينهما عموماً من وجہ؛ لأنَّ الروایة متعرِّضة للنقصان دون الموثقة.

فاسد؛ لأنَّ العموم من وجہ أو المطلق، إنما يلاحظ بين العنوانين الشاملين بالعموم أو الإطلاق للمصاديق، كالعالم والفاقد وكل عالم وكل فاسق، وأمّا إذا صرَّح في الدليل بالأفراد أو بالأصناف، فلا، فإذا قال: «أكرم كل عالم عادل وكل عالم فاسق»، وورد: «لاتكرم العالم الفاسق» فليس بين الدليلين العموم المطلق، بل لا يعارض «لاتكرم» لقوله: «أكرم العالم العادل»، وتعارض الجملة الثانية بالتبابين.

---

١ - تقدَّم تخرِيجها في الصفحة ٤٤.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٥ / ٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١ / ١٣٦٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٥١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٣.

والسر فيه: أن كلاً من الجملتين مستقلة لها حكم، وتلاحظ النسبة بين كلٌ من الجملتين مع غيرها، فيقع التعارض بالتبابين في المقام بين الحديدين. وقد يقال: إن دليلاً سجدي السهو ليس في مقام تكفل حكمين: أحدهما نفي الإعادة من جهة الزيادة، وثانيهما وجوب سجدي السهو، بل هو محمض لحكم الزيادة السهوية في فرض إحراز صحة الصلاة وعدم مانعية الزيادة من الخارج، مع سكته عن بيان أن أي مورد تصح فيه الصلاة، ولا تكون الزيادة مانعة<sup>(١)</sup>.

وفيه ما لا يخفى، فإن الدليل وإن لم يتکفل إلا بحكم الزيادة السهوية، لكن العموم يقتضي أن يكون سجود السهو لكل زيادة وكل نقيصة، فيشمل الأركان وغيرها، ولازمه عدم البطلان بها في جميع الموارد، ودعوى فرض الصحة في موضوعه بلا شاهد.

وإن شئت قلت: إن قوله: «لكل زيادة سجدة السهو» لو أُلقي إلى العرف الخالي ذهنه عن الشبهات، لم يشك في أن السجدة ثابتة لكل خلل، ولا تضرّ الزيادة مطلقاً بصحة الصلاة، بعد العلم بأن سجود السهو ليس في الصلاة الباطلة، بل كونه في مقام البيان، يدل بإطلاقه على أن ليس في الزيادة والنقص إلا سجود السهو.

وقد يستشكل في رواية سفيان: بأن أجزاء الصلاة: إما أركان، وإما غيرها من القرآن والذكر والدعاء، ولا فرق في البطلان بالزيادة أو النقصان في الأول بين العمد والسواء، ومعه لا مورد لسجود السهو، وفي الثاني لا تتصور الزيادة بعدما أمر بها في الصلاة، بل مقتضى بعض الروايات<sup>(٢)</sup>: أن كل ما ذكرت الله ورسوله

١ - نهاية الأفكار ٣: ٤٤٣.

٢ - الكافي ٣: ٦ / ٣٣٧، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٦، ١٢٩٣ / ٣١٦، وسائل الشيعة ٧: ٢٦٣، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٣، الحديث ٢.

فهو من الصلاة، فأين الزيادة التي لو وقعت عمداً أبطلت الصلاة، ولو وقعت سهواً<sup>(١)</sup> أو جبت السجدة<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأنه يمكن أن يكون المراد من الزيادة في المرسلة، ما اعتُبر عدمه؛ من قبيل البكاء، والقهقةة، والوثبة، والتكلّم بغير الذكر والقرآن، فيكون معنى المرسلة. أنّ في ترك كلّ ما اعتُبر وجوده في الصلاة، أو فعل ما اعتبر عدمه فيها سهواً، سجدي السهو<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى ما في الإشكال والجواب: أمّا ما في الأول: فلأنّه وراء ما ذكر أمور تبطل بها الصلاة مع العمد، حسب موقعة أبي بصير<sup>(٣)</sup> إذا وقعت بعنوان الصلاة أو الزيادة فيها، كالتكفير والتأمين وزيادة القيام والجلوس، كمن قام أثناء الشهيد، أو جلس أثناء القراءة بعنوان الزيادة فيها، أو فعل أفعالاً آخر بعنوان الصلاة، بل لعلّ زيادة فاتحة الكتاب أو بعضها بعنوان الزيادة في الصلاة، موجبة للبطلان، ولا تنافي ذلك الرواية المشار إليها: من أنّ كلّ ما ذكرت الله ورسوله فهو من الصلاة؛ لاحتمال أن يكون المراد بها وبمثيلها<sup>(٤)</sup>: أنّ من قرأ القرآن، أو دعا دعاء، أو ذكر رسول الله ﷺ متقرّباً إلى الله، صار من الصلاة بعد وجودها، ولا ينافي ذلك البطلان لو أتى بها بعنوان الزيادة فيها. تأمّل.

وأمّا ما في الثاني: فلأنّ ما اعتبر عدمه في الصلاة لا يكون وجوده -مع عدم قصد كونه من الصلاة أو زيادة فيها- من الزيادة، بل يرجع إلى نقصان الصلاة بفقد

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٣.

٢ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٣.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٤.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٧: ٢٦٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٣، الحديث ٣.

القيد، وهذا هو الموجب للبطلان، لا الزيادة، ولا هي مع النقصان، والحمل على أنّ مبظليّة الإتيان بما اعتبر عدمه لكونه موجباً للنقصان، خلاف الظاهر، خصوصاً مع المقابلة بينهما في الرواية.

### حول تعارض «من زاد» مع حديث الرفع

وممّا يعارض موثقة أبي بصير<sup>(١)</sup> حديث الرفع<sup>(٢)</sup>، حتّى على تقدير وجود مناط الحكومة؛ من أجل استلزمها التقييد المستهجن على المفروض. فحينئذ إن قلنا : بأنّ حديث الرفع حديث واحد معارض للموثقة، يأتي فيه ما مرّ<sup>(٣)</sup> في معارضتها لحديث «لاتعاد»<sup>(٤)</sup> إلا في بعض ما يختصّ به . وإن قلنا : بأنه -لاشتماله على الفقرات المستقلة مورداً وحكمـاً كالروايات المتعددة، بل لعلّ رسول الله ﷺ جمع الموارد المختلفة التي رفعها الله عن أمته في كلام واحد، كما ربما يستفاد من بعض الروايات<sup>(٥)</sup>. فيكون كلّ فقرة منه حاكمة على إطلاق الرواية فيما يقابل تلك الفقرة، فيكون حاله كالمخصصات المنفصلة الواردة على العامّ، الموجبة للاستهجان إذا خصّ بكلّها، فيقع التعارض العرضي بين المخصصات؛ للعلم إجمالاً ببطلان بعضها، ومع عدم جريان مرجحات باب التعارض في مثل المقام، أو كون نسبتها إلى جميع الفقرات على السواء، تسقط عن الحجّية، ولكن العامّ أو المطلق -كما

١ - تقدّم تخرّيجه في الصفحة ٤٤.

٢ - تقدّم تخرّيجه في الصفحة ١٦، الهاشم ١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٧ - ٥٠.

٤ - تقدّم تخرّيجه في الصفحة ١٥، الهاشم ١.

٥ - راجع جامع أحاديث الشيعة ١ : ٣٨٧، أبواب المقدّمات، الباب ٨.

في المقام - يسقط عن الحجّية أيضًا؛ للعلم بورود مخصوص عليه إجمالاً، مع فرض عدم وجود القدر المتيقن الموجب لانحلال، فيرجع إلى مقتضى القاعدة من عدم البطلان بالزيادة.

### معارضة حديث الرفع مع «لاتعاد»

ومن هنا يظهر الكلام في معارضة حديث الرفع مع المستثنى في حديث «لاتعاد»، فإنه بناء على ما ذكرنا: من إطلاقه صدراً وذيلاً بالنسبة إلى مطلق الخل - غير الخل الحاصل بالعمر والعلم - وبناء على ملاحظة كل عنوان فيه وفي حديث الرفع مستقلاً - كما هو الموافق للتحقيق - تكون النسبة بين كل عنوان من عنوانين المستثنى في حديث «لاتعاد»، وبين ما يقابلها من عنوانين حديث الرفع، العموم من وجده، فإن مقتضى المستثنى لزوم الإعادة في ترك الرکوع - مثلاً - بأي سبب كان، ومقتضى فقرة رفع النسيان - مثلاً - من حديث الرفع، عدم الإعادة إذا كان عن نسيان، فيعم حديث رفع النسيان الرکوع وغيره ويختص بالنسيان، ويعم حديث «لاتعاد» الخل النسياني وغيره، ويختص بالرکوع - مثلاً - فيما إذا لوحظ عنوان الرکوع في المستثنى، فيقع التعارض بينهما بالعموم من وجہ، وهكذا الحال في سائر العناوين من كلّ منها.

وحيث كان تحكيم حديث الرفع على المستثنى في جميع الفقرات متعدّراً، للزوم التخصيص المستهجن أو المستغرق؛ إذا قلنا بخروج الخل عن علم من مفاد «لاتعاد» صدراً وذيلاً، فيقع التعارض بين فقرات حديث الرفع، ومع عدم الترجيح يسقط عن الحجّية، كما يسقط حديث «لاتعاد» عنها، بعد العلم الإجمالي بورود تخصيص عليه وعدم قدر متيقن في البين، فلا بد من العمل على طبق القاعدة من بطلان الصلاة مع نقص الجزء الركني، وصحتها مع زياسته؛ بناء على شمول

المستثنى للزيادة أيضاً، وإلا فالامر أوضح.

وربما يتواهم : أنّ حديث «لاتعاد» ليس في مقام البيان بالنسبة إلى المستثنى ، ولا أقلّ من عدم إحراز ذلك ، وإنّما المحرز قطعاً كونه في مقام بيان المستثنى منه ، لا سيّما مع لاحظ ذيله من «أن القراءة سُنّة...» إلى آخره ، فسقط القول بالمعارضة والقول بالعموم من وجهه<sup>(١)</sup>.

وفيه : أنّ الظاهر كونه في مقام بيان قاعدة كليّة في طرف الإعادة وعدمها ، بل الظاهر أنّ قوله : «إن السُّنّة لا تنقض الفريضة» - بعد استثناء الخمسة التي هي الفرائض الإلهيّة المستفادة من الكتاب - ليبيان أنّ الميزان في نقض الصلاة - التي هي فريضة - هو الخلل الواقع فيها من قبل فريضة الله؛ أي الخمسة ، وفي عدم نقضها هو الخلل الواقع فيها من قبل غير الفريضة؛ بمعنى أنّ الفريضة ناقضة للفريضة ، وأمّا السُّنّة فلا ، فالميزان في النقض هي الفريضة بذاتها مطلقاً؛ من غير دخالة حالات المكلف في ذلك ، كما هو الأمر في السُّنّة ، وهذا هو معنى الإطلاق ، فلابينغي الإشكال في إطلاقه صدراً وذيلاً.

ويؤيد ذلك : أنّه لو دخل الإهمال في المستثنى ، فلا محالة سرى إلى المستثنى منه؛ لأنّ ما عدا الخارج منه من الحالات داخل في المستثنى منه ، والداخل غير معلوم ، فيكون هو مهملاً أو مجملأ ، وهو ينافي كونه في مقام البيان بالنسبة إلى المستثنى منه ، ثمّ على فرض الإهمال لا يصح التمسّك بالصدر ، ولا بالذيل ، فلابدّ من العمل بالقواعد ، ومقتضاه البطلان في الفيضة ، والصحة في الزيادة.

ويمكن أن يقال في أشباه ذلك بالمعارضة بين فقرات الروايتين ، بعد عدم إمكان إعمال التخصيص أو الحكومة ؛ لورود فقرات الحاكم أو المخصص - في

---

١ - الصلاة (تقارير المحقق النائي) الكاظمي ١ : ٢٠٤ .

عرض واحد - على المحكوم أو العام، فيؤخذ بالمرجح لو كان، وإلا فلابد من القول بالسقوط أو بالتخيير في الأخذ بإدحافها، وفي المقام يقدّم «لاتعاد» لوجود المرجح، وهو الشهرة المحققة بالبطلان مع نقص الخمسة؛ لو لم نقل بأن الإجماع المدعى أو الشهرة غير معتبرين؛ لاحتمال كون كلّ منها مستندًا إلى القواعد أو إلى قوله: «لاتعاد» وغيره.

ثم إن ذلك كله فيما إذا قلنا بشمول حديث الرفع للتروك، كما قررنا وجهه<sup>(١)</sup>، وأماماً مع عدم الشمول - كما احتملناه<sup>(٢)</sup> أولاً؛ لكون الترك لا رفع له، وأنه لا أثر له شرعاً، بل الأثر - وهو البطلان ولزوم الإعادة - عقليٌ - فلا يعارض حديث «لاتعاد»، ويكون إذن مستند البطلان بترك كلّ من الخمس، هو حديث «لاتعاد».

هذا على ما هو التحقيق : من عدم اندراج زيادة الركن في مستثنى «لاتعاد»، بل في المستثنى منه، كما مر<sup>(٣)</sup>، وأماماً مع اندرجها في المستثنى فيقع التعارض بينهما في الريادة، ويتبّع الكلام فيه بما مر<sup>(٤)</sup>.

### معارضة صحيحة زراره وبكير مع حديث الرفع و«لاتعاد»

وممّا ذكرنا يظهر الكلام فيهما مع صحيحة زراره وبكير ابني أعين عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد بها،

١ - راجع أنوار الهدایة ٢: ٥١ - ٥٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٦.

٣ - تقدّم في الصفحة ٣٩.

٤ - تقدّم في الصفحة ٥٥ - ٥٦.

واستقبل الصلاة استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً<sup>(١)</sup> فإنه يجري فيها ما جرى في موثقة أبي بصير<sup>(٢)</sup> مع حديث الرفع<sup>(٣)</sup> وحديث «لإعاده»<sup>(٤)</sup>.

نعم، لا شبهة في عدم شمول هذه الصحيحة للزيادة العمدية والإكراهية والاضطرارية وما صدر عن تقىة، ويحمل اختصاصها بالسهو، أو به وبالنسيان، أو عمومها للجهل بقسميه أيضاً، كما تأتى الإشارة إليه<sup>(٥)</sup>.

وعلى أي حال تكون النسبة بينها وبين ما تقدم هي العموم من وجه؛ لأنّ حديث الرفع في كل فقرة منه يختصّ بعنوانها الخاصّ، ويعمّ النقيصة والزيادة، وهذه الصحيحة تعمّ أكثر العناوين والحالات، وتختصّ بالزيادة، وحديث «لإعاده» ينفي الإعادة عند الإخلال بخصوص غير الخمس، ويعمّ النقيصة والزيادة، وهذه الصحيحة تثبت الإعادة عند الإخلال بأيّ جزء أو شرط، مع اختصاصها بالزيادة، فحال التعارض بين الصحيحة وبين كلّ من حديث الرفع وحديث «لإعاده» في مادة الاجتماع - بعد فرض عدم جريان الحكومة وعدم صحة التقاديم بالشهرة - ما تقدم في موثقة أبي بصير<sup>(٦)</sup>.

هذا كله مع كون المتن ما تقدم ذكره، كما هو كذلك في «الوافي»<sup>(٧)</sup>

---

١- الكافي ٣ : ٣٤٨، و ٣ / ٣٥٤، و ٢ / ٢، تهذيب الأحكام ٢ : ١٩٤ / ٧٦٣، وسائل الشيعة ٨ : ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ١.

٢- تقدم تخريرها في الصفحة ٤٤.

٣- تقدم تخريرها في الصفحة ١٦.

٤- تقدم تخريرها في الصفحة ١٥.

٥- سيلاتي في الصفحة ٦٠.

٦- تقدم في الصفحة ٤٧ - ٤٩.

٧- الوافي ٨ : ٩٦٤ / ٧٥٠٠.

و«مرآة العقول»<sup>(١)</sup> وفي النسخة التي عندنا من «الكافي»<sup>(٢)</sup> وفي ما عن «التهذيب»<sup>(٣)</sup> و«الاستبصار»<sup>(٤)</sup> نقلًا عن «الكافي»، وأمّا على ما في «الوسائل»<sup>(٥)</sup> من زيادة كلمة «ركعة» بعد قوله: «في الصلاة المكتوبة» فلا موضوع للمعارضة.

### معارضة الصحيحة مع رواية سفيان

وأمّا معارضتها مع رواية سفيان بن السمط<sup>(٦)</sup>:

فقد يقال: إنّها بالتبين؛ لا اختصاصهما بالزيادة وعمومهما للأركان وغيرها، ومع ذلك تقدّم رواية سفيان، فإنّه بعد تخصيصها بما عدا الأركان -بمقتضى ما دلّ على وجوب الإعادة في زيادة الركن -يتعيّن تقديمها على صحيحة زرارة بالنسبة إلى زيادة غير الركن؛ إذ لو لاه لزم لغويّة قوله: «تسجد سجدي السهو لكلّ زيادة» لبقاء حينئذ بلا مورد.

بل تقديمها عليها مقتضى تقديم الأظهر على الظاهر؛ لأنّه لا شبهة في أنّ قوله: «تسجد سجدي السهو» أظهر في الدلالة على الصحة في زيادة غير

١ - مرآة العقول ١٥ : ٢ / ٢٠٠ .

٢ - الكافي ٣ : ٢ / ٣٥٤ .

٣ - تهذيب الأحكام ٢ : ١٩٤ / ٧٦٣ .

٤ - الاستبصار ١ : ٣٧٦ . ١٤٢٨ /

٥ - وسائل الشيعة ٨ : ٢٢١ ، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ١، تقدّم تخرّيجها في الصفحة ٢٣، الهاشم ٨، وتقدّم أيضًا في الصفحة ٤٥، الهاشم ١.

٦ - تقدّم تخرّيجها في الصفحة ٥١، الهاشم ٢ .

الركن من دلالته عليها في زيادة الركن؛ لمكان أولوية الصحة في غير الركن منها في الركن، كما أنّ قوله: «إذا استيقن» أظهر في الدلالة على البطلان في زيادة الركن من دلالته على البطلان في غير الركن، فلا بدّ من حمل الظاهر في كلّ منها على ما يكون الآخر أظهر فيه، فيحمل قوله: «إذا استيقن» على خصوص زيادة الركن قوله: «تسجد سجدي السهو» على زيادة غير الركن<sup>(١)</sup>. انتهى ملخصاً.

وفي موضع للنظر :

منها: أنّ النسبة بينهما هي العموم المطلق، فإنّ الصحيحه تعمّ السهو والنسيان للحكم والموضوع والجهل كذلك، والرواية لا تشمل إلّا السهو، وهو إن أريد به ما يقابل النسيان -كما هو مقتضى الجمود على التعبير- فينحصر مفاد الرواية بذلك، ويخرج سائر العناوين، وإن أريد به ما يعمّ النسيان، انحصر مفادها بالسهو والنسيان، وخرج الجهل بقسميه عنه.

وأمّا الصحيحه فتعمّ ما عدا الترك العمدي من سائر العوارض.

واحتمال اختصاصها بخصوص السهو، مدفوع: بأنّ الظاهر المتفاهم عرفاً منها أنّ الزيادة بما هي زيادة، موجبة للإعادة من غير دخالة السهو وغيره، فمناسبة الحكم والموضوع تؤكّد التعميم، وعليه كان تقديم الرواية عليها للجمع العرفي بينهما؛ من باب تقديم الخاص على العام، ومقتضاه خروج السهو أو هو مع النسيان عن الصحيحة، واحتصاصها بالجهل بقسميه، أو به وبالنسيان كذلك.

ومنها: أنّ لزوم اللغوّيّة -على فرضه- لا يكون من المرجحات، وليس الجمع بلحاظه عرفيّاً كما تقدّم.

ومنها: أنه مع ورود التخصيص في الأركان قبل لحاظ المعارضة -كما هو

ظاهر كلامه - تنقلب النسبة من التباين إلى العموم المطلق، فلا وجه للتشبت باللغوية، كما أنه لو فرض التخصيص بعد التعارض لا موضوع لدعواه. ومنها: أن دعوى الأظهرية في بعض المفاد في كل منها ممنوعة؛ لأن الظهورات مربوطة بدلارات الألفاظ؛ مفرداتها مادة وهيئة، وهيئات الجمل المشتملة على المفردات، وأمّا الأمور الخارجية - كالأولوية المذكورة - فغير دخلية فيها، نعم قد يكون قيام القرينة موجباً لصرف الظاهر، أو جعل الظاهر في الجملة التركيبية أظهر، لكن المقام ليس من هذا القبيل، بل الأولوية المذكورة لا مساس لها بالظهورات اللغوية.

وهذه الدعوى نظيرة دعوى: أن قلة الأفراد توجب الأظهرية في العموم مقابل كثرة الأفراد، مع أن كثرة الأفراد وقلتها خارجتان عن مفاد الأدلة؛ وغير مربوطتين بدلارات العرقية واللغوية، فقوله: «أكرم كل عالم» ليس أظهر دلالة بالنسبة إلى العدول؛ بدعوى أنهم أولى بالإكرام من غيرهم، كما لا فرق في دلالة المفردات والهيئات بين كثرة الأفراد وقلتها، وهو واضح. فال الأولى في الجمع ما ذكرناه.

هذا، مع ضعف رواية سفيان وإرسالها، فلا مجال لهذه التفصيات، وإنما تعرّضنا لذلك لترتّب الفائدة عليه في سائر الأبواب.

هذا كلّه مقتضى الجمع أو الترجيح في العمومات الواردة في المقام، كحديث الرفع و«الاتعاد» ومقابلاته.

فتتحقق من المجموع: بطلان الصلاة بالخلل في الخمسة نقصاً لا زيادة، وصحتها بالخلل في غيرها مطلقاً.

بقي الكلام في موارد الخروج عن المستثنى منه والمستثنى تخصيصاً أو تخصيصاً من الشروط والأجزاء.



القول

في الإخلال بالشروط



## مسألة

### في الخلل في النية

#### بيان ماهية النية

من الشروط النية: وقد أدعى الإجماع على بطلان الصلاة بالإخلال بها<sup>(١)</sup>،  
ولابد في تصويره من بيان ماهية النية.

فقد نقل<sup>(٢)</sup> الخلاف بين متقدمي الأصحاب والمتاخيرين في أن النية هل  
هي الإخطار بالبال<sup>(٣)</sup>، أو القصد والإرادة<sup>(٤)</sup>؟

ولا يخفى أن إبقاء ذلك على ظاهره، يعني أن المحققين من أصحابنا

---

١ - تذكرة الفقهاء ٣: ٩٩ - ١٠٠، مسالك الأفهام ١: ١٩٦، مفتاح الكرامة ٢: ٣١٩ / السطر ١٥ - ١٨، الصلاة، المحقق الحائرى: ١٢٣.

٢ - مفتاح الكرامة ٢: ٣١٩ - ٣٢٠، الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢: ١٥، مصباح الفقيه، الطهارة: ٩٨ / السطر ٣٦.

٣ - المبسوط ١: ١٠١، تذكرة الفقهاء ٣: ١٠٧، قواعد الأحكام ١: ٣١، ذكرى الشيعة: ١٧٧ / السطر ١٠، مفاتيح الشرائع ١: ٤٧.

٤ - منتهى المطلب ١: ٥٤ / السطر ١٩، إيضاح الفوائد ١: ١٠١.

المتقدّمين ذهبوا إلى أمر واضح الفساد، وهو أنّ الإخطار بالبال قائم مقام القصد في وجود الفعل الاختياري في خصوص العبادات، فهي مع كونها من الأفعال الاختياريّة المحتاجة في الوجود إلى المقدّمات -من التصور والتصديق والاشتياق أحياناً والإرادة- تُستثنى من القاعدة العقلية؛ لمكان عباديتها؛ إذ من الواضح أنّ الخطور من سُنْخ التصور، ولا يعقل كونه علّة لتحرّيك الأعضاء والأعصاب لإيجاد الفعل.

ولهذا التجأ بعضهم إلى حمل كلامهم: على أنّ الخطور بالبال من مقدّمات حصول الإرادة والنيّة؛ أي إنّه هو التصور المتقدّم على الإرادة<sup>(١)</sup>.

وهو حمل في غاية البعد، بل فاسد جدّاً؛ إذ يرجع إلى أنّ مرادهم: أنّ الشارع الأقدس اعتبر التصور الموقوف عليه الفعل من شرائط صحة العبادة، وهو كما ترى.

والذى يمكن أن يقال: إنّ مرادهم اعتبار أمر زائد على التصور والتصديق والقصد والإرادة، التي تشتّرك فيها جميع الأفعال الاختياريّة، وهو إضمار النيّة؛ بأن يُضمر في نفسه أنّه يصلّي صلاة كذايّة.

وقد ورد في باب نيّة الإحرام روايات دالّة على التخيير بين القول والإضمار في النيّة، كصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله قال: قلت له إنّي أريد أن أتمّن بالعمرة إلى الحجّ، فكيف أقول: قال تقول: «اللّهُم إِنّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمّنَ بالعمرة إِلَى الحجّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنْنَةِ نَبِيِّكَ، وَإِنْ شَئْتْ أَضْمِرْتَ الذِّي تَرِيد»<sup>(٢)</sup>،

---

١ - الطهارة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢: ٢٠، مصباح الفقيه، الطهارة: ٩٨ / السطر ٣٦.

٢ - الكافي ٤: ٣ / ٣٣٢، الفقيه ٢: ٢٠٧ / ٩٤١، تهذيب الأحكام ٥: ٧٩ / ٢٦١، الاستبصار ٢: ١٦٧، ٥٥١، وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٢، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ١٧، الحديث ١.

وفي بعض الروايات قال: «أصحاب الإضمار أحبّ إلى»<sup>(١)</sup>.

وقد تُعورف على التلفظ بالنِّيَّة بين العوام في الصلاة والإضمار بها، بل حتى لدى بعض الخواص أيضاً، وهو أمر زائد على القصد الذي هو من مقدمات وجود الفعل، ومن الشؤون الفعلية للنفس.

ولعل نظرهم في اعتبار الإخطار والإضمار إلى مثل تلك الروايات، مع القطع بعدم الفرق بين عبادة وعبادة، أو أن نظرهم إلى مثل ما ورد: من أنه «لا عمل إلاّ بالنِّيَّة»<sup>(٢)</sup>؛ حملأ لها على الإضمار المذكور: إما لتلك الروايات، أو لأنّ الأخذ بظاهره -من حاجة العمل إلى القصد-. يرجع إلى توضيح الواضحات الذي يُنْزَه عنه كلامهم؛ بداهة أن عدم تحقق الفعل إلا بالقصد من الواضحات، فلا بد من حملها على إضمار النِّيَّة على نحو ما ذكر في الروايات المتقدمة.

وكيف كان، لو كان ذلك حقاً لكان تصوير الخلل في النِّيَّة واضحاً؛ لإمكان إيجاد الفعل جهلاً أو نسياناً بلا إضمار النِّيَّة، أو التكلم بها، أو مع تكرار الإضمار لو كان ذلك خللاً.

وأمّا على القول الآخر -وهو أن النِّيَّة عبارة عن الإرادة التفصيلية أو الإجمالية والارتکازية<sup>(٣)</sup>- فلا بد في تصوير الخلل في النِّيَّة من بيان ما هو التحقيق في مبدئيتها لل فعل الخارجي، والأولى تشریحها أولاً في المركبات الخارجية، كالبيت والسيارة ونحوهما؛ كي يتضح الأمر في المركبات

١ - الكافي ٤: ٨ / ٣٣٣، تهذيب الأحكام ٥: ٨٧ / ٢٨٧، الاستبصار ٢: ١٧٢ / ٥٦٩.

وسائل الشيعة ١٢: ٣٤٤، كتاب الحجّ، أبواب الإحرام، الباب ١٧، الحديث ٥ و ٦.

٢ - الكافي ٢: ٨٤ / ١، تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦ / ٥٢٠، وسائل الشيعة ١: ٤٦، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٥.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٩٩ / السطر ٣ و ١١.

الاعتبارية كالصلاحة.

فنقول: إذا كان بناء قصر -على شكلِ ورسمٍ خاصٍ- متعلقاً لإرادة البناء، فلا يعقل أن تكون تلك الإرادة -المتعلقة ببناء القصر الكذائي- مبدأً لوجود مقدماته الخارجية أو الداخلية؛ لأنَّ كلَّ مقدمة منها -بما أنها فعل خاصٌ اختياريٌّ- لا بدَّ في وجودها من حصول المقدمات المختصة بها، فمع حصول تلك المقدمات لامحالة تتعلق بهذا الفعل الخاصُّ إرادة، ولا يعقل تعلق إرادة أخرى به في عرض واحد، كما هو واضح.

فالإرادة المتعلقة بالكلِّ، تصير داعية إلى تعلق إرادة مستقلة بالجزء أو الشرط الذي توقف وجود الكلِّ عليه، لا بمعنى تولد إرادة من إرادة أو عليتها لها، فإنَّ ذلك غير معقول، بل بمعنى أنَّ الفاعل لما أراد أن يوجد بناء، ورأى أنَّ هذا البناء يتوقف وجوده على تسطح الأرض -مثلاً- وتهميَّة الأسباب المحتاج إليها في البناء، يصير تصور ذلك والتصديق بالصلاح والاشتياق أحياناً، موجبةً لتعلق إرادة مستقلة بالجزء، وكلِّ جزء أو شرط يتوقف عليه الكلِّ، يتعلق القصد به على نعت الكثرة لا محالة.

والفرق بين الأجزاء والشروط والمقدمات الخارجية وبين الكلِّ: أنَّ الاشتياق إليه وقصده نفسيان، فهو مشتاق إليه ومقصود بذاته، وأما المقدمات مطلقاً -داخلية وخارجية- فهي مقصودة بالتبع لا بذاتها، بل لأجل حصول الغير، فهنا إرادة ذاتية متعلقة بالكلِّ والطبيعة، وإرادات متكررة -حسب تكثُّر الأفعال والمقدمات- متعلقة بها لأجل الغير؛ أي الكلِّ.

وما قد يقال: من أنَّ إرادة المقدمة ناشئة من إرادة ذي المقدمة، وهي علة لها<sup>(١)</sup>، فاسد، أو فيه مسامحة إن صدر عن محقق بارع.

١ - فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ١ : ٢٨٤ .

كما أنّ ما يقال : من أنّ الإرادة في أُول الشروع في العمل تفصيلية ، وهي باقية بنحو الإجمال والارتكاز إلى آخر العمل<sup>(١)</sup> فيه خلط ، فإنّ الإرادة بسيطة ، أمرها دائرة بين الوجود والعدم ، لا التفصيل والإجمال ، نعم قد تكون معلومة مورودة لالتفات والتوجّه ، وقد تكون مغفولاً عنها غير مورودة لهما ، وإلا ف فهي موجودة في كلّ فعل اختياريّ ، كيف ، وهي علة لتحرير العضلات إلى الأفعال ؛ من غير فرق بين مورد الالتفات وعده ، ومن غير إمكان عروض التفصيل والإجمال عليها ؛ لا في أُول العمل ، ولا في أثناءه ، نعم في أُول العمل تكون الإرادة والعمل ملتقتاً إيهما غالباً ، بخلاف أثناءه ، فإنه قد يغفل عنهما في أثناء العمل غفلةً ما.

فتحصل مما مرّ : أنّ الإرادة المتعلقة بالطبيعة في مثل الصلاة غير الإرادات المتعلقة بالأجزاء المحرّكة إلى إيجادها ، فحينئذٍ إن ابتعث المكلّف عن إرادة الطبيعة المأمور بها إلى إيجاد الأجزاء بالمعنى المعقول في الانبعاث ، لا بمعنى كون إرادة الطبيعة بنفسها محرّكة إلى الأجزاء ، بل بمعنى أنّ المكلّف - بعد علمه بالتكليف المتعلقة بالطبيعة ، وتصديقه بوجود المصلحة في الفعل ، ولزوم إيجاده المستتبع لتعلق إرادته به ، وبعد علمه بتوقف وجوده على ذلك الجزء ، كالتكبير مثلاً والتصديق بالفائدة - تتعلق إرادته بإيجاده ، فإذا أوجده بتلك المبادئ صار جزءاً للمأمور به ؛ سواء التفت حال الإيجاد إلى الإرادة المتعلقة بالطبيعة ، أو الإرادة المتعلقة بالأجزاء ، أم لا .

وأمّا إذا ذهل عن الطبيعة والأمر المتعلقة بها ذهولاً تماماً ؛ بحيث لم تكن

١ - مصباح الفقيه ، الطهارة : ٩٨ - ٩٩ ، الصلاة ، المحقق الحائرى : ١٢٤ .

إرادة الجزء منبعثة عن إرادتها، وصارت إرادة الجزء إما مستقلة غير تابعة، أو تابعة لمبادئ آخر، لم يصر جزءاً للطبيعة المأمور بها، بل يقع باطلأ، فما هو المعتبر في العبادة، كون إرادة الأجزاء منبعثة بنحو ما مرّ عن إرادة المأمور به. وعلى هذا، فيتصور الخلل في النية بمعنى القصد؛ من غير أن يكون الفعل الاختياري فاقداً للمبدأ، أي الإرادة.

فيدفع الإشكال الذي يمكن أن يرد على ذلك الشرط؛ على فرض كون النية هي الإرادة: بأنّ إرادة الفعل لا يعقل الإخلال بها في الفعل الاختياري ...؛ إذ لا يعقل وجوده إلا بها.

وجه الدفع: أنّ الإرادة وإن كانت موجودة في جميع الأجزاء الموجودة اختيارياً، لكن ما هو المعتبر كونها ناشئة من إرادة المأمور به بال نحو الذي قلنا آنفًا لا بالمعنى المتوهم من إيجاد إرادة لإرادة أخرى.

على ما ذكرناه لو أوجد أجزاء الصلاة من التكبير إلى التسليم لله تعالى، لكن لا بياعية الإرادة المتعلقة بالطبيعة، اللازم منه عدم إيجاد تلك الأجزاء أجزاءً للصلاة، وقعت باطلة غير مسقطة للتوكيل، ولو أخلّ بهذا القصد في الأجزاء الركينية فكذلك؛ لأنّ فقد الركن موجب للبطلان، وإن أخلّ بذلك القصد في غير الأجزاء الركينية، لم يوجب إلا بطلان ذلك الجزء، فإن أمكن تداركه وجبرانه وجب، وإلا صحت صلاته لقاعدة «الاتعاد»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك يظهر: أنّ بطلان الصلاة بفقد النية؛ بالمعنى المذكور في جميع الأجزاء، أو في الجزء الركيني، وعدم البطلان بفقده في غير ما ذكر، ليس تخصيصاً

---

١ - تقدّم تخرّيجها في الصفحة ١٥.

في دليل «لاتعاد»؛ لا في عقد المستثنى منه، ولا في عقد المستثنى. ولو قلنا: بأنّ النية عبارة عن الخطور بالبال، على ما تقدم من احتمال استفادة ذلك من الروايات الواردة في النية في إحرام العمرة<sup>(١)</sup>، أو من قوله: «لاعمل إلا بنية»<sup>(٢)</sup> و«إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٣)</sup> بالتقريب المتقدم<sup>(٤)</sup>، فلا يوجب الإخلال غير العمدي بها في أصل الصلاة أو في أركانها -فضلاً عن غيرها- بطلانها؛ وذلك لحديث الرفع<sup>(٥)</sup> وقاعدة «لاتعاد»؛ لأنّ ما هو الركن الموجب للإعادة هو الخمسة، وأمّا النية بهذا المعنى فلا، ولا يوجب بطلان الركن حتّى تبطل به الصلاة.

إلا أن يقال: إنّ اعتبار النية مستفاد من الكتاب، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِين﴾<sup>(٦)</sup> فخرجت عن السنة التي لا تقتضي الفريضة، ودخلت في الفريضة الناقضة.

لكنّه فاسد:

أمّا أولاً: فلأنّ الآية الكريمة وما شابهتها<sup>(٧)</sup>، بصدق بيان الإخلاص في النية، بعدما كانت معتبرة في الصلاة وأجزائها عقلاً؛ لتقويم نفس الصلاة وأجزائها

١ - تقدّم في الصفحة ٦٦.

٢ - تقدّم في الصفحة ٦٧، الهاشم ٢.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٨٣ / ٢١٨، و٤: ١٨٦ / ٥١٩، وسائل الشيعة ١: ٤٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٥، الحديث ٧ و ١٠.

٤ - تقدّم في الصفحة ٦٦.

٥ - تقدّم تخريرها في الصفحة ١٦.

٦ - البيّنة (٩٨): ٥.

٧ - نحو: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الْدِين﴾ الزمر (٣٩): ٢.

بها، وهو أمر عقلي لا اعتبار شرعي.

وأماما ثانياً: فلأنه لا دليل على أن كل فريضة -فرضها الله في كتابه- ناقضة للفريضة، فإن ما دل عليه حديث «لاتعاد» هو حصر الناقض بالخمس، وذيله لا يدل إلا على قاعدة أخرى: هي «عدم نقض السنة الفريضة»، وأماما نقض كل فريضة ولو غير الخمسة فلا دلالة [فيه عليها].

وتوجه: دلالة مقابلة السنة للفريضة -أو إشعارها- على أن جميع ما يعتبر في الصلاة: إما سنة غير ناقضة، أو فريضة ناقضة.

يدفع: بأن الدلالة ممنوعة، والإشعار لا يفيد، مع أن التوسعة بالتعليل في مثل الحديث، خارجة عن الطريقة العقلائية في المحاورات، فإن حصر الناقض في الخمسة، ثم تعقيبه في كلام واحد: بأن كل فريضة من الخمسة وغيرها ناقضة للصلاة، يعد تناقضاً وخارجًا عن المحاورات العرفية، فكأنه قال: «لانيقض الصلاة إلا الخمسة، وينقضها كل شيء يستفاد من الكتاب»، وهو كما ترى، ولهذا نقول ما عدا الخمسة سواء استفيد حكمه من الكتاب أو من السنة -داخل في المستثنى منه، إلا أن يدل دليل على الخروج.

هذا مضافاً إلى بطلان المبني، وهو لزوم إخطار النية بالبال، أو إظهارها في اللفظ -بنحو الواجب التخييري- لمنع استفادته من تلك الروايات، كما يظهر بالتأمل فيها، مع أن الحمل على الاستحباب متعمّن؛ لعدم القول ظاهراً بالوجوب التخييري.

وأماما مثل قوله عليه السلام: «لا عمل إلا بالنية»<sup>(١)</sup>، فالظاهر منها هو القصد

١ - تقدّم تخرّيجه في الصفحة ٦٧، الهاشم ٢.

بالنحو الذي تقدّم<sup>(١)</sup> من لا الخطور؛ لأنّه ليس بنية، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات - الواردة في هذا السياق - على أنّ المراد الغايات المحرّكة إلى العمل، كقوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرَئٍ مَا نَوَى»، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيّبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(٢)</sup>، وقرب منها ما عن أمالى الشيخ<sup>(٣)</sup>. هذا كلّه في أصل النية.

### ضمائّم النية

وأمّا الكلام في الضمائّم: فنقول: إنّها إمّا مباحة أو محّرمة، والثانية إمّا رباء أو غيرها، وعلى أيّ حال فالضميّة إن كانت جزء المؤثّر؛ سواء كان تأثير الضميّة مع داعي الصلاة إلى الانبعاث؛ بحيث لو تفرّد أحدهما عن الآخر لم يؤثّر في انبعاث المكلّف، أم كان كُلُّ منها مستقلّاً في ذلك لو تفرّد عن الآخر، فالظاهر بطلان المتأتّي به كذلك، فإنّ صيغة الأجزاء أجزاء للصلاة، تستوقف على الانبعاث إليها بإرادتها المنبعثة من الإرادة المتعلّقة بالصلاحة، والإرادة الناشئة من مجموع الداعيدين، أو من جامعهما - لو قلنا بالجامع - ليست إرادة لأجزاء الصلاة المنبعثة من الإرادة المتعلّقة بالصلاحة المأمور بها، بل إرادة ناشئة من

---

١ - تقدّم في الصفحة ٦٨ - ٧٠ .

٢ - مصباح الشريعة: ٥٣، عوالى الآلي ١: ٨١، مستدرك الوسائل ١: ٩٠، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٥، الحديث ٥.

٣ - أمالى الطوسي: ٦١٨، وسائل الشيعة ١: ٤٨، كتاب الطهارة، أبواب مقدّمة العبادات، الباب ٥، الحديث ١٠.

مجموع الداعيin أو من الجامع بينهما، فتبطل الصلاة فيما إذا أتى بجميع الأجزاء كذلك، ويبطل الجزء فيما لو أتى به كذلك، وبه تبطل الصلاة فيما إذا كان ركناً، وأما الجزء غير الركن، بطلانه بغير الرياء لا يوجب بطلان الصلاة إذا لم يكن عن عمد، وذلك بدليل «لاتفاق»<sup>(١)</sup>.

وأما في الرياء فالظاهر البطلان مطلقاً، لأن التحقيق: أن دخول الرياء في العمل -بأي نحو كان- موجب لبطلان الكل، كما هو الظاهر من جملة من الروايات، كرواية علي بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال الله عزوجل: «أنا خير شريك؛ من أشرك معي غيري في عمل لم أقبله، إلا ما كان لي خالصاً»<sup>(٢)</sup> ونحوها غيرها<sup>(٣)</sup>، وفي حديث: «إني أغنى الشركاء؛ فمن عمل عملاً ثم أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذى أشرك بي دوني»<sup>(٤)</sup>، وعن «عدة الداعي» عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى لا يقبل عملاً فيه مثقال ذرة من رداء»<sup>(٥)</sup> مما يظهر منها: أن إدخال الرياء في عمل يوجب بطلانه، فمن صلّى وأدخل الرياء في رکوعه -مثلاً- أو في قراءته، أو في شيء من المستحبات التي فيها، فقد أشرك في صلاته غير الله، وأدخل فيه مثقال ذرة من الرياء، فبطل

١ - تقدم تخریجه في الصفحة ١٥.

٢ - المحاسن: ٢٥٢ / ٢٧٠، الكافي ٢: ٩ / ٢٩٥، وسائل الشيعة ١: ٦١، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ٨، الحديث ٩.

٣ - المحاسن: ٢٥٢ / ٢٧١، وسائل الشيعة ١: ٧٢، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٧.

٤ - عدّة الداعي: ٢١٧، بحار الأنوار ٦٩: ٣٠٤.

٥ - عدّة الداعي: ٢١٤، مستدرك الوسائل ١: ١١١، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب ١٢، الحديث ٦.

عمله، ولم يقبل الله منه وجعله لشريكه.

ومن الواضح أن أدلة حرمة الرياء آبية عن التقيد والتخصيص؛ سواء كان المقيد والمخصص بلسان «لا تُعاد» أم كان بلسان الرفع، بل الظاهر انصراف الدليلين عن الرياء، بعد قوله عليهما السلام في جملة من الروايات: «كل رياء شرك»<sup>(١)</sup>، ونظير ذلك ما ذكر في روايات آخر<sup>(٢)</sup>، فالخروج عن الدليلين في مورد الرياء بالانصراف والتخصيص، لا بالتقيد والتخصيص.

---

١ - الكافي ٢ : ٢٩٣ ، ٣ / ٢٩٣ ، علل الشرائع : ٤ / ٥٦٠ ، وسائل الشيعة ١ : ٧٠ و ٧١ ، كتاب الطهارة ، أبواب مقدمة العبادات ، الباب ١٢ ، الحديث ٢ و ٤ .

٢ - الكافي ٢ : ٢٩٣ ، ٤ / ٤ ، ثواب الأعمال : ١ / ٥٨٠ ، وسائل الشيعة ١ : ٧١ ، كتاب الطهارة ، أبواب مقدمة العبادات ، الباب ١٢ ، الحديث ٦ .



## مسألة

### في الخلل في القبلة

#### بيان ماهية القبلة

ومن الشروط القبلة: ومقتضى ذكرها في مستثنى حديث «لاتعاد» بطلان الصلاة بالإخلال بها، ولا بأس ببيان ماهيتها: اختلفت كلمات الأصحاب فيها: فمن جملة من القدماء<sup>(١)</sup> والمتاخرين<sup>(٢)</sup>: أن القبلة عين الكعبة لمن تمكّن من العلم بها، وجهتها لغيره. وعن جماعة: أنها الكعبة لمن كان في المسجد، والمسجد لمن كان في الحرم، والحرم لمن خرج عنه<sup>(٣)</sup>.

---

١ - جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٩، الكافي في الفقه: ١٣٨، السرائر ١: ٢٠٤.

٢ - المعتبر ٢: ٦٥، قواعد الأحكام ١: ٢٦، مختلف الشيعة ٢: ٧٩، الدروس الشرعية ١: ١٥٨، جامع المقاصد ٢: ٤٨، الحدائق الناضرة ٦: ٣٧٢ - ٣٧٥، جواهر الكلام ٧: ٣٢٢ - ٣٢٠.

٣ - النهاية: ٦٢ - ٦٣، الخلاف ١: ٢٩٥، المبسوط ١: ٧٧ - ٧٨، المراسم: ٦٠، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٥، شرائع الإسلام ١: ٥٥.

وقد اختلفت ظواهر الأخبار أيضاً.

و قبل الورود في دلالة الكتاب والأخبار، لابد من التنبيه على أمر: وهو أنه لا إشكال ولا خلاف بين عامة المسلمين، بل من المعروف لدى جميع أهل الملل والأديان: أن قبلة المسلمين واحدة، وهي الكعبة المعظمّة وبيت الله الحرام؛ بحيث لو قيل: إن للمسلمين أكثر من قبلة واحدة يعدّ مستنكرأً، وكانت الكعبة وحدها قبلتهم من الضروريّات التي لا يشوبها شبهة، وكانت الشهادة: بـ«أن الكعبة قبلتي» معرفة معلومة، كالشهادة بسائر العقائد الحقة، وعلى ذلك لو دلّ ظاهر دليل على خلاف ذلك، لابد من تأويله أو طرحيه، إذا عرفت ذلك:

### القبلة هي عين الكعبة للقريب والبعيد

فنقول: مما ورد في القبلة قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَمَوْلَّيْنَا قِبَلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(١)</sup>، و قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقد نزلت الآية الشريفة في المدينة المنورة، بعد ما كانت القبلة إلى ذلك الحين بيت المقدس.

ويظهر منها أمراً:

أحدهما: أن القبلة لجميع المسلمين واحدة، لا كثرة فيها.  
وثانيهما: أن الخارج عن الحرم مكلف بالتوجه إلى المسجد الحرام لا غير.

١ - البقرة (٢): ١٤٤ .

٢ - البقرة (٢): ١٥٠ .

فالأخبار الدالة على أنّ الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لجميع الناس<sup>(١)</sup>، مخالفة للآية من وجهين:

أحدهما: دلالتها على كثرة القبلة؛ وأنّ لكل طائفة قبلة خاصة بها.

وثانيهما: صراحتها على أنّ قبلة جميع الناس الخارجين من الحرم هي الحرم، والآية صريحة على خلافها، فإنّ رسول الله ﷺ كان في المدينة، وقد أمره الله أن يُولّي وجهه إلى المسجد الحرام، فتلك الأخبار إمّا مؤولة أو مطروحة، وإن أفتى بها كثير من الأصحاب<sup>(٢)</sup>، بل اذْعُنَ الإجماع على مضمونها<sup>(٣)</sup>، فإنّ ذلك القول اجتهاد منهم، ولا اعتبار بالإجماع إذا تخلّله الاجتهاد، وقد خالفهم كثير من الأصحاب<sup>(٤)</sup>.

وأمّا ما تضمنت الآية الكريمة من التوجّه إلى المسجد الحرام، فليس فيه دلالة صريحة على أنه قبلة؛ لاحتمال كون التوجّه إليه عين التوجّه إلى الكعبة؛ بحيث لا يمكن التفكير بينهما لمن كان خارجاً عن مكّة، لاسيّما إذا كان في المدينة.

وهذا الاحتمال هو المتعين بعد كون الكعبة بالضرورة قبلة للمسلمين، وبعد ورود الروايات الكثيرة على تحويل وجهه إلى الكعبة، بل تلك الروايات بمنزلة التفسير للآية الكريمة وبيان المراد منها:

ففي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله عاصي قال: سأله هل كان رسول

١ - الفقيه ١: ١٧٧ / ٨٤١، علل الشرائع: ٤١٥ / ٢، تهذيب الأحكام ٢: ٤٤ / ١٣٩

و ١٤٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٣، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ٧٧، الهاشم ٣.

٣ - الخلاف ١: ٢٩٥، انظر جواهر الكلام ٧: ٣٢٠.

٤ - تقدّم في الصفحة ٧٧، الهاشم ١ و ٢.

الله ﷺ يصلي إلى بيت المقدس؟ قال: «نعم». فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: «أما إذا كان بمكة فلا، وأما إذا هاجر إلى المدينة فعم حتى حُوّل إلى الكعبة»<sup>(١)</sup> وقريب منها روايات [أخرى]، وفي بعضها: «فلمّا صلّى من الظهر ركعتين جاء جبريل، فقال له: ﴿قَدْ نَرَى تَكْلِبَ وَجْهَكَ...﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخره، ثم أخذ بيد النبي ﷺ فحوّل وجهه إلى الكعبة»<sup>(٣)</sup>.

فمن راجع روايات الباب لا يبقى له ريب في أن التحول إلى المسجد الحرام، لم يكن إلا للتحول إلى الكعبة التي هي قبلة، والتوجّه إليه عين التوجّه إليها لمن خرج عن مكة، كما يشهد به الوجдан.

وفي رواية عبدالله بن سنان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حرمات ثلاثاً لِيسَ مثْلُهُنَّ شَيْءٌ: كِتابَهُ، وَهُوَ حُكْمُهُ وَنُورُهُ، وَبَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قَبْلَةً لِلنَّاسِ، لَا يَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ تَوْجِهً إِلَى غَيْرِهِ، وَعَتْرَةُ نَبِيِّكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وعن «الخصال» بالسند المتصل إلى ابن عباس نحوها<sup>(٥)</sup>.

١ - الكافي ٣: ١٢ / ٢٨٦، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢، الحديث ٤.

٢ - البقرة (٢): ١٤٤.

٣ - الفقيه ١: ١٧٨ / ٨٤٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٠١، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢، الحديث ١٢.

٤ - معاني الأخبار: ١١٧ / ١، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢، الحديث ١٠.

٥ - رواها الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبدالحميد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الشمالي، عن عكرمة عن ابن عباس.

راجع الخصال: ١٤٦ / ١٧٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٢، الحديث ١٠.

وعن البرقي في «المحاسن» بسنده إلى بشير، في حديث سليمان مولى طربال، قال: ذكرت هذه الأهواء عند أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله، إلا استقبال الكعبة فقط»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه بناء على هذا الاحتمال لابد أن تحمل الآية الكريمة؛ أي قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَه﴾<sup>(٢)</sup> - بناء على عمومها حتى لمن كان في مكة - على من كان في مكان كان التوجّه فيه إلى المسجد عين التوجّه إلى الكعبة؛ بقرينة شأن نزول الآية، والضرورة المتقدّمة، والأخبار المشار إليها، مع إمكان أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرْجْتَ﴾<sup>(٣)</sup>; أي إذا كنت خارجاً عن مكة، وقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُم﴾<sup>(٤)</sup> أي بعد خروجكم عن مكة.

وهنا احتمالان آخران في الآية لا حاجة معهما إلى الحمل المتقدّم ذكره: وهو ما كون المسجد الحرام كنابة عن الكعبة بالقرائن المتقدّمة، أو مجازاً ادعائياً، أو في الكلمة - على ما قالوا في المجاز - فيكون المراد التوجّه إلى الكعبة.

وكيف كان، فلابد لأجل تلك القرائن من حمل الروايات المخالفة - كمرسلة الفقيه والتهذيب، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إن الله تبارك وتعالى جعل

---

١ - رواها البرقي، عن أبيه، عن النضر، عن الحلبي، عن بشير.

راجع المحاسن: ١٥٦ / ٨٩، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٣٠، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١، الحديث ١٠.

٢ - البقرة (٢): ١٤٤.

٣ - البقرة (٢): ١٥٠.

٤ - البقرة (٢): ١٥٠.

الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الدنيا»<sup>(١)</sup>، ونحوها رواية بشر<sup>(٢)</sup> - على ما حملنا الآية عليه: من أنّ الأمر بالتوجه إلى المسجد ليس لأجل كونه قبلة، بل لأجل كونه توجّهاً إليها؛ بأن يقال: إنّ جعل المسجد والحرم قبلة - بالمعنى اللغوي لاستقبال إليها - ليس لأجل أنفسهما، بل لكونهما مشتملين على الكعبة؛ وكون استقبالهما هو استقبال الكعبة، وأنّ المراد من أهل المسجد هو أهل مكة، وإلا فلا أهل للمسجد، فأهل المسجد - أي أهل مكة - لا بدّ لهم من استقبال الكعبة، والخارج عنها - أي أهل الحرم - لا محيس لهم في استقبال الكعبة عن استقبال المسجد؛ لعدم إمكان التفكّيـك بين استقباله واستقبالها، والمراد من أهل الحرم أهله ومن والاه، وسائر الناس لا محيس لهم عن استقبال الحرم؛ لعدم التفكّيـك.

ولو كان الحمل المذكور بعيداً في الروايات المخالفة، فلابدّ من ردّ علمها إلى أهلها، لأنّ ظاهر الآية أو صريحها: أنّ الناس بجمعهم في أيّ مكان كانوا، يجب عليهم استقبال المسجد الحرام، فهي نصّ على خلاف التفصيل المذكور، فهذا القول مزيـف.

وأمّا القول الآخر: وهو أنّ الكعبة قبلة يجب التوجه إليها لمن يقدر عليه، وإلى سمتها لغيره<sup>(٣)</sup>، فليس بذلك بعد، لكنه أيضاً مخالف للآية بعد ملاحظة ما ورد عقّلهم علـيـه في بيان المراد منها، قوله علـيـه في صحـيـحة

١ - الفقيـه ١: ١٧٧ / ٨٤١، تهذـيـب الأحكـام ٢: ٤٤ / ١٣٩، وسائل الشـيـعـة ٤: ٣٠٤، كتاب الصـلاـة، أبواب القـبـلة، الـبـابـ ٣، الحـدـيـثـ ١ و ٣.

٢ - تهذـيـب الأحكـام ٢: ٤٤ / ١٤٠، وسائل الشـيـعـة ٤: ٣٠٤، كتاب الصـلاـة، أبواب القـبـلة، الـبـابـ ٣، الحـدـيـثـ ٢.

٣ - تقدـمـ فيـ الصـفـحةـ ٧٧ـ، الـهـامـشـ ١ و ٢ـ.

الحلبي: «حتى حُوّل إلى الكعبة»<sup>(١)</sup>، وفي رواية «الفقيه»: «فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الكَعْبَةِ»<sup>(٢)</sup> وغيرهما الذي بذلك المضمون، مثل قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ في رواية بشير: «لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله ﷺ إِلَّا استقبال الكعبة فقط»<sup>(٣)</sup>، بل الظاهر من قوله تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ»<sup>(٤)</sup> أن لا موضوعية للشطر، كما هو المتعارف في مثل ذاك التعبير، فلا يستفاد منها ومن مثلها إِلَّا استقبال المسجد، وقد عرفت أنَّ استقبال المسجد إنما هو لاستقبال البيت الشريف، فجميع الناس مأمورون باستقبال الكعبة حيَّما كانوا.

ومن هنا ربما يستشكل: بأنَّ مقتضى كُرويَّة الأرض اختلاف الأقطار في الأفق، والمصلي حيث يتوجه إلى أفقه -لا إلى الأفاق الآخر- فلا يعقل أن يكون مستقبلاً للكعبة المعظمة، بل ولا لسمتها وجهتها، إِلَّا بنحو التوسيع؛ لأنَّ الجهة في كل أفق هو الطرف الذي يخرج الخط المستقيم إليه من مقام الشخص، ومن في جانب آخر، أو قطعة أخرى من الأرض لا يكون موافقاً في الجهة معه، بل لا يصدق حتى توسعًا فيما إذا كان البلد نائياً جدًا، كما لو كان بينه وبين مكَّة المشرفة تسعون درجة، فتكون البلدان في طرفي قطر الأرض، فلا تُعقل في مثله مواجهة مكَّة ولا جهتها.

ويمكن أن يجاب بوجه بعد مقدمة: وهي أنَّ موضوعات الأحكام إنما تؤخذ من العرف إذا لم تكن قرينة على خلافه، وفي المقام وأمثاله -مما أمر فيه باستقبال الكعبة والتوجُّه إلى القبلة، التي هي الكعبة بالضرورة- قامت

١ - تقدُّم في الصفحة ٨٠، الهمامش .

٢ - تقدُّم في الصفحة ٨٠، الهمامش .

٣ - تقدُّم في الصفحة ٨١، الهمامش .

٤ - البقرة (٢): ١٥٠ .

القرينة على عدم إرادة المعنى العرفي، فإن استقبال الشيء بنظر العرف هو جعل الشيء في قبالة، وهذا لا يصدق مع حائل في البين مثل جدار ونحوه، فمن كان في بيت من البلد لا يكون عرفاً في قبال شخص آخر في بيت آخر، فلا محالة لا يراد هذا المعنى في مثل قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَه﴾<sup>(١)</sup>، بل المراد هو التسامت الحقيقى بين المصلى والكعبة؛ بأن تكون الخطوط الخارجية عن مقاديم بدنها وائلة إليها أو شاملة لها ولو من وراء الأرض وإن لم يطلع المصلى عليه وعلى سره.

ثم إن سر كون الشيء البعيد -ولو كان كبيراً عظيماً كالجبل مثلاً- بجميعه في قبال الناظر، مع كونه صغيراً بالنسبة إليه جدًا: هو أن العينين واقعتان في سطح محدب، والعدسة الواسطة في الرؤية أيضاً واقعة على سطح محدب قريب من الكروي، ونفس العدسة أيضاً لها تحديب، ولهذا يخرج الشعاع الواسطة في الرؤية على شكل مخروطي، رأسه عند الناظر، وقاعدته منطبعة على الشيء المنظور إليه، وكلما امتد النظر صارت القاعدة أكثر سعة.

ولو كانت الرؤية بانعكاس صورة المرئي في عين الناظر، لكان الأمر كذلك أيضاً تقريباً، فإن النور الآتي من قبل المرئي، يكون كمخروط قاعدته عنده ورأسه عند الناظر، وهذا سر اتساع ميدان الرؤية، وكلما كان المرئي بعيداً يكون الاتساع أكثر.

ثم إن الأجسام كلما بعدت عن عين الناظر ترى أصغر؛ وذلك لاتساع زاوية الرؤية وضيقها، فكلما كانت الزاوية أضيق يكون الشيء أصغر في الرؤية، وكلما اتسع انفراجها صار أكبر فيها.

ثم إن هنا أمراً آخر: وهو أن مقاديم بدن الإنسان خلقت على نحو فيها

تحديب من الجهة إلى القدم، ولهذا كانت الخطوط الخارجية عن أجزاء المقاديم غير متوازية، كأشعة خارجة عن عين الشمس، فلو كان البدن نورانياً كالشمس، كان النور الخارج منه قريباً مما خرج منها، ويزداد بسط نوره واتساعه كلما ازداد الامتداد، ولهذا يختلف التقابل بينه وبين الأجسام حقيقة ودقة باختلاف البعد والقرب، لا لخطأ البصرة - كما قيل - لأنَّ الخطوط الخارجية من مقدم صدر الإنسان لا تكون متوازية، بل تكون خطوطاً المثلث كلما ازدادا امتداداً اتساعاً، فإذا امتدت إلى فرسخين تطبق على جبل عظيم، وكان ذلك مقابلاً للصدر حقيقة؛ ألترين أنَّ الجسم الكروي الصغير يحادي حقيقة سطحه المحيط به على صغره مع الدوائر العظيمة جداً، كدائرة معدل النهار، بل الدائرة المفروضة فوقها إلى ما شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك نقول: إذا كانت الكعبة المعظمَة بعيدة عن المصلي بمقدار ربع كرَّة الأرض أو أقلَّ، فلا محالة تصل الخطوط الخارجية عن مقاديم بدنِه إلى الكعبة، أو تحيط بمكَّة، بل بشبه الجزيرة العربية، فإنَّ الخطوط التي تخرج من الجهة والصدر وسائر المقاديم، لا تكون متوازية كما مرَّ، فلما كان التحديب في كُلِّ من عرض مقاديم البدن وطولها كما هو المشاهد تكون الخطوط الطولية الخارجية منها غير متوازية أيضاً، وكلما ازدادت بُعداً من الأجسام ازدادت اتساعاً وإحاطة، فتكون جملة منها نافذة فرضاً في الأرض الحاجبة بينه وبين الجسم الآخر، وهو الكعبة في المقام، وتصل إلى نفس الكعبة وتحتها وفوقها إلى ما شاء الله، وقد عرفت أنَّ هذا هو التقابل الحقيقي العقلي الذي عرفه الشارع الأعظم وإن غفل عنه المصلي.

وأمّا بالنسبة إلى من كان بعيداً أزيد مما ذكر، فلنفرض كون المصلي بعيداً عن مكَّة بمائة وثمانين درجة، وكان واقفاً على موقف لو فرض [خروج] خطٌ

مستقيم من أُمّ رأسه، وامتدّ إلى الطرف الآخر من الأرض، لَوَصلَ إلى البيت الحرام، ففي مثله لابدّ في تصوير مقابلته للبيت المعظم من ذكر أمرين: أحدهما: أنَّ الكعبة -بحسب النصّ والفتوى<sup>(١)</sup> والاعتبار القطعي- يمتدّ من موضعها إلى السماء وإلى تخوم الأرض، وقد نقل<sup>(٢)</sup> عدم الخلاف في ذلك، وفي رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله رجل، قال: صلّيت فوق جبل أبي قبيس العصر، فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: «نعم، إنَّها قبلة من موضعها إلى السماء»<sup>(٣)</sup>، وعن «الفقيه» قال الصادق عليهما السلام: «أساس البيت من الأرض السابعة السفلی إلى الأرض السابعة العليا»<sup>(٤)</sup>، بل الاعتبار الجزمي يوافق ذلك، بعد عموم وجوب الاستقبال لكافة الناس أينما كانوا، بل هو لازم قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٥)</sup>، المراد منه شطر الكعبة كما مرّ<sup>(٦)</sup>.

ثانيهما: أنَّ كُلّ بناءٍ بُني على سطح الأرض إذا كانت جدرانه مستقيمة، لا محالة يكون كُلّ جدار منه محاذياً لمركز الأرض، وإلا خرج عن الاستقامة،

١ - مفاتيح الشرائع ١: ١١٢، الحدائق الناضرة ٦: ٣٧٧، جواهر الكلام ٧: ٣٥١.

٢ - مدارك الأحكام ٣: ١٢١ - ١٢٢.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٨٣ / ١٥٩٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٨، الحديث ١.

٤ - الفقيه ٢: ٦٩٠ / ١٦٠، وسائل الشيعة ٤: ٣٣٩، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٨، الحديث ٣.

٥ - البقرة (٢): ١٤٤.

٦ - تقدّم في الصفحة ٨١.

ولازم ذلك عدم الموازاة الحقيقية بين الجدارين المتقابلين، وكلّما امتدّا ارتفاعاً كانت الفُرْجة بينهما أكثر، فإذا فرض امتدادهما إلى السماء، يكون الاتساع بينهما أكثر من اتساع شرق الأرض وغربها بما لا يقدر.

ولما كان المتفاهم من قوله عليه السلام : «إِنَّ الْكَعْبَةَ قَبْلَةُ مَنْ مَوْضِعُهَا إِلَى السَّمَاءِ»<sup>(١)</sup> أنَّ كُلَّاً من جدرانها كأنَّه ممتدٌ مستقيماً إلى عنان السماء لا معوجاً، يكون الشعاع الفرضي الخارج من تخوم الأرض إلى الكعبة وإلى عنان السماء، كمحروط رأسه مركز الأرض، وقاعدته عنان السماء، ويمتدُ إلى ما شاء الله، فلا محالة تكون الخطوط الخارجية عن مقدام المصلي طولاً، مسامتة لنصف البناء والجدران المحيطة به، والمسامت لا محالة يصل إلى مسامته إذا امتدَّ، فالخطوط الخارجية عن مقدام البدن طولاً يصل كثير منها إلى الكعبة الممتدة إلى عنان السماء، فيكون استقبال المصلي لها حقيقة وإن غفل عنه العامة.

بل الظاهر وقوع الاستقبال والاستدبار للكعبة المكرمة، في جميع بقاع الأرض أينما كان المصلي، فمن صلَّى إلى قبل البيت كان مستقبلاً له ومستدبراً أيضاً بعد التأمل فيما مر.

ولعلَّ هذا سرُّ قوله تعالى : «فَإِنَّمَا تُوَلُّوا فَشَّمَ وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> حيث طُبِّقَ في الأخبار على القبلة، كقوله عليه السلام في مكتبة محمد بن الحصين إلى عبد صالح عليه السلام ، فكتب : «يعيدها ما لم يُفْتَهُ الْوَقْتُ؛ أو لم يعلم أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ» : «فَإِنَّمَا تُوَلُّوا فَشَّمَ وَجْهُ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup> تأمل.

١ - تقدّم تحريرجه آنفاً.

٢ - البقرة (٢) : ١١٥.

٣ - تهذيب الأحكام ٢ : ٤٩ / ١٦٠، الاستبصار ١ : ٢٩٧ / ١٠٩٧، وسائل الشيعة ٤ : ٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٤.

ثم أعلم أن الشارع الأقدس، أسقط حكم الاستقبال والاستدبار الحقيقين فيما إذا خالفا حكم العرف، وأثبت حكمهما على طبق نظرهم، فما كان استقبالاً بنظر العرف -الملازم لكونه استقبالاً حقيقة بلا شائبة تسامح- رتب عليه حكمه، وما لا يكُون كذلك أسقط عنه الحكم بالاستقبال ولو كان استقبالاً حقيقة.

وما ذكرناه عكس ما ذكره القوم: من أن التوجّه إلى الجهة يكون -في اعتبار العرف- نحو توجّهه إلى البيت وإن لم يكن كذلك واقعاً<sup>(١)</sup>، فإنّ لازم ما ذكرناه: أن التوجّه إلى الجهة توجّه حقيقي إلى البيت وإن غفل عنه العامة؛ ألا ترى أنه لو علم العرف بأنّ بينهم وبين الكعبة ستّين درجة، وأنّها واقعة في أفق آخر، وجهتها غير جهة أفقهم، أنكروا جدّاً كون صلاتهم إلى القبلة أو إلى جهتها، ولعلّ الخواص أشدّ إنكاراً منهم، مع أن الاستقبال الحقيقي محقق بلا ريب. نعم لا ريب لأحد في أن الصلاة، لابد من إتيانها إلى الجهة الأقرب إلى مكّة من سائر الجهات، والشارع الأقدس تبع في ذلك للعرف، عالماً بأنّ هذه الجهة استقبال حقيقي لا مسامحي، كما أن التوجّه إلى بعد الجهات أيضاً كذلك، لكنّه أسقط هذه الجهات المخالفة لحكم العرف.

### الروايات الظاهرة في أن القبلة بين المشرق والمغرب

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن القبلة هي عين الكعبة للقريب والبعيد. بقي الكلام في روایات ظاهرة في أن القبلة بين المشرق والمغرب، أهمّها

---

١ - جواهر الكلام ٧: ٣٣٤، مصباح الفقيه، الصلاة: ٨٩ / السطر ١٥، الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٠.

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا إِلَى الْقَبْلَةِ». قَالَ: قَلْتَ: أَيْنَ حَدُّ الْقَبْلَةِ؟ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةُ كُلِّهِ»، قَالَ: قَلْتَ: فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ، أَوْ فِي يَوْمٍ غَيْرِ الْوَقْتِ؟ قَالَ: «يَعْدُ»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهَا بَظَاهِرُهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ حَدُّ الْقَبْلَةِ مَطْلَقاً؛ لِجَمِيعِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فَمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ مَا بَيْنَهُمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَازِمٌ ذَلِكُ أُمُورٌ:

مِنْهَا: لِزُومِ الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَهُمَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْكَعْبَةَ فِي جَهَةِ أُخْرَى، بَلْ عَلَى الْخَلْفِ، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ مُخَالَفَةً لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ لِلضَّرُورَةِ وَلِجَمِيعِ النَّصُوصِ كِتَاباً وَسُنْنَةً.

وَمِنْهَا: لِزُومِ اخْتِلَافِ الْقَبْلَةِ بِاخْتِلَافِ الْبَلَادِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَهُمَا فِي خَطِّ الْأَسْتِوَاءِ لَا يُخْتَلِفُ إِلَّا يُسِيرَاً، وَأَمَّا فِي آفَاقِنَا فَيُخْتَلِفُ فَاحْشَأً، وَفِي بَعْضِ الْآفَاقِ يَكُونُ قَوْسُ النَّهَارِ قَصِيرًا جَدًّا، فَإِنَّ النَّهَارَ فِيهَا ثَلَاثَ سَاعَاتٍ أَوْ أَقْلَى، وَفِي بَعْضِهَا طَوِيلًا جَدًّا، فَإِنَّ النَّهَارَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ سَاعَةً، بَلْ لَعْلَّ فِيمَا يَكُونُ النَّهَارُ شَهْرًا أَوْ شَهْرِيْنَ أَوْ سَتَّةَ أَشْهُرًا، تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ مَحْلٍ غَرَبَتْ مِنْهُ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ فَصْلٌ.

وَمِنْهَا: لِزُومِ اخْتِلَافِ الْقَبْلَةِ بِاخْتِلَافِ الْفَصُولِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْآفَاقِ، بَلْ فِي جَمِيعِهَا وَإِنْ كَانَ فِي خَطِّ الْأَسْتِوَاءِ قَلِيلًا، فَإِنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ السُّرْطَانِ، أَكْثَرُ جَدًّا مِمَّا بَيْنَهُمَا فِي أَوَّلِ الْجَدْيِ فِي مُثْلِ آفَاقِنَا، بَلْ الْلَّازِمُ تَغْيِيرُ الْقَبْلَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِتَغْيِيرِ الْغَرْوَبِ وَالْطَّلَوْعِ.

---

١ - الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٥، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٢.

ومنها : لزوم كون ما بينهما قبلة لمن كان بلدہ في شرق مکّة المعظمّة أو غربها.

ومنها : استلزم کون ما بينهما قبلة لاستدبار الكعبة ولو كانت في ما بينهما أيضاً، كما لو كان قوس النهار طويلاً جداً، وكان النهار أكثر من عشرين ساعة، فإن الصلاة إلى الجهة المقابلة منها تقع باستدبارها... إلى غير ذلك.

والذی يمكن أن يقال : إن المراد من هذه العبارة : أن مقدار ما بينهما قبلة، لا نفس ما بينهما، نظير ما ورد في حد البريد : «أن رسول الله ﷺ قال لجبرئيل : وأي شيء البريد؟ فقال : ما بين ظل عير إلى فيء وعير»<sup>(١)</sup>؛ أي أن هذا المقدار بريد، لا نفس ذلك، بل هو الظاهر من الصحيحه<sup>(٢)</sup>؛ لأن زرارة سأله عن مقدار حد القبلة، لا عن نفسها؛ ضرورة أن كون الكعبة قبلة من الضروريات لا يسئل عنه، فقوله : «أين حد الكعبة؟» سؤال عن المقدار مكاناً؛ أي إلى أي حد يكون مقدار التوجّه إلى القبلة، فقوله عليه السلام : «بين المشرق...» إلى آخره جواب عنه، ولا بد أن يحمل على بيان مقدار الحد الذي يكون التخلف عنه موجباً للبطلان، والحمل على بيان الماهية باطل، فيدفع بعض الإشكالات.

ثم إن المراد من المشرق والمغرب : هو النقطة التي وقعت بين نقطتي الشمال والجنوب، كما هو المراد عند الإطلاق عرفاً؛ أي نقطتي المشرق والمغرب الاعتداليين، ولهذا قيل في العرف : إذا كان الوجه إلى المشرق، يكون طرف اليسار شمالاً واليمين جنوباً، ولا يلاحظ العرض العريض فيهما، كما لا يكون ذلك

١ - الكافي ٣ : ٤٣٢ / ٣، وسائل الشيعة ٨ : ٤٦٠، كتاب الصلاة. أبواب صلاة المسافر، الباب ٢، الحديث ١٣.

٢ - تقدم في الصفحة ٨٩، الهامش ١.

في الشمال والجنوب، فيكون المراد أنْ مقدار ما بين المشرق والمغرب الاعتدالين قبلة.

فيندفع بعض الإشكالات الآخر حتى الإشكال الأول؛ لأنَّ لازمَ كونِ مقدار ما بينهما حدّاً بطلاقِ الصلاة إذا وقعت في قوس غير القوس المواجه للمصلّى؛ للزومِ كونِ المقدار أكثرَ ممّا بينهما.

ويمكن أن يقال: إنَّ المراد من «ما بينهما» -في أفقِ محلِّ السؤال- المدينة المنورة؛ بناء على كونه فيها، فيكون [ما] بينهما فيها نصف قوس تقربياً في جميع الفصول، والاختلاف يسير فيها، وعلى ذلك يكون الانحراف بمقدار ربع الدائرة؛ لأنَّ مكَّةَ المعظمة في جنوب المدينة حقيقة تقربياً، ولو أُغيت الخصوصية بالنسبة إلى سائر الجهات والبلاد، لم يمكن إلغاؤها بالنسبة إلى لزومِ كون الانحراف غير زائد عن الربع، فالبلاد التي تكون مشابهة للمدينة المنورة، قبلتها بين المشرق والمغرب، أو بين الجنوب والشمال، وفي غيرهما يعتبر عدم الانحراف زائداً عن الربع.

ويمكن أن يقال: إنَّ الجواب في نفس المقدار محمول على أفقِ المدينة، فلافرق بين الوجه المتقدم وهذا الوجه، مع أنَّ الحمل على خصوص أفقها خلاف الظاهر، فالوجه هو الوجه الأول، وبين اليمين واليسار هو الميزان الكلّي.

### حكم الإخلال بالاستقبال

ثمَّ إِنَّه لو أخلَّ بالقبلة -بأنْ صلَّى مع الاجتهاد فيها، أو قيام بيَنَة، أو لضيق الوقت ونحوه- ثمَّ انكشفَ أنَّه صلَّى إلى غيرها، فإنَّما أن يكون التبيين في الوقت أو في خارجه، وعلى أيِّ حال: إنَّما أن يكون الانحراف فيما بين اليمين واليسار أو

أزيد، وعلى الثاني: إما يكون مستدبراً أو لا.

مقتضى القواعد الأولية والعمومات، بطلان الصلاة بالإخلال بالقبلة؛ من غير فرق بين الصور المذكورة، كقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾<sup>(١)</sup>؛ حيث إنّه دلّ على شرطية القبلة؛ على ما هو التحقيق: من ظهور الأوامر في مثل المركبات المبحوث عنها في الحكم الوضعي، وقوله عليه السلام: «لا تُعاد الصلاة إلّا من خمسة»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا إلى القبلة»<sup>(٣)</sup> ولازمه وجوب الإتيان في الوقت بحسب الأدلة الأولية وحكم العقل.

وأمّا حكم الصلاة بعد الوقت والقضاء فلا يستفاد من شيء من تلك الأدلة؛ لأنّ لسانها هو بيان الصحة والفساد، فقوله عليه السلام: «لا تُعاد» كناية عن الصحة في المستثنى منه، وعن البطلان في المستثنى؛ ضرورة عدم كون الإعادة محكومة بحكم تكليفيّ وجوبّيّ أو تحريميّ؛ لأنّه مع بطلان الصلاة، لا ينقلب التكليف الإلهي المتعلق بإقامة الصلاة إلى تكليف جديد متعلق بالإعادة، ولم يسقط الحكم الأوّل ولم يتجدد حكم آخر، فما دام المكلف لم يأتِ بالصلاحة، كان مكلّفاً بالتوكيل الأوّلي، وكذا الحال في أشباه ما ذكر مما أمر [فيه] بالإعادة، كقوله عليه السلام في صحيحه زرارة المتقدمة<sup>(٤)</sup>، حين سأله عنّ صلّى لغير القبلة، فقال: «يعيد».

١ - البقرة (٢) : ١٤٤ .

٢ - الفقيه ١ : ١٨١ / ٨٥٧ ، الخصال : ٣٥ / ٢٨٤ ، تهذيب الأحكام ٢ : ١٥٢ / ٥٩٧ ، وسائل الشيعة ٦ : ٣١٣ ، كتاب الصلاة ، أبواب الركوع ، الباب ١٠ ، الحديث ٥ .

٣ - الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥٥ ، وسائل الشيعة ٤ : ٣١٢ ، كتاب الصلاة ، أبواب القبلة ، الباب ٩ ، الحديث ٢ .

٤ - تقدّم في الصفحة ٨٩ .

فالآلية الكريمة والروایتان ونحوها لا تدل على حكم الصلاة بعد الوقت، فتوهم إطلاقها بالنسبة إلى ما بعد الوقت في غير محله، فالروايات الآتية<sup>(١)</sup> المفصلة بين الانكشاف في الوقت وخارجه، غير مخالفة للآلية وغيرها مما ذكر، وتوهم الإطلاق ناشئ عن توهم كونها متكفلة بالحكم التكليفي، وأنّ الوضعي منزع عنه، نعم لو دلّ إطلاق على وجوب القضاء كان مخالفًا لها بالإطلاق والتقييد، والجمع بينهما معلوم.

وأمامًا رواية معمر بن يحيى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة، ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: «يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها»<sup>(٢)</sup> وقريب منها رواية أخرى عنه<sup>(٣)</sup>، بل الظاهر أنّهما رواية واحدة مع زيادة إدحاحهما بقيد، فمع ضعفها سندًا<sup>(٤)</sup> لاتعارض الروایات المفصلة إلا بالإطلاق والتقييد.

---

١ - يأتي في الصفحة ٩٥.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٤٦ / ١٥٠، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٩، جامع أحاديث الشيعة ٥:

٥٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ٧١٣٢.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٤٦ / ١٤٩، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٨، جامع أحاديث الشيعة

٥: ٥٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ٧١٣١.

٤ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن حمّاد بن عثمان، عن معمر بن يحيى. والظاهر أنّ الرواية ضعيفة بعلي بن حسن الطاطري، فإنّ الشيخ قال في حقّه: كان واقفياً، شديد العناد في مذهبة، صعب العصبية على من خالفه من الإمامية... وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم. وقال النجاشي: كان فقيهاً، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة.

أنظر الفهرست: ٩٢ / ٣٨٠، رجال النجاشي: ٢٥٤ / ٦٥٧.

بيان ذلك: أنه من الواضح أنه في صدر الإسلام -حتى عصر الصادقين عليهما السلام - كان بناء المسلمين عموماً على تفريق الصلوات وكان لكل صلاة وقت خاص بها بحسب هذا التفريق، وقد وردت روايات كثيرة: على أن وقت صلاة الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان<sup>(١)</sup>، أو أن وقت الظهر ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع<sup>(٢)</sup> من وقت الظهر<sup>(٣)</sup>، وقد سئل في بعض منها بنحو الإطلاق عن وقت الظهرين، فكان الجواب نحو ذلك، فلا إشكال في أن المعروف في تلك الأزمنة أن الصلوات الخمس لها أوقات، ولكل وقت خاص بها.

فلا ينبغي الإشكال في أن قوله في رواية معمر: «وقد دخل وقت صلاة أخرى»<sup>(٤)</sup> أعمّ من دخول وقت الشريكة، أو دخول وقت غيرها، فيكون الجمع بينها وبين الروايات المفصلة بالإطلاق والتقييد.

بل يجري ذلك في مرسلة «النهاية» قال: وقد رویت رواية: أنه «إذا كان صلى إلى استدبار القبلة، ثم علم بعد خروج الوقت، وجب عليه إعادة الصلاة»<sup>(٥)</sup> بل لا استبعد أن تكون تلك المرسلة إشارة إلى مثل رواية معمر. ولو أغمض عن ذلك، فلا إشكال في عدم صلاحية مثل تلك المرسلة

١- الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٤٩، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٥ / ١٠١٢، الاستبصار ١: ٢٤٨ / ٨٩٢، وسائل الشيعة ٤: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ١ و ٢.

٢- في المصدر: ذراعان.

٣- الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٥٣، وسائل الشيعة ٤: ١٤١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ٣ و ٤.

٤- تقدم في الصفحة ٩٣، الهاشم ٢.

٥- النهاية: ٦٤، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٥٩، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٨، الحديث ١٦.

لمعارضة الروايات الكثيرة المعتمدة، وفيها الصحاح المفتى بها قديماً وحديثاً، المفصلة بين الوقت وخارجه، كالمروية عن أبي عبد الله عليه السلام : «إذا صليت وأنت على غير القبلة، واستبان أنك على غير القبلة وأنت في وقت، فأعد، فإن فاتك الوقت فلا تُعد»<sup>(١)</sup>، وعنـه في الأعمى إذا صلـى لغير القبلة، فقال : «إن كان في وقت فليـعـدـ، وإن كان قد مضـىـ الوقت فلا يـعـيدـ»<sup>(٢)</sup> ... إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت : إنـ مثلـ تلكـ الروـاـيـاتـ مـعـارـضـةـ لـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ، عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليهـ السـلامـ قالـ : «لا صـلـاةـ إـلـىـ إـلـىـ القـبـلـةـ». قالـ : قـلـتـ : أـينـ حـدـ القـبـلـةـ؟ قالـ : «ما بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ قـبـلـةـ كـلـهـ». قالـ : قـلـتـ : فـمـنـ صـلـىـ لـغـيرـ القـبـلـةـ، أوـ فيـ يـوـمـ غـيـمـ فـيـ غـيـرـ الـوقـتـ؟ قالـ : «يعـيدـ»<sup>(٤)</sup>؛ لأنـ النـسـبـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ تـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ الـعـمـومـ منـ وـجـهـ، فإنـ المرـادـ بـغـيرـ القـبـلـةـ فـيـ الصـحـيـحةـ: هوـ غـيـرـ ماـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ؛ بـقـرـيـنـةـ قولـهـ عليهـ السـلامـ : «بـيـنـهـمـ قـبـلـةـ كـلـهـ»، وـالـأـمـرـ بـالـإـعـادـةـ أـعـمـ منـ الـانـكـشـافـ فـيـ الـوقـتـ وـخـارـجـهـ، وـأـمـاـ الـرـوـاـيـاتـ المـفـصـلـةـ فـيـؤـخـذـ فـيـهاـ بـظـاهـرـهـ: «عـلـىـ غـيـرـ القـبـلـةـ» «أـعـمـ» منـ الـانـحرـافـ إـلـىـ ماـ بـيـنـ الـمـشـرـقـيـنـ، أوـ أـزـيدـ إـلـىـ الـخـلـلـ، فـيـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـ فـيـ خـارـجـ الـوقـتـ، وـالـتـرجـيـحـ لـالـصـحـيـحةـ؛ لـمـوـافـقـةـ الـكـتـابـ.

١ - الكافي ٣ : ٢٨٤، ٣ / ٢٨٤، تهذيب الأحكام ٢ : ٤٧ / ١٥٤، الاستبصار ١ : ٢٩٦ / ١٠٩٠.

وسائل الشيعة ٤ : ٣١٧ و ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٥ و ١.

٢ - الفقيه ١ : ٢٤٠ / ١٠٥٩، وسائل الشيعة ٤ : ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٩.

٣ - وسائل الشيعة ٤ : ٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٤ و ٦ و ٨.

٤ - الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥٥، وسائل الشيعة ٤ : ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٢.

قلت : أولاً : إنّه قد أشرنا إلى أنّ قوله عليه السلام : «يعيد» ونحوه كناية عن البطلان، ولا حكم لعنوان الإعادة في الشّرع<sup>(١)</sup>، وفي الكنایات لا يكون المتتكلّم إلّا في مقام بيان الأمر الكنائي، وأمّا ما وقع كناية فلا ينظر إليه، ولهذا يقال : إنّ المناط في الصدق والكذب فيها هو مطابقة المكتنّى عنه للواقع، فقوله : «فلان كثير الرماد» المراد به الجود في مقام بيان جوده، لا كثرة رماده، فلو لم يكن له رماد وكان جواداً، كان المتتكلّم صادقاً.

ففي المقام : لـما كانت الإعادة بعنوانها غير محكومة بحكم؛ لا عقلاً ولا شرعاً، لم يكن مراده إلّا المعنى الكنائي؛ أي بطلان الصلاة؛ لعدم إتيانها على ما هي عليه، فكانه قال : «صلاته باطلة» ولا معنى لإطلاق البطلان، فلاتنافي الروايات، فتدبر جيداً.

وثانياً : إنّ قوله في الصحيحه وغيرها : «إنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة» حاكم على الأدلة المأخوذة فيها الصلاة لغير القبلة، ومع وجود الدليل الحاكم تنقلب النسبة بين المتعارضين، فيكون المراد بغير القبلة فيها : غير ما بين المشرق والمغرب الذي هو قبلة كلّه، فتكون الروايات المتقدّمة أخصّ من الصحيحه مطلقاً، فتقيد بها، فتكون النتيجة عدم وجوب الإعادة في خارج الوقت، ووجوبها في الوقت.

وهل تلحق الصلاة إلى نفس المشرق والمغرب -أي نفس اليمين والشمال- بالصلاه إلى ما بينهما، فتصحّ ولا تجب إعادةها في الوقت ولا في خارجه، أو تلحق بالصلاه استديباراً، فيفضل بينهما؟

مقتضى الجمع بين الروايات هو الثاني، فإنّ ما دلّ على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، الخارج منه نفسهما، حاكم على قوله عليه السلام : «لا صلاة إلّا إلى

١ - تقدّم في الصفحة ٩٢ .

القبلة»<sup>(١)</sup> ونحوه<sup>(٢)</sup>، فتخرج منه الصلاة إلى ما بينهما فقط، ويبقى الباقي -ومنه الصلاة إليهما- داخلاً في العمومات ومقتضى الأدلة الدالة على التفصيل بين الوقت وخارجيه، هو لحوق المشرق والمغرب بالاستدبار، كما هو المشهور بينهم<sup>(٣)</sup>.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : «بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً» تعبير عادي عن قوله: «مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَربِ قَبْلَةً»، كما يقال: «بَيْنَ هَذَا الْبَلْدَ وَذَكَرَ عَشْرَوْنَ فَرْسَخًا»؛ أي منه إلىه كذا؛ الاترئ أنّ ما ورد في السعي بين الصفا والمروة، لا يراد به إلّا السعي بينهما، كما قد يعبر عنه بقوله: «أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا»<sup>(٤)</sup> الظاهر منه السعي منه إليه، وقد ورد في روایات: «أَنَّهُ يَبْدأُ بِالصَّفَا»، وقد ورد في باب الأذان والصفين من الملائكة: كم مقدار كلّ صف؟ فقال: «أَقْلَمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ» في بعض الروایات<sup>(٥)</sup> و«مَا بَيْنَهُمَا» في بعض<sup>(٦)</sup>، فيعلم أنّه لا فرق بين التعبيرين.

وتشهد بذلك صحيحـة معاوية بن عمـار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال: قلت:

**الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدهما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً**

١ - تقدم في الصفحة ٨٩، الهاشم ١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١.

٣ - مستند الشيعة ٤: ٢٠٩، جواهر الكلام ٨: ٣٢، العروة الوثقى ١: ٥٤٨، المسألة ١.

٤ - البقرة (٢) : ١٥٨.

٥ - تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ / ٤٨٧، ٤٩٥ / ١٥١، وسائل الشيعة ١٣: ٤٨٧، كتاب الحج، أبواب السعي، الباب ١٠، الحديث ١ و ٢ و ٣.

٦ - ثواب الأعمال: ٢ / ٧٩، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٢، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤، الحديث ٧.

٧ - الفقيه ١: ١٨٦ / ٨٨٧، وسائل الشيعة ٥: ٣٨٢، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤، الحديث ٦.

وَشَمَالًا؟ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ مَضَتْ صَلَاتِهِ، وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً»<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الْانْحرافَ عَنْهَا أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا أَوْ إِلَى حِدَّ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ وَالْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً» أَنَّهَا مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنَ التَّعْبِيرِ.

وَتَشَهَّدُ بِهِ أَيْضًا مُوْتَقَّةً عَمَّارَ بْنَ مُوسَى<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَيْرِ الْقَبْلَةِ، فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، فَلْيَحُوَّلْ وَجْهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ سَاعَةً يَعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقَبْلَةِ فَلْيَقْطُعِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَحُوَّلْ وَجْهُهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، ثُمَّ يَفْتَحِ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا: أَنَّ دُبُرَ الْقَبْلَةِ مُقَابِلٌ لِمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمِنَ الْفَرْضِ الْمُرْكَبِ أَنَّ التَّوْجِهَ إِلَى نَفْسِهِمَا لَيْسَ تَوْجِهًـا إِلَى دُبُرِ الْقَبْلَةِ، فَيَكُونُ التَّوْجِهُ إِلَيْهِمَا دَاخِلًا فِي قُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

وَبِالْجَمْلَةِ: الظَّاهِرُ مِنَ الْجَوابِ أَنَّ الْمُسَأَلَةَ ذَاتَ فَرْضَيْنِ: أَحدهُمَا التَّوْجِهُ إِلَى مَا بَيْنَهُمَا، وَالثَّانِي التَّوْجِهُ إِلَى دُبُرِ الْقَبْلَةِ، وَلَا ثَالِثٌ لَهُمَا، وَعَلَيْهِ فَلَابَدُ مِنْ

١ - الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٦، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ٢٩٧، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ - رواها الكليني، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد ابن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساطبي. والرواية موثقة باعتبار أنَّ رجال السندي من أحمد بن الحسن بن علي (ابن فضال) إلى عمار بن موسى كلهُم من الفطحيَّة.

أنظر رجال النجاشي: ٨٠ / ١٩٤، و ٢٩٠ / ٢٨٧، ٧٧٩ / ٧٦٧، رجال الكشي: ٥٦٣ / ١٠٦٢، ٦١٢ / ١١٣٧.

٣ - الكافي ٣: ٢٨٥ / ٨، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٩، الاستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠٠، وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٤.

إدراج المورد في أوّلها والقول بعموم ما بينهما له.

والقول : بأنّ دبر القبلة مصدق من مصاديق مفهوم الصدر، والميزان عموم المفهوم، وهو شامل للقسمين بما دُبِرَ القبلة والشرق والمغرب، نظير ما يقال : إن غسلت الثوب بالماء القليل فاغسله مرّتين، وإن غسلت بالجاري فمرّة واحدة؛ حيث إنّ الْكُرْ داًخِلٌ فِي مفهوم الصدر، وإنما ذكر الجاري لكونه مصداقاً واضحاً مثلاً.

إنّما يصحّ فيما لو فرض تثليث الأقسام، والظاهر في المقام أنّ المسألة ذات قسمين ، ولم يدلّ دليل من الخارج على تثليث الأقسام، فالصلة إلى المشرق والمغرب ملحق بالصلة إلى ما بينهما. هذا غاية ما يمكن أن يقال.

لكنّ التحقيق في المقام : هو ما عليه الأصحاب؛ من إلحاق الصلاة إلى المشرق والمغرب بالصلاة استدباراً<sup>(١)</sup>، فإنّ العرف يرى التوجّه إلى المشرقين غير التوجّه إلى ما بينهما، ومعه ينفسخ جميع ما تقدّم.

وأمّا الاستشهاد بموارد «ما بينهما»، فمع إمكان المنع عن كونه مستعملاً في تلك الموارد في ما أدعى فيه، إنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة، ومن المعلوم أنّ الحقيقة العرفية تخالف الشمول لما ذكر، فالأقسام ثلاثة : ما بين المشرق والمغرب، وإليهما، وإلى الخلف، وعليه فلا شهادة لصحيحة معاوية<sup>(٢)</sup> لما ذكر، فإنّ إطلاقها الشامل لنفس اليمين والشمال -على فرضه- يقيّد بقوله : «ما بين المشرق...» إلى آخره، فإنه بمنزلة التعليل الذي يوسع ويضيق، كما

---

١ - تقدّم تخرّيجها في الصفحة ٩٧، الهمامش ٣، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ١ : ١١٤ .

٢ - تقدّم في الصفحة ٩٨، الهمامش ١ .

لَا شهادة لموثّقة عمار<sup>(١)</sup> بعد تثليث الأقسام؛ إذ يكون حالها حينئذٍ مثل ما تقدّم في أقسام الماء؛ من كون الشرطية الثانية متکفلة ببيان مصدق من مصاديق المفهوم.

فإن قلت: إن الشرطية في الموثّقة لا مفهوم لها، فإنّها نظير ما سبق لبيان تحقق الموضوع، فإنّ مفهوم «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب»: هو إن لم يكن متوجّهاً، لا إن كان متوجّهاً إلى غير ذلك؛ كي يكون قوله: «متوجّهاً إلى دُبُرِ القبلة» من مصاديق المفهوم، ولا مفهوم للقيد أيضاً؛ كي يقال: إنّ مفهوم «إن كان متوجّهاً فيما بينهما» هو إن كان متوجّهاً لا فيما بينهما، بل إلى غير ذلك، وعليه فيلزم إهمال التوجّه إلى المشرقين مع كونه في مقام البيان، فلابدّ من التزام دخوله في أحدهما، وحيث لا يدخل في الثانية فلا محالة يكون داخلاً في الأولى.

قلت: إن كونها نظير الشرط المحقق للموضوع ممنوع، فإنّ المفروض هو المصلي المتوجّه إلى جهة وهو في الصلاة، فتكون الشرطية في الفرض المذكور، كأنّه قال: المصلي المتوجّه في صلاته إلى جهة، إن كان متوجّهاً إلى ما بين المشرق والمغرب فكذا، وإن لم يكن متوجّهاً إلى ما بينهما فكذا، ومن المعلوم أنّ بعد فرض التوجّه يكون المفهوم كون توجّهه إلى غير ذلك، فالعرف يفهم في المورد: أنّ المفهوم إن كان توجّهه إلى غير ذلك فيشمل القسمين، والإيكال في فهم المفهوم إلى العرف، ومن المعلوم أنّه في قوله: «إن كان متوجّهاً إلىهما» بعد فرض تحقق التوجّه، إن لم يكن كذلك، المراد منه كون التوجّه إلى غير ذلك، فلا إشكال من هذه الجهة، فالأقوى ما عليه المشهور من التفصيل.

---

١ - تقدّم في الصفحة ٩٨، الهاشم<sup>٣</sup>.

## حكم استدبار القبلة

وهل التوجّه إلى دُبُر القبلة داخل في التفصيل المذكور، أو موجب لبطلان الصلاة، فيجب إعادةها في الوقت وخارجها؟

وليعلم أنَّ استدبار القبلة مقابل استقبالها، فكما أنَّ الانحراف يميناً ويساراً -قبل الوصول إلى حد المشرق والمغرب- يوجب عدم الاستقبال، كذلك في طرف الاستدبار؛ فالأقسام أربعة: بين المشرق والمغرب، وإليهما، وبعدهما وإلى حد الاستدبار عرفاً، والاستدبار، وعليه:

فقد يقال: إنَّ الأدلة المفصلة منصرفة عن الاستدبار ولو عرفاً؛ لأنَّ وقوع الصلاة مستديراً نادر لمن يجتهد في تحصيل الاستقبال.

وفيه -مضافاً إلى منع كونه نادر الوقع، فإنَّ القوافل الكثيرة في تلك الأعصار كانوا كثيراً ما يشتبه عليهم المشرق والمغرب في الليل، أو في يوم غيم، فكانوا يصلّون بتخيّل كون النقطة الكذائية هي المشرق، فكانت صلاتهم تقع مستديراً بها، بل ربّما يتحقق للحاضر الذي يعلم القبلة بواسطة الاشتباه، فدعوى ندرة الوجود غير مسموعة -أنَّ ندرته لا توجب الانصراف، إلا إذا كانت كالقييد والقرينة الحافّة بالكلام، وإنَّ مثل المطلقات لا يحكي عن الأفراد؛ حتى تكون الندرة دخيلاً في الانصراف، وهو في المقام ممنوع جدّاً.

فإن قلت: إنَّ موئقة عمّار الساباطي المتقدمة<sup>(١)</sup>، مقيدة للروايات الدالة على أنَّ من صلى على غير القبلة فلا إعادة عليه بعد مضيِّ الوقت<sup>(٢)</sup>، فإنَّها تدلُّ

---

١ - تقدّمت في الصفحة ٩٨، الهاشم ٣.

٢ - الكافي ٣: ٢٨٤، ٣ / ٢٨٤، تهذيب الأحكام ٢: ٤٧ و ٤٨ و ١٥١ و ١٥٤ و ١٥٥، الاستبصار ١:

على بطلان الصلاة لو صلى على دُبُر القبلة، ولا زمها العرف في القضاء خارج الوقت، فمن صلى على دُبُر القبلة بطلت صلاته، ويجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في الخارج، والموثقة وإن تعرّضت للأثناء وفي الوقت، لكن تدلّ على بطلانها مع الاستدبار في بعض الصلاة، ولا زمه البطلان مع الاستدبار في الجميع، ولازم البطلان القضاء في خارج الوقت، ففيتّقيّد بها سائر الروايات، فيحكم بالبطلان ولزوم القضاء في المستدبر دون غيره، كالمتوّجه إلى المشرق والمغرب وما فوقهما إلى حد الاستدبار.

قلت: قد مرّ سابقاً أن تلك الروايات متعرّضة للبطلان فقط، كقوله عليه السلام<sup>(١)</sup>: «لا صلاة إِلَّا إلى القبلة»<sup>(٢)</sup> وحديث «لاتعاد»<sup>(٣)</sup> ونحوهما الموثقة، فلا تعرّض فيها للإعادة خارج الوقت، بل وليس لازمها العرفي أو العقلي القضاء، نعم مع الحكم بالبطلان يندرج تحت أدلة القضاء، فهي الدليل على القضاء، لاتلك الروايات، ومع فرض إطلاقها يتّقيّد بالروايات المفصلة بين الوقت وخارجه. فالتحقيق: هو ما عليه جُلّ من المحققين: من كون المسألة ذات فرضين: الانحراف إلى بين المشرق والمغرب، وحكمه الصحة وعدم القضاء والإعادة، وإلى أزيد حتّى يبلغ إلى الاستدبار، فيفصل بين الوقت وخارجه<sup>(٤)</sup>.

→ ٢٩٦ / ١٠٩٠ و ١٠٩٣ و ١٠٩١، وسائل الشيعة ٤: ٣١٨ - ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١.

١ - تقدّم في الصفحة ٨٩، الهاشم ١، الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٥، وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٢.

٢ - الفقيه ١: ١٨١ / ٨٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ١.

٣ - شرائع الإسلام ١: ٥٧ - ٥٨، المعتير ٢: ٧٢، مختلف الشيعة ٢: ٨٦، جواهر الكلام ٨: ٢٤ - ٢٧.

وهل الحكم المذكور يعم كل من صلى على غير القبلة فتبين الانحراف،  
سوى العالم العاًم والمسامح، أو يختص بفرض خاص؟  
فالكلام يقع في الصورتين:

### حكم تبین الانحراف فيما بين اليمين والشمال

الأولى: من صلى وتبين الخلاف والانحراف فيما بين اليمين والشمال، ومن المعلوم أن مقتضى صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت: أين حد القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه»<sup>(١)</sup> الصحة مطلقاً، خرج العاًم والمسامح غير المبالي انصرافاً أو صرفاً، وبقي الباقي.

وليس هناك ما يعارض الصريحة المذكورة إلا صحيحة الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام: في الأعمى يوم القوم وهو على غير القبلة؟ قال: «يعيد، ولا يعودون، فإنهم قد تحرّوا»<sup>(٢)</sup>، فإن مقتضى التعليـل: أن الحكم وجوداً وعدمـاً دائـر مدار التحرـي والاجتـهاد، فخرج سائر الفروض والموارد.

وفي صلاحيتها للتنـيـيد إشكـالـ: وهو أنه لا إشكـالـ في أن قوله عليهما السلام في الصـريـحة وغـيرـها: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ليس على نحوـ الحـقـيقـةـ؛ ضـرـورةـ أنـ قبلـةـ المـسـلـمـينـ هيـ الـكـعـبـةـ خـاصـةـ،ـ كماـ مرـ الكلـامـ فيهـ مستـقـصـيـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ

---

١ - الفقيـهـ ١: ١٨٠ / ٨٥٥، وسائلـ الشـيـعـةـ ٤: ٣١٢، كتابـ الصـلاـةـ، أبوابـ القـبـلـةـ، الـبابـ ٩ـ،ـ الحديثـ ٢ـ.

٢ - الكـافـيـ ٣: ٣٧٨ / ٢، وسائلـ الشـيـعـةـ ٤: ٣١٧، كتابـ الصـلاـةـ، أبوابـ القـبـلـةـ، الـبابـ ١١ـ،ـ الحديثـ ٧ـ.

٣ - تقدـمـ فيـ الصـفـحةـ ٧٨ـ - ٨١ـ.

فلا بدّ من حملها على الحقيقة الادعائية، كما في الأشباء والنظائر، ولا يصحّ ادعاء أنّ ما بينهما قبلة، إلا مع كونه مشتركاً مع الكعبة في جميع الصور المتصورة في الصلاة؛ بناء على كون الدعوى مختصة ببابها -كما لا يبعد- أو كون ما يترتب عليه من الفروض البارزة عرفاً وعقلاً؛ بحيث كان مما تصحّ فيه دعوى أنّه تمام الآثار، كالشجاعة في الأسد، والرجولية في الرجل، أو كانت الآثار المترتبة عليه كثيرة؛ بحيث كان الأثر المقابل نادراً ملحاً بالمعدوم، فمصحح الدعوى أحد الأمور الثلاثة، ومع فقدانها لا تصحّ.

وفي المقام لو اختصّ أثر الكعبة -أي صحة الصلاة نحوها- بفرض واحد، وهو فرض التحرّي الذي يختصّ بمن يبصر، ويكون الأعمى محرومًا منه؛ أي الأخذ بالأخرى بعد الاجتهاد والتفحّص عن الجهات، وكان سائر الفروض -القطع، والظنّ، والبيّنة، والغفلة، والاشتباه، والسهو، والنسيان، والجهل- غير محكومة بهذا الحكم، كانت دعوى كونه قبلة غير صحيحة؛ ضرورة أنّ التحرّي ليس من الفروض الواضحة البارزة عرفاً أو عقلاً، ولا تكون سائر الفروض قليلة ملحقة بالعدم، بل هي أمور كثيرة شائعة، كما لا يخفى.

وليس القصيّة في المورد قضيّة الإطلاق والتقييد؛ حتى يقال: إنّ التخصيص المذكور لا يوجب الاستهجان، بل قضيّة صدق الدعوى ومصححها، وهو أمر غير باب الإطلاق والتقييد، مع أنّ التقييد المذكور أيضاً محل إشكال مع تلك الكثرة، وعليه فلو لم يمكن توجيه صحيحة الحلبي<sup>(١)</sup> بنحو عقلائيّ، فلا بدّ من إعمال المعارضة بينها وبين صحيحة زرارة<sup>(٢)</sup> ونحوها.

---

١ - تقدّم تخرّيجها قريباً.

٢ - تقدّم تخرّيجها قريباً.

والذي يمكن أن يقال أمور :

الأول : أنّ قوله : «وهو على غير القبلة» أعمّ مما بينهما وغيره إلى حد الاستدبار، وقوله : «بين المشرق والمغرب قبلة» حاكم عليه، فيختصّ غير القبلة بما عدا ما بينهما، فيقع التعارض بين صحيحة الحلبـي والروايات المفصلة، وينتفي التعارض بينها وبين صحيحة زرارة.

ودعوى كون الحكم في صحيحة الحلبـي بعدم الإعادة على من تحرّى، قرينةً على الموضوع، فكان المفروض أنّهم صلوا فيما بين المشرق والمغرب<sup>(١)</sup>. غير مسموعة، فإنّ الظهور اللغطي لا ينقلب بمجرد كون الحكم بدليل آخر منفصل مخصوصاً بمورد خاصّ.

الثاني : أنّ صحيحة الحلبـي<sup>(٢)</sup> معارضـة لصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنّه سأـل الصادق عـلـيـهـالـأـيـثـارـ عن رجل أعمى صلـىـ عـلـىـهـالـغـيرـ القـبـلـةـ؟ قالـ: «إـنـ كانـ فـيـ وـقـتـ فـلـيـعـدـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ مـضـىـ الـوقـتـ فـلـاـ يـعـدـ»<sup>(٣)</sup>، والظاهر من قول «الفقيـهـ»: «روـيـ عنـ عبدـالـرحـمـنـ» هوـ الروـاـيـةـ عـنـهـ بـالـطـرـيقـ الذـيـ ذـكـرـهـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ، وـنـحـوـهـ مـرـسـلـةـ «ـالـفـقـيـهـ»<sup>(٤)</sup> الـتـيـ هـيـ مـلـحـقـةـ بـالـصـاحـاحـ، وـتـوـهـمـ كـوـنـ

---

١ - الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٦: ٤٥٧، انظر مصباح الفقيـهـ، الصلاة: ١١٢ / السطر ٥.

٢ - تقدـمـ فيـ الصـفـحـةـ ١٠٣ـ، الـهـامـشـ ٢ـ.

٣ - الفـقـيـهـ ١: ١٧٩ / ٨٤٤، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤: ٣١٨ـ، كـتـابـ الصـلاـةـ، أـبـوـابـ القـبـلـةـ، الـبـابـ ١١ـ، الـحـدـيـثـ ٨ـ.

٤ - الفـقـيـهـ ١: ٢٤٠ / ١٠٥٩ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤: ٣١٨ـ، كـتـابـ الصـلاـةـ، أـبـوـابـ القـبـلـةـ، الـبـابـ ١١ـ، الـحـدـيـثـ ٩ـ.

الإمامية دخيلة في الحكم فاسد جدًّا؛ ومقتضى الجمع بينهما حمل صحيحة الحلبى على الاستحباب.

ولainافي ذلك ما مرّ منا مراراً: من أنَّ المفهوم من الإعادة وعدتها، هو كونهما كنایة عن الصحة والفساد<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنَّ ما هو كنایة عن الفساد هو الأمر الإلزامي، ولو كان الأمر استحبابياً فلا معنى للكنایة فيه، ومع اقتضاء الجمع الحمل على الاستحباب ينتفي موضوع الكنایة.

وعليه فيمكن الجمع بين الصحبة والروايات المفضلة<sup>(٢)</sup>؛ بأن يقال: إن قوله عليهما السلام: «يعيد» إذا حمل على التكليف، فيحمل قوله عليهما السلام: «لا يعيدون» بالقرينة على نفي الإعادة تكليفاً أيضاً، وهذا بإطلاقه شامل للوقت وخارجه، والجمع بينها وبين الروايات المفضلة ينتج نفيها في خارج الوقت، لا في داخله، وإنما لم نقل به سابقاً؛ لأنَّ نفي الإعادة إذا كان كنایة عن الصحة لا معنى للإطلاق فيه، وأمّا مع الحمل على ظاهره بقرينة فلا مانع من الجمع المذكور.

الثالث: أنَّ صحيحة زرارة -بعدما تقدم<sup>(٣)</sup> من المحذور في إعمال الإطلاق والتقييد فيها- تكون أظهر في مفادها، بل كالصرich، فتقديم على ظهور الأمر في صحبة الحلبى في النزوم، ويحمل على الاستحباب.

مع أنَّ التحقيق في هيئات الأوامر عدم دلالتها وضعاً على الوجوب أو الاستحباب، بل لا تدلُّ إلَّا على البُث نحو المأمور به<sup>(٤)</sup>، كالإشارة المفهمة، نعم

١ - تقدم في الصفحة ٩٢ و ٩٦.

٢ - تقدم في الصفحة ٩٥، الهاشم ١ - ٣.

٣ - تقدم في الصفحة ١٠٣ - ١٠٤.

٤ - راجع مناهج الوصول ١: ٢٥٦ - ٢٥٧، تهذيب الأصول ١: ١٣٧ - ١٤٥.

مع عدم ورود قرينة على الترخيص، يحكم العقل بلزم الخروج عن العُهدة، فهيئة الأمر كالإشارة الصادرة عن المولى، فحينئذ مثل الإطلاق المذكور يقدّم عليها، ويكون بمنزلة الترخيص، وتحمل على الاستحباب.

الرابع: أنْ صحّيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: قلت: الرجل يقوم من الصلاة، ثم ينظر بعدهما فرغ، فيرى أَنَّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ قال: «قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة»<sup>(١)</sup> ظاهرة في أَنَّ وروده فيها كان لا باجتهاد ونظر، بل لغفلة ونحوها، وإن أُبِيت فلا أقلّ من احتمال كونه عن اجتهاد أو غفلة أو خطأ ونحوها، ومع عدم الاستفصال تدلّ على الصحة في جميع الفروض والمحتملات، فعلى الأوّل الذي هو الأَظاهر، تكون معارضة لصحيحة الحلبـي تعارض النصّ والظاهر، فتقـدم عليها بالحمل على الاستحباب، وكذا على الثاني؛ لبعد حملها على خصوص فرض الاجتهاد، فتدبر.

ومع الغضّ عمّا سبق من الوجوه، فغاية ما تدلّ عليه صحّيحة الحلبـي:

هو أَنَّ المصلي في مورد كان مكـلـفاً بالتحرـي والاجـتهـاد، لو تركـه ولو قصورـاً بطلـت صـلاتـهـ، ويـجبـ عـلـيـهـ الإـعادـةـ.

وأمّا استفادة الحكم للساهي والغافل ونحوهما، فمحل إشكال، بل منع، فلا محـيـصـ عنـ الأـخـذـ بـإـطـلاقـ صـحـيـحةـ مـعـاوـيـةـ.

وكيف كان، فلابـينـيـ الإـشكـالـ فيـ عـدـمـ صـلـاحـيـةـ صـحـيـحةـ الحـلبـيـ لـتـقـيـيدـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ.

---

١ - الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٦، تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٧، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٥ .  
وسائل الشيعة ٤: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ١.

### حكم تبين الانحراف إلى أكثر مما بين اليمين والشمال

ومنه يعلم الجواب في الصورة الثانية - أي صورة الانحراف إلى أكثر مما بينهما - فإن الصحيح على أكثر الوجوه لاتعارض الأخبار المفصلة بين الوقت وخارجه.

وأما صحيحة سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في قبر من الأرض في يوم غيم، فيصلّي لغير القبلة، ثم يصحى، فيعلم أنه صلى لغير القبلة، كيف يصنع؟ قال: «إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده»<sup>(١)</sup> فلاتدل على أن الأمر مطلقاً دائراً مدار الاجتهاد؛ حتى في مورد لم يكن المكلف مأموراً به، كما لو صلى لغير القبلة خطأ أو غفلة ونحوهما، بل غاية ما تدل عليه: أنه في مثل الفرض الذي يكون مكتفياً بالاجتهاد، حسبة اجتهاده، ولو لم يجتهد وصلّى بطلت صلاته.

وهذا مما لا إشكال فيه، بل الظاهر أن المكلف لو صلى في يوم غيم -غفلة أو خطأ أو قاطعاً - لوجه القبلة يكون التفصيل محكماً، فيختصّ البطلان على نحو الإطلاق بالمتسامح في الاجتهاد مع تكليفه به.

ويمكن الاستئناس - بل الاستدلال - بصحح يعقوب بن يقطين، قال: سألت عبداً صالحأ عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة، ثم طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرك القبلة بجهده أتجزىءه صلاته؟ فقال: «يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب

---

١ - الكافي ٣: ٢٨٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٢، ٥٥٣ / ١٤٢، الاستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩١، وسائل الشيعة ٤: ٤١٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٦.

الوقت فلا إعادة عليه»<sup>(١)</sup>.

فإنّ الظاهر منها: أنّ مورد السؤال أمان: أحدهما وروده في الصلاة بلا اجتهاد وثانيهما الورود فيها مع الاجتهاد، فإنّ قوله: «وإن كان قد تحرّى...» إلى آخره جملة شرط مع الجزاء، والحمل على الوصليّة خلاف الظاهر، فتدلّ على صحة صلاته مع عدم الاجتهاد، وإطلاقه يشمل الدخول غفلة وخطأً أو قاطعاً أو مسامحة، خرج الدخول مسامحة انصراً أو صرفاً، وبقي الباقي. فتحصل من جميع ما مرّ: وجوب الأخذ بإطلاق الأدلة في الصورتين، والخارج منها الدخول علمًاً وعمداً أو مسامحة وإهمالاً.

### حكم الجاهل بالحكم أو الناسي له

وهل الجاهل بالحكم أو الناسي ملحق بالعامد، فتبطل صلاته، فيعید في الوقت وخارجـه، أو بالساهي والخاطئ، فتصحّ فيما إذا كان الانحراف فيما بين المشرقيـن، ويفصلـ في الزائد بين الوقت وخارجـه، أو ملـحـقـ بالخاطـئـ في الصورة الأولىـ، وتبـطلـ فيـ الثانيةـ، فيـعـيدـ فيـ الوقتـ وخارجـهـ، أو تصـحـ فيـ الثانيةـ أيضـاًـ، فلاـيـعـيدـ فيـ الوقتـ، ولاـ فيـ خارـجـهـ؟ـ وجـوهـ:

وجهـ الأولىـ: مضـافـاـ إلىـ الإـشكـالـ الشـبـوتـيـ فيـ اختـصـاصـ الحـكـمـ بـالـعـالـمـ بـهـ أوـ المـلـفتـ أنـ الأـدـلـةـ الخـاصـةـ مـخـتـصـةـ بـالـخـطـاءـ وـنـحـوـ فـلـاتـعـمـ الجـهـلـ بـالـحـكـمـ وـنـسـيـانـهـ، وـدـلـيلـ لـاتـعـادـ حـاكـمـ عـلـىـ حـدـيـثـ الرـفـعـ، مـضـافـاـ إلىـ الإـشكـالـ فـيـ عـمـومـهـ لـلـشـبـهـاتـ الحـكـمـيـةـ.

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤١ / ٥٥٢، الاستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩٣، وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٢.

ووجه الثاني: إطلاق صحيحة زرارة<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الصورة الأولى، فإن قوله بعد السؤال عن حدّ القبلة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كله» مطلقاً قويّاً للطلاق؛ لما عرفت من أنه من الحقائق الادعائية، وليس فيها دلالة أو إشعار باختصاصها بالموضوعات، بل لعل المستفاد من ذيلها تأكيد إطلاق الصدر؛ حيث قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة، أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: «فليعد»، فإنّ فرض الشبهة الموضوعية في الوقت يؤكد تعميم مقابلتها للحكمة، وكيف كان، لاينبغي الإشكال في الإطلاق، كما لاينبغي الإشكال في حكمتها على أدلة اعتبار القبلة، قوله عليه السلام: «لاتعد الصلاة»<sup>(٢)</sup> هذا حال حكم ما بين المشرقين.

وأمّا التفصيل في الانحراف الزائد فلا إطلاق بعض روایات الباب، صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «إذا صلّيت وأنت على غير القبلة، فاستبان لك أنك صلّيت على غير القبلة وأنت في وقت، فأعدْ، فإن فاتك الوقت فلا تُعد»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الثالث: هو تسليم وجه الصورة الأولى وإنكار الإطلاق لصحيحة عبد الرحمن، فإنّ المنافق منها الخطاء ونحوه في الموضوع، لاسيما مع ندرة الجهل بالحكم ونسيانه في عصر أبي عبد الله عليهما السلام؛ مما كان حكم القبلة ضروريّاً بين المسلمين.

مضافاً إلى أنّ اختصاص سائر الروایات على كثرتها بالموضوع يشهد

١ - تقدّم في الصفحة ٨٩.

٢ - تقدّم تخرّيجه في الصفحة ١٥.

٣ - الكافي ٣: ٢٨٤، ٣ / ٢٨٤، تهذيب الأحكام ٢: ٤٧، ١٥١ / ١٤٢، ٥٥٤، الاستبصار ١:

١٠٩٠ / ٢٩٦، وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١،

. ١. الحديث

باختصاص الصحيحه به، مع أنّ قوله: «استبان» كأنّه مخصوص بالموضوع، لا الحكم الكلي، وكيف كان، لا يمكن إثبات الإطلاق لها، وعلى هذا يكون البطلان بحسب القواعد محكماً.

ووجه الرابع: أاما في الصورة الأولى فما مر<sup>(١)</sup>.  
وأاما في الثانية فهو أنّه بعد عدم ثبوت الإطلاق في الروايات الخاصة لا مجال للتفصيل، ومقتضى حديث الرفع الصحّة مطلقاً، وهو حاكم على الأدلة المثبتة للقبلة، كحديث «لاتعاد»<sup>(٢)</sup>، وصحيحة زرارة: «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>(٣)</sup> ونحوهما؛ لأنّ مقتضى «لاتعاد» بطلان الصلاة بترك القبلة، فإنّ إيجاب الإعادة ونفيه كنایة عن البطلان والصحّة، كما تقدّم<sup>(٤)</sup>، ولسان حديث الرفع رفع ما لا يعلم، وفي المقام رفع شرطية القبلة، وهو لسان الحكومة، فكما أنّ قوله عائلاً: «بين المشرق والمغرب قبلة» حاكم على أدلة شرطية القبلة توسيعة، كذلك حديث الرفع رافع لموضوع ما ثبت البطلان لأجله بالتوسيعة بنحو آخر.

فما في كلمات بعض الأعيان من حكومة حديث «لاتعاد» على حديث الرفع<sup>(٥)</sup> غير وجيه، كدعوه باختصاص «لاتعاد» بالسهو في الموضوع<sup>(٦)</sup>.  
نعم هنا إشكال آخر في تحكيم حديث الرفع عليه: وهو أنّ إخراج ما ثبت بفقرات حديث الرفع عن «لاتعاد»، لازمه بقاوه بلا مورد، أو في مورد نادر

---

١ - تقدّم في الصفحة ١١٠.

٢ - تقدّم تخرجه في الصفحة ١١٠، الهاشم ٢.

٣ - تقدّم في الصفحة ٨٩، الهاشم ١.

٤ - تقدّم في الصفحة ٩٢.

٥ - مصباح الفقيه، الصلاة: ١١٥ / السطر ٢٦، نهاية التقرير ١: ١٢٣.

٦ - نفس المصدر.

الوجود؛ ضرورة أنّ إخراج السهو حكمًا وموضوعًا، والنسيان والخطاء والجهل كذلك عنه، لازمه ذلك، فيقع التعارض بين الحاكم والمحكوم، والمرجح أو المرجع هو الكتاب المافق لحديث «لاتعاد»، ولازمه البطلان مطلقاً.

والجواب عنه: أنّ الأدلة الخاصة المفصلة بين الوقت وخارجه<sup>(١)</sup> مخصصة لحديث الرفع؛ لأنّها وردت في مورده، فعليه يكون الجهل بالموضع والخطاء والسواء فيه، داخلة في «لاتعاد» وخارجية عن حاكمه، وأمّا الجهل بالحكم ونسيانه الخارجان عن الأدلة الخاصة، فهما باقيان تحت حديث الرفع، وإخراجهما من «لاتعاد» لا يوجب الإشكال المذكور.

وممّا ذكرناه يظهر حال قوله عليهما السلام في صحيحه زرار: «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>(٢)</sup>: فإنّ حديث الرفع حاكم عليه حتى على الحمل على الحقيقة الادعائية على ما هو الأظهر بين محتملات أمثاله، فإنّها متکفلة بحكم الصلاة مع فرض اعتبار القبلة فيها، والحديث يرفعها منها، فهو بمنزلة رافع الموضوع، ونظير الإشكال المتقدم مع جوابه جارٍ فيه، فتدبر.

ثم إنّ الإشكال الشبوتي المعروف؛ أي توقف كلٌ من الحكم والعلم به على الآخر فيدور، قد فرغنا عن جوابه سالفاً<sup>(٣)</sup>، مع أنّ نظيره واقع شرعاً ومفتى به عند الأصحاب، كالجهر والإخفات<sup>(٤)</sup> والقصر والإتمام<sup>(٥)</sup>، مما يُجاب به عن

١ - تقدّم في الصفحة ١٠٦، الهمش ٢.

٢ - تقدّم تحريرها في الصفحة ١١٠، الهمش ١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٤.

٤ - شرائع الإسلام ١: ٧٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٦٧، مختلف الشيعة ٢: ١٧٠، مفتاح الكرامة ٢: ٣٦٣ / السطر ١٥، جواهر الكلام ١٠: ٢٤ - ٢٥.

٥ - شرائع الإسلام ١: ١٢٥، إرشاد الأذهان ١: ٢٧٦، مختلف الكرامة ٣: ٦٠١ / السطر ١٢، جواهر الكلام ١٤: ٣٤٣.

الإشكال فيهما يُجَاب به عن الإشكال في المقام.

فتحصل ممّا ذكر: صحة صلاة الجاهل بحكم القبلة والناسي له مطلقاً، وتوهم: أن الرفع إنما هو ما دام جاهلاً، فمع حدوث العلم يثبت التكليف<sup>(١)</sup>، فاسد، وقد ذكرنا في محله بيان الإجزاء في أمثاله، فراجع الأصول<sup>(٢)</sup>.

واستبعاد كون الجهل بالموضع أسوأ حالاً من الجهل بالحكم، في غير محله، بعد اقتضاء الدليل ذلك، بل ورد في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٣)</sup> -في باب التزويج في العدة- أن جهالته بالحكم أهون من جهالته بالموضع، وكيف كان، لا إشكال من هذه الناحية، والاحتياط حسن على كل حال.

---

١ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآمي ١: ٢٩٢.

٢ - مناهج الوصول ١: ٣١٧.

٣ - الكافي ٥: ٤٢٧ / ٣، تهذيب الأحكام ٧: ٣٠٦ / ١٢٧٤، الاستبصار ٣: ١٨٦ / ٦٧٦.  
وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالصاهرة، الباب ١٧، الحديث ٤.



## فروع

### الفرع الأول

#### حكم تبیین الخلاف أثناء الصلاة

لا إشكال في صحة الصلاة إذا تبیین في أثنائها الانحراف إلى ما بين المشرق والمغرب، فيجب عليه أن يحول وجهه إلى القبلة ويتمّها؛ من غير فرق بين سعة الوقت وضيقه؛ حتى فيما إذا لم يبق منه إلا مقدار نصف الركعة أو أقلّ. كما لا إشكال في بطلانها مع الاستدبار ونحوه إذا تبیین في سعة الوقت، فليقطع صلاته ويستأنف إذا كان يدرك ركعة في الوقت بعد قطعها.

وتدلّ على ما ذكر مونقة عمّار الساطبي، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: في رجل صلى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دُبُرِ القبلة، فليقطع الصلاة، ثم يحول وجهه إلى القبلة، ثم يفتح الصلاة»<sup>(١)</sup>، فإنّ مقتضى إطلاقها عموم الحكم بالصحة والفساد

---

١ - الكافي ٣: ٢٨٥ / ٨، تهذيب الأحكام ٣: ٤٨ / ١٥٩، الاستبصار ١: ٢٩٨ / ١١٠٠، وسائل الشيعة ٤: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٤.

لجميع الفروض.

والظاهر أنّ الحكم بالبطلان ثابت للانحراف الزائد عما بين المشرق والمغرب، أمّا في غير نقطة المشرقين فلصدق دُبُرها عرفاً وحقيقة، وإن أبيب ذلك فالظاهر من مثل التركيب: أنّ الحكم المقابل للشرطية الأولى ثابت لمفهومها، وإنما ذكر في المنطوق مصداق منه، بل من بعيد جدّاً إهمال الحكم في غالب المصاديق المفروضة، ومنه يعلم حال التوجّه إلى المشرقين؛ إذ هو أيضاً داخل في مفهوم الصدر.

### استفادة بطلان الصلاة في صورة ضيق الوقت من موئّلة عمار

ولو ضاق الوقت عن إدراك ركعة، فهل الحكم هو البطلان، أو تصح صلاته، ويحول وجهه إلى القبلة، ويتّمه؟  
لابيعد ثبوت حكم البطلان في هذه الصورة أيضاً، فإنّ في الموئّلة احتمالات أرجحها ما يوجب ذلك.

منها: أنّ قوله: «فليقطع الصلاة» كناية عن بطلانها من غير قيد، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه، وقوله بعد ذلك: «ثم يحول وجهه...» إلى آخره ليس حكماً شرعاً، بل إرشاد إلى شرطية القبلة، أو تعبير على مجرى العادة، ولا دالة فيه على فرض سعته، بل مقتضى الإطلاق -لو فرض كونه حكماً- عدم الفرق بين السعة والضيق.

وهذا الاحتمال هو الأرجح المواقف لإطلاق السؤال والجواب والصدر والذيل، وعليه تبطل صلاته، ويجب القضاء لفوتها.

منها: أنّ قوله ذلك كناية عن البطلان كالسابق من غير قيد، وقوله بعد ذلك: «ثم يحول وجهه...» إلى آخره في فرض سعة الوقت، والنتيجة مع

السابق واحدة.

منها: أن قوله: «فليقطع...» إلى آخره في فرض سعة الوقت، وعلى ذلك لاتتعرض الرواية لصورة ضيقه، فلا بد من العمل بالقواعد، ومقتضى القاعدة الأولى بطلانها؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>(١)</sup> ونحوه<sup>(٢)</sup> مما يدل على اشتراط القبلة في جميع الصلاة؛ حتى في الأكونان الخالية عن الذكر؛ ولو ببركة أدلة القواطع أو بضميتها، على ما يأتي<sup>(٣)</sup> الكلام فيه.

### التمسّك بحديث الرفع لتصحيح الصلاة

ويمكن القول بالصحّة فيما إذا صلى لغير القبلة حال الجهل بالحكم أو نسيانه؛ وذلك لدليل الرفع<sup>(٤)</sup> بالنسبة لما مضى من الصلاة لغير القبلة، ولدليل رفع الاضطرار<sup>(٥)</sup>، بالنسبة لحال الالتفات إلى الاشتراط إلى أن يحول وجهه إلى القبلة، وحصول الشرط بالنسبة لما بعد ذلك، فيقال بصحتها ولزوم التحول إلى القبلة فيما بقي منها.

فإن قلت: إن شمول دليل رفع الاضطرار فرع تحققه، وتحققه فرع تكليف الشارع بإتمامها، وإلا فلا يضطر المكلف به تكونيناً، فمع احتمال بطلانها يشك في

١ - تقدم في الصفحة ٨٩.

٢ - الفقيه ١: ١٨٠ - ١٨١ / ٨٥٦ و ٨٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩.

٣ - يأتي في الصفحة ١٢٠.

٤ - الكافي ٢: ٤٦٣ / ٢، الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢، التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦، الحديث ١.

٥ - نفس المصدر.

الاضطرار، فلا يصح التمسك بدلبله للشبهة المصداقية أو لشبهة الدور، بل مقتضى دليل بطلان الصلاة -بالتلتفات الفاحش والاستدبار- بطلانها، وهو رافع لموضع دليل الرفع؛ لأنّه مع بطلانها ينتفي الاضطرار.

قلت: نعم، لكن يمكن استكشاف لزوم الإتمام من الأدلة الكثيرة الظاهرة في مراعاة الشارع الأعظم للوقت، عند الدوران بين فوته أو فوت سائر الشروط، وقد وردت روایات يظهر منها: أن الصلاة لا تترك مع فقد القبلة، كما وردت في المريض أن يصلّي مضطجعاً<sup>(١)</sup> وما وردت في الصلاة على الدابة في يوم مطير، وصرّح في بعضها: بأنّه يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام، ثم يدور حيّثما دارت الدابة<sup>(٢)</sup>، وفي أدلة صلاة الخوف<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup> ما يدلّ على ذلك.

وبالجملة: إنّها لا تترك بحال، فلو اضطُرَّ إلى أن يصلّي مستديراً يجب عليه وصحت صلاته.

فحينئذٍ يمكن أن يقال: إنّ صلاته الصحيحة إلى حال اللالتفات، مع إمكان إتمامها مستقبلاً مع إدراك الوقت، يجب إتمامها وتصحّ بدلبله الرفع، بل يمكن القول بالصحة؛ وعدم قاطعية اللالتفات والاستدبار في حال اللالتفات إلى

١ - الكافي ٣: ٤١٠ / ٤، قرب الإسناد: ٢١٣ / ٨٣٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٩٦، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٧، الحديث ١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٣٢٧، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٤، الحديث ٨ و ٩، الباب ١٥، الحديث ١٣، مستدرك الوسائل ٣: ١٨٩، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٠، الحديث ٢.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٨: ٤٣٩ - ٤٤١، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، الباب ٣، الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٨.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٣٢٠، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١٣.

الاستقبال؛ بالاستكشاف من هذه الأدلة، ومن أنّ «الصلاحة لا تُترك بحال»<sup>(١)</sup>. هذا حال الجهل بالحكم ونسيانه.

ويمكن إجراء حكمهما إلى السهو والخطأ في الموضوع.  
والإشكال: بلزوم صيغة «الاتعاد» بلا مورد مع حكمة فقرات حديث الرفع عليه.

مرتفع: بأنّ غير مورد ضيق الوقت -الذي كلامنا فيه- داخل في دليل «الاتعاد» كما تقدّم<sup>(٢)</sup>، فخروج هذا المصدق النادر عنه كخروج الجهل بالحكم والنسيان عنه، لا يوجب إشكالاً، فعلى هذا يمكن تصحيحها بدليل رفع الخطأ منضماً إلى رفع الاضطرار، كما مرّ<sup>(٣)</sup>.

إلا أن يستشكل في صحة الاستدلال بدليل الرفع في غير الجهل بالحكم ونسيانه، بأن يقال: إن المصلّى صلى إلى غير القبلة سهواً أو خطأ، ورفع غير القبلة لا أثر له.

إلا أن يقال: إن رفع الاستدبار الخطئي أثره عدم بطلان الصلاة، وكذا رفع الاستدبار الاضطاري.

إلا أن يقال: إن ما هو الشرط استقبال القبلة، وما ورد: من أن الافتفات الفاحش قاطع للصلاحة<sup>(٤)</sup>، إرشاد إلى اشتراط القبلة في جميع حالاتها، وليس

---

١ - الظاهر أن هذه مستفادة من صحة زرارة الواردة في المستحاشة. راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٧٣، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاشة، الباب ١، الحديث ٥.

٢ - تقدّم في الصفحة ١١٢.

٣ - تقدّم في الصفحة ١١٧.

٤ - الكافي ٣: ٣٦٤ - ٣٦٦ و ١٠ و ١٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٩ / ٧٨٠، و ٣٣٣ / ١٣٧٤، وسائل الشيعة ٧: ٢٤٤، كتاب الصلاة، أبواب قواعد الصلاة، الباب ٣.

القاطعية حكماً شرعاً حتى يتعلّق به الرفع، وما هو حكم شرعاً قابل للرفع هو اشتراط التوجّه إلى القبلة، ولم يتعلّق به السهو والخطاء ولا الاضطرار، بل المانعية والقاطعية لو لم ترجعا إلى اشتراط ما يقابلهما غير معقوله.

### الإشكالات الواردة في التمسّك بحديث الرفع

والتحقيق: أنَّ أساس الإشكال في التمسّك بحديث الرفع لنظائر المقام أُمور:

منها: أنَّ حديث الرفع لا يرفع إلا ما هو ثابت بالأدلة الأوليَّة ولو قانوناً؛ إذ لا معنى لرفع غير ما ثبت بالشرع، والمفروض في المقام أنَّ ما هو ثابت شرطياً القبلة، لا مانعية الاستدبار؛ إذ لا دليل عليها<sup>(١)</sup>.

وفيه: منع عدم الدليل على مانعيته؛ لأنَّ ظاهر كثير من الروايات: أنَّ الالتفات الفاحش أو الالتفات عن القبلة، يقطع أو يفسد الصلاة، وأدلة الاشتراك لا يفهم منها إلا لزوم الاستقبال حال الإتيان بها، فإنَّ الصلاة هي الأذكار والقرآن والأفعال المعتبرة فيها، ولو لا أدلة البطلان بالالتفاتات، لما دلت أدلة الشرائط على البطلان به في غير حال الاشتغال بها.

وبالجملة: هاهنا دليلاً: دليل اشتراط القبلة ودليل قاطعية الالتفات، وإرجاع الثانية إلى الأولى لا وجه له إلا مع القول بالامتناع<sup>(٢)</sup>، وقد مر<sup>(٣)</sup> الكلام في دفعه في بعض المقامات، وتأتي الإشارة إليه<sup>(٤)</sup>.

١ - انظر فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي :٤ :٢٢٢.

٢ - الصلاة، المحقق الحائرى :٢٩٦ - ٢٩٧ .

٣ - تقدّم في الصفحة ١١ و ٢٦ .

٤ - يأتي في الصفحة الآتية .

مضافاً إلى أنّ دليلاً لرفع -بما أنّ فقراته حقائق ادعائية، ومصححها رفع جميع الآثار فيما إذا لم يكن بعضها واضحة أو شائعة، كما تقدّم الكلام فيه<sup>(١)</sup>- يرفع لازم المجموعات الشرعية كالاستدبار، فإنّ قاطعيته لازم شرطية القبلة؛ بناء على شرطيتها في الأكونان أيضاً، مع أنّ رفع الاستدبار الراجع إلى قاطعيته لازمه رفع شرطية الاستقبال، فلا ينبغي إشكال من هذه الجهة.

ومنها: أنّ الالتفات والاستدبار برجوعهما إلى عدم الاستقبال موجبان للبطلان، فالفسد حقيقة عدم الاستقبال، لا الاستدبار والالتفات، ولا يعقل تعلق الرفع بالأمور العدمية، فإنّها مرفوعة بذاتها<sup>(٢)</sup>.

وفيه -لو سُلِّمَ ذلك، مع أنّه غير مسلم، بل ممنوع بحسب ظواهر الأدلة-: أنّ ما لا يعقل تعلقه بالأعدام هو الرفع الحقيقي، دون الادعائي الراجع إلى نفي الأثر، كما في المقام، فإنّ ترك الاستقبال مفسد ولو لأجل فقدان الاستقبال، ودليل الرفع -بما أنّه حقيقة ادعائية- يرفع تركه ادعاء، الراجع إلى عدم بطلان الصلاة به، فلا إشكال من هذه الجهة أيضاً.

ومنها: شبهة امتناع المانعية والقاطعية لو لم ترجعا إلى شرطية ما يقابلها<sup>(٣)</sup>.

وفيه ما تقدّم<sup>(٤)</sup> من الجواب عنها، وحاصله: أنّ مناط الشرطية يبأين مناط القاطعية والمانعية، ولا يعقل إرجاع إحداهما إلى الأخرى، فالشرط دخيل في وجود المصلحة والاقتضاء، والقاطع مزاحم لتحقق المأمور به في الخارج

١ - تقدّم في الصفحة ١٦.

٢ - فوائد الأصول ٣: ٣٥٣.

٣ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٢٩٦ - ٢٩٧.

٤ - انظر ما تقدّم في الصفحة ١١.

اعتباراً، ولا يعقل أن يكون عدمهما شرطاً ودخلاً في المصالح، فراجع.

وقد تقدم<sup>(١)</sup> في بعض المباحث: أنّ ما قيل: من أنّ مانعية الشيء ترجع إلى أنّ عدمه شرط<sup>(٢)</sup>، كلام خالٍ عن التحقيق، ولعله مأخوذ من ظاهر كلام بعض أهل النظر: من أنّ عدم المانع من أجزاء العلة التامة<sup>(٣)</sup>، وهو كلام صوريّ لو صدر من أهل الفن لا يراد منه ظاهره.

فتحصل ممّا ذكر: أنّ تصحّ الصلاة بدليل الرفع ممّا لا مانع منه، هذا كله لو لم نقل باستفادة البطلان من موئذنة عمّار، كما تقدم<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### لو صلى الظهر مستدبراً ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات

لو تبيّن أنّه كان مستدبراً في صلاة الظهر ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فها هنا صورتان:

إحداهما: تبيّن ذلك مع عدم الإتيان بالعصر.

ثانيةهما: تبيّن بعد الإتيان به وبالظهر، مع فرض أنّ الوقت في الصورتين لا يسع إلا لأربع ركعات.

ففي الصورة الأولى: هل يجب عليه قضاء الظهر أو لا؟

وفي الصورة الثانية: هل يجب عليه الإتيان بالظهر أو لا؟

١ - تقدم في الصفحة ١١.

٢ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٢٩٦ - ٢٩٧.

٣ - الحكمة المتعالية ٢: ١٢٧، الهاشم ١، تعليقة المحقق السبزواري.

٤ - تقدم في الصفحة ١١٦.

فالكلام تارة في مقتضى أدلة الاختصاص والاشتراك، وأخرى في مفاد الأدلة الواردة في المقام.

### حول إمكان اشتراك الوقت

فنقول: قد يقال بامتناع اشتراك الوقت من أوله إلى آخره؛ لامتناع تعلق التكليف بالضدين حين الزوال، وامتناع تعلقه بهما عند ضيق الوقت، وأمّا في غير أول الوقت وأخره، فلا مانع من الاشتراك؛ لعدم أداء التكليف إلى الجمع بين الضدين، كما هو ظاهر<sup>(١)</sup>.

وفيه: أمّه قد ذكرنا في باب الترتيب بعد البناء على بطلانه: أمّه لا مانع من تعلق تكليفين فعليين بالضدين، وتحقيق ذلك مبتنٍ على مقدمات ذكرناها هناك<sup>(٢)</sup>، ولا مجال لها هنا لإطالة الكلام.

لكن نقول إجمالاً: إنّ الامتناع: إما لأجل امتناع تعلق التكليف بالضدين في زمان واحد؛ لكونه تكليفاً محالاً، أو لأجل امتناع الجمع بينهما في وقت واحد، فيكون تكليفاً بالمحال، وكلٌّ منهما ممنوع؛ أمّا من ناحية التكليف بالضدين؛ فلأنّ الأمر بكلٍّ من الضدين أمر مستقلٌ متعلق بموضوعه، الذي هو الطبيعة من غير لحاظ حالاتها؛ فضلاً عن مزاحمتها، فالأمر بالصلة -مثلاً- متعلق بطبيعتها، ومقتضى الإطلاق -بعد تمامية مقدماته- هو كون المتعلق تمام الموضوع، ولا يعقل أن يكون الأمر بالطبيعة متعلقاً بمصاديقها، كما لا يعقل أن تكون مرآة وكاشفاً لها، فالأمر بها أمر واحد متعلق بواحد، ولا يتکثر حتى بعد مقدمات

---

١ - مختلف الشيعة ٢ : ٣٤ .

٢ - منهاج الوصول ٢ : ٢ .

الإطلاق، فالأمر بكلٍّ من الضدين أمر به بلا لحاظ ضده ومزاحمه.  
وبعبارة أخرى: هنا أمر بهذا الضد وأمر آخر بذاك الضد، ولا يكون أمر ثالث  
بالمجموع بينهما؛ حتى يقال: إنّه تكليف محال.

ومن هذا يظهر: أنّ دعوى أنّه تكليف بالمحال، غير وجيهة، فإنّ الأمر إذا  
لم يتعلّق بالمجموع لم يكن تكليفاً بالمحال، ولا تكليفاً محالاً، نعم لا يمكن للمكلّف  
إطاعة الأمرين بعد إمكان إطاعة كلٍّ واحد منهمما، فحينئذٍ يحكم العقل بالتخيير  
مع فقد الأهميّة، وبالتعيين إذا كان أحدهما أهّم، هذا في باب المترافقين.

وأماماً في المقام فلأنّه بعد معلوميّة عدم امتناع أصل الاشتراك بوجهه،  
لامحالّة يكون اشتراك الوقت بينهما في جميع القطعات على السواء، وأنّ الوقت  
في جميعها وقت فعلٍ؛ من غير فرق بين الأول والآخر والوسط.

وما قيل: من الوقت الإنساني<sup>(١)</sup> أو الاقتضائي<sup>(٢)</sup> بالنسبة إلى القطعة  
الأولى والأخيرة، والفعلي بالنسبة إلى سائر القطعات مع عدم الإتيان بالظاهر،  
وبعد الإتيان يتنجّز التكليف، مما لا أصل له، ونشأ من الخلط بين الشرط.

بيان ذلك: أنّ للصلاة شرطاً، كالقبلة والستر والطهارة والوقت، ولصلاة  
العصر شرطاً آخر، وهو ترتيبها على صلاة الظهر، ففي القطعات المتوسطة للوقت  
يكون مقتضى الاشتراك تحقّق هذا الشرط؛ أي الوقت فعلًا، وليس معناه أنّ  
المكلّف يجوز له الشروع في الصلاة بمجرّده، بل بعد حصول هذا الشرط لابدّ من

---

١ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٠ / السطر ٢٧، و ٢٢ / السطر ٣٥ - ٣٠، نهاية التقرير ١: ٣٦.

٢ - الصلاة، المحقق الحائر: ٧.

حصول الشروط الآخر، كالطهارة ونحوها، وانتظار هذه الشروط لايوجب أن يكون الوقت شائياً أو اقتضائياً، فإن عدم صحتها لأجل فقدان سائر الشروط، لأن نقصان الوقت.

وكذا الحال في القطعة الأولى -أي عند زوال الشمس- فإن المكلف لو كان مُحِدِّثاً لا يجوز له الشروع في الظهر؛ لا لنقصان في الوقت، بل لعدم حصول الطهارة، حال صلاة العصر بالنسبة إلى شرطها -أي ترتبيها على صلاة الظهر-. كحال صلاة الظهر بالنسبة إلى الطهارة، فصلاة العصر عند زوال الشمس واجبة، لكن لا يصح الشروع فيها، لا لأجل فقدان الوقت أو شائيته، بل مع تحقق وقته فعلاً يكون عدم الصحة لأجل فقدان شرطه، وهو ترتبيها على الظهر، فلو كان هذا الشرط متحققاً أو غير معتبر، كانت صحيحة واقعة في وقتها الفعلي، فلو نسي صلاة الظهر وشرع في العصر، تصح لسقوط الترتيب وتحقق سائر الشروط، فالخلط بين اشتراط الترتيب واحتياط الوقت يوجب عدم تصوّر الوقت الفعلي الحقيقي، فالالتزام بأنّ للوقت حالات ثلاثة ممّا لا يرجع إلى تحقيق.

بل لو قلنا: إن التكاليف لا تصير فعلية عند عدم القدرة عليها، أو على شرطها المطلقة ولو حال الافتات، فلا بد وأن يقال في المقام: إن التكليف بالعمر غير فعليّ، لأجل عدم القدرة على تحصيل شرطها المطلق، لا أنّ الوقت غير فعليّ.

نعم لو كان الترتيب بينهما معتبراً مطلقاً، وكان الشروع في صلاة الظهر قبل الزوال، موجباً لبطلانها ولو مع إدراك الوقت في الأثناء، كان للسؤال عن جواز جعل أول الزوال وقتاً للعصر، وجه لو كان الوقت جعليّاً، لكن بعد عدم اعتبار الترتيب إلا حال الذكر، وصحة الصلاة في بعض الحالات، مع الشروع فيها قبل الوقت والإدراك في الأثناء، لا وقع لهذا السؤال. هذا حال القطعة الأولى.

وأمّا القطعة الأخيرة فعدم صحة الظهر فيها، ليس لأجل عدم تحقق الوقت وخروجه، بل لمزاحمة صلاة العصر معها، وليس المزاحمة في الوجود؛ حتّى يقال بصحّة الظهر لو ترك العصر، كما في سائر المزاحمات، بل لمزاحمتها في صورة الالتفات مع المصلحة، فوجوب العصر مزاحم في هذا الوقت الضيق لإدراك مصلحة الظهر، تأمّل، ولو لا المزاحم كانت صحيحة، كما لو صلّى العصر غفلة في الوقت الواسع وتمنت عند الضيق، أو نسيها وصلّى العصر، فلم يكن في مثل الحال مزاحم في البين، وصحّ الظهر ووقع في وقته. ويحتمل أن يكون الظهر في آخر الوقت مشروطاً بالإتيان بالعصر، كما لو أتى به غفلة، وضاق الوقت، أو بالعذر عن إتيانه، كما لو نسي العصر، وأتى بالظهر في الضيق، أو قطع بإتيانه، فأتى بالظهر في الضيق.

هذه كُلُّها احتمالات موجبة لعدم دليل عقليّ أو اعتباريّ على عدم إمكان الوقت المشترك، فلو كان مقتضى الجمع بين الأدلة اشتراكه، لم يصحّ ردّه بعدر الامتناع.

### حول الروايات الدالة على الاشتراك والاختصاص

ثم إنّ الروايات مختلفة المضمون في الباب، ولهذا صارت المسألة محلّ خلاف:

فعن المشهور: اختصاص صلاة الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها حسب حالات المكلف، واحتياط آخره بالعصر كذلك، وما ينهمما من الوقت مشترك<sup>(١)</sup>.

---

١ - قواعد الأحكام ١ : ٢٤ / السطر ٢٤، روض الجنان: ١٧٨ / السطر ١٥، جواهر الكلام ٧ : ٧٤-٧٥ و ٨٨، نهاية التقرير ١ : ٣٠.

وعن الصدوقيين: أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر<sup>(١)</sup>.

وسيأتي الكلام<sup>(٢)</sup> في حال القولين والشهرة المدعاة.

والعمدة صرف الكلام في مفاد الأدلة:

وممّا تدلّ على الاشتراك جملة من الروايات:

كرواية عبيد بن زرارة المنقوله في «الفقيـه» بـسند نقـي<sup>(٣)</sup>، قال: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـعـصـرـ، فـقـالـ: «إـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ دـخـلـ وـقـتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيـعـاـ إـلـاـ أـنـ هـذـهـ قـبـلـ هـذـهـ، ثـمـ أـنـتـ فـيـ وـقـتـ مـنـهـمـ جـمـيـعـاـ حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة إسماعيل بن مهران على الأصح قال: كتبت إلى الرضا<sup>(٥)</sup>: ذكر أصحابنا: أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ووقت العصر، وإذا غربت الشمس دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأن وقت المغرب إلى ربع الليل؟ فكتب: «كذلك الوقت»<sup>(٦)</sup>.

١ - الهدایة، ضمن الجواجم الفقهیة: ٥١ / السطر ٢٩، المقنع: ٩١، ذکری الشیعة: ٢ : ٣٢٣، ٣٢٣.

جامع المقاصد: ٢ : ٢٤.

٢ - يأتي في الصفحة ١٣٦ - ١٣٨.

٣ - قال الشيخ الصدوقي في مشيخته: وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد روته عن أبي رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين التقي، عن عبيد بن زرارة.

الفقیه: ٤ : ٤٤١.

٤ - الفقیه: ١ : ١٣٩، ٢ / ١٣٩، تهذیب الأحكام: ٢ / ١٩، ٥١، و ٢٤ / ٦٨، وسائل الشیعة: ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقیت، الباب: ٤، الحديث: ٥.

٥ - الكافی: ٣: ٢٨١، ١٦ / ٢٨١، تهذیب الأحكام: ٢ / ٢٦٠، ١٠٣٧، الاستبصار: ١: ٢٧٠ / ٩٧٦، وسائل الشیعة: ٤: ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقیت، الباب: ٤، الحديث: ٢٠.

وأقرب منهما روایات عبید بن زرارة<sup>(١)</sup> مما هي ظاهرة الدلالة على الاشتراك، وصحیحة زرارة عن أبي جعفر علیہ السلام ، قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة»<sup>(٢)</sup> وبمضمونها غيرها<sup>(٣)</sup>.

وبإذنها مرسلة داود بن فرقان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله علیہ السلام ، قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّى المصلّي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّى أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس...»<sup>(٤)</sup> إلى آخره، وعن «الفقيه» قال الصادق علیہ السلام : «إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»<sup>(٥)</sup> وعن «فقهه

١ - قرب الإسناد: ١٦٤ / ٦٠١، الكافي ٣: ٢٧٦، ٥ / ٤، و ٤٣١ / ٤، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦ / ٧٣، وسائل الشيعة ٤: ١٢٩ - ١٣١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١٩ و ٢٣.

٢ - الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٤٨، تهذيب الأحكام ٢: ١٩ / ٥٤، وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٤: ١٢٧ و ١٢٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١١ - ٨.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ / ٧٠، الاستبصار ١: ٢٦١ / ٩٣٦، وسائل الشيعة ٤: ١٢٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٧.

٥ - الفقيه ١: ١٤٢ / ٦٦٢، وسائل الشيعة ٤: ١٧٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ١٩.

الرضا»: «وقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب»<sup>(١)</sup>.

وهذه الطائفة أيضاً ظاهرة الدلالة على الاختصاص، وأنه قبل مضي مقدار أربع ركعات أو مقدار صلاة المصلّى، يكون الوقت بالنسبة إلى العصر والعشاء، كما قبل زوال الشمس وسقوطها.

### توجيه روایات الاشتراك

وقد تصدّى المحققون لتوجيه روایات الاشتراك بوجوه غير مرضية: منها: ما أفاده شيخنا العلامـة -أعلى الله مقامـه- بقولـه: من المحتمـل أن يكون المراد: كون الوقت صالحـاً للفرضـين لولا حـيـثـيـةـ تـقـدـمـ الـظـهـرـ عـلـىـ الـعـصـرـ، وبـمـلـاحـظـةـ هـذـهـ حـيـثـيـةـ جـعـلـ الـوقـتـ بـمـقـدـارـ أـدـاءـ الـفـرـيـضـةـ وـقـتاًـ لـلـظـهـرـ. والـحـاـصـلـ: أـنـ مـفـادـ الـرـوـاـيـةـ -وـالـلـهـ أـعـلـمـ- عـلـىـ هـذـاـ: أـنـهـ إـذـ زـالـ الشـمـسـ دـخـلـ الـوقـتـ بـمـوجـبـ الـاقـضـاءـ الـذـاتـيـ، إـلـاـ أـنـ قـبـلـيـةـ الـظـهـرـ عـلـىـ الـعـصـرـ، أـوـجـبـتـ جـعـلـ مـقـدـارـ مـنـ الـوقـتـ خـاصـاًـ بـهـ<sup>(٢)</sup>، ثـمـ جـعـلـ ذـلـكـ نـظـيرـ مـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ أـخـبـارـ النـافـلـةـ<sup>(٣)</sup>: إـلـاـ أـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ سـبـحةـ.

وأنت خـيـرـ بـأـنـ الـأـخـبـارـ الـمـلـقاـةـ عـلـىـ الـعـرـفـ، لـاـ يـصـحـ تـأـوـيلـهـ بـالـوـجـهـ الـعـقـليـ الـمـغـفـولـ عـنـهـ عـنـ الـمـخـاطـبـيـنـ، مـعـ أـنـهـ مـخـالـفـ لـلـظـاهـرـ جـدـاًـ، فـإـنـهـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ

---

١ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٠٣، مستدرک الوسائل ٣: ١٣٤، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ١.

٢ - الصلاة، المحقق الحائر: ٧.

٣ - الكافي ٣: ٤ / ٢٧٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢ / ٩٧٧، الاستبصار ١: ٢٤٩ / ٨٩٦، وسائل الشيعة ٤: ١٣١ و ١٣٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٥، الحديث ١ و ٩.

أوّل الوقت ليس وقتاً للعصر -مثلاً-. ولكن لو لم تكن مرتبة على الظهر كان وقتاً لها، وهو مخالف لقوله: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر» أو «دخل وقت الظهر والعصر جميعاً»، ولعمري إنّ طرح الرواية وردّ علمها إلى قائلها خير من هذا التأويل.

والعجب من شيخنا الأجل مع ذلك الذهن العرفي، كيف رضي بهذا التأويل  
قائلاً: إِنَّه لِيُسْ بَعِيدٌ<sup>(١)</sup>.

ويتلوه في الإشكال القول: بشأنّية الوقت؛ وكونه -من حيث هو- صالحًا لفعل العصر، لكن الترتيب مانع عن الفعلية<sup>(٢)</sup>، فإنه أيضًا يرجع إلى عدم كون أوّل الزوال وقتاً للعصر، وإنما له شأنّية ذلك، وهو أيضًا مخالف للروايات الدالة على دخول وقت صلاة الظهر والعصر جميعاً حين زوال الشمس، نعم لا بأس بالإطلاق المجازي، لكنه خلاف الأصل، كما أَنَّه خلاف التأكيد الواقع في الكلام.

ونظيرهما في الضعف القول: بأنّ المراد دخول وقتها توزيعاً<sup>(٣)</sup>، وربما تشهد بذلك: روایة عبید بن زرار، عن أبي عبد الله علیه السلام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ﴾<sup>(٤)</sup> قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوْلَى وَقْتَهَا مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى انتِصافِ اللَّيلِ. مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوْلَى وَقْتَهُمَا مِنْ عَنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْبَ الشَّمْسِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ...»<sup>(٥)</sup>، إِلَّا آخِرَهِ.

١- الصلاة، المحقق الحائرى: ٧.

٢- مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٠ / السطر ٧، و ٢٢ / السطر ١٤ - ١٥.

٣- مفتاح الكرامة: ٢ : ٣٨ / السطر ٣٠.

٤- الإسراء (١٧): ٧٨.

٥- تهذيب الأحكام: ٢ : ٢٥ / ٧٢، الاستبصار: ١ : ٩٣٨ / ٢٦١، وسائل الشيعة: ٤ : ١٥٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب: ١٠، الحديث: ٤.

فإن كون أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل ليس إلا على نحو التوزيع، فيحمل سائر فقراتها على ذلك، وكذا يحمل سائر الروايات المشتملة على هذا التعبير عليه.

وفيه -مضافاً إلى أن قيام قرينة في رواية على خلاف ظاهرها، لا يوجب ارتکاب خلاف الظاهر فيما لم تقم فيه القرینة عليه-: أن تعبير هذه الرواية يخالف تعبيرات سائر الروايات، فأين قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت صلاة الظهر وصلاة العصر جميعاً، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس»<sup>(١)</sup> من التعبير في هذه الرواية، فهل يصح من شخص عادي أن يقول بهذا القول المفصل المؤكّد، ثم يقول: إنّ أول الوقت ليس وقتاً للعصر، وهل هذا إلا غفلة وذهول؟!

ودعوئي: أن قوله عليه السلام: «إن هذه قبل هذه» دليل على التوزيع<sup>(٢)</sup>، بعيدة عن الصواب بعد التأكيد المذكور، وبعد قوله عليه السلام: «ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس»، بل لو كان الاستثناء لبيان التوزيع، لرجع الكلام إلى أن أول وقت صلاة الظهر وصلاة العصر جميعاً هو الزوال، إلا أن وقت العصر متاخر عن الزوال، وهذا كلام لا يصدر عن الشخص العادي، فضلاً عمن كان الكلام له.

فلا إشكال في أن المراد بالاستثناء بيان الترتيب بين الصالاتين، ولا مانع من عدم القدرة على تحصيله في بعض القطعات حتى القطعة المذكورة، فالمراد أنّ الوقت الذي هو الشرط حاصل، لكن لا يصح العصر؛ لأن الإتيان بالظهر قبله شرطه، فهذه الطائفة مع اشتتمالها على الاستثناء شاهدة أيضاً على الاشتراك.

١ - الفقيه ١: ١٣٩ / ٦٤٧، تهذيب الأحكام ٢: ١٩ / ٥١، و ٢٤ / ٦٨، وسائل الشيعة ٤:

١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٥.

٢ - مصباح الفقيه، الصلاة: ١٩ / السطر ١٥.

والقول بتقييد تلك الروايات برواية داود بن فرقد -على ما حُكِي عن المحقق في «المعتبر»<sup>(١)</sup> - غير وجيء، فإنّ من المعلوم أنّ تلك الروايات ليست من قبيل المطلق حتّى تقييد، فقوله عليه السلام : «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً... وأنت في وقت منها جميعاً» كيف يعُد مطلقاً حتّى يقييد. وكيف كان، فالتأویلات المذکورة ليست وجيهة وإن صدرت عن الأجلة.

### تضعيف المصنف القول بالاختصاص

والذي يمكن أن يقال: إنّ رواية داود محمولة على بيان الوقت الذي تصح الصلاة فيه بحسب الحالات العاديّة، ولما كانت صلاة العصر مشروطة بالترتيب على صلاة الظهر، ولا يمكن للمكلّف تحصيل هذا الشرط في أول الزوال بحسب اختياره، وكذا الحال بالنسبة إلى آخر الوقت، فإنه لا تصح صلاة الظهر؛ لابتلاها بالمخالف الخارج عن قدرة المكلّف، أو اشتراطها بأمر خارج عنها، بخلاف القطعات المتوسطة، فإنّ تحصيل شرط صلاة العصر -أي ترتيبها على الظهر- تحت قدرة المكلّف.

فيصح بحسب الذهن العربي أن يقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر» أي الوقت الذي يصح فيه الظهر بحسب الحالات العاديّة، وحيث لا يصح العصر يصح أن يقال: إنّ هذه القطعة وقت الظهر لا العصر، ومع لحاظ القطعة الأخيرة بحسب اختيار المكلّف، يصح أن يقال: هذه القطعة وقت العصر؛ أي الوقت الذي لا يصح فيه إلّا العصر، وأمّا القطعات المتوسطة فيصح الظهر فيها، وكذا العصر؛ لأنّ تحصيل شرطه تحت قدرة المكلّف.

فالمراد بحسب الواقع بيان الأوقات بحسب وقوع الصلاة فيها صحيحة، فهل ترى أنه لو سأله سائل من الفقيه الذي يرى اشتراك الوقت من أُوله إلى آخره: عن أنه هل تجوز صلاة العصر في أول الزوال؟ فأجاب: بأنه وقت الظهر لا العصر، وكذا الحال في آخره، لقال شيئاً مناقضاً لمبناه الذي هو الاشتراك، أم يكون المراد أنّ أول الوقت وقت يصحّ [فيه] الظهر فقط، ولا يقع العصر فيه، فالتعبير: بأنه وقت الظهر - أي الوقت الذي صحّ فيه الظهر فقط - صحيح موافق لنظر العرف العام، ولا ينافي القول بالاشتراك.

ويمكن الاستئناس - بل الاستشهاد - بذلك: بأنّ المراد لو كان تعين الوقت مع قطع النظر عن الشرط الآخر - أي الترتيب - لعيته بأمر مضبوط، لا بأمر موكول إلى المكلّف مع الاختلاف الكبير وعدم الانضباط بوجهه؛ ضرورة أنّ المكلّفين مختلفون في الإتيان بالصلاوة، فمقدار ما يصلّي فيه المصلي مختلف غاية الاختلاف، حتّى في الطبقة المتوسطة من المكلّفين، ومع الحمل على ظاهر قوله: مقدار ما يصلّي المصلي لزم اختلاف أوقات الصلاة بحسب اختلاف المكلّفين، ويكون الوقت لكلّ مكلّف غيره للآخر، أو لكلّ صنف منهم وقت غير وقت صنف آخر، وهو كما ترى.

وهذا شاهد على أنّ المراد بيان تحصيل شرط الترتيب، فالمراد أنّ أول الزوال وقت صحّ فيه الظهر فقط، ثمّ بعدهما صلّى المصلي صحت صلاة عصره، كما صحت صلاة ظهره، لو وقع فيه، والاختلاف بين المكلّفين بهذا المعنى - أي في تحصيل الشرط - لا إشكال فيه.

وإن شئت قلت: إنّ أول الوقت - لمكان عدم قدرة المكلّف على الإتيان بالظهرين فيه، وكذا على الإتيان بالعصر فيه؛ لاشترطه بالظهور - يختص بالظهور؛ لا بمعنى عدم اشتراك العصر معه في الوقت، بل بمعنى عدم قدرته على

إتيانه؛ لا جمعاً ولا منفرداً، فلذا قال: إنّه وقت الظهر، وبعد مقدار من الزوال يمكن الإتيان بهما؛ أمّا الظهر فواضح، وأمّا العصر فللقدرة عليه بالإتيان بشرطه قبله، فيقال: إنّ الوقت مشترك بينهما، وآخر الوقت لا يمكن فيه الجمع بين الظهرين، ولا الإتيان بالظهر للمزاحم، أو فقد شرط غير المقدور، ولهذا يقال بالاختصاص بالعصر.

وأنت إذا راجعت الأخبار، لوجدت أنّ إطلاق الوقت بنحو مطلق على وقت الفضيلة شائع فيها، كصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، وقت العصر بعد ذلك قدمان»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>، وإذا صحّ إطلاق الوقت المطلق على وقت الفضيلة، فليس من بعيد إطلاقه على وقت باعتبار الصحة، أو قدرة المكلّف أيضاً.

وليس مرادنا: أنّ الظاهر من روایة داود إرادة وقت الصحة أو وقت قدرة المكلّف، بل المراد: أنّ الجمع بين الروایات يقتضي ذلك بحمل الظاهر على الأظهر.

هذا مضافاً إلى أنّ روایة داود غير صالحّة<sup>(٣)</sup> لمعارضة الروایات المتقدّمة، التي فيها الصحيحة والمعتبرة.

١ - الفقيه ١: ١٤٠ / ٦٤٩، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٥ / ١٠١٢، الاستبصار ١: ٢٤٨ / ١٩، وسائل الشيعة ٤: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، الحديث ١ و ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨.

٣ - روایة داود مرسلة رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد، عن بعض أصحابنا.

تهذيب الأحكام ٢: ٢٥ / ٧٠.

وما يقال : من أَنَّ السند إِلَى بُنْيٍ فضَالٌ صَحِيحٌ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِأَخْذِ رِوَايَاتِهِمْ<sup>(١)</sup> ، غَيْرَ ظَاهِرٍ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْأَخْذِ بِمَا رَوُوا<sup>(٢)</sup> فِي مَقَابِلِ رِفْضِ مَا رَأَوْا، لَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا تَوْثِيقُهُمْ، وَالْأَخْذُ بِرِوَايَاتِهِمْ إِذَا كَانَتْ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّلًا، أَوْ عَنْ ثَقَةِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّلًا، لَا الْأَخْذُ بِمَرْسَلَاتِهِمْ، أَوْ بِمَا رَوَوا عَنِ الْفُضَّلَ، فَإِنَّ رِفْضَ ذَلِكَ لَيْسَ رَدًّا لِرِوَايَاتِهِمْ، بَلْ رِفْضُ لِرِوَايَةِ الْفُضَّلَ.

وَأَمَّا دَعْوَى أَنَّ اسْتِنَادَ الْمُشْهُورِ إِلَيْهَا جَابِرُ لِسَنْدِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَفِي غَيْرِ مَحْلِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ اسْتِنَادَ أَصْحَابِنَا الْقَدِيمَاءِ إِلَيْهَا، بَلْ مَقْتَضِيَّ مَا حَكَى السَّيِّدُ فِي «النَّاصِرِيَّاتِ»<sup>(٤)</sup> عَنْهُمْ خَلَافُ ذَلِكَ، قَالَ: يَخْتَصُّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ مَعًا، إِلَّا أَنَّ الظَّهَرَ قَبْلَ الْعَصْرِ»، وَهُوَ عَيْنُ مَضْمُونِ الرِّوَايَاتِ الْمُقَابِلَةِ لِرِوَايَةِ دَاؤِدَ، فَبِنَاءً قَدِيمَاءِ أَصْحَابُنَا عَلَى الْعَمَلِ بِتَلْكَ الرِّوَايَاتِ.

وَقَوْلُ السَّيِّدِ فِي «النَّاصِرِيَّاتِ»: - وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظَّهَرِ بِمَقْدَارِ مَا يَؤْدِي أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ، فَإِذَا خَرَجَ هَذَا الْمَقْدَارُ اشْتَرَكَ الْوَقْتَانَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَؤْدِي فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ بِطُولِهِ، وَالظَّهَرُ مَقْدَمَةُ، ثُمَّ إِذَا بَقِيَ لِلْغَرْوَبِ مَقْدَارُ أَرْبَعِ رُكُعَاتٍ خَرَجَ وَقْتُ الظَّهَرِ، وَخَلَصَ لِلْعَصْرِ<sup>(٥)</sup>. اَنْتَهَى - تَحْقِيقُ لَهُ فِي مَقْابِلِ الْأَصْحَابِ، لَا بَيَانٌ مَرَادُهُمْ.

١ - الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٦: ٣٦، الصلاة، المحقق الحائرى: ٧.

٢ - الغيبة، الطوسي: ٢٨٩ / ٣٥٥، وسائل الشيعة ٢٧: ١٠٢، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٨، الحديث ٧٩، و ١٤٢، الباب ١١، الحديث ١٣.

٣ - جواهر الكلام ٧: ٨٣، الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٦: ٣٦.

٤ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية: ٢٢٩ / السطر ٢.

٥ - نفس المصدر: ٢٢٩ / السطر ٣.

فما عن<sup>(١)</sup> «المختلف»: وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف<sup>(٢)</sup>، غير ظاهر، بل لنا أن نقول:

إنّ تفسيره راجع إلى ما ذكرناه في تفسير روایة داود، فإنّ قوله: «ومعنى ذلك: أنّه يصحّ أن يؤدّي...» إلى آخره في مقابل أول الوقت وآخره؛ مما لا يصحّ أن يؤدّي [فيه] الظهر أو العصر، فالاختصاص المستفاد من عبارته ليس في مقابل الاشتراك القائل به أصحابه، بل المراد: أنّ أول الزوال وقت يصحّ فيه صلاة الظهر فقط، كآخر الوقت بالنسبة إلى العصر، وأمّا الوقت فمشترك بين الصالاتين من الزوال إلى الغروب، كما هو ظاهر العبارة المنقولة عن الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

فمقتضى حكاية السيد توافق الأصحاب على الاشتراك، كما أنّ مقتضى كلام المحقق -المنقول عن «المعتبر» في مقابل «الحلي»<sup>(٤)</sup> بقوله: «إنّ فضلاء الأصحاب رروا وأفتوا به»<sup>(٥)</sup> أي برواية الاشتراك -أنّ جميع فضلائهم أفتوا وعملوا بتلك الروايات، وتركوا العمل برواية داود.

فيظهر من المحقّقين -السيد والمحقق- أنّ المشهور بين الأصحاب -قدیماً إلى عصر المحقق- هو القول بالاشتراك، فيثبت منه إعراضهم عن ظاهر روایة داود.

بل الظاهر أنّ المشهور بين المتأخّرين أيضاً رفض العمل بروايته، فإنّ

١ - مفتاح الكرامة ٢: ٣٨ / السطر ١٤.

٢ - مختلف الشيعة ٢: ٣٤.

٣ - الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية: ٢٢٩ / السطر ٢.

٤ - السرائر ١: ٢٠٠.

٥ - المعتبر ٢: ٣٥، انظر مفتاح الكرامة ٢: ٣٨ / السطر ١٨.

مقتضى روايته أنّ أَوْل الزوال إلى أن يصلّي المصلي أربع ركعات، وقت مختص بالظهر، وكذا الحال بالنسبة إلى وقت العصر، ولازم ذلك: أنّ ذلك المقدار بالنسبة إلى العصر، كما قبل الزوال لصلاة الظهر.

فلو صلّى المسافر ركعتين في أَوْلِه، وجب عليه الصبر إلى مُضيّ هذا الوقت، ولو كان الفراغ من صلاة الظهر -بحسب بعض أحوال المكلف- قبل مُضيّ المقدار المذكور لنوع المصليين، وجب الانتظار، وهذا مخالف لجميع الروايات المستدلّ بها للاشتراك والاختصاص ولقتوى المشهور من الفقهاء، فإنّ عباراتهم مشحونة بأنّ الظهر تختصّ من أَوْل الزوال بقدر أدائها، وكذا بالنسبة إلى العصر<sup>(١)</sup>، وقد ادعى الإجماع<sup>(٢)</sup> عليه تارة، والشهرة<sup>(٣)</sup> أخرى، ولم يفرقوا بين القصر والتمام.

نعم حُكِي<sup>(٤)</sup> عن معدود منهم: أنّه تختصّ بمقدار أداء أربع ركعات<sup>(٥)</sup>، وعن «السرائر» الإجماع عليه<sup>(٦)</sup>، مع أنّ المحكى عنـه التعبير بمقدار أدائها<sup>(٧)</sup>.

١- إرشاد الأذهان ١: ٢٤٣، شرائع الإسلام ١: ٥٠، قواعد الأحكام ١: ٢٤ / السطر ٢٤، جامع المقاصد ٢: ٢٤، روض الجنان: ١٧٨ / السطر ١٥ - ١٨، رياض المسائل ٣: ٣٣، مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٢ / السطر ١ - ٣، العروة الوثقى ٥١٦: ١.

٢- غنية النزوع: ٦٩، أنظر مفتاح الكرامة ٢: ٣٩ / السطر ٥.

٣- جامع المقاصد ٢: ٢٤، روض الجنان: ١٧٨ / السطر ٢٧، مدارك الأحكام ٣: ٣٥.

٤- مفتاح الكرامة ٢: ٣٩ / السطر ١٣.

٥- الناصريات، ضمن الجواب عن الفقيه: ٢٢٩ / السطر ٣، المبسوط ١: ٧٢، السرائر ١: ١٩٥، تحرير الأحكام ١: ٢٧ / السطر ٧ - ٨.

٦- السرائر ١: ١٩٦ / السطر ٤ - ٥.

٧- مفتاح الكرامة ٢: ٣٨ / السطر ١ - ٥.

وكيف كان، الظاهر عدم عمل الأصحاب برواية داود<sup>(١)</sup>، فضلاً عن استنادهم إليها، بل من المحتمل أن القائلين بالاختصاص إنما ذهبوا إليه لشبهة عقلية، وهي امتناع كون أول الوقت مشتركاً؛ لأدائه إلى الأمر بالضدين، وكذا آخر الوقت، أو فهموا من الروايات<sup>(٢)</sup> -المستملة على أن هذه قبل هذه- الاختصاص، كما تقدم الكلام فيه<sup>(٣)</sup>.

فتحصل مما ذكر: أن رواية داود مرسلة غير مجبورة بعمل الأصحاب، بل معرض عنها بحسب المشهور قديماً وحديثاً، ولو فرض أن في ما رواه بنو فضال، لا ينظر إلى ما بعدهم من الإرسال أو ضعف السند، وكانت بمنزلة رواية صحيحة، لما أفاد أيضاً بعد فرض إعراضهم عنها، ولو قيل بمعارضة الطائفتين، وقلنا بأن الشهادة من المرجحات، فالترجح لروايات الاشتراك.

فالتحقيق: اشتراك الوقت من الزوال إلى الغروب بينهما، وعدم صحة العصر أول الزوال لأجل فقد شرط الترتيب، ولهذا لو سقط ذلك، ووقع العصر من أول الزوال، كان صحيحاً، كما لو نسي الظهر وأتى بالعصر في أوله. وعليه:

فيظهر الكلام في الفرعين المتقدمين :

أولهما: إذا صلى الظهرين، ثم علم باستدبار الظهر للقبلة، ولم يبق من الوقت إلا أربع ركعات أو أقل، فعلى الاختصاص -بمعنى كون آخر الوقت بالنسبة إلى الظهر كما بعد الغروب- يسقط القضاء؛ لشمول الروايات المفصلة للظهور، وأماماً على القول بالاشتراك فيجب عليه الإتيان بها؛ لبقاء وقتها وسقوط

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٥ / ٧٠ ، الاستبصار ١ : ٢٦١ / ٩٣٦ ، وسائل الشيعة ٤ : ١٢٧ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٤ : ١٢٦ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٥ و ٢٠ . ٣ - تقدم في الصفحة ١٢٩ .

الترتيب، وكذا على القول بالوقت الاقتصائي والشأنى؛ لأنّه على القولين يصير الوقت بعد سقوط الترتيب فعلياً، فيجب عليه الظهر.

ثانيهما: إذا صلّى الظهر فقط، وبقي من الوقت مقدار أربع أو أقلّ، يجب عليه العصر وسقوط قضاء الظهر على الاختصاص، وكذا على القولين الآخرين؛ لخروج وقته وشمول الأخبار المفصلة له<sup>(١)</sup>.

وأمّا على الاشتراك فيه وجهان:

سقوط القضاء؛ بدعوى أنّ المفهوم من العناوين المأخوذة في الروايات المفصلة - التي تقدم بعضها<sup>(٢)</sup> - هو فوت الوقت الذي يمكن الإتيان بالصلاحة فيه ولو لأجل مراعاة الشريكة.

وبدعوى أنّ الظاهر من الروايات: أنّ حكم الإتيان في الوقت ثابت لمن يمكن له الإتيان فيه، ويكون مأموراً بالإتيان، كقوله عائشة<sup>(٣)</sup>: «إن كان في وقت فلبعده، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد»<sup>(٤)</sup>، قوله: «يعيدها ما لم يفته الوقت»<sup>(٥)</sup> ونحوهما غيرهما<sup>(٦)</sup>، فإنّ الظاهر منها أنّ المفروض من الوقت هو الذي أمر فيه بالإعادة، والوقت الذي يجب الإتيان بالعصر فيه لا يعقل الأمر

١ - تقدّمت في الصفحة ٩٥.

٢ - تقدّم في الصفحة ٩٥.

٣ - الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٤، وسائل الشيعة ٤: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٩.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٤٩ / ١٦٠، الاستبصار ١: ٢٩٧ / ١٠٩٧، وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٤.

٥ - تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩٣، وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٢.

بإعادة الظهر فيه.

وفي الدعويين إشكال:

أمّا في الأولى فواضح؛ لأنّ الظاهر من ذهاب الوقت ومُضيّه وفاته، هو خروج الوقت المقرر للصلاحة، لا خروج وقت صحت الصلاة فيه، وإنّما حملنا روایة داود<sup>(١)</sup> على ذلك بقرينة روایات آخر، وحمل الظاهر على الأظهر، وأمّا دلالة مثل الروایات المفصّلة على ذهاب الوقت المقرر فمّا لا ينبغي الإشكال فيه، والحمل المذكور في روایة داود لا شاهد عليه.

وأمّا في الثانية: فلأنّها مبنية على أنّ الأمر بالإعادة يراد منه ظاهره، وقد مرّ منا أن قوله: «فليعد» و«لا إعادة عليه» ونحوه كنایة عن البطلان والصحّة، والجمل التي يوتى بها كنایة لا يراد منها معانيها الحقيقية<sup>(٢)</sup>، كقوله: فلان كثير الرماد، وقد ذكرنا سابقاً<sup>(٣)</sup>: أنّ القرینة موجودة بـأنّه لا يراد من تلك الجمل معانيها الحقيقية، بل هي كنایات عن الصحّة والفساد، وعليه فليس الأمر بالإعادة قرینة على ما ذكر.

مضافاً إلى أنّ الأمر بالإعادة لا يدلّ على كونها في الوقت؛ إذ الإعادة هي الإتيان بالشيء ثانياً؛ سواء كان في الوقت أو في خارجه، ولهذا استعمل لفظها بالنسبة إلى خارج الوقت، فقال عليه<sup>(٤)</sup>: «وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد»<sup>(٤)</sup> أو

١ - تقدّم تخرّيجها في الصفحة ١٣٨، الهاشم ١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٩٢ و ٩٦.

٣ - تقدّم في الصفحة ٩٢ و ٩٦.

٤ - الفقيه ١: ١٧٩ / ٨٤٤، رسائل الشيعة ٤: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٨.

### الفرع الثالث ..... ١٤١

«لا إعادة عليه»<sup>(١)</sup>، فيصير المعنى -على فرض الاستعمال الحقيقي- أنه إذا علم بالاستدبار في الوقت يجب عليه الإعادة، وإطلاقه يعمّ الإعادة خارج الوقت، فالظاهر -على القول بالاشتراك- هو وجوب قضاء الظهر لو استبان في الوقت الضيق الذي يجب فيه العصر.

### الفرع الثالث

#### لو صلّى العصر مستدبراً ولم يبق إلّا مقدار ثلاث ركعات أو أقلّ

لو صلّى العصر، ثم استبان قبل غروب الشمس -بمقدار ما يسع لثلاث ركعات أو أقلّ- أنه كان مستدبراً فيها؛ بحيث لو أعادها كانت مشمولة لقاعدة «من أدرك»، وكذا لو صلّى الظهرين، ثم تبيّن استدباره للظهر في الوقت المذكور، فهل صحّت صلاة عصره مطلقاً، وكذا ظهره في الفرض الثاني على الاشتراك أو لا؟

بحث في قاعدة «من أدرك»

والمسألة مبنية على كيفية استفادة الحكم من قاعدة «من أدرك»، والأولى ذكر بعض روایاتها.

منها: المرسلة المنقوله عن النبي ﷺ في «الخلاف» وغيره، قال في «الخلاف»: رُوي: «أنَّ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»<sup>(٢)</sup>.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٤٨ / ١٥٥، الاستبصار ١: ٢٩٦ / ١٠٩٣، وسائل الشيعة ٤: ٣١٦، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ١١، الحديث ٢.

٢ - الخلاف ١: ٢٧٣، صحيح البخاري ١: ٢٩٨، سنن ابن ماجة ١: ٣٥٦ / ١١٢٢، سنن النسائي ١: ٢٧٤.

وعن «الخلاف» وجماعة من الأصحاب على ما في «مفتاح الكرامة» قوله عليه السلام: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة تامة»<sup>(١)</sup>، قال: وفي لفظ آخر: «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الذكرى»: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الغداة تامة»<sup>(٤)</sup>.

وعن الذكرى: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٥)</sup>.

وعن علي بن أحمد الكوفي في كتاب «الاستغاثة» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشمس، أدرك العصر في وقتها»<sup>(٦)</sup>.

---

١ - مفتاح الكرامة ٢: ٤٤ / السطر ٢٨ - ٣٠.

٢ - مدارك الأحكام ٣: ٩٣، مفتاح الكرامة ٢: ٤٤.

٣ - ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ / ١١٩، الاستبصار ١: ٢٧٥ / ٩٩٩، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٥ - ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث ٥.

٦ - نقله عن كتاب الاستغاثة في مستدرك الوسائل ٣: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٤، الحديث ١، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٨، الحديث ٦.

وفي موقعة عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام في حديث، «فإن صلى ركعة من الغداة، ثم طلعت الشمس، فليتم وقد جازت صلاته»<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات وإن كانت مرسلات وضعاً إلا واحدة منها، إلا أنّ مضمونها مفتّي به عند الأصحاب، وكان الحكم مشهوراً<sup>(٢)</sup> معروفاً يدعى عليه الإجماعات<sup>(٣)</sup> والشهرات<sup>(٤)</sup>، فلا إشكال في الحكم، بل ولا في جبر سند النبوى المعروف.

### محتملات روایات «من أدرك»

ثم إنّ المحتملات في مضمون الروايات كثيرة:  
منها: أنها بصدق توسيعة الوقت واقعاً، فيكون وقتاً اختيارياً، وهذا الاحتمال مقطوع الخلاف وإن كان يظهر من «الخلاف» احتماله عند الأصحاب، قال فيمن صلى الفجر ركعة، أو العصر كذلك، ثم طلعت أو غربت الشمس: إنه يكون مؤدياً، وإنّه أدرك الصلاة جميعاً في وقتها.

دليلنا: إجماع الفرقـة المحقـقة، فإنـهم لا يختلفون في أنّ من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس، يكون مؤدياً في الوقت، وإنـما اختلفوا في أنّ هذا هل هو وقت اختيار، أو وقت اضطرار؟ وأمّا أنّه وقت الأداء فلا خلاف بينـهم

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ / ١٢٠، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث ١.

٢ - المبسوط ١: ٧٢، شرائع الإسلام ١: ٥٣، قواعد الأحكام ١: ١٦ / السطر ٧، و ٢٥ / السطر ٧، مفتاح الكرامة ١: ٣٨٤ / السطر ١٥.

٣ - الخلاف ١: ٢٧٢، منتهى المطلب ١: ٢٠٩ / السطر ٢٩، مدارك الأحكام ٣: ٩٢، مصباح الفقيه، الصلاة: ٦٥ / السطر ١٨.

٤ - جامع المقاصد ٢: ٣٠، جواهر الكلام ٧: ٢٥٧ .

فيه»<sup>(١)</sup> انتهى، تأمل.

ومنها<sup>(٢)</sup> : أنها بصد توسيعة الوقت للمضطر، فيكون وقتاً حقيقة، لكن لمن اضطرّ؛ حتّى ولو أوقع نفسه في الاضطرار اختياراً؛ وإن كان معاقباً لذلك، فيكون معنى قوله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٣)</sup> ، أنه أدركها في وقتها، كما قال عائشة في مسلة أخرى: «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت»<sup>(٤)</sup> ، وكما في رواية الكوفي المتقدمة: «أدرك العصر في وقتها»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: أنها بصد تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت؛ إما في جميع الآثار مطلقاً، أو للمضطر ولو باختياره، وإما في الأثر البارز، وهو كون الصلاة أداء<sup>(٦)</sup>.  
ومنها: كونها بصد التنزيل، لكن لا تنزيل الوقت، بل تنزيل إدراكه بمقدار ركعة منزلة إدراك الجميع، أو تنزيل الصلاة التي وقعت ركعة منها في الوقت منزلة ما وقعت فيه جميعاً، أو تنزيل الشخص الذي أدرك ركعة منزلة المدرك للجميع<sup>(٧)</sup>.

١ - الخلاف ١: ٢٦٨.

٢ - كشف اللثام ٣: ٨٢، جواهر الكلام ٧: ٢٥٧.

٣ - ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب الموافقة، الباب ٣٠، الحديث ٤، تقدم في الصفحة ١٤٢، الهمش ٢.

٤ - لم نعثر على رواية بهذا اللفظ إلا في الكتب الفقهية.

أنظر مدارك الأحكام ٣: ٩٣، مفتاح الكرامة ٢: ٤٤ / السطر ٢٩.

٥ - تقدم تخريرها في الصفحة ١٤٢، الهمش ٦.

٦ - أنظر جواهر الكلام ٧: ٢٥٧ / السطر ١٩ - ٢٠.

٧ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٦٥ / السطر الأخير.

ومنها: أن يكون المراد منها بيان: أنه لا يعتبر عند الشارع في كون الصلاة أداء إلا وقوع ركعة منها في الوقت<sup>(١)</sup>.

وهذه الاحتمالات تأتي بالنسبة إلى إدراك أول الوقت بمقدار ركعة، لكن  
كلامنا في آخر الوقت.

### التحقيق في حكم المسألة

فنقول: إنه على القول بالوقت الاختياري الراجع إلى نسخ قاعدة «من أدرك» الأدلة الدالة على أن الغروب آخر الوقت، فلا إشكال في عدم خروج الوقت بغروبها، بل يكون باقياً إلى مضي مقدار ثلات ركعات بعد غروبها، وكذا الحال في سائر الفروض، لكنه مقطوع الخلاف، وكذا الحال في التنزيل المطلق اللازم منه التأخير اختياراً، والظاهر أن فنوى الأصحاب بكون المدرك للركعة مؤدياً<sup>(٢)</sup>، ليس لهذين الوجهين، بل أحد سائر الوجوه.

وكذا على القول بالتوسيعة للمضطر لا يبعد استلزماته لبقاء الوقت، فإن خروج الوقت المقرر بقول مطلق، لا يتحقق إلا بخروج الاضطراري أيضاً.  
إلا أن يدعى الانصراف، وهو غير ظاهر، وأولى بذلك -أي بعدم خروجه على القول بالوقت التنزيلي- إذا قيل إنه بلحاظ جميع الآثار، فإن مقتضى الأدلة الأولية وإن كان انتهاء الوقت بغروب الشمس مثلاً، لكن مقتضى حكمة دليل «من أدرك» عليها، هو التوسيعة الحكمية مطلقاً، أو في بعض حالات المكلفين:  
أما على التوسيعة المطلقة فواضح، وأما على المقيدة فلما أشرنا إليه: من عدم

١ - نهاية التقرير ١ : ٤٢ / السطر ٢٢.

٢ - تقدم في الصفحة ١٤٣، الهاشم ٢.

صدق الذهاب إلّا بذهب جميع المصاديق.

فعلى هذه الاحتمالات إذا استبان الاستدبار بعد الغروب -مما هو مشمول للقاعدة- يجب قضاء الصلاة.

وأمّا على سائر الاحتمالات -سواء قلنا بتنزيل الوقت في خصوص الأداء، أو تنزيل الإدراك، أو غيرهما من المحتملات- فلا قضاء لذهب الوقت وعدم دليل على التوسيعة أو التنزيل، فيؤخذ بالأدلة المفصلة. هذا حال التصورات.

وأمّا في مقام التصديق فالاحتمالات المتقدمة -التي لازمها وجوب القضاء- كلّها خلاف الظاهر، حتّى في مثل قوله عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت»<sup>(١)</sup>، أو قوله عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ في رواية الكوفي : «من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشمس، أدرك العصر في وقتها»<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن غيرهما<sup>(٣)</sup>.

فإنّ الظاهر منهما : إمّا تنزيل إدراك الصلاة برکعة منزلة إدراك جميعها في الوقت، لا تنزيل الوقت؛ حتّى يقال بعدم خروجه تنزيلاً، بل لسان الرواية يخالف لسان التنزيل في الوقت، فإنّ التنزيل في مثله يرجع إلى الحقيقة الادعائية، وفي مثلها لا يرى المتكلّم إلّا تلك الحقيقة، ويكون الطرف منسياً، فمن قال : «رأيت أسدًا» يدّعى كون المرئي أسدًا لا غير، فإنّ ذكر معها بعض خصوصيات الإنسان، خرج الكلام من الادعاء والبلاغة، وفي تلك الروايات يكون الوقت المقرر منظوراً فيه، وأنّ المصلي أدرك منه ركعة، وأنّ الوقت خرج

١ - تقدّم في الصفحة ١٤٤، الهاشم ٤.

٢ - تقدّم تخرّيجه في الصفحة ١٤٢، الهاشم ٦.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٤٢.

بإنمام الركعة، ومعه كيف يدعى أن تلك القطعة وقت؟! وأمّا دعوى إدراك الصلاة بـإدراك ركعة فلا مانع منه.

وبالجملة: الظاهر منه ذلك، أو الاحتمال الأخير الراجح إلى أن المعتبر في الأداء عند الشرع ليس إلا إدراك ركعة منها، كما قال عالِي<sup>١</sup> في موثقة عمّار: «فليتّمّ وقد جازت صلاته»<sup>(١)</sup> فلا إشكال في أن الاستبانة في الوقت المذكور خارج الوقت، فصحّت صلاته، وحسبه اجتهاده.

## الفرع الرابع

### حكم تبيين الخلاف بعد انتصاف الليل في العشاءين

لو صلى العشاءين، فتبيّن بعد انتصاف الليل كونهما أو إحداهما في دُبر القبلة، فهل عليه الإيتان، أو لا شيء عليه؟ مبني الثاني هو خروج الوقت، وليس ما بعده وقتاً؛ لا اختياراً ولا اضطراراً.

والمسألة محلّ إشكال في الفرض، بل وفيما تبيّن بعد سقوط الشفق، أو بعد ثلث الليل أو ربعه؛ وإن كان بعض الاحتمالات غير معتمّة به.

### تحديد وقت العشاء بالنسبة للمختار

وقد اختلفت الأخبار والأقوال في المسألة، وهي وإن لم تكن محظوظة بالبحث، لكن لا بأس بالتعريض الإجمالي لها.

فنقول: إنّ في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ﴾

---

١ - تقدّم في الصفحة ١٤٣، الهاشم ١.

وَقُرْآنَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup> احتمالات وأقوالاً بحسب آراء اللغويين:  
فمن قائل: إِنَّ الدَّلْوَكَ زَوْلَ الشَّمْسِ وَمِيلَهَا<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنَّ الأغلب على ذلك.

وقيل: الدلوك من الزوال إلى الغروب<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: هو الغروب<sup>(٤)</sup>، وقيل في وجهه كُلُّ أمر اعتباري لا يرجع إلى محصل.  
وقيل: غسق الليل: هو أَوَّل بَدَئَه<sup>(٥)</sup>.  
وقيل: سواد الليل وظلمته<sup>(٦)</sup>.  
وقيل: انتصافه<sup>(٧)</sup>.  
وقيل: وقت غيوبة الشفق<sup>(٨)</sup>.

والظاهر أنَّ الآية الكريمة متعرّضة لبيان أوقات الصلوات الخمس، فالقول بأنَّ الدلوك هو الغروب، كالقول بأنَّ الغسق بدء الليل، غير وجيه.  
والظاهر أنَّ المراد من الدلوك زوال الشمس، كما عليه الأكثر، والغسق انتصف الليل إذا كان المراد شدَّة ظلمته؛ بناء على أنَّها في الانتصاف، أو غيوبته

١ - الإسراء (١٧): ٧٨.

٢ - الصحاح ٤: ١٥٨٤، النهاية ٢: ١٣٠، المصباح المنير ١: ٢٣٦.

٣ - لسان العرب ٤: ٣٩٢.

٤ - كتاب العين ٥: ٣٢٩، التبيان في تفسير القرآن ٦: ٥٠٨، مجمع البيان ٥: ٦٦٩.

٥ - الصحاح ٤: ١٥٣٧، القاموس المحيط ٣: ٢٨١. مجمع البحرين ٥: ٢٢٢، أنظر مجمع البيان ٦: ٦٧٠.

٦ - النهاية ٣: ٣٦٦، مجمع البيان ٦: ٦٧٠، لسان العرب ١٠: ٦٩.

٧ - أنظر مجمع البحرين ٥: ٢٢٢، تفسير القمي ٢: ٢٥، تفسير العياشي ٢: ٣٠٩ / ١٤١.

٨ - كتاب العين ٤: ٣٥٣.

الشفق؛ إذ بها يصير الليل مظلماً؛ لذهب شعاع الشمس عن الأفق، وسيأتي الكلام في ترجيح أحد الاحتمالين، وأمّا احتمال كونه سواد آخر الليل فيبعد عن الصواب.

والظاهر من الآية الكريمة أنَّ الغسق منتهى الوقت، وهو إمّا سواد الليل وظلمته، وهو يحصل بذهاب الشفق بل قبيله، أو شدَّة الظلام، وهي إمّا بعد الشفق أو انتصافه، والحمل على آخر الليل خلاف الظاهر.

مضافاً إلى أَنَّه يمكن الاستئناس بذلك من اختلاف تعبير الآية الكريمة في بيان الصلوات الأربع مع بيان صلاة الفجر، فقوله تعالى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْلَّيْلِ﴾**<sup>(١)</sup> راجع إلى الأربع، و قوله: **﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾** راجع إلى صلاته.

ومن المحتمل قريباً أنَّ النكتة في اختلاف التعبير: اتصال وقت تلك الصلوات الأربع، فالقطعة المتصلة من الزوال إلى انتصاف الليل أو ذهاب الشفق وقت لها، فقال: أقم الصلاة من الدلوك إلى الغسق، ثمَّ لما كانت القطعة المذكورة منفصلة عن القطعة التي تجب فيها صلاة الفجر أفردتها بالذكر بقوله: وقرآن الفجر، وهذا وجه عدم التعبير بقول: أقم الصلاة من دلوك الشمس إلى الفجر، أو إلى قرآن الفجر، وهذا شاهد على أنَّ بين الأربع والفجر فصلاً دون تلك الأربع.

وبما ذكرنا يمكن الاستظهار من الآية: أنَّ المراد من الغسق نصف الليل؛ لأنَّ يقال: إنَّه لو كان المراد منه سقوط الشفق، لزم عدم تعريضها لوقت العشاء تماماً؛ إذ لم يقل أحد: بأنَّ وقتها إلى سقوط الشفق، مضافاً إلى ما دلَّ من الأخبار<sup>(٢)</sup>

---

١ - الإسراء (١٧): ٧٨.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٤: ١٨٣ - ١٨٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٧، الحديث ١١ - ٩ و ٢.

المستفيضة على أنّ الوقت إلى نصف الليل، فلا ينبغي الإشكال في أنّ الغَسق نصف الليل.

ثم إِنَّه ببناء على ظهور الآية في أنّ منتهي الوقت انتصاف الليل، لا تكون الروايات الدالّة على بقاء الوقت للمعذور كالحائض التي طهرت آخر الليل<sup>(١)</sup>، والناسي والنائم المستيقظ آخره<sup>(٢)</sup>۔ مخالفة له إِلَّا بالإطلاق والتقييد، فيجب الأخذ بالمقيدات لو لم يكن محذور آخر، بل لا تكون رواية عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر»<sup>(٣)</sup>، مخالفة للآية بالتباین؛ إذ لا دلالة لها على أنّه وقت اختياراً، وعدم الفوت لainافي كون آخر الوقت للمضرر، فإنّ التارك عمداً ولو عوقب بتأخيره، لكن صار مضطراً ولم تفت صلاته. ثم إِنَّه يمكن الاستدلال بالآية الشريفة على أنّ الوقت من زوال الشمس إلى غسق الليل، وقت اختياري للصلوات الأربع.

بيان ذلك: أنّ في قوله تعالى: «أَقِمُ الصَّلَاةَ...»<sup>(٤)</sup> إلى آخرها احتمالات: أحدها: أنّه أمر لخصوص النبي ﷺ بإقامتها من الزوال إلى انتصاف الليل، ويكون أمراً مولوياً وجوبياً.

ثانيها: أنّه أمر مولوي متوجّه إليه بإيقاعها في القطعة المذكورة؛ بأن

١ - راجع وسائل الشيعة ٢: ٣٦٣ و ٣٦٤، كتاب الصلاة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ١١ و ١٢.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٢، الحديث ٣ و ٤.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦ / ١٠١٥، الاستبصار ١: ٩٣٣ / ٢٦٠، وسائل الشيعة ٤: ١٥٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث ٩، يأتي منه في الصفحة ١٥٣.

٤ - الإسراء (١٧): ٧٨.

لا يكون الأمر متوجّهاً إلى نفس الصلاة التي ظرفها تلك القطعة، بل إلى لزوم جعلها فيها بعد مفروضية كونها واجبة.

وبعبارة أخرى: لم يكن بيان أصل وجوبها بالأية الشريفة، بل كان ثابتاً من قبل، وإنما تعلق الوجوب بجعل الصلوات الواجبة في تلك القطعة. ثالثها: أنه أمر إرشادي متوجّه إليه لبيان شرطية الوقت للصلاة، كالأوامر المتعلقة بسائر الشروط، كالطهارة والقبلة.

فعلى هذه الاحتمالات، لما كان الخطاب شخصياً متوجّهاً إلى رسول الله ﷺ، فلا محالة يكون الأمر للتتوسيعة اختياراً، فإن الاضطرار -كالسهو، والنسيان، والخطأ، والجهل، والإغماء، والمرض الموجب لعدم الالتفات إلى أوقات الصلاة، بل النوم الموجب لترك الصلاة في الوقت الاختياري - غير جائز على النبي ﷺ، وما ورد من نومه عنها لابد فيه من التأويل، أو الرد إلى أهله، فلا محالة يكون الخطاب لشخص ملتفت غير معذور، فتكون التوسعة لصلاة المختار، ثم بعد ثبوت ذلك له -عليه وعلى آله السلام- تثبت للأمة؛ للإجماع -بل الضرورة-. على الاشتراك وعدم كونها من مختصاته، ولا يفرق في استفادته ذلك بين الوجوه المتقدمة؛ حتى على الاحتمال الثالث؛ لأنّ الأمر الإرشادي أيضاً متوجّه إليه، فيكون إرشاداً له إلى ذلك.

نعم لو كان المراد من أمره بالإقامة إقامتها في الأمة؛ بأن يكون مأموراً بأن يأمر الأمة بإقامتها، لكن أمره بها قانونياً يصح فيه الإطلاق للحالات العارضة، لكنه خلاف الظاهر.

ولعلّ الظاهر هو الاحتمال الأول؛ للفرق بين المقام وغيره مما أمر بالأجزاء والشراطط؛ لقيام القرينة في سائر الموارد على الإرشاد؛ لتعلق الأمر بالجزء أو الشرط ونحوهما؛ مما لا يصح فيه الحمل على المولوية، وأماماً في المقام فيحمل

على ظاهره؛ لتعلقه بالصلاحة في الأوقات المذكورة.  
والحاصل: أنَّ الحمل على الإرشاد حمل على خلاف الظاهر، المحتاج إلى  
القرينة المفقودة في المقام.

فتحصل ممَّا ذكر: أنَّ الوقت المستفاد من الآية وقت اختياريٍّ، هذا مضافاً  
إلى دلالة جملة من الروايات<sup>(١)</sup> عليه، وعدم صلاحية الروايات<sup>(٢)</sup> الموهمة  
للخلاف لمعارضتها، بل في نفس تلك الروايات شواهد على أنَّ الأوقات المذكورة  
فيها أوقات فضل على مراتبها، ولا يقتضي المقام تفصيل الأوقات وأحكامها.  
فلا إشكال في أنَّ وقت العشاء ممتدٌ إلى نصف الليل اختياراً، كما لا إشكال  
في عدم امتداده إلى الفجر اختياراً بمقتضى الآية الكريمة والروايات.

#### تحديد وقت العشاء بالنسبة للمضطرّ

وأمّا الامتداد للمضطرّ مطلقاً، أو في الموارد التي ورد فيها النصّ به، ففيه  
كلام، حاصله:

أنَّه ورد في جملة من الروايات في الحائض إذا ظهرت آخر الوقت قبل  
طلوع الفجر؛ أنَّه يجب عليها المغرب والعشاء، كرواية ابن سنان، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال: «إذا ظهرت المرأة قبل غروب الشمس، فلتصلّ الظهر والعصر،  
وإن ظهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء»<sup>(٣)</sup>، ونحوها غيرها<sup>(٤)</sup>، وورد

١ - وسائل الشيعة ٤: ١٢٥، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، و ١٨٣، الباب ١٧.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٨، و ١٨٧، الباب ١٨.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٣٩٠ / ١٢٠٤، الاستبصار ١: ٤٩٠ / ١٤٣، وسائل الشيعة ٢:  
٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ١٠.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٣٩٠ - ٣٩١ / ٣٩١ - ١٢٠٦ - ١٢٠٣، الاستبصار ١: ١٤٣ - ٤٨٩ / ١٤٤ -

مثلها في الناسي والنائم ففي صحيحه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّيهما، فإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، وإن استيقظ بعد الفجر، فليصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس»<sup>(١)</sup> و قريب منها غيرها<sup>(٢)</sup>.

ولابعد ثبوت الحكم لمطلق المعدور ولو حصل ذلك باختياره وإن عوقب على ذلك، وتشهد له روایة عبيد بن زرار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»<sup>(٣)</sup> بل لولا ضعفها<sup>(٤)</sup>

→ ٤٩٢، وسائل الشيعة ٢: ٣٦٣ - ٣٦٤، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩، الحديث ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ / ٢٧٦ ، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٢، الحديث ٤، مستدرك الوسائل ٦: ٤٢٩ ، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١، الحديث ٧، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٣٦٧ ، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١، الحديث ١٥ .

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٠ / ١٠٧٧ ، الاستبصار ١: ٢٨٨ / ١٠٥٤ ، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٨ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٢، الحديث ٣، مستدرك الوسائل ٦: ٤٢٩ ، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١، الحديث ٨ .

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦ / ١٠١٥ ، الاستبصار ١: ٩٩٣ / ٢٦٠ ، وسائل الشيعة ٤: ١٥٩ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث ٩ .

٤ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرار، والرواية ضعيفة بعلي بن يعقوب الهاشمي، فإنه مجهول .

كانت حجّة قاطعة، ويظهر من «الخلاف»<sup>(١)</sup> عدم الخلاف بين أهل العلم في عدم الانحصار بالموارد المتقدمة، كما يأتي كلامه، مع أنّ الرواية في «الفقيه»<sup>(٢)</sup> من المرسلات المعتمد عليها؛ وإن كان في المقام لا يخلو من إشكال.

ثمّ لا إشكال في وجود الجمع العرفي بين ما دلّ على الامتداد إلى الفجر، وبين الروايات الدالّة على أنّ آخر الوقت نصف الليل، وكذا بينها وبين الآية الكريمة، فإنّ المخالفة بينهما بالإطلاق والتقييد، هذا لو كان للآية إطلاق، وأمّا على ما مرّ<sup>(٣)</sup> من اختصاصها بصلة المختار، فلا إشكال رأساً.

وهذا لا إشكال فيه؛ إنما الإشكال فيما قيل: من عدم جواز الاعتماد على تلك الأخبار الدالّة على الامتداد لغير المختار؛ لإعراض المشهور عنها ولموافقتها لفتوى جميع الفقهاء الأربع، مع أنّ أكثر الأخبار الواردة في الوقت مشوبة بالتقيّة<sup>(٤)</sup>.

وفيه: أنّ إعراض قدماء أصحابنا غير ثابت، كما يظهر من الشيخ في «الخلاف»، قال فيه: «الوقت الآخر وقت من له عذر وضرورة، وبه قال الشافعي، وذكر الشافعي في الضرورة في الوقت أربعة أشياء: الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحايض والنفاس إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم»<sup>(٥)</sup>، ولا خلاف

---

١ - الخلاف ١ : ٢٧١ .

٢ - الفقيه ١ : ٢٣٢ / ١٠٣٠ ، وسائل الشيعة ٤ : ١٢٥ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٣.

٣ - تقدم في الصفحة ١٥٠ - ١٥١ .

٤ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٤١ / السطر ٣٥ .

٥ - المجموع ٣ : ٣ .

بين أهل العلم في أنّ واحداً من هؤلاء الذين ذكرناهم، إذا أدرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلّى ركعة أَنَّه يلزمـه العصر، وكذلك إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة يلزمـه العشاء الآخرة، ثمّ تمسّك بالروايات، ثمّ قال: دليلـنا إجماعـ الأُمّة على أنّ من لحقـ ركعة تلزمـه تلكـ الصلاة<sup>(١)</sup> ... إلى آخره.

وقالـ في مسألـة أخرى: إذا أدركـ بمقدارـ ما يصلّى فيهـ خمسـ ركعـاتـ قبلـ المغربـ لزمـتهـ الصـلاتـانـ بلاـ خـلـافـ، وإنـ لـحقـ أـقـلـ منـ ذـلـكـ لمـ يـلـزمـهـ الـظـهـرـ عـنـدـنـاـ، وكـذـاـ القـوـلـ فـيـ المـغـرـبـ وـالـعشـاءـ الـآخـرـةـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ<sup>(٢)</sup> ... إلىـ آخرـهـ.

وأـمـاـ دـعـوىـ موـافـقـتـهاـ لـفـتوـيـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ الـأـرـبـعـةـ، فـفـيهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ مجرـدـ موـافـقـتـهاـ لـهـمـ لـايـوجـبـ وـهـنـاـ فـيـهـ، وـإـنـماـ الـمـخـالـفـةـ لـهـمـ عـنـدـ التـعـارـضـ مـنـ المرـجـحـاتـ، كـمـاـ لـايـخـفـيـ أـنـهـاـ مـمـنـوـعـةـ، فـإـنـ الـمـذـكـورـ فـيـ «ـالـخـلـافـ»ـ: أـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ آـخـرـ وـقـتـ الـعـشـاءـ؛ وـأـنـهـ إـلـىـ الـثـلـثـ، أـوـ الـرـبـعـ، أـوـ النـصـفـ، أـوـ طـلـوعـ الـفـجـرـ اـخـتـيـارـاـ أـوـ اـضـطـرـارـاـ<sup>(٣)</sup>.

وـمـنـهـ يـظـهـرـ: أـنـهـ لـوـ سـلـمـ كـوـنـ أـكـثـرـ الـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـوقـتـ مشـوـبةـ بـالـنـقـيـةـ، فـلـاـ يـوجـبـ ذـلـكـ الـوـهـنـ فـيـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ غـيرـ الـمـشـوـبةـ بـهـ.

فـتـحـصـلـ مـمـاـ مـرـ: أـنـ الـوقـتـ الـاخـتـيـارـيـ لـلـعـشـاءـيـنـ إـلـىـ نـصـفـ الـلـيـلـ، وـيـمـتـدـ لـلـمـضـطـرـ إـلـىـ الـفـجـرـ، وـطـرـيقـ الـاحـتـيـاطـ وـاضـحـ.

---

١ - الخلاف ١ : ٢٧١ - ٢٧٢ .

٢ - نفس المصدر: ٢٧٣ .

٣ - نفس المصدر: ٢٦٤ - ٢٦٥ .



## مسألة

### في الخلل في الوقت

#### كيفية شرطية الوقت وحكم الصلاة الواقعة خارج الوقت

ولابد من تقديم مقدمة: وهي أن دخول الوقت يحتمل أن يكون شرطاً لوجوب الصلاة، فيكون وجوبها مشروطاً بمجيء الوقت كسائر الوجوبات المشروطة، ويحتمل أن تكون الصلاة الواجبة معلقة على دخول الوقت، فتكون من قبيل الواجبات المعلقة، فيكون الوجوب فعلياً متعلقاً بأمر استقبالي هي الصلاة في الوقت، ويحتمل أن يكون الوجوب مطلقاً والوقت شرطاً للمأمور به، كالطهارة والستر للصلاة.

فعلى الأئتين: لو وقعت الصلاة خارج الوقت بطلت بحسب القواعد؛ عمداً كان أو سهواً ونسيناً ونحوهما، ولا يمكن تصحيحها بحديث الرفع<sup>(١)</sup>، كالتصحيح

---

١ - الكافي ٢ : ٤٦٣ ، التوحيد: ٢ / ٣٥٣ ، الخصال: ٩ / ٤١٧ ، وسائل الشيعة: ٨ ، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٠، الحديث ٢، و١٥: ٣٦٩ ، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٥٦ ، الحديث ١ .

بـه بالـنسبة إلى شروطـها كالـطهارة والـقبلة، عـلـى ما مـرـ الكلام فـيـه<sup>(١)</sup>، فـإـنـ الصـلاـةـ قبلـ الـوقـتـ لـيـسـ مـأـمـورـاـ بـهـ، فـلاـ مـجـرـىـ لـحـدـيـثـ الرـفـعـ فـيـهـ قـبـلـ الـوقـتـ، وـلـقـاءـدـةـ الـإـجـزـاءـ.

وـعـلـىـ التـالـىـ: يـكـونـ حـالـهـ كـحـالـ سـائـرـ الشـرـوـطـ وـالـأـجـزـاءـ التـيـ قـلـنـاـ بـجـريـانـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ<sup>(٢)</sup>، وـصـيـرـوـرـةـ الـوـاجـبـ الصـلاـةـ مـاـ عـدـاـ الـجـزـءـ أـوـ الشـرـطـ الـمـنـسـيـّـنـ.

هـذـاـ بـحـسـبـ الـاحـتمـالـ.

وـلـاـ إـشـكـالـ بـحـسـبـ الـإـثـبـاتـ فـيـ عـدـمـ كـوـنـ الـوـقـتـ مـنـ قـبـيلـ شـرـوـطـ الـوـاجـبـ، وـظـاهـرـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾**<sup>(٣)</sup> إـلـىـ آخرـهـ أـحـدـ الـاحـتمـالـيـنـ الـأـوـلـيـنـ، وـالـأـرـجـحـ مـنـهـماـ هـوـ الـأـوـلـ، فـإـنـ الـأـظـهـرـ أـنـ يـكـونـ قـوـلـهـ: **﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** مـتـعـلـقـاـ بـالـطـلـبـ، فـيـكـونـ الـحـاـصـلـ: تـجـبـ الصـلاـةـ عـنـ دـلـوكـهـاـ، فـيـكـونـ الـوـجـوبـ مـشـرـوـطـاـ؛ لـاـ بـالـصـلاـةـ حـتـىـ يـكـونـ الـوـجـوبـ مـعـلـقاـ، وـأـمـاـ كـوـنـهـاـ بـصـدـدـ بـيـانـ الـشـرـطـيـةـ، لـاـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ، فـخـلـافـ الـظـاهـرـ بـعـدـ كـوـنـ الـأـمـرـ مـتـعـلـقاـ بـالـصـلاـةـ أـوـ مـتـعـلـقاـتـهـاـ.

هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـوـلـ الزـوـالـ، وـأـمـاـ مـنـهـ إـلـىـ آخرـ الـوـقـتـ فـسـيـأـتـيـ الـكـلامـ فـيـهـ<sup>(٤)</sup>.

وـأـمـاـ الـرـوـاـيـاتـ<sup>(٥)</sup>ـ فـيـظـهـرـ مـنـ كـثـيرـ مـنـهـ: أـنـ الصـلاـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ وـقـتهاـ مـنـ

١ - تـقـدـمـ فـيـ الصـفـحةـ ١١١ - ١١٣ـ، وـيـأـتـيـ فـيـ الصـفـحةـ ١٩٢ - ١٩٤ـ.

٢ - رـاجـعـ أـنـوارـ الـهـدـيـةـ ٢: ٥٣ - ٥٨ـ.

٣ - الإـسـرـاءـ(١٧): ٧٨ـ.

٤ - يـأـتـيـ فـيـ الصـفـحةـ ١٧٦ - ١٧٧ـ.

٥ - وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٤: ١٠٧ - ١١٥ـ، كـتـابـ الصـلاـةـ، أـبـوابـ الـمـوـاقـيـتـ، الـبـابـ ١ـ.

قبيل الواجب المشروط، مع أن عدم وجوبها قبل الوقت واضح لدى المتشرعة، وكيف كان، لا إشكال في عدم جريان حديث الرفع بالنسبة إلى الوقت؛ من غير فرق بين ما قبل الوقت وما بعده، ولا بين وقوع بعضها خارج الوقت ووقوع كلها.

هذا بحسب القواعد الأولية.

وأما بحسب الأدلة الخاصة فالكلام يقع فيها في مقامين:

## المقام الأول

لو دخل في الصلاة قبل الوقت خطأ - مثلاً - وانكشف الخطأ

قبل تمام الصلاة أو بعده

الاستدلال للصحة بقاعدة «من أدرك»

فيتمكن الاستدلال للصحة وإدراك الوقت بقاعدة «من أدرك» إذا أدرك من أوله مقدار ركعة؛ بدعوى شمول مرسلة «الذكرى»<sup>(١)</sup> - المجبور ضعفها بعمل المشهور<sup>(٢)</sup> - له، فإن قوله عليه السلام فيها: «من أدرك ركعة» أعم من أن أدركها من أول الوقت أو آخره، وعلى ذلك يمكن تحكيمها على رواية إسماعيل بن رياح الآتية<sup>(٣)</sup>، فإن المفهوم منها: أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة، أو لم يدرك

---

١ - ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث ٤.

٢ - جواهر الكلام ٣: ٢١٣، نهاية التقرير ١: ٤٢.

٣ - يأتي في الصفحة ١٦١، الهاشم ١.

الصلاه في الوقت، وهو حاكم على قوله في الروايه: «فدخل الوقت وأنت في الصلاه» فيحکم بأنّ المحکوم بالصحته الصلاه المدرکة رکعتها؛ من غير فرق بين أَوْلَ الوقت وآخره.

والقول : بأنّ كلاً من القاعدة والروايه بصدق حکم غير حکم صاحبها ، فإنّ القاعدة بصدق بيان إدراك الصلاه ، والروايه بصدق بيان الإجزاء والصحته ، فيعمل بكلٍ في موضوعها .

لا يفيد ، فإنّ القاعدة بمفهومها ترفع موضوع الإجزاء والصحته أيضاً .

إلا أن يقال: عدم إدراك الصلاه في وقتها لا ينافي الإجزاء والصحته ، لكنه غير وجيه؛ لأنّ العرف يستفيد من ذلك بطلان الصلاه وعدم الإجزاء ، مضافاً إلى أنّ المستفاد من موثقة عمّار المتقدمة المستدلّ بها للصحته: أنّ المراد بإدراك الوقت صحة الصلاه وإجزاؤها ، وفيها: «فإن صلّى ركعة من الغداة ، ثم طلعت الشمس ، فليتم وقد جازت صلاته»<sup>(١)</sup>. تأمل .

هذا ، ولكن يمكن الخدشة في شمول القاعدة لأَوْلَ الوقت؛ بأن يقال: إنّ إدراك الوقت بمقدار الرکعة إنما يقال إذا لم يبق منه إلا ذلك وخرج من يده ما بعده ، وهذا مختصّ بآخر الوقت ، مضافاً إلى أنّ روایات الباب كلّها متعرّضة لإدراك آخر الوقت ، والظاهر أنّ مفاد المرسلة<sup>(٢)</sup> موافق لها .

وكيف كان ، هذا الاحتمال مع هذا التأييد لو لم يكن موجباً للاستظهار ، فلا أقلّ من أنّه موجب للشك في الصدق وعدم جواز التمسّك بها لأَوْلَ الوقت .

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٨ / ١٢٠ ، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ ، كتاب الصلاه ، أبواب المواقف ، الباب ٣٠ ، الحديث ١.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٥٩ ، الهمامش ١.

### الاستدلال للصحة برواية إسماعيل بن رياح

فالمستند إذن للقول المشهور رواية إسماعيل بن رياح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت، ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت وأنت في الصلاة، فقد أجزأْت عنك»<sup>(١)</sup>.

### البحث السندي للرواية

قالوا: إنّ الرواية صحيحة إلى إسماعيل، ورواية ابن أبي عمير عنه كافية للحكم بالصحة<sup>(٢)</sup>؛ لأنّه لا يروي إلا عن ثقة، كما صرّح به الشيخ في العدة<sup>(٣)</sup>، مع أنّ جماعة من المتأخّرين يقولون: إذا صحّ الخبر إلى ابن أبي عمير فقد صحّ إلى المعصوم<sup>(٤)</sup>، مضافاً إلى أن الشهرة جابرية لضعفها على فرضه.

أقول: أمّا ما عن الشيخ من عدم رواية ابن أبي عمير إلا عن الثقة، فهو خلاف الوجدان، كما يظهر بالرجوع إلى رجاله ورواياته، نعم أكثر رجاله ثقات، وهذا لا يكفي لإثبات المدعى.

١ - الكافي ٣: ١١ / ٢٨٦، الفقيه ١: ٦٦ / ١٤٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥ / ١١٠، و ١٤١ / ١١ / ٢٨٦.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٥، الحديث ٥٥٠.

٣ - مدارك الأحكام (حاشية الوحديد البهبهاني) : ١٤٩، روضة المتّقين ٢: ٧٤، مفتاح الكرامة ٢: ٤٣ / السطر ١١.

٤ - العدة في أصول الفقه ١: ١٥٤.

انظر الوافي ١: ٢٧، المقدمة الثانية، مستدرك الوسائل (الخاتمة) ٣: ٧٦٢، مقباس الهدایة ١: ٣٤٨ - ٣٥١ و ١٧٦ - ١٨١.

وأماماً ما عن الجماعة فهو مستند إلى إجماع الكشي<sup>(١)</sup> بالنسبة لابن أبي عمير وأضرابه ممن ذكره، وقد تعرّضنا لذلك في بعض كتبنا<sup>(٢)</sup>، وأثبتنا أنه على فرض صحة قيام هذا الإجماع، لا يستفاد منه إلا الإجماع على وثاقة هؤلاء.

وأماماً قضية الشهادة الجابرية - وهي العدة - فهي ثبوتها إشكال، بعدما يحكى<sup>(٣)</sup> عن السيد في رسالته: من أن عدم الإجزاء هو الذي أفتى به المحققون والمحصلون من أصحابنا<sup>(٤)</sup>، وقد فهم بعضهم من ذلك دعوى الإجماع عليه<sup>(٥)</sup>، وبعد مخالفة كثير من القدماء والمتآخرين<sup>(٦)</sup> للشهادة، ففي جبرها للسند على فرض ثبوتها إشكال، بعد احتمال كون المستند عندهم - أو عند كثير منهم - قاعدة الإجزاء، أو أصل البراءة، كما استدل<sup>(٧)</sup> بهما أو بأحدهما<sup>(٨)</sup> قدِيمًا وحديثًا، واحتمال كون استناد بعضهم أو أغلبهم إلى رواية إسماعيل؛ بزعم أن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة، أو أنه من أصحاب الإجماع، ولا ينظر إلى السند بعد الاتصال بهم بسند وثيق.

وأماماً التشبيث بقاعدة الإجزاء ففي غير محله، كما أشرنا إليه<sup>(٩)</sup>، وأوهن

١ - اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠ .

٢ - الطهارة، الإمام الخميني عليه السلام: ٣ : ٢٤٤ - ٢٥٨ .

٣ - مفتاح الكرامة: ٢ : ٤٣ / السطر ٩ - ١٠ .

٤ - جوابات المسائل الرسمية، ضمن رسائل الشريف المرتضى: ٢ : ٣٥٠ .

٥ - مفتاح الكرامة: ٢ : ٤٣ / السطر ١٩ .

٦ - جوابات المسائل الرسمية، ضمن رسائل الشريف المرتضى: ٢ : ٣٥٠ ، المعترض: ٢ : ٦٢ -

٦٣ ، مختلف الشيعة: ٢ : ٦٨ ، التتفريح الرائع: ١ : ١٧١ ، مدارك الأحكام: ٣ : ١٠١ - ١٠١ .

٧ - كشف اللثام: ٣ : ٧٨ ، جواهر الكلام: ٧ : ٢٧٦ .

٨ - المقنعة: ٩٤ ، الحدائق الناضرة: ٦ : ٢٩٤ ، رياض المسائل: ٣ : ١٠٧ .

٩ - تقدّم في الصفحة ١٥٨ .

منه التشبّث بأصل البراءة بعد قيام الدليل كتاباً وسُنّة على وجوبها من الروايل عدم صحّتها قبله.

بقي الكلام فيما قال الحلي في «السرائر»: من ورود الأخبار المتواترة على الأجزاء.

قال: فإن شكّ أى في دخول الوقت - لغيم أو غيره، استظهر حتى يزول عنه الريب في دخوله، ومن صلّى صلاة في حال فقدان الأمارات والدلائل ومع الاستظهار، وظهر بعد الفراغ منها أنّ الوقت لم يدخل، وجب عليه الإعادة... إلى أن قال: وإن كان قد دخل عليه وقت الصلاة وهو فيها، ولم يفرغ منها لم يلزم الإعادة، وذهب قوم من أصحابنا إلى وجوب الإعادة... إلى أن قال: والأول هو المعمول<sup>(١)</sup> عليه، والأظهر في المذهب، وبه تنطق الأخبار المتواترة المتظاهرة عن الأئمة لابن حجر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ولم يتّضح لنا مراده من الأخبار المتواترة، ومن المعلوم أنّه ليس مراده الأخبار الواردة في قاعدة «من أدرك» بإلغاء الخصوصيّة؛ ضرورة أنها مع عدم كونها متواترة يكون موضوعها إدراك الركعة، وفي المقام يكون الموضوع إدراك الوقت، وهو في الصلاة، ولم يقيّده أحد بإدراك الركعة، وكلام الحلي كالصريح في الأعمّ.

كما أنّ مراده ليس خبر إسماعيل بن رياح باعتبار الطرق العديدة إلى ابن أبي عمير النافل عنه؛ ضرورة أنّ قوله: الأخبار المتواترة المتظاهرة عن الأئمة، صريح في كثرة الأخبار عنهم بحيث يتظاهر بعضها ببعض، ولو لا الجزم بوقوع اشتباه في البين إما من قلمه الشريف، أو من النسخ، لصحّ الاعتماد على قوله، ولكن المعلوم عدم عنوره على أخبار متواترة، ليست لها في جوامعنا وكتبنا

١ - نسخة بدل: المعتمد، منه في صحيح.

٢ - السرائر ١: ٢٠٠ - ٢٠١.

الاستدلاليّة رسم ولا أثر، فالمسألة مورد تردد، وإن كان مقتضى القواعد الحكم بالبطلان، هذا كله في سند روایة إسماعيل بن رياح.

### البحث الدلالي لرواية إسماعيل

وأمامًا بيان مفادها فالبحث فيه من جهات:

الأولى : تارة ينكشف الخطأ بعد تمام الصلاة، وأخرى في أثنائها.

وعلى الثاني : تارة ينكشف بعد دخول الوقت، وأخرى قبله، لكن مع بقاء مقدار من الصلاة لو أتمتها أدرك الوقت.

فهل يمكن الجمع بين الفروع الثلاثة في لفظ واحد، أو لا؛ بأن يقال: ليس بين الفراغ من الصلاة وعدمه، وإتمامها والشروع فيها، وانكشاف الخطأ في الأثناء وعدمه، جامع، فلا يمكن الجمع بلفظ واحد إلا على القول بجواز استعماله في الأكثر<sup>(١)</sup>، وعلى فرض صحة الاستعمال لا يحمل اللفظ عليه إلا مع قيام القرينة؟

ويمكن دفع الإشكال بأن يقال: يصح الجمع في العناوين التي توجد متدرجة مع صدقها على الخارج من أول الأمر إلى آخره كالصلاحة، فإن المصلي المشتغل بها يصح أن يقال: إنه صلى باعتبار الأجزاء السابقة، ويصلّي باعتبار الاشتغال والأجزاء اللاحقة؛ لأنّه صحيحة قوله: صلّيت وشككت في الركعة الثانية، أو صلّيت مع الإمام وانفردت في الركعة الأخيرة بلا شائبة تجوز. فقوله عليه السلام في الرواية: «إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت» - بعد إفادته المعنى الاستقبالي؛ لمكان لفظة «إذا» - يصدق في حال الاشتغال كما يصدق بعد

---

١ - منهاج الوصول ١: ١٨٠ - ١٨٧، تهذيب الأصول ١: ٩٤.

الإتمام، وليس الفراغ وعده، والاشتغال وعدمه بعنوانهما قيداً في الكلام حتى يقال: لا يصح الجمع بينهما، وإنكشاف الخطأ ليس في الرواية، وعلى فرضه يصدق على الداخل والخارج بعنوان واحد.

فالعبارة المذكورة في الرواية شاملة للفروع الثلاثة لولا بعض القراءن، فمن اشتغل بالصلاوة، ويرى أنه في الوقت، ولم يدخل الوقت، فدخل وهو في الصلاة، يصدق عليه لفظ الحديث؛ سواء انكشف الخطأ في الأثناء أم بعد الفراغ، سواء انكشف بعد دخول الوقت أم قبله، فال موضوع تحقق الصلاة مع إحراز الوقت ووقوع بعضها في الوقت، ولو انكشف قبل دخوله، وأدام صلاته حتى دخل، صح أن يقال بالعبارة المتقدمة، وأمكن الجمع بين الفروع.  
هذا بحسب الثبوت والإمكان.

وأما بحسب الإثبات والدلالة: فالظاهر بطلان الاحتمال الأخير؛ لظهور الكلام في أن دخول الوقت مرتب على الصلاة المحرز وقتها، فكتبه قال: إن الصلاة المحرز وقتها، لو ترتب عليها دخول الوقت واقعاً أجزاءً عنه، فاستدامة الإحراز إلى زمان الدخول مفروضة في الكلام، هذا مع أن الإجزاء في هذا الفرض بعيد في نظر العرف جداً، لainقدح في الأذهان قطعاً.

وأما الفرضان الآخرين فمع الصدق عليهما عرفاً بلا شائبة تجوز، فمقتضى الإطلاق كونهما مشمولين للرواية.

وبعبارة أخرى: إن قوله عليه السلام : «إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت» شامل لمن أتم صلاته أو كان مشغلاً بها، ففي الفرضين إذا امتد الإحراز إلى زمان دخول الوقت أجزاء صلاته عنه؛ من غير فرق بين كشف الخطأ في الأثناء أو بعد الصلاة، ولأجل عدم الفرق بينهما لم يتعرض في الرواية لكشف الخطأ؛ لعدم دخالته في الإجزاء والصحة.

الجهة الثانية: المحتمل -بحسب التصور- أن يكون لفظ «ترى» الواقع في الرواية موضوعاً للعلم أو للظن، أو لكلٌّ منهما على سبيل الاشتراك اللفظي، أو للجامع بينهما، وهو الكشف عن الواقع.

فعلى الأول: تبطل الصلاة، لو أحرز الوقت بأماراة ظنية كخبر الثقة وأذنه، فانكشف وقوع بعضها خارج الوقت؛ من غير فرق بين كون الانكشاف بعد الصلاة أو في أثنائها.

وقد يقال: إن دليل حجية الأئمّات منزلة العلم، فتدرج فيه تعبيداً وحكومة، فإن مفاده تتميم الكشف وجعل الناقص منزلة التام<sup>(١)</sup>. وقد يجاب عنه: بأن دليل الحجية ينزل المؤذن منزلة الواقع، لا الأئمّة منزلة العلم<sup>(٢)</sup>.

وفيهما إشكال ومنع، فإنهما ادعاء بلا برهان؛ أمّا في مثل خبر الثقة فواضح؛ لأن دليل حجيته هو البناء العقلائي فقط، ولا دليل على تأسيس الحجية له كتاباً ولا سورة، مع كثرة الروايات الواردة فيه، فإن الناظر فيها يرى أنه لا يفهم منها إلا تنفيذ البناء العقلائي، على ما فصلنا القول فيه في محله<sup>(٣)</sup>، والآية الكريمة<sup>(٤)</sup> المتثبت بها كذلك على فرض الدلالة، ومن الواضح أن عمل العقلاء على خبر الثقة ليس لتنزيله منزلة القطع والعلم، ولا تنزيل مؤذن منزلة الواقع، بل هو أحد الطرق العقلائية قبال العلم عند فقده.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٣: ١٠٨.

٢ - الصلاة، المحقق الحائر: ٢٦.

٣ - أنوار الهدایة ١: ٣١١.

٤ - الحجرات (٤٩): ٦.

وأمّا ما ورد في المقام من أذان الثقة<sup>(١)</sup> وصياغ الديكة<sup>(٢)</sup>، فلأنّ أذان المؤذن الثقة العارف بالوقت أمارة على الواقع، كما أنّ تجاوب أصوات الديكة أمارة ظنّية على دخول الوقت، فأجاز الشارع العمل بهما من غير دلالة في الروايات على تنزيلهما منزلة العلم، وهو واضح، ولا على تنزيل مؤذاهما منزلة الواقع.

فقوله عليه السلام : «إذا ارتفعت أصواتها وتجابت فقد زالت الشمس»<sup>(٣)</sup> لا دلالة فيه على أنّ خارج الوقت بمنزلته، بل بيان لكشف ذلك عن تحقق الزوال ظنّاً، وهو كافٍ في العمل، ففي الحقيقة مفاد الأدلة جواز الاتّكال على تلك الأمارات الظنّية للعمل بالواقع.

وعلى الثاني : يشكل القول بالصحة فيما لو كان الإحراز قطعياً، واحتمال أولوية القطع من الأمارة الظنّية، مدفوع: بأنّ من المحتمل أن يكون الحكم بالإجزاء لأجل عمله بالأمراء الشرعية، ونحن وإن قلنا: إنّ العمل بها لا يوجب الإجزاء، لكن من المحتمل أن يكون الحكم بالإجزاء بدليل خاصٌ؛ لأجل مراعاة المكلّف العامل بقول الشارع الأقدس، وهذا كافٍ في عدم القطع بالأولوية، والحكم بالبطلان لكون الصحة على خلاف القواعد.

---

١ - الفقيه ١: ١٨٩ / ٨٩٨ و ٨٩٩، تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٤ و ٢٨٢ / ١١٢١ و ١١٣٦، وسائل الشيعة ٥: ٣٧٨، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣.

٢ - الكافي ٣: ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٥، الفقيه ١: ١٤٣ و ١٤٤ / ٦٦٨ و ٦٦٩، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٥ و ١٠١٠ و ١٠١١، وسائل الشيعة ٤: ١٧٠ و ١٧١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٤، الحديث ١ و ٥.

٣ - الكافي ٣: ٢ / ٢٨٤، الفقيه ١: ١٤٣ / ٦٦٨، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٥ / ١٠١٠ و ١٧١، وسائل الشيعة ٤: ١٧١، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٤، الحديث ٥.

وعلى الثالث: لو انكشف الخطأ بعد الصلاة وجبت إعادةتها؛ لأنّ الشك في امتنال الأمر المعلوم.

وتوهّم: أنّ توجّه التكليف إليه مشكوك فيه؛ لأنّ حال وجود الأمارة لا يكون التكليف الواقعي متوجّهاً إليه؛ لأنّه غير ملتفت، وبعد الالتفات الحاصل بعد الصلاة يتحمل عدم توجّه التكليف إليه إذا أتى بالصلاحة مع قيام ما يحتمل أماريّته، ففي الحقيقة كان المورد من موارد الشك في التكليف.

فاسد؛ لما ذكرنا في محله: من أنّ التكاليف القانونية الشرعية ثابتة وفعليّة بالنسبة إلى جميع المكلفين؛ من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي والساهي والعاجز وغيرهم<sup>(١)</sup>، وإنّما المكافّ مع أحد تلك العناوين، معدور عن العمل بالواقع وعن إطاعة المولى، وبعد الالتفات يكون شكّه في الامتنال وسقوط التكليف الفعلي.

ولو انكشف الخطأ أثناء الصلاة، فقد يقال بلزم الإتمام والإعادة؛ للعلم الإجمالي بأنه إما يجب عليه الإتمام أو الإعادة<sup>(٢)</sup>، وهذا مبني على القول بحرمة قطع الصلاة مطلقاً، وهو غير ثابت؛ إذ لا دليل عليها إلا الإجماع المدعى، والمتيقّن منه هو الصلاة المعلوم كونها صحيحة ومصداقاً للمأمور به، فلا يكون العلم الإجمالي حجّة، كما هو واضح.

وعلى الرابع: تصحّ الصلاة على الفرضين.

هذا بحسب التصور.

وأمّا ما يفهم من كلمات الفقهاء قدّيماً وحديثاً، فهو طرح المسألة في مورد الورود في الصلاة مع الاجتهاد وتشخيص الوقت ظنّاً، كما يظهر من الرجوع إلى

١ - مناهج الوصول ٢ : ٢٦ - ٢٧ ، تهذيب الأصول ١ : ٣٠٨ .

٢ - الصلاة، المحقق الحائرى : ٢٦ .

المتون<sup>(١)</sup>، ودعاوي الشهرة والإجماع وقعت على هذا الفرض<sup>(٢)</sup>.

وادعى بعضهم: أن قوله عليه السلام: «ترى أنك في وقت»<sup>(٣)</sup> بمعنى تظن<sup>(٤)</sup>، وحكي «الجواهر» عن غير واحد: أن المراد منه الظن<sup>(٥)</sup>، ويدل على أن مرادهم خصوص الظن، تمسّكهم قديماً وحديثاً بأن الأمر الظاهري يفيد الإجزاء؛ إذ لا يكون هذا إلا في موارد الاجتهاد أو الدلالات الظنية، كاذان الشقة وصياغة الديك.

هذا، ولكن المقصود به في اللغة أنه بمعنى العلم.

ففي «الصالح»: الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين<sup>(٦)</sup>.

وفي «المنجد»: لم يسمع مصارع «رأى» بمعنى الظن إلا مجھولاً<sup>(٧)</sup>.

والظاهر من موارد استعمال العلم وما بمعناه في الروايات في الأبواب المتفرقة شibus استعماله في مطلق الكشف عن الواقع علمًا يقيناً كان أو ظنًاً معتمداً على الأمارات الشرعية أو العقلائية غير المردوع عنها، كقوله عليه السلام: «كل

١ - المبسوط ١: ٧٤، شرائع الإسلام ١: ٥٣ - ٥٤، قواعد الأحكام ١: ٢٥ / السطر ٤ - ٥، ذكرى الشيعة ٢: ٣٩١، مفاتيح الشرائع ١: ٩٥، مفتاح الكرامة ٢: ٤٢ - ٤٣.

٢ - التقيح الرابع ١: ١٧١، كشف اللثام ٣: ٧٨، جواهر الكلام ٧: ٢٧٦.

٣ - الكافي ٣: ٢٨٦، ١١ / ١٤٣: ٦٦٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥ / ١١٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٠٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٥، الحديث ١.

٤ - التقيح الرابع ١: ١٧١، الحدائق الناضرة ٦: ٢٩٦.

٥ - جواهر الكلام ٧: ٢٧٧.

٦ - الصالح ٦: ٢٣٤٧.

٧ - المنجد: ٢٤٣.

شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر»<sup>(١)</sup>، و«كل شيء حلال حتى تعرف الحرام بعينه»<sup>(٢)</sup>، حتى مثل قوله عليه السلام: «لانتقض اليقين أبداً بالشك»<sup>(٣)</sup> على ما هو المقرر في محله<sup>(٤)</sup>، والرجوع إلى الروايات الكثيرة المتواترة الواردة في فضل العلم والعلماء<sup>(٥)</sup> وفي الفتوى بغير العلم<sup>(٦)</sup> والمستأكلاً بعلمه<sup>(٧)</sup> إلى غير ذلك، يشرف بالنظر على القطع بأن الاستعمال في العلم مقابل سائر الحجج الإلهية نادرٌ.

وفي خصوص لفظ «رأى» شاع الاستعمال في الآراء الفقهية ونحوها؛ مما هي معتمدة على الظنون الاجتهادية، بل ما فرض في الرواية: من «أنه يرى أنه في الوقت، وليس في الوقت» هو أنه يرى في أول الأوقات كالزوال والغروب، وهو بحسب الغالب في مورد قيام الأمارات الظنية وإن كان يحصل العلم القطعي أحياناً، والإنصاف أن من علم بدخول الوقت وجданاً، أو قامت عنده

١ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٧، كتاب الصلاة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٥ : ٣١٣ / ٤٠، تهذيب الأحكام ٧ : ٩٨٩ / ٢٢٦، وسائل الشيعة ١٧ : ٨٩، كتاب الصلاة، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٧، الحديث ٤.

٣ - تهذيب الأحكام ١ : ٨ / ١١، وسائل الشيعة ١ : ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٤ - الاستصحاب، الإمام الخميني رض : ٨١ - ٨٢.

٥ - الكافي ١ : ٣٢.

٦ - الكافي ١ : ٤٢ / ٤، الخصال : ٥٢ / ٦٥، وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٠، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ٤.

٧ - الكافي ١ : ٤٦، معاني الأخبار : ١٨١ / ١، وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤١، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١١، الحديث ١٢.

الأمارات الشرعية، أو اجتهاد وحصل له الظن المعتبر بحسب الشرع، يصدق عليه أنه يرى أنه في وقت، والظاهر استعماله في الرواية في مطلق الكشف المعتبر، فيعمم العلم وسائر الحجج، وما ذكرناه غير مخالف لقول «الصحاح» و«المنجد» كما يظهر بالتأمل، ولعل نظر الفقهاء<sup>(١)</sup> في طرح المسألة في الظنون، إنما هو لأجل عدم تخلف الأمارات والدلالات اليقينية عن الواقع غالباً، بخلاف الظنون عند فقدتها.

الجهة الثالثة: يحتمل أن تكون الصلاة -التي وقع بعضها قبل الوقت، وبعضها فيه- أداء، أو غير أداء، أو أداء ببعضها ولا أداء ببعض، بعد معلومية عدم كونها قضاء؛ لأنّ القضاء -بحسب العرف- هو إيقاعها بعد فوت الوقت، فالصلاحة قبل وقتها لا أداء ولا قضاء، ولا ثمرة للبحث هنا إلّا عند من يرى أنّ الأداء والقضاء من العناوين التي لابد من قصدها.

وكيف كان، لا تدلّ رواية إسماعيل<sup>(٢)</sup> إلّا على أنّ الصلاة الكذائية مجرية، فالقول بأنّها أداء لتوسيعة الوقت تعبدأ واقعاً أو تنزيلاً مما لا دليل عليه، كما لا دليل على تنزيل إدراك بعض الوقت منزلة إدراك الكلّ، فاحتمال كونها أداء ضعيف<sup>(٣)</sup>.

والاستئناس له بروايات «من أدرك»<sup>(٤)</sup>؛ بأن يقال: لا فرق في ذلك بين أول الوقت وآخره، بل في تلك الروايات قد يعبر بلفظ «جازت صلاته»، كما يعبر

١ - تقدم تخريرجه في الصفحة ١٦٩، الهاشم ١.

٢ - تقدم متنها وتخريرجها في الصفحة ١٦١، الهاشم ١.

٣ - انظر مصباح الفقيه، الصلاة: ٧٣ / السطر ٢٠.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٨ / ١١٩، الاستبصار ١: ٩٩٩ / ٢٧٥، ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧ - ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠.

بلغظ «أدرك الوقت» أو «أدرك في الوقت»، لا يعبأ به، كما هو ظاهر، بل الفرق بين قبل الوقت -الذي لم تكن الصلاة مأمورةً بها- وبعد الوقت واضح، فإذاً يحتمل أن تكون غير أداء بآجمعها، أو أداء فيما وقع في الوقت، والأمر سهل بعد كونها مجرية بحسب الرواية، وبعد عدم اعتبار قصد تلك العناوين، وإن كان الاحتمال الأول أقرب.

## فرع

لو شكّ أثناء الصلاة في دخول الوقت بعد إحراز الدخول في أولها:  
فتارة ينقلب إحرازه إلى الشكّ، فيشكّ في دخوله من أول الصلاة إلى الحال الفعلي، وتارة ينقلب إلى العلم بالخلاف، وأنّ دخوله فيها كان قبل الوقت، لكن يشكّ في دخول الوقت في الأثناء، وعلى الثاني قد يُحرز دخول الوقت إذا استدام في الصلاة، وقد يُحرز العدم، وقد يشكّ.

فعلى الأول: يحتمل الحكم بصحة صلاته لقاعدة التجاوز؛ لأن يقال: إنّ المحل الشرعي لإحراز الوقت، قبيل الدخول في الصلاة وإن كان الوقت مضروباً لجميعها، فمع مضيّ المحل يندرج في قوله عليه السلام: «كلّ ما شككت فيه مما قد مضى فأمضيه كما هو»<sup>(١)</sup>، ونظير ذلك ما لو شكّ أثناءها في أنه كان على وضوء، فإنّ الطهارة وإن اعتبرت في جميع أجزاء الصلاة، لكن محلّ تحصيلها قبيل الصلاة، فمع التجاوز لا يعتني بشكّه<sup>(٢)</sup>.

١ - تهذيب الأحكام: ٢ / ٣٤٤، ١٤٢٦، وسائل الشيعة: ٨، ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب: ٢٣، الحديث: ٣.

٢ - انظر مصباح الفقيه، الصلاة: ٧٢ / السطر: ٣٦.

لكنه احتمال ضعيف، فإن ما يحكم بصحته هو ما مضى من الأفعال التي يعتبر فيها الطهارة أو الوقت، دون ما لم يمض، كما هو ظاهر من روايات الباب<sup>(١)</sup>. وفي المقام إشكال آخر: وهو أن محيط روايات قاعدة التجاوز، هو الشك في الأجزاء أو الشرائط الثابتة للمأمور به؛ الآترى أنه لو صلى قبل الوقت عالماً، وشك في بعض أجزائها بعد التجاوز، لاتجرب القاعدة، فحينئذ لو تردد في كون الصلاة وقعت قبل الوقت ولو ببعضها أو في الوقت، رجع شكه إلى أنها هل كانت مأمورة بها أو لا؟ فيكون من الشبهة المصداقية لقاعدة التجاوز.

وأما استصحاب عدم دخول الوقت، فيأتي الكلام فيه في الصورة الأخرى، وهي:

ما لو شك أثناء الصلاة في دخول الوقت مع تبيين عدم دخوله حال افتتاح الصلاة والعلم بدخوله آخر الصلاة، فيشك في كون إحرازه للوقت عند افتتاح الصلاة، هل هو متصل بدخوله في أثناء أو لا؟

فعلى القول بعدم لزوم اتصال الإحراز بدخوله، لا إشكال فيه؛ لأنّ الموضوع المأمور في الرواية محرز، وهو الدخول محراً للوقت ودخول الوقت في أثناء، ولا ينظر إلى الوسط.

وعلى القول بلزوم اتصال إحراز الوقت بإحراز دخوله في أثناء، لا إشكال في البطلان وخروجه عن الموضوع.

وعلى القول بلزوم اتصال الإحراز بدخول الوقت واقعاً، لا بإحرازه، فيمكن إجراء استصحاب عدم دخول الوقت إلى حال الصلاة، واستصحاب عدم كون صلاته المحرزة الوقت في الوقت، واستصحاب عدم اتصال زمان الإحراز بزمان

---

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ و ٢٣٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٩ و ١.

دخول الوقت، والاستصحاب الأول جاري الفرع السابق على إشكال فيه.

والظاهر عدم شبّه المثبتية في هذا الفرع ولو كان الموضوع في طرف الحكم بالصحة مركباً أو مقيداً، فضلاً عما إذا كان الموضوع مركباً من أمرين؛ لأنّ رفع الموضوع المقيد أو المركب برفع بعض أجزائه أو قيوده، ففي الحكم بالبطلان لا يحتاج إلى إثبات التقييد حتى يلزم المثبتية، وعلى ذلك ينحل العلم الإجمالي؛ بأنّه إما يجب الاتمام أو الإعادة على القول بتجزئه، وإن كان غير منجز على ما تقدّم الكلام فيه<sup>(١)</sup>.

وممّا ذكرنا يظهر الكلام في الشك بعد الفراغ؛ بأن دخل في الصلاة محراً للوقت وأتمها، ثم شك في أنّ الوقت كان داخلاً أو لا، فحينئذ قد يشك في الدخول من أولها إلى الآخر، وقد ينكشف له الخطأ، ويتبيّن له أنّ الوقت لم يدخل حين افتتاح الصلاة، لكن يحتمل أنّه دخل في الأثناء.

ففي الصورتين لاتجاري قاعدة التجاوز ولا الفراغ؛ بناء على كونها قاعدة أخرى؛ لما مرّ: من أنّ محظ القاعدة هو الشك في أجزاء المأمور به وشرائطه<sup>(٢)</sup>. وبعبارة أخرى: هي قاعدة أُسست لمقام الامتثال، وما لا يكون مشروعًا أو مأمورًا به خارج عن محظ القاعدة.

فإن قلت: إن الصلاة التي دخل فيها بزعم دخول الوقت، ثم دخل الوقت في الأثناء وإن لم تكن مأموراً بها واقعاً ولا ظاهراً، ولكنها تقبلها الشارع بعنوان الصلاة، فيترتب عليها كل ما يتربّ على الصلاة، ومن هنا يظهر: أنّه لو قطع بدخول الوقت في الأثناء يجب عليه الاتمام، ويحرم الإبطال<sup>(٣)</sup>.

١ - تقدّم في الصفحة ١٦٨ .

٢ - تقدّم في الصفحة ١٧٣ .

٣ - الصلاة، المحقق الحائر: ٢٧ .

قلت: هذا ما أفاده شيخنا العلامة -أعلى الله مقامه- في صلاته، وهو حقّ لو علم بدخول الوقت في الأثناء كما أفاد في آخر كلامه، ولا إشكال في أنه مع دخوله في الأثناء يجري عليه ما يجري على الصلاة المأمور بها؛ من جريان قاعدة التجاوز وقواعد الشكّ وغيرهما، لكن المفروض عدم العلم بدخول الوقت في الأثناء، والشكّ فيه شكّ في تقبّل الشرع لها، ومعه يكون من الشبهة المصداقية لقاعدة التجاوز والفراغ وسائر القواعد؛ الاترى أنه لو لم يدخل الوقت في الأثناء لا يجري شيء من القواعد فيها.

وبعبارة أخرى: إجراء قاعدة الفراغ يتوقف على إحراز تقبّل الشارع لها، الموقوف على إحراز دخول الوقت في الأثناء، ولا يعقل إحراز ذلك بالقاعدة.

هذا، مضافاً إلى أنّ الاستصحابات -التي تقدّمت الإشارة إليها- حاكمة على القاعدة ورافعة لموضوعها، فإنّ المصلي الذي علم بعدم دخول الوقت في أوّل صلاته، وشكّ في دخوله في الأثناء يجري في حقّه استصحاب عدم دخول الوقت في الأثناء إلى آخر الصلاة بلا إشكال، ومعه ينتفي موضوع التقبّل وموضوع قاعدة الفراغ.

ولا يتوهم: أنّ ذلك مخالف لما يقال: من أنّ القاعدة حاكمة أو مقدمة على الاستصحاب<sup>(١)</sup>؛ ضرورة أنّ مورد حكمتها عليه غير مورد حكمته عليها، كما يظهر بأدنى تأمل.

هذا، مع إشكال آخر في جريان القاعدة في مثل المورد قد تعريضاً له في محلّه<sup>(٢)</sup>.

---

١ - كفاية الأصول: ٤٩٢ - ٤٩٣، فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي

.٦١٨ : ٤

٢ - الاستصحاب، الإمام الخميني ط١٢: ٣٤٥ - ٣٥١.

وهل الحكم بالإجزاء يعم ما لو دخل في الصلاة بزعم دخول الوقت لشبهة حكمية، كما لو كان يرى باجتهاده دخول وقت المغرب بسقوط القرص، فدخل فيها عنده، ودخل الوقت بذهب الحمرة، وهو في الصلاة، أو يختص بما إذا كان الخطأ في تحقق الوقت الواقعي؟

الظاهر عدم قصور الرواية عن شمول الفرضين، وصدق قوله عليهما السلام: «دخل في الصلاة وهو يرى أنه في وقت»<sup>(١)</sup>، ودعوى الانصراف إلى الفرض الثاني<sup>(٢)</sup> في غير محلها، بل المناسبات المغروسة في الذهن تؤكّد التعميم، والظاهر أنّ موضوع الحكم بالإجزاء هو الدخول في الصلاة مع حجّة شرعية أو عقلية؛ لأنّ كان يرى -اجتهاداً أو تقليداً، أو لقيام أمارة على الوقت، ونحو ذلك- دخوله، ثم دخل الوقت في الأثناء، والله العالم.

## المقام الثاني

### فيما يتعلّق باخر الوقت

والكلام فيه من جهات:

#### الجهة الأولى: دخول الوقت شرط للوجوب إلى آخر الوقت

لا إشكال في أنّ الوقت ليس من أوله إلى آخره شرطاً للوجوب، فما هو الشرط له هو الزوال في الظهرين، والغروب في العشاءين، والفجر في الصبح. وعليه فهل دخول الوقت شرط لوجوبها حدوثاً، وبافي الوقت شرط

١ - تقدّم متنها وتخرّيجهما في الصفحة ١٦١، الهاشم ١.

٢ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٧٤ / السطر ٤، الصلاة، المحقق الحائرى: ٢٧.

للواجب، أو أن دخوله شرط لوجوبها إلى آخر الوقت؟

فعلى الأول: يجوز التمسك بدليل الرفع لصحتها، إذا وقعت بعد الوقت بتمامها أو بعضها، نسياناً أو خطأً أو جهلاً، فإنه على ذلك يصير الوجوب بتحقق شرطه كواجب مطلق، والوقت بوجوده البقائي -كسائر شرائط الواجب- قابل للرفع التعبدى، لكنه احتمال ضعيف مخالف لظواهر الأدلة، كالآية الكريمة المتقدمة وغيرها<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى أنه لا مجال مع أدلة القضاء<sup>(٢)</sup> -الشاملة للترك العمدى- لجعل شرطية الوقت للصحة؛ لأنها تنافي الصحة على جميع الفروض.

وعلى الثاني: لا يصح التمسك بحديث الرفع<sup>(٣)</sup> ولا بسائر القواعد المقررة للصلة المأمور بها، كما تقدم الكلام فيه بالنسبة إلى ما قبل الوقت<sup>(٤)</sup>، نعم مع ضم أدلة القضاء، تكون الصلاة خارج الوقت مأموراً بها، فيصح التمسك بسائر القواعد وب الحديث الرفع في غير الوقت من سائر ما هو دخيل في الصلاة جزءاً أو شرطاً.

والظاهر أن الصلاة -بدخول الوقت- تجب مستمرةً وجوبها إلى آخر الوقت، كما هو المفهوم من الآية بعد تفسيرها: بأن الظهرين تجبان إلى الغروب والعشاءين إلى نصف الليل.

---

١ - تقدّمت في الصفحة ١٥٨.

٢ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٠، الحديث ١، و ٨: ٢٥٣، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١، الحديث ١.

٣ - الكافي ٢: ٤٦٣ / ٢، التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ٤١٧ / ٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٥٧ - ١٥٨.

الجهة الثانية: حول عدم استفادة جواز التأخير العمدي من قاعدة «من أدرك»

هل قاعدة «من أدرك» مخصوصة بمن ترك الصلاة لعذر إلى ضيق الوقت،  
أو يعم العالم العادم؟

فعلى الأول: لو تركها عاماً، فأراد الإتيان بها عند ضيق الوقت، تكون  
فائتة، كمن أدرك أقل من الركعة، فإن الأداء وقوع الصلاة بجميعها في الوقت،  
فإنه لازم التوقيت عرفاً وعقلاً، وعليه فلا يجب عليه الإتيان فوراً حتى على  
المضايقة؛ لأنها ليست بذلك التضييق.

وعلى الثاني: هل يجوز التأخير عمداً؟

بدعوى: أن دليلاً «من أدرك» وإن لم يكن ناظراً إلى توسيعة الوقت؛ لا واقعاً  
ولا تنزيلاً كما مر<sup>(١)</sup>، لكن مفاده: إدراك الصلاة بإدراك الركعة؛ إما لأجل أن المعتبر  
في الإدراك ليس إلا إدراك الركعة، وإما لأجل تنزيل إدراكها منزلة إدراك  
الجميع، بل المستفاد من قوله عليه السلام في بعض الروايات: «فقد أدرك الغداة  
تامة»<sup>(٢)</sup>: أنه لا نقص في صلاته، ولا فرق بينها وبين الصلاة في الوقت الحقيقي،  
بل المستفاد من قوله عليه السلام في بعض الروايات: «أدرك العصر في وقتها»<sup>(٣)</sup> أن  
الخارج وقت حقيقة أو تنزيلاً، فتكون تلك الأخبار حاكمة على ما دلّ على  
وجوب الصلاة في وقتها وحرمة التأخير عنه، وعلى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ

١ - تقدم في الصفحة ١٤٥ - ١٥٦.

٢ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٨ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥ ، ٩٩٩ / ١١٩ ، وسائل الشيعة ٤ : ٤ ، ٢١٧.

كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٣ - تقدم في الصفحة ١٤٢ .

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ... )<sup>(١)</sup> إلى آخره؛ لأنّ مقتضاها جعل المصدق التعبدي للوقت أو لإدراكه، وفي مقام الامتثال تخير العبد بين امتثال الأمر بالمصدق الحقيقى والتعبدي؛ لأنّه إذا قال: «أكرم عالمًا» ثم قال: إنّ الآتي بصلة الليل عالم، أو بمنزلة العالم؛ يجوز إكرامه والاكتفاء به عن الإكرام المأمور به. أو لا يجوز التأخير؟

التحقيق ذلك؛ لأنّ وجوب الإتيان بالصلوة في وقتها وحرمة تأخيرها عنه ثابت بالأدلة، بل بالضرورة، ودليل القاعدة لا يدلّ على توسيعة الوقت تحقيقاً، وهو واضح، ولا تزيلاً؛ لما عرفت سابقاً<sup>(٢)</sup>، والتنزيل في إدراك الصلاة ليس من آثاره إلاّ كون المدرك أداء، ولا يجوز تأخيره، ويجب المبادرة إليه، وليس من آثار هذا التنزيل توسيعة الوقت، ولا التنزيل منزلة الوقت، بل الظاهر أنه نزل إدراك الركعة منزلة إدراك الصلاة في الجملة إن لم نقل بتنزيله منزلة إدراك أربع ركعات.

وكيف كان، لا يدلّ دليل القاعدة -لا المرسلة ولا غيرها<sup>(٣)</sup>- على جواز التأخير عمداً، نعم لو أخرّها عمداً إلى مقدار إدراك الركعة يجب عليه المبادرة، ويكون أداء وإن عوقب على التأخير.

وربما يقال: إنّ القاعدة لا تشمل من أدرك مقدار ركعة من الوقت حتى لذوي الأعذار، فضلاً عن العاقد، فإنّ مفادها إدراك الركعة لا إدراك مقدار من الوقت يسعها، وإدراكها فعلاً بالإتيان بها في الوقت، فمن لم يأت بها لم يكن مدركاً

---

١ - الإسراء (١٧) : ٧٨.

٢ - تقدم في الصفحة ١٤٥ - ١٤٦ .

٣ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٨ و ١١٩ و ١٢٠ ، الاستبصار ١ : ٢٧٥ و ٩٩٩ و ١٠٠٠ ، ذكرى الشيعة ٢ : ٣٥٢ ، وسائل الشيعة ٤ : ٢١٨ ، كتاب الصلاة ، أبواب المواقف ، الباب ٣٠ .

فعلاً لها، فلم يشمله الدليل الظاهر في فعليّة الإدراك التي لا تتطبق إلّا على الآتي بها، فلو التفت إلى ضيق الوقت حتّى في أثناء الركعة لم يكن مشمولاً للدليل<sup>(١)</sup>. وفيه: أنْ قوله عَزَّلِيَّاً: «من أدرك ركعة» في معنى إذا الشرطية المفيدة للإدراك الاستقبالي ولو بنظر العرف، بل المناسبات المغروسة في الأذهان العرفية، موجبة لاستفادته أنّ الصلاة الواقعـة في الوقت برکعـة منها، كافية في إدراك جميعها، فقوله: «من أدرك» معناه عرفاً: أنّ إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها من غير نظر إلى حال مُضي الصدور أو استقباله، فقوله ذلك كقوله: «من أدرك زيارة بيت الله فثوابه كذا»، فإنّ الظاهر أنّ لزيارته الشواب الكذائي؛ سواء كان آتياً أم ممّن يأتي فيما بعد.

### الجهة الثالثة: في عموم «من أدرك» لجميع الصلوات الخمس

هل القاعدة تعمّ جميع الصلوات الخمس، أو تختص بالعصر والعشاء والصبح، دون الظهر والمغرب مما يلزم [من] شمولها لها التزاحم في الوقت الخاص بالعصر والعشاء؟

وربّما يؤيد الثاني بأنّ روایات الباب -غير المرسلة- متعريضة للعصر والصبح وتلغى الخصوصيّة بالنسبة إلى العشاء، دون الظهر والمغرب؛ لوضوح الخصوصيّة فيهما، ولعلّ عدم التعرّض للعشاء لأجل خفاء تشخيص وقتها بمثل إدراك ركعة، بخلاف طلوع الشمس وغروبها.

والتحقيق: إطلاق النبوّي الذي هو الأصل في القاعدة لجميع الصلوات، فلو بقي من وقت العصرین خمس ركعات تشمل القاعدة صلاة الظهر، فتجب

---

١ - انظر الصلاة، المحقق الحائرى: ١٧.

عليه، ويكشف ذلك عن عدم مزاحمة العصر لها، مع أن المزاحمة إنما تتحقق إذا لزم من صلاة الظهر تفويت العصر، ومع الإتيان بالظهر لا يلزم تفويت العصر بمقتضى القاعدة.

والحاصل: أن شمول القاعدة لها رافع لموضوع المزاحمة، فإن موضوعها فوت العصر، كما هو ظاهر صحيحة الحلبـي [التي جاء] فيها: «وإن خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته، فيكون قد فاتته جميـعاً...»<sup>(١)</sup> إلى آخرها، فإن الظاهر كالصريح أن لزوم تقديم العصر ورفع اليد عن الترتيب المعتبر فيهما، إنما هو أنه لولاه لزم فوته، وتصريح القاعدة أنه بإدراك الركعة يُدرك الصلاة، وهي حاكمة على الصـحـيـحة.

والحاصل: أن الظـهـرـ مع بقاءـ خـمـسـ رـكـعـاتـ مشـمـولـ للـقـاعـدـةـ فـعـلـاًـ،ـ وـشـمـولـهـاـ لـهـ لاـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـحـذـورـ فـوـتـ العـصـرـ،ـ فـيـجـبـ الإـتـيـانـ بـهـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـأـتـ بـهـ وـأـتـىـ بـالـعـصـرـ مـعـ بـقـاءـ الـخـمـسـ،ـ بـطـلـ لـلـإـخـلـالـ بـالـتـرـتـيـبـ؛ـ ضـرـورـةـ أـنـ سـقـوـطـ التـرـتـيـبـ لـلـزـوـمـ فـوـتـ العـصـرـ،ـ وـمـعـ دـعـمـ فـوـتـهـ بـدـلـلـ الـقـاعـدـةـ لـاـ وـجـهـ لـسـقـوـطـهـ.

وتوهم: أن شمول القاعدة للظـهـرـ يتـوقفـ عـلـىـ عـدـمـ مـزـاحـمـتـهـ لـلـعـصـرـ،ـ وـهـوـ يـتـوقـفـ عـلـىـ شـمـولـهـاـ لـهـ.

فـاسـدـ؛ـ لـأـنـ شـمـولـهـاـ لـهـ لـاـ يـتـوقـفـ إـلـاـ عـلـىـ تـحـقـقـ مـوـضـعـهـ،ـ وـهـوـ إـدـرـاكـ رـكـعـةـ مـنـ الـوـقـتـ الـذـيـ لـاـ مـزـاحـمـ لـهـ فـيـهـ،ـ وـبـاـنـطـابـقـ الـقـاعـدـةـ قـهـراًـ يـسـتـكـشـفـ عـدـمـ مـزـاحـمـةـ باـقـيـ الـرـكـعـاتـ لـلـعـصـرـ،ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الإـتـيـانـ بـهـ،ـ فـيـتـحـقـقـ بـهـ مـوـضـعـ الـعـصـرـ،ـ وـهـوـ إـدـرـاكـ رـكـعـةـ مـنـهـ،ـ وـبـإـدـرـاكـهـ تـدـرـكـ تـامـةـ.

وأـمـاـ مـاـ أـفـادـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـةـ:ـ مـنـ أـنـ مـجـمـوعـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ مـطـلـوبـ وـاحـدـ

---

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٦٩ / ١٠٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٨٧ / ١٠٥٢ ، وسائل الشيعة ٤ : ١٢٩ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١٨.

إلى آخر ما أفاده<sup>(١)</sup>، فلا يخفى ما فيه؛ ضرورة أنّ مجموع الصالاتين ليس موجوداً، ولا يوجد أبداً، بل الموجود هذا، وهذا ليس هما، والمطلوب كذلك، مع أنّه لا تتحلّ به العقدة، فراجع. هذا على الاختصاص.

وأمّا على الاشتراك فتتع صلاة الظهر في وقتها، ولا يزاحمها العصر لعدم فوتها مع إدراك الركعة، فيرفع موضوع المزاحمة. هذا حال الظاهرين. وأمّا العشاءان: فالمشهور فيهما أيضاً أنّه لو بقي من نصف الليل مقدار خمس ركعات يأتي بهما<sup>(٢)</sup>، وهو مبنيّ على اختصاص آخر الوقت - بمقدار أربع ركعات - بالعشاء وقد عرفت فيما سبق الإشكال فيه<sup>(٣)</sup>، كما عرفت حال الشهرة والإجماع في المسألة<sup>(٤)</sup>.

فعلى الاشتراك الفعلي - بل الاقتضائي والشأنى أيضاً - لو بقي أربع ركعات وجب المغرب والعشاء: أمّا على الاشتراك الفعلي فلأنّ المغرب يقع في وقته، ولا يزاحمه العشاء ببركة «من أدرك»، وأمّا على الشأنى والاقتضائي، فلأنّه مع إدراك وقت العشاء في محلّه، وعدم مزاحمته للمغرب، يصير الوقت فعلياً؛ إذ المانع من فعلته ليس إلا فوت العشاء، وهي لاتفاق مع إدراك ركعة منها، لكن الجزم به مع عدم القائل به - إلا من بعض العامة<sup>(٥)</sup> - مشكل.

شمّ إنّ المستفاد ممّا مرّ: أنّ دليل «من أدرك» ينطبق على جميع الصلوات الخمس، ويحتاج إليه لتصحيح الظهر بالانطباق على الظهر والعصر؛ على القول

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ١٨.

٢ - جواهر الكلام ٣: ٢١٢.

٣ - تقدم في الصفحة ١٣٥ - ١٣٨.

٤ - تقدم في الصفحة ١٣٥ - ١٣٨.

٥ - المجموع ٣: ٦٥.

بالاختصاص: أَمَا الظهر فلتصحِّح وقوعه بعد الوقت، وأَمَا العصر فلرفع مزاحمته للظهر، وكذا الحال في المغرب، وأَمَا في صلاة العصر والصبح والعشاء فلا يُحتاج إليه للتصحِّح؛ لأنَّ الأوَّلين صحِّحتان؛ لوقوعهما قضاء لو لم يكن دليلاً «من أدرك»، وأَمَا العشاء فكذلك؛ بناءً على انتهاء وقتها مطلقاً بانتصاف الليل، وعلى بقاء الوقت الاضطراري تصح لوقوعها في وقتها، فدليل «من أدرك» بالنسبة إلى الصلوات الثلاث، يفيد لزوم الإتيان وعدم جواز التأخير، كما يفيد كونها أداءً لا قضاءً.

#### الجهة الرابعة: في شمول القاعدة لمن يدرك ركعة مع التراويحة دون المائة

الموضع في القاعدة هو المدرك للركعة الاختياريَّة بحسب حاله، فمن كان تكليفه تحصيل الطهارة المائية، يعتبر في حقه سعة الوقت بمقدار إدراك ركعة معها، ومن كان تكليفه الطهارة التراويحة كالمريض أو الفاقد للماء، يعتبر في حقه سعته بمقدار تحصيلها، وهكذا في جميع ذوي الأعذار.

وإنما الإشكال فيما إذا كان تكليفه -بحسب حاله- الطهارة المائة، ولا يدرك ركعة مع تحصيلها، لكن يدركها مع التراويحة، فهل تجب عليه المبادرة، وتصح صلاته، أو لا؟ ومنشأ الإشكال أنَّ صدق إدراك الركعة يتوقف على مشروعية التيمم في حقه، وإلا لم يدركها، وإثبات المشروعية يتوقف على «من أدرك»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنَّ توقف صدقه على مشروعية التيمم ممنوع، بل ما يتوقف عليها هو صحة الصلاة، ودليل تنزيل التراب منزلة الماء<sup>(٢)</sup> كفiliها.

---

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ١٨.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٣٤٣ و ٣٨٥، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٣ و ٢٣.

توضيحة: أنّ لوقت -بحسب الأدلة المتفقة- أهميةً بحيث لا يعارضها سائر الأجزاء والشرائط والموانع، فالصلاحة لا تُترك وإن فقدت جُلّ أجزائها وشرائطها، ولو أدرك الوقت فلا يقال: فاتت صلاته وإن كانت سائر الأجزاء والشرائط مفقودة، على إشكال في فاقد الظهورين، ومع استجمامها لجميع الشرائط والأجزاء، إذا فات وقتها يقال: فاتت صلاته، فالوقت له أهمية لاتفاق بسائر الشرائط، ودليل «من أدرك» أيضاً يدلّ على أهميته، وأنّ وقوع مقدار منها يصدق عليه عنوان الصلاة في الوقت، موجب للزوم المبادرة إليها، فالوقت إذا وسع إدراك ركعة منها لم تفت الصلاة عن وقتها، ومعه إن أمكن الإتيان بها جامعاً للشرائط يجب، وإلاّ فبقدر الإمكان يراعى تحصيلها، فواجد الماء إن تمكّن من الإتيان بها مع الوضوء يجب، وإلاّ فيجب الإتيان بها مع التيمم؛ لشّلّ تفوت الصلاة بفو挺 وقتها.

هذا، مضافاً إلى أنّ قوله عليه السلام<sup>(١)</sup>: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup> نزل إدراك ركعة منزلة إدراك الجميع، ومن آثار إدراك جميع الصلاة في الوقت، هو الإتيان بها مع الطهارة المائية إن وسع الوقت لذلك، وإلاّ فمع الترابيّة، ومقتضى التنزيل في الآثار لزوم ذلك أيضاً.

أضف إلى ذلك: أنّ دليلاً تنزيل التراب منزلة الماء، حاكم على قاعدة «من أدرك» ومحقّق لموضوعه، فالتراب بمنزلة الماء، وربّ التراب والماء واحد، وهو أحد الظهورين، فلو ضاق الوقت عن الظهور الأصلي قام الظهور التنزيلي مقامه، وموجب لإدراك الصلاة تامة.

١ - ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٣، وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث ٤.

### تنبيه: حول الاستصحاب عند الشك في بقاء الوقت بمقدار ادراك ركعة

لو شك في بقاء الوقت بمقدار إدراك ركعة، فاستصحاب بقاء الوقت لإثبات إدراكه مثبت؛ أمّا على فرض اعتبار عنوان الإدراك فواضح، وأمّا على اعتبار سعة الوقت بمقدار أداء ركعة، فكذلك أيضاً، بل الظاهر مثبتته لو قلنا بأنّ الموضوع وقوع الصلاة في الوقت بمقدار ركعة منها؛ لأنّ ما هو ثابت بالأصل بقاء الوقت بمقدار ركعة، وما هو وجданِي وقوع ركعة في الخارج، وأمّا وقوعها في الوقت فليس بالوجдан، بل لازم المستصحب عفلاً.

وأمّا الاستصحاب التعليقي: بأن يقال: لو صلّيت قبلًا كنت أدركُ ركعة، فيستصحب هذا العنوان، فمن التعليق في الموضوع، وقد قرر في محله عدم جريانه، وكونه مثبتاً<sup>(١)</sup>.

وأمّا استصحاب كون الوقت بمقدار ركعة فإنّ السابق كان كذلك، فعدم مثبتته مبني على أن يكون المستفاد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «من أدرك ركعة» أن إدراك ركعة من الوقت بمنزلة إدراك الصلاة، وأمّا إثبات العنوان المأخوذ في القاعدة غير ممكن إلا بالأصل المثبت.

نعم، الظاهر جريان استصحاب أن المصلي كان ممّن أدرك ركعة في السابق وكذا الحال، فيترتّب على ذلك أنه أدرك الصلاة، ويجب عليه الإتيان بها، وقد مرّ أنّ الظاهر من قوله: «من أدرك» أنه ليس المراد منه الإدراك في الماضي، ولا الإدراك بالفعل الذي لاينطبق إلا مع إيجاد الصلاة<sup>(٢)</sup>، ولهذا قلنا: إنه مع علمه

---

١ - الاستصحاب، الإمام الخميني ط١٣: ١٣٣ و ١٣٤، تتفيد الأصول ٤: ١٧٢.

٢ - تقدّم في الصفحة ١٨٠.

بأنه يدرك الركعة تجب عليه المبادرة إليها، فال موضوع من كان يدركها، وهو الظاهر من القاعدة، فعلى ذلك لا إشكال في الاستصحاب، فيجب عليه الإتيان بها، وكان آتياً بها في وقتها تعبدًا.

#### الجهة الخامسة : فيما إذا صلى قبل الوقت بتبدل اجتهاده أو بالتقىة

لو تبدل اجتهاده، كما إذا كان يرى في السابق أن أول وقت المغرب سقوط قرص الشمس، فالصلوات التي صلّاها قبل زوال الحمرة لا يحكم بصحتها؛ سواء قلنا بالإجزاء مع تخلف الاجتهاد فيسائر المقامات أم لا، وسواء قلنا بأن دليلاً الإجزاء حتى في تخلف الأمارات حديث الرفع -كما ذهبنا إليه<sup>(١)</sup>- أم لا؛ لما تقدم: من أن محيط قاعدة الإجزاء -أصلاً أو أماراً- هو الإتيان بالمؤمر به بكيفية تقضيها الأمارات أو الأصول<sup>(٢)</sup>، والصلوات قبل أوقاتها المقررة لم تكن مأمورةً بها؛ لأن دخول الوقت شرط التكليف لا المكلف به.

وأما لو أتى بها قبل الوقت تقىة، كما لو أتى بها عند سقوط الشمس قبل ذهاب الحمرة، أو قبل الفجر الصادق تقىة، فالظاهر صحتها وإجزاؤها، لما يظهر من الأخبار الكثيرة -الواردة في التقىة في الأبواب المتفرقة<sup>(٣)</sup>- من إجزاء العمل الواقع على طبق فتاوى القوم، وفي المقام دلت الأدلة على الحث على دخول جماعاتهم والصلاحة معهم، وأن الصلاة معهم كالصلاحة مع رسول الله ﷺ ولم يأمرهم بالإعادة<sup>(٤)</sup>، بل الظاهر من الأدلة أن الصلاة تقىة صحيحة، ومن

١ - تقدم في الصفحة ٢٣ .

٢ - تقدم في الصفحة ١٥٧ - ١٥٨ .

٣ - راجع وسائل الشيعة ١٦: ٢١٤، كتاب الأمر والنهي، الباب ٢٥، ٢٦، ٢٩ .

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٥، الحديث ١ و ٤ .

واضح أنّ الحضور في جماعاتهم في المغرب والصبح يلزم منه -كثيراً مّا، أو أحياناً - الصلاة قبل وقتها.

وبالجملة: الظاهر من الأدلة هو لزوم أو جواز ترتيب أثر الواقع على فتاوّاهم وأحكامهم، فالآتي بصلة المغرب قبل وقتها صحت صلاته.

**الجهة السادسة:** فيما إذا بقي للمسافر من نصف الليل مقدار ثلات ركعات

لو بقي إلى نصف الليل مقدار ثلات ركعات، وكان المصلي مسافراً، فعلى اختصاص آخر الوقت بالعشاء، تجب صلاتها، وفاقت المغرب، وعليه القضاء. وأمّا على الاشتراك: فهل يأتي بالمغرب؟

بدعوى: أنّ ما دلّ على الاشتراك، بضميمة ما دلّ على ترتيب العشاء على المغرب، دليل على لزوم الإتيان بالمغرب، وما دلّ على مزاحمة المتأخر، وأنّه لو أتى بالمتقدم تفوته كلتا الصلاتين - مثل صحيحة الحلبي<sup>(١)</sup> - مخصوص بالظهرين، ولا يمكن إلغاء الخصوصية؛ لأنّ الوقت الاضطراري للعشاء باقٍ، ولا يفوت العشاء بمضي نصف الليل.

أو يأتي بالعشاء ثم المغرب؟

بدعوى: أنّ قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ...»<sup>(٢)</sup> إلى آخره، يدلّ على أنّ أول الزوال لأولى الصلوات الأربع، وغسق الليل - وهو نصفها - لأنّ خيرتها وهي العشاء الآخرة بالضرورة، وإن لم تدلّ على أنّ آخر الوقت مختص بالعشاء، ولا على أنّ

---

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٦٩ / ٢٨٧ ، الاستبصار ١ : ١٠٥٢ / ١٠٧٤ ، وسائل الشيعة ٤ :

١٢٩ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١٨ .

٢ - الإسراء (١٧) : ٧٨ .

لزوم الإتيان بالأخريرة في آخر الوقت لأجل المزاحمة.

لكن لا إشكال في استفادة لزوم الإتيان بها، لا بشركتها، فالإتيان بالمغرب مخالف للآلية ولو بضيّمة ما هو الضروري، من أن العشاء الآخرة أخيرة الصلوات الأربع، فيجب عليه الإتيان بالعشاء ثم المغرب فوراً بدليل «من أدرك»، الدال على إدراك الوقت الاختياري بإدراك ركعة، وهذا هو الأقوى، مع أن المتسالم بين الأصحاب لزوم الإتيان بالعشاء، وعدم مزاحمة المغرب لها؛ وإن اختلفوا في أن ذلك للاختصاص أو المزاحمة.

### حول احتمال إتيان صلاتين بنحو الإقحام في المقام

وهنا احتمال آخر يظهر وجهه في الفرع الآخر وهو أنه:

لو أدرك ركعتين من الوقت، فعلى الاشتراك وجواز إقحام صلاة في صلاة، يمكن أن يقال بلزوم الإتيان بركعة من المغرب، ثم الافتتاح بالعشاء أثناء صلاة المغرب والإتيان بركعة منها، ثم تتميم المغرب، ثم تتميم العشاء، هذا بناء على لزوم الترتيب بين الصلاتين حتى بالنسبة إلى أجزائهما، وأماماً بناء على أن الترتيب بين الصلاتين -لا بين أجزائهما- فيسقط الترتيب، فله أن يبتدئ بأيهما شاء، ويأتي بركعة، ثم يأتي بالصلاة الأخرى، ثم يتم ما بدأ بها.

لكن جواز الإقحام محل إشكال -بل منع- وإن ورد في الأخبار جوازه في صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>، فإنه مع ضيق الفريضتين يبتدئ بالآيات، ثم يأتي باليومية بينها، ثم يرجع إلى ما بدأ من الآيات، ويأتي بها، وتصح صلاته.

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٥،

الحديث ٢ - ٤.

ويمكن الذبّ عن الإشكالات التي يمكن ورودها على الإقحام: من أن ذلك مخالف لنظم الصلوات، وأن الإتيان بمثل الركوع والسجدين ونحوهما، مبطل وإن لم يأت بها بعنوان الصلاة التي ابتدأ بها؛ لما دلّ على النهي عن قراءة سورة العزيمة معللاً: بأن السجود زيادة في المكتوبة<sup>(١)</sup>، وأن الإتيان بصلاة في صلاة يوجب محو الصورة، وأنه من الفعل الكبير، وأنه مشتمل على الكلام الآدمي، وهو السلام، وعدم معهودية الإقحام إلا في مورد واحد... إلى غير ذلك: بمنع مخالفة الإقحام للنظم، وإنما اللازم منه هو الفصل بين الأجزاء، والفصل بممثل عبادة مماثلة لا دليل على إضراره بالصحة.

وبمنع صدق الزيادة على الإتيان بالركوع والسجدين ونحوهما، بعدما كان يأتي بها لصلاة أخرى، وما دلّ على أن السجدة زيادة في المكتوبة: إما تعبد خاصّ بمورده، وإما لصدق الزيادة إذا أتى بسورة العزيمة في الصلاة، فإن السجدة من متعلقاتها، وأين ذلك من سجدة أو رکوع لصلاة أخرى؟ وبمنع محو الصورة في مثل ذلك، كما لو أتى بأدعية وقرآن ونحوهما مما هي عبادة، سيئما إذا كان الإقحام بر克عة، وأن الفعل الكبير إنما يضرّ لو كان من غير جنس الصلاة، مع عدم الدليل على إبطاله.

وأما الكلام الآدمي فيمكن أن يقال بالإتيان بالصلاتين إلى ما قبل السلام، ثم الإتيان بسلام واحد لهما بناءً على كون التداخل على القاعدة، مع أن الإتيان بالسلام لصلاة واجبة مأمور بها لا دليل على إبطاله، سيئما إذا وقع بعد التشهد، وعدم المعهودية لا بأس به بعد الموافقة للقواعد والضوابط.

هذا، ومع ذلك كله فإن الالتزام به في غاية الإشكال، بل الظاهر هو المنع؛ لمخالفته لارتكاز المتشريع، مع أنه لو كان ذلك جائزاً، لكان اللازم

---

١ - وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٠، الحديث ١.

النبيه عليه في الأخبار الواردة في آخر الوقت، بل الأمر بصلة العصر وترك الظهر، وأنه لو أتى بها فاتته<sup>(١)</sup>، دليل على عدم صحة الإقحام؛ إذ على فرض صحة الإقحام تجب الصلاتان؛ لإدراكهما في وقتها، ولم يفُت شيء منهما، ومن البعيد جدًا التزام أحد بالإقحام كذلك، والله العالم.

---

١ - وسائل الشيعة ٤ : ١٢٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١٨.

## مسألة

### في الخلل الواقع في الصلاة من قبل الظهور

#### صور الخلل في الظهور وحكمها

وهو قد يكون في أصله، كما لو تركه عمداً أو سهواً أو نحوهما، وقد يكون في الخصوصيات المعتبرة فيه، كمن ترك ما يعتبر فيه عمداً أو نسياناً أو نحوهما، فصلٌ مع الوضوء بلا غسل بعض أعضائه أو بلا مسح، أو صلٌ مع ترك بعض أعضاء الغسل، وعلى أي حال قد يكون الترك عمداً ولا كلام فيه، وقد يكون سهواً أو نسياناً أو خطأً أو جهلاً بالحكم أو بالموضوع.

ومقتضى القواعد الأولية البطلان مع الإخلال بالشرط أو بما يعتبر فيه، ويدل عليه كل ما دل على اشتراط الطهارة، كالآلية الكريمة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾<sup>(١)</sup> إلى آخرها، الظاهرة في اشتراط الطهارة، كما هو المستفاد من أمثالها، قوله عليه السلام : «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ»<sup>(٢)</sup> وعد-

---

١ - المائدة (٥) : ٦ .

٢ - الفقيه ١ : ١٨١ / ٨٥٧ ، تهذيب الأحكام ٢ : ١٥٢ / ٥٩٧ ، وسائل الشيعة ٤ : ٣١٢ .  
كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ١ .

الظهور منها، قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(١)</sup> وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

لكن مقتضى حكمة حديث الرفع<sup>(٣)</sup> على تلك الأدلة هو الصحة والإجزاء، أما حكمته على غير «لتعاد» قوله: «لا صلاة إلا بظهور» فواضح، وأماماً على حديث «لتعاد» فلما أشرنا إليه سابقاً<sup>(٤)</sup>: من أنّ مفاد «لتعاد» في عقد المستثنى البطلان، وفي عقد المستثنى منه عدمه، فيكون «لتعاد» و«تعاد» كنایة عن الصحة مع الإخلال بما سوى الخمس، وعن بطلان الصلاة بالخلل من قبل الظهور، ودليل الرفع يرفع الموضوع الذي يأتي من قبله البطلان، كما أنّ قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور» إماماً كنایة عن البطلان، كحديث «لتعاد» أو حقيقة ادعائية ومصححها البطلان، والكلام فيه كالكلام في «لتعاد».

فلو ترك الوضوء أو الغسل، وصلّى من غير عمد، كالجهل باشتراطها بالظهور، رفع الحديث الظهور، ويكون ما عدا الشرط المجهول تمام المأمور به ومجرياً عن المأمور به.

إإن قلت: إن تحكيم حديث الرفع بكل فقراته على حديث «لتعاد» يجب أن لا يبقى له مورد؛ وذلك لأنّ الترك العمدي غير مشمول له، ويوجب البطلان، ويشترك فيه المستثنى والمستثنى منه، فإن أخرج الترك عن غير عمد -ككونه جهلاً أو نسياناً أو خطأ أو اضطراراً أو سهواً- لم يبق له مورد، ولازم ذلك وقوع

١- الفقيه ١: ٣٥ / ١٢٩، تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥ و ٣٦٦، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١ و ٦.

٢- وسائل الشيعة ١: ٣٦٧ - ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٢ و ٣.

٣- الفقيه ١: ٣٦ / ١٢٢، التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، الخصال: ٤١٧ / ٩، وسائل الشيعة ٧: ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٤- تقدّم في الصفحة ٩٢.

التعارض بينهما على ما مرّ سابقاً<sup>(١)</sup>، ويكون الترجيح لحديث «لاتعاد» بوجوهه. قلت: نعم لكن وردت الأخبار الخاصة ببطلان الصلاة بترك الطهارة نسياناً وهي وإن كان جلّها في نسيان المسح<sup>(٢)</sup> أو بعض أجزاء الوضوء<sup>(٣)</sup>، لكن يستفاد منها حكم نسيان أصل الوضوء بلا ريب، فمع خروج النسيان عن حديث الرفع وعدم خروجه عن «لاتعاد» يبقى له المورد، سيما مثل النسيان الذي كثيراً ما يُبتلي به المصلّون، ولهذا صار مورداً للسؤال والجواب، وسيأتي<sup>(٤)</sup> الكلام في ذلك.

ولو صلى بلا ظهور معتمداً على استصحابه لصحت صلاته حسب قاعدة الإجزاء، وكذا لو شكّ بعد الصلاة في الظهور، وحكم عليه بالمضى لقاعدة التجاوز، على إشكال فيه؛ وإن كان الأقرب الإجزاء.

وممّا ذكر يعلم حال الصلاة مع الوضوء أو الغسل الناقصين، كما لو توضأ وترك المسح، أو غسل بعض أعضاء الوضوء أو الغسل، فإنّ كل ذلك في غير مورد النسيان لا يضرّ بالصحة على القواعد.

وأوضح من ذلك ما لو ترك ما يعتبر فيما تقيّة؛ وذلك للخصوص الواردة فيها وفي خصوص الوضوء، كقضية ابن يقطين<sup>(٥)</sup> ودادود بن زربي<sup>(٦)</sup>، فلا إشكال في

---

١ - تقدّم في الصفحة ٥٥، ١١١، ١١٩.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٣٧٠ و ٤٥٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣ و ٣٥.

٣ - نفس المصدر.

٤ - يأتي في الصفحة ١٩٥ - ١٩٦.

٥ - الإرشاد، الجزء الثاني، ضمن مصنّفات الشيخ المفيد ١١: ٢٢٧، وسائل الشيعة ١: ٤٤٤، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٣.

٦ - اختيار معرفة الرجال: ٣١٢ / ٥٦٤، وسائل الشيعة ١: ٤٤٣، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٢، الحديث ٢.

صحّة ما يُؤتى به على طريقتهم تقيّة وفي إجزائه عن الواقع.

ولو علم بالخلل في أثناء الصلاة، فيمكن تصحيحها على القواعد؛ بجريان حديث الرفع<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى ما مضى وإيجاد الوضوء لما يأتي من الأجزاء، وأمّا الفترة بين العلم وتحصيل الظهور، فإن كان الوقت ضيقاً -بحيث لو استأنف الصلاة فاتت- وجب عليه الإتمام؛ لأنَّ الصلاة لا تُترك بحال، فلا محالة يكون مضطراً في الفترة المذكورة، فدليل رفع الاضطرار يرفع الشرطية فيها، وإن كان واسعاً فكذلك لو قلنا بوجوب إتمام العمل وحرمة إبطاله مطلقاً، وإلا فيجب الاستئناف. ولو أحدث في أثناء الصلاة، فإن كان عن جهل بالحكم أو نسيان أو خطأ فترفع الشرطية أو الشرط بدليله، ويتوضأ للباقي، والكلام في الفترة كالكلام فيها في الفرع السابق.

ولو أحدث بلا اختيار فكذلك؛ لأنَّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر، وقد ورد ذلك في باب عدم القضاء صوماً وصلاوة على المغمى عليه<sup>(٢)</sup>.  
هذا كُلُّه على ما تقتضيه القواعد.

### مقتضى الروايات الخاصة

لكن مقتضى الروايات الخاصة في الأبواب المتفرقة إعادة الصلاة أو  
قضاؤها مع الخلل من قبل الظهور:

منها: ما ورد في باب قضاء الفريضة الفائتة، ك الصحيحه زراره عن أبي  
جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يَصِلْهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا؟

١ - تقدّم تخرّيجه في الصفحة ١٩٢، الهاشم ٣.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٥٨، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣.

قال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها»<sup>(١)</sup>، وقريب منها غيرها<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما وردت في الجماعة، كصحح مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أُمّ قوماً وهو على غير طهر، فأعلمه بعدهما صلوا؟ فقال: «يعيد هو، ولا يعيدون»<sup>(٣)</sup> وقريب منها غيرها<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما وردت في أبواب الوضوء، كصححة علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد... إلى أن قال: فأجاب بجواب قرأته بخطه... إلى أن قال: «إذا كان جنباً أو صلبياً على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته...»<sup>(٥)</sup> إلى آخرها، وفي متنه نحو اضطراب، لكن لا يضر ذلك بما في ذيلها.

ومنها: الروايات الواردة فيمن نسي المسح أو شيئاً من الوضوء، كصححة الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنة قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك، فانصرف فأتم الذي نسيته من وضوئك،

١ - الكافي ٣: ٣ / ٢٩٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢ / ١٧٢، ٦٨٥، و٣: ١٥٩ / ٣٤١، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٦، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٢، الحديث ٣.

٢ - تهذيب الأحكام ٣: ١٥٩ / ٣٤٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٤، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١، الحديث ٣.

٣ - الكافي ٣: ١ / ٣٧٨، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٣٦، الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٣٧١ - ٣٧٢، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٣٦، الحديث ١ و ٤.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٦ / ٤٢٦، الاستبصار ١: ١٨٤ / ٦٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ١.

وأعد صلاتك»<sup>(١)</sup>، و قريب منها غيرها<sup>(٢)</sup>؛ مما يظهر منها عدم جريان حديث الرفع في الخلل في الظهور نسياناً؛ سواء تمّت صلاته أم لا، ومن المعلوم عدم الفرق بين النسيان وغيره، كما هو المستفاد من مجموع الروايات. هذا حال الفرعين الأوّلين.

### حكم ما لو أحدث في أثناء الصلاة

وأمّا الفرع الآخر وهو ما لو أحدث في أثناء الصلاة وهو: تارة فيما قبل الفراغ عن السجدة الأخيرة، وأخرى بعد الفراغ منها قبل التشهد، وثالثة بعده، وعلى أيّ حال: تارة تكون وظيفته الوضوء، وأخرى التيمّم.

### بيان ماهيّة الصلاة

و قبل الورود في بيان الفروع المذكورة لابدّ من ذكر أمر: وهو أنه من المحتمل أن تكون ماهيّة الصلاة، هي التكبير والقراءة والأذكار والركوع والسجود ونحوها، وتكون الفترات الحاصلة بينها خارجة عنها، وعليه فالفصل بين التكبير والتسمية، وبين آيات القراءة إذا لم يأت بها متصلة... إلى غير ذلك من الفترات والفوائل، ليست من الصلاة في شيء، ولو قيل: إنّ المصلي يشتغل بها في جميع صلاته كان مسامحة في الإطلاق، كما يقال: إنّ فلاناً تكلّم ساعة،

---

١ - الكافي ٣: ٣ / ٣٤، تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٣، وسائل الشيعة ١: ٣٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٦.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ١٠٢ / ٢٦٦، و ٢: ٢٠٠ / ٧٨٦، وسائل الشيعة ١: ٣٧٠، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣، الحديث ٣.

الخلل الواقع في الصلاة من قبل الظهور ..... ١٩٧

مع أنّ تكلّمه باستثناء الفوائل والوقوفات الحاصلة في البين أقلّ منها، فإنّ ذلك الإطلاق مبنيّ على التسامح بلا إشكال عرفاً وعقلاً، فإنّ العرف لا يطلقون على السكوت النطق، فلا يقال: إنّ فلاناً حال سكوته مشغول بالنطق.

ويحتمل أن تكون ماهيّة الصلاة: هي المركبة من المذكورات والفوائل الحاصلة بينها؛ بحيث تكون الفوائل أجزاء للصلاة في عرض سائر الأجزاء. وفي كلا الاحتمالين إشكال:

### نقد احتمال كون الفترات خارجة عن الصلاة

أمّا في الأوّل: فلكونه على خلاف ارتکاز المتشّرعاً، فإنه لا يشكّ أحد في أنّ من كثيرة الإحرام، دخل في الصلاة قبل الشروع في القراءة، ولا يخرج منها إلّا بالسلام، وأنّه في حال الصلاة من أوّلها إلى آخرها.

ولو قيل لأحد: إنّ المصلي لم يكن بالتكبير داخلاً فيها، بل إذا كثير فهو خارج عنها حال سكوته، ثمّ يدخل فيها باشتغاله بالبسملة، ثمّ يخرج عند الوقوف، فيدخل بالاشتغال بالآية... وهكذا، عُدّ ذلك من العجائب ومخالفةً للشرع وارتکاز المتشّرعاً.

والعذر: بأنّه مصلٌ في جميع الصلاة، لكن بنحو من المسامحة والتجرّز، في غير محلّه، ولا يدفع الإشكال.

وهذا ارتکاز الذي جعل الأمر كالضوري من أقوى الأدلة على أنّ المصلي ليس في الفترات خارجاً عن الصلاة. ويدلّ عليه أخبار:

منها: الأخبار الواردة في القواطع، قوله عليه السلام: «القهرة تقطع

الصلاه»<sup>(١)</sup>، و«الكلام يقطع الصلاه»<sup>(٢)</sup>، ودلالتها من وجهين:

أحدهما: التسمية بالقاطع؛ إذ هو لا يطلق حقيقة إلا إذا كان للشيء ماهيهه اتصالية ممتدّة، لها نحو استحكام ومقاومة كالحبل، فتكون القهقهة ونحوها قاطعة لذلك الاتصال والارتباط، ولو كانت الصلاة مجموع الأجزاء بلا اعتبار ماهيهه اتصالية، لكان إطلاق القطع والقاطع فيها مجازاً، بل لعله يُعدّ من الغلط. ولو قيل: إن الإطلاق باعتبار قطع الربط بين جزء وجزء.

يقال: ما هذا الربط المعتبر بينهما؟ فإن مجرد كون القراءة بعد التكبير، والركوع بعد القراءة، لا يصحح الإطلاق، وفي المقام وإن كان الاتصال اعتبارياً لا خارج له، إلا أنه بعد الاعتبار يكون الإطلاق صحيحاً، ولو عدّ مجازاً فهو من المجاز المشهور الصحيح، بخلاف ما إذا لم يعتبر ذلك.

و ثانيهما: من قبل أن الكلام -بل القهقهة- لا يجتمعان مع الاشتغال بالذكر، فهما على القول المتقدم واقعن خارج الصلاة، فكونهما قاطعين مع وقوعهما خارجين عنها، يحتاج إلى تأويل وتعسّف، ومن الواضح أن القواعظ إذا وقعت فيها كانت قواطع.

و منها: ما ورد في تكبيرة الإحرام من أنها مفتاح الصلاة<sup>(٣)</sup>، و تحريرها<sup>(٤)</sup>،

١ - الكافي ٣: ٣٦٤ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٤ / ١٣٢٥، وسائل الشيعة ٧: ٢٥٠، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٧، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٣: ٣٦٤ / ٢، تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٠ / ٧٨٣، الاستبصار ١: ٤٠٤ / ١٥٤١، وسائل الشيعة ٧: ٢٨٢، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٥، الحديث ٦.

٣ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٦: ١٠، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ١، الحديث ٧.

٤ - الكافي ٣: ٦٩ / ٢، الفقيه ١: ٢٣ / ٦٨، وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ١، الحديث ١٠.

وسميت بتكبيرة الافتتاح<sup>(١)</sup>، ولا يصح ذلك إلا إذا كانت ماهية الصلاة؛ بحيث يدخل فيها المصلي بمجرد التكبير، مع أن الفصل بينه وبين القراءة بالسكت يخالف ذلك، بل لا معنى لإطلاق المفتاح والافتتاح والتحريم، إلا إذا كان الاعتبار أنه مع التكبير يدخل في الصلاة وحريمها، ولا يخرج إلا بالتسليم الذي هو التحليل.

مضافاً إلى أن لازم هذا القول، عدم إضرار الاستدبار والحدث وسائر الموانع بالصلاه؛ إذا وقعت في الفواصل وحال السكت، فإن الشرائط والموانع والقواعد إنما هي للصلاه، وما هو خارج عنها لا يشترط بشيء، ولا تقطع الصلاه بها، فإطلاق أدلة الشرائط والقواعد، دال على أن تلك الفواصل لا تكون خارجة عنها... إلى غير ذلك من الشواهد التي تأتي الإشارة إليها عن قريب.

### نقد احتمال كون الفترات من أجزاء الصلاة

وأما في الثاني: فلأنه لو كانت الفترات جزءاً منها لعدت من أجزائها في النصوص، مع أن ما فيها ليس إلا التكبير والقراءة والركوع والسجود ونحوها؛ من غير ذكر للفواصل، وكذا لم يعددوها الفقهاء من أجزائها.

والتحقيق: أن نفس الفواصل ليست جزءاً منها، فإنها عبارة عن قطعات الزمان تقطعاً توهمياً، وكون الصلاة عبارة عن القراءة والركوع وقطعات الزمان، مما لا ينبغي التفوّه به، بل الصلاة عبارة عن ماهيّة اعتباريّة ممتدة من أول

---

١ - الفقيه ١: ٢٠٠ / ٩٢٠، ٩٩٨ / ٢٦٤، ١٢٠٥ / ٢٦٣، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٧.  
وسائل الشيعة ٦: ١٤ و ١٥، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، ٨١٢.  
الحديث ٦ و ١١ و ١٢.

الافتتاح إلى السلام، والأفعال أجزاؤها، وهي باقية موجودة مع الفوائل، كأنّها رابطة بين الأجزاء باتصالها وامتدادها.

فالصلاحة إذن مركبة من أجزاء، ومتّحدة معها اتحاد الماهيّة المركبة مع الأجزاء بالأسر، وتمتد تلك الماهيّة الاعتباريّة بين الفوائل؛ من غير أن تكون الفوائل من أجزائها، كامتداد الزمان مع الزمانيات، فالمصلّي في الصلاة -حقيقة وبلا تجور- من أول الشروع إلى آخر الصلاة من غير فرق بين حال إيجاد الأجزاء وحال الفوائل، ومن غير أن تكون نفس الفوائل من الصلاة بشيء، فإنّها أمر حقيقىٌ، وما تصوّرناه أمر اعتباريٌ باعتبار الشارع الأقدس، فالصلاحة مع الأجزاء صلاة، ومع الفترات صلاة، فهي كرابطة بين الأجزاء، فالفترات ليست من الصلاة، وهي موجودة معها وجوداً اعتبارياً ممتدّاً من الافتتاح إلى الختم.

وال Shawahid على أن الصلاة ماهيّة اعتباريّة غير الأجزاء كثيرة:

منها : ما مرّ من الأدلة اللغويّة<sup>(١)</sup>.

ومنها : أنه لو لم تكن ماهيتها إلا الأجزاء أو مجموعها، لانتفي الامتياز بين الصلوات المتساويات في الركعات، كالظهرين والعشاء والصبح ونافلتها، ولا يعقل أن يكون الامتياز بالقصد؛ لأنّ مجرّده يتعلق بنفس الأربع الركعات، والفرض أنّ العناوين غير مأخوذة فيها، وبعد الوجود يكون الامتياز الفردي كالامتياز بين الفرد़ين ل Maheriyah واحدة، فلابد من الالتزام بأنّ الصلوات الثلاث Maheriyah واحدة، ونسبة الصلاة إليها كنسبتها إلى المصاديق الخارجيّة، ومثل نسبة صلاة الظهر إلى مصاديق لها، وهو كما ترى، ولا معنى -مع سلب الامتياز- لأن تكون إحدى الصلاتين مقدمة والأخرى مؤخرة، ولا للزوم العدول من المتأخرة إلى المقدمة. ومنها : أن لازم كون Maheriyah الصلاة هي نفس الأجزاء أو مجموعها، أن

---

١ - تقدّم في الصفحة ١٩٧ - ١٩٨ .

الخلل الواقع في الصلاة من قبل الظهور ..... ٢٠١

لا يكون معنى لقصد العناوين، بل مع قصد الخلاف والإتيان بنفس الأجزاء بقصد، لابد من الالتزام بوقوعها صحيحة؛ لأنّ قصد عدم الظهر -مثلاً- لا يعقل أن يضر مع الفرض المذكور.

ومنها: لزوم أن لا يكون ملاك لكون صلاة الصبح فريضة ونافلتها نافلة.  
ومنها: لزوم كون جميع النوافل المتشابهة في الركعة مصاديق لأمر واحد، وعدم المالك لاختلاف أحكامها وأوقاتها... إلى غير ذلك.

وأماماً إذا كان كلّ صلاة معنونةً بعنوان اعتباري ناشئ من ملاك واقعي كشف عنه الشرع، فتنحّل الإشكالات، ويصبح الاختلاف بالأفضليّة وغيرها، كالصلاه الوسطى وغيرها، وكنافلة الصبح بالنسبة إلى سائر النوافل.  
وبالجملة: فالظاهر أنّ المسألة أوضح من أن تحتاج إلى التشبيث.

### أدلة بطلان الصلاة بالحدث في الأثناء

وبناءً على ما ذكر: من تحقق ماهية الصلاة بالتكبير، وبقائها مستمرة إلى السلام، تكون جميع الشرائط المعتبرة فيها معتبرة في تلك الماهية المستمرة؛ من غير فرق بين حال الاستغفال بالأفعال وغيرها، فيصبح الاستدلال للبطلان بمثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(١)</sup>، و«لا تُعاد الصلاة...»<sup>(٢)</sup> ونحوهما.  
ولاحتاج المسألة إلى الأدلة الخاصة، وإن وردت فيها الأخبار الشريفة:

كموثقة عمّار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله عن

١ - تقدّم تخرّيجها في الصفحة ١٩٢، الهمش.

٢ - تقدّم تخرّيجها في الصفحة ١٩١، الهمش.

الرجل يكون في صلاته، فيخرج منه حب القرع، كيف يصنع؟ قال: «إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة، وأعاد الوضوء والصلاحة»<sup>(١)</sup>.

ورواية علي بن جعفر<sup>(٢)</sup>، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، وفيها: قال: وسألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحًا قد خرجت، فلا يجد ريحها، ولا يسمع صوتها؟ قال: «يعيد الوضوء والصلاحة، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقيناً» وفي «الوسائل»<sup>(٣)</sup>: رواه علي بن جعفر في كتابه، وعليه هي صحيحة. إلى غير ذلك من الروايات<sup>(٤)</sup>.

وفي قبالها بعض الروايات، كصحيح الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: أكون في الصلاة، فأجد غمزاً في بطني، أو أذى أو ضرباناً؟ فقال: «انصرف ثم توضأ، وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً». قلت: وإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم، وإن قلب وجهه عن القبلة»<sup>(٥)</sup>.

١ - تهذيب الأحكام ١: ١١ / ٢٠، الاستبصار ١: ٨٢ / ٢٥٨، وسائل الشيعة ١: ٢٥٩، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٥، الحديث ٥.

٢ - مسائل علي بن جعفر: ١٨٤ / ٣٥٨، ٢٠٥ / ٤٣٧.

٣ - وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٩.

٤ - وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٣، الحديث ٦.

٥ - الفقيه ١: ٢٤٠ / ١٠٦٠، تهذيب الأحكام ٢: ٣٣٢ / ١٣٧٠، الاستبصار ١: ٤٠١ /

وفيها احتمالات :

منها: ما احتمله شيخ الطائفة فَتِيْلُوك: من أنّ مجرّد الغمّز والأذى لا يوجب الحدث، لكن موجب لاستحباب الوضوء، وتقليل الوجه عن القبلة مطلق من جهتين: أولاهما من جهة العمد والسهو، وثانيتهما من جهة الاستدبار وعدمه، فيقييد بسائر الأدلة، والتوضيح منّا، مع احتمال أن يكون لفظ «قلب» مبنياً على المفعول، فيكون ظاهراً في عدم العمد<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنّ المراد حصول الحدث من غير عمد، ويكون الأمر بالانصراف والوضوء لأجله، والكلام في ذيلها هو الكلام المتقدم.

ومنها: أنّ المراد الانصراف لقضاء الحاجة، كما هو مفاد الرواية الآتية، والكلام في الإطلاق كما تقدم.

ولا ترجح للثاني الذي هو مبني الاستدلال، فتخرج عن قابلية الاحتجاج بالإجمال، مع أنّ فيها نحو اضطراب، فإنّ المفهوم من قوله: «هو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً»: أئّنه في هذا الحال خارج عن الصلاة، وتتكلّمه بمنزلة التكلّم في الصلاة، وقوله: «ما لم تنقض الصلاة بالكلام» ظاهر في أئّنه في الصلاة ولم يخرج منها.

وكرواية أبي سعيد القماط قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل وجد غمزاً في بطنه أو أذن أو عصراً من البول، وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟

فقال: «إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا يأس بأن يخرج ل حاجته تلك، فيتوضاً

---

→ ١٥٣٣، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٥، كتاب الصلاة، أبواب قواعظ الصلاة، الباب ١، الحديث ٩.

١ - الاستبصار ١: ٤٠١ / ١٥٣٣.

ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بالكلام».

قال: قلت: وإن التفت يميناً أو شمالاً أو ولى عن القبلة؟ قال: «نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها، فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة، فإنما عليه أن يبني على صلاته». ثم ذكر سهو النبي ﷺ (١).

وهي مع ضعف سندها<sup>(٢)</sup> غير معول بها في نفسها، مع أنها مشتملة على ما لا يقول به أحد منا، وهو جواز إيجاد الحدث عمداً واستدبار القبلة كذلك، وصحّة الصلاة مع الاستدبار سهواً في ثلاث ركعات، مع اشتتمالها على سهو النبي ﷺ الذي يجب تنزيهه عنه، فهي مردودة سندأ ومتناً، ومناسبة لفتاویٍ غيرنا<sup>(٣)</sup> وعقائدهم<sup>(٤)</sup>.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٥، ١٤٦٨، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ١١.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر بن يزيد، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القماط، والرواية ضعيفة بموسى بن عمر بن يزيد، فإنه لم يرد في حقه توثيق، وبابن سنان وهو محمد بن سنان -بقرينة الرواوى والمروى عنه - الذي ضعفه القوم. قال النجاشي: وهو رجل ضعيف جداً لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما نفرد به. وقال الشيخ الطوسي: له كتب وقد طعن عليه وضعف. لكن عند المصنف<sup>بنبيه</sup> هو ثقة من حيث عبر في سائر كتبه تارة: بأنه لا بأس به، وأخرى: هو ثقة على الأصح، وثالثة: بناء على وثاقته كما لا يبعد.

أنظر رجال النجاشي: ٣٢٨ / ٨٨٨ و ٤٠٥ / ١٠٧٥، الفهرست: ١٤٣ / ٦٠٩، و ١٦٣ /

٧٠٩، والمکاسب المحرّمة ٢: ١٤٣، البیع، الإمام الخمینی<sup>بنپیه</sup>: ٢: ٣٣٥، و ٣: ٤١٠.

٣ - الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٣٠٦.

٤ - شرح المواقف ٨: ٢٦٣، شرح المقاصد ٥: ٤٩.

ومع الغضّ عن ذلك كُلّه، فهي معارضه بظوائف من الروايات<sup>(١)</sup> التي هي أرجح منها، بل لو كانت صحيحة السند كان الترجيح لتلك الروايات المعارضة أيضاً؛ لموافقتها لكتاب، وموافقة تلك الرواية لأشهر فتاوى العامّة على ما حُكِي<sup>(٢)</sup>، فلا إشكال في المسألة.

### حكم ما لو أحدث في الصلاة مع ضيق الوقت

ولو أحدث في الصلاة مع ضيق الوقت، فإنّ أمكّن إدراك ركعة منها مع الوضوء قطعها؛ لبطلانها بالحدث، وتوضأ واستأنف الصلاة؛ لقاعدة «من أدرك»، وكذا لو أمكّن إدراكها مع التيمم؛ سواء كان تكليفه ذلك مع الغضّ عن الضيق، كما لو كان فاقد الماء لما ذكر، أو كان لضيق الوقت، لأدلة تنزيل التراب منزلة الماء<sup>(٣)</sup>، وقاعدة «من أدرك»، وهو واضح.

ولو لم يدرك ولا ركعة حتّى مع التيمم:

فهل صلاته والحال هذه باطلة، ويجب عليه القضاء، أو تصحّ ويتوضأّ أو يتيمّم فيما بقي ويبني على ما أتى بها؟ وجهان:  
من ظهور الروايات المتقدمة في البطلان وعدم الاعتداد بشيءٍ مما صلّى،  
ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الضيق والسعنة.

ومن تحكيم قاعدة الميسور وأنّ الصلاة لا تترك بحال على تلك الروايات،  
فيقتيد إطلاقها بغير حال الضيق، بل لعلّ المنساق منها أو من بعضها، أنّ المفروض

---

١ - تقدّم في الصفحة ٢٠١ - ٢٠٢.

٢ - جواهر الكلام ١١: ٧.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٠٠ / ٥٨١، الاستبصار ١: ١٦٣ / ٥٦٦، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٥  
كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٢٣.

فيها حال السعة، وأنّ أهميّة الوقت عند الشارع بحدّ لا يزاحمه شيء من الشرائط والموانع، وبأيّي الكلام لتقوية ذلك في فرع آخر، وهو أنّه: لو أحدث الموضّئ في الصلاة حال فقد الطهورين:

فهل تبطل صلاته بذلك، وعليه القضاء بعد وجдан الطهور، أو تصحّ ويجب عليه إتمامها، ولا قضاء عليه؟

### بحث حول فاقد الطهورين

وكذا الكلام في فاقد الطهورين من رأس، فإنّ المسألة محلّ كلام. فعن المشهور أنّه يؤخّرها إلى زوال العذر<sup>(١)</sup>، ويسقط الأداء مع استيعاب الفقدان للوقت، وأمّا القضاء فيجب على الأشهر، على ما قيل<sup>(٢)</sup>.

وقيل في وجه سقوط الأداء - مضافاً إلى اشتراط الصلاة بالطهارة وعدم شرعاً فيها بدونها، ولا يعارض ذلك إطلاق ما دلّ على وجوب الصلاة؛ لاشتراط التكليف عقلاً بالقدرة على الامتثال، وهي منافية - إنّ قوله عليهما السلام في صحّيحة زرارة: «لا صلاة إلاّ بظهور»<sup>(٣)</sup> حاكم على قاعدة الميسور وأنّ الصلاة لاتترك بحال، فإنّه رافع للموضوع المأمور فيهما، بل قوله عليهما السلام: «لا صلاة إلاّ بظهور» يدلّ على أنّ الفاقدة للظهور ماهيّة أجنبية عن ماهيّة الصلاة<sup>(٤)</sup>.

١ - شرائع الإسلام ١: ٤١، جامع المقاصد ١: ٤٨٦، مفتاح الكرامة ١: ٥٣٧ / السطر ١٠، جواهر الكلام ٥: ٢٣٣.

٢ - جواهر الكلام ٥: ٢٣٣.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٤ - مصباح الفقيه، الطهارة ١: ٥٠٣ / السطر ١٦ - ٣٣.

والجواب عن الأول : أن الاشتراط بالطهارة مثل سائر الشرائط كالقبلة والستر، ولا إشكال في أن قوله : «الميسور لا يسقط بالمعسور»<sup>(١)</sup> حاكم عليها؛ ضرورة أن الصلاة الجامعة للشرائط عدا الطهور ميسور الصلاة مع الطهور، ولا شبهة في صدق الصلاة على الفاقدة، وكذا قوله : «الصلاحة لا تترك بحال»<sup>(٢)</sup> حاكم على دليل الأجزاء والشرائط.

وعن الثاني : أن هذا التركيب : يحتمل أن يراد به نفي الحقيقة واقعاً، وأن يراد نفيها ادعاءً، ومصحح الادعاء : يمكن أن يكون بطلان الصلاة، ويمكن أن يكون جميع الآثار، وأن يراد به التكية عن البطلان، أو يكون إرشاداً إلى الشرطية. أمّا نفي الحقيقة واقعاً : فلا شبهة في عدم صحته؛ لأنّ ماهيّة الصلاة أمر معلوم بين المسلمين، معروف بتعريف الشرع، وهي صادقة على الماهيّة الفاقدة للشرائط، فضلاً عن الفاقدة لشرط واحد.

وأمّا الحقيقة الادعائية : فلا مانع من إرادتها، لكن المصحح بحسب المتفاهم هو البطلان، كما يمكن أن يكون المراد سائر الاحتمالات.

وعلى ذلك نقول : إن تلك الهيئة قد وردت في موارد لا يراد منها بيان : أن الصلاة الفاقدة أجنبية عن ماهيّة الصلاة، كقوله عليه السلام : «لا صلاة إلا إلى القبلة»<sup>(٣)</sup>، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup> و«من لم يقم صلبه فلا صلاة

---

١ - عوالي اللائي ٤ : ٥٨ / ٢٠٥ .

٢ - الكافي ٣ : ٩٩ / ٤ ، تهذيب الأحكام ١ : ٤٩٦ / ١٧٣ ، وسائل الشيعة ٢ : ٣٧٣ ، كتاب الطهارة، أبواب الاستحاضة، الباب ١، الحديث ٥.

٣ - الفقيه ١ : ١٨٠ / ٨٥٥ ، وسائل الشيعة ٤ : ٣١٢ ، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ٢.

٤ - عوالي اللائي ٣ : ٨٢ / ٦٥ ، مستدرك الوسائل ٤ : ١٥٨ ، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١، الحديث ٥ و ٨.

له»<sup>(١)</sup> و«لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده»<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى أنّ صحيحة زراة المتقدمة واردة في الظهور؛ بمعنى طهارة البدن، فإنّه قال: «لا صلاة إلا بظهور، ويُجزي في الاستنجاء ثلاثة أحجار...»<sup>(٣)</sup> إلى آخرها، أو أعمّ منها ومن الظهور عن الحدث، ومع كون صحيحة زراة واردة في خصوص الخبر، أو كونها أعمّ، لا يبقى مجال لتوهّم إرادة الظهور من الحدث فيما لا يكون لها هذا الذيل، كما أنّه مع احتمال التكنية أو الإرشاد، لا مجال للجزم بحكمتها على ما ذكر.

بل التتبع فيسائر الموارد من الشروط والأجزاء، وتقديم جانب الوقت على غيره، وأنّ الصلاة مع فقد الشرائط في الوقت تقدم على الجامعة لها بعد الوقت، كصلاة المريض والغرقى والمبطون والمسلوس، يوجب الحكم بأنّ الظهور كسائر الشرائط، ولا تترك الصلاة مع فقده، كما لا تترك مع الاستدبار إذا لم يقدر إلا على الصلاة مستدبراً، مع ورود «لا صلاة إلا إلى القبلة»، وكذا لا تترك مع نجاسة البدن مع ورود «لا صلاة إلا بظهور».

والإنصاف: أنّه لو لا خوف مخالفة الأصحاب<sup>(٤)</sup> لكان القول بوجوب

١ - الكافي ٣: ٦ / ٣٠٠، و ٤ / ٣٢٠، الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٨ - ٤٨٩، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٢، الحديث ١ و ٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٩٢ / ٢٤٤، وسائل الشيعة ٥: ١٩٤، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢، الحديث ١.

٣ - تقدم تخريرتها في الصفحة ٢٠٦، الهاشم ٣.

٤ - شرائع الإسلام ١: ٤١، قواعد الأحكام ١: ٢٣ / السطر ٤، مدارك الأحكام ٢: ٢٤٢، جواهر الكلام ٥: ٢٣٢، مصباح الفقيه، الطهارة ١: ٥٠٣ - ٥٠٤.

الخلل الواقع في الصلاة من قبل الظهور ..... ٢٠٩

صلاة فاقد الظهورين وصحتها قويةً.

ثم إنّه على فرض عدم الخلاف في فاقد الظهورين، أو الإجماع فيه على سقوط الأداء، يقتصر على مورده، ولا يتعدّى إلى ما نحن بصدده، وهو ما إذا صلّى بوضوء، وعرض في الأثناء فقد الظهورين، فإنّ مقتضى القاعدة وجوب إتمامها وصحتها وعدم القضاء، فإنّ الصحة هنا أولى من صحتها مع فقدهما من الأول، كما هو واضح.

### حكم ما لو أحدث المتيمّم حال الصلاة ثم وجد الماء

ولو كانت وظيفته التيمّم، فدخل في الصلاة متيمّماً، وأحدث في الأثناء، ثم وجد الماء، فهل يوجب ذلك بطلان صلاته، ويجب عليه الاستئناف، أو عليه أن يبني عليها بعدها توضّأ، ويأتي باقي الصلاة؟  
مقتضى القاعدة يختلف بحسب الاحتمالات المتتصوّرة في التيمّم، وكذا في قاطعية الحدث للصلاة:

فإن قلنا: إنّ التيمّم رافع للحدث حقيقة كالوضوء والغسل، والفرق بينه وبينهما: أنّ رافعيته في موضوع خاص هو فاقد الماء بخلافهما، يكون حاله حال إحداث الحدث في الصلاة مع الدخول فيها بوضوء؛ من أنّ مقتضى القاعدة بطلانها وعدم الاعتداد بشيء منها.

وإن قلنا: إنّ التيمّم مبيح غير رافع للحدث بوجهه، وقد أجاز الشارع للمحدث أن يأتي بالصلاحة متيمّماً مع بقائه على حال الحدث:

فإن قلنا: إنّ قاطعية الحدث للصلاحة مستقلّة في عرض قاطعيته للوضوء؛ بمعنى أنّ الحدث قاطع للصلاحة ولو لم يكن ناقضاً للوضوء، فمقتضى القاعدة أيضاً بطلانها وعدم الاعتداد بشيء منها، فإنه مع ورود القاطع عليها لا يصحّ البناء عليها

إلا بدليل.

وإن قلنا: إنّ الحدث ليس قاطعاً للصلاحة، بل لما كان ناقضاً للطهارة يعرض معه البطلان على الصلاة من أجل الطهور، يكون مقتضى القاعدة صحة ما أتى به، فيتوضاً ويأتي بالبقية، فإنّ المفروض أنّ المصلي محدث بعد التيمم، فليس حدثه ناقضاً لشرط الصلاة؛ أي الطهور، بل غاية ما يتربّب على حدثه هو رفع المبيح، فإذا توضأ وأتى بها صحت، بل لو كان تكليفه التيمم صحت مع تجديده، بل القاعدة تقتضي الصحة حتى مع إحداث الحدث عمداً؛ لأنّ حدثه لا ينقض الصلاة ولا الطهور، ولا يضر بالصحة، فالإتيان بالطهور أو المبيح للباقي لا مانع منه.

وإن قلنا: إنّ التيمم منزلة الوضوء والغسل، وإن الشارع نزل التراب للفاقد منزلة الماء:

فإن قلنا: إن التنزيل مختص بأثار الطهور، ويترتب على التيمم كلّ ما يتربّب على الطهور، وكلّ ما يشترط فيه الطهور يصح الإتيان به ويجوز مع التيمم، فالتميم محدث حقيقة ونازل منزلة المتطرّف، فمقتضى القاعدة جواز البناء على ما مضى، وتصح صلاته مع الإتيان بالبقية متوضئاً أو متيمماً؛ لأنّ المفروض أنه محدث حقيقة والتنزيل ليس إلا في آثار الطهور.

وإن قلنا: بأنّ التنزيل أعمّ من الآثار المترتبة على الطهور ومن حيث ناقصيّة الحدث له، فكأنّه قال: ربّ آثار ناقض الطهور على الحدث في التيمم، فالقاعدة تقتضي بطلانها؛ سواء قلنا بنا ناقصيّة الحدث للصلاحة مستقلاً، أم قلنا ببطلانها من جهة فقد الطهور؛ لتحقق ناقض الطهور تعبداً وتتنزيلاً. هذا بحسب التصور.

وأمّا في مقام الإثبات: فقد ذكرنا في محله: أنّ التيمم كالوضوء في رفع

الحدث حقيقة عن موضوعه المحدود<sup>(١)</sup>، وليس المقام محل تحقيقه، فمقتضى القاعدة على ذلك بطلان الصلاة وعدم صحة البناء عليها؛ لما مرّ: من اعتبار الظهور من أولها إلى آخرها حتى في الفترات<sup>(٢)</sup>، فتصحّيحاً فيها يحتاج إلى دليل، ودليل الرفع وإن أمكن التمسّك به في بعض الفروض، لكن الظاهر المستفاد من الأدلة أنه لا يجري في باب الظهور.

نعم قد دلت صحيحة زرارة على وجوب الوضوء والبناء على ما مضى، روى «الفقيه» عن زرارة أنه سأله أبو جعفر ع عن دخول في الصلاة وهو متيمم، فصلّى ركعة، ثم أحدث، فأصاب ما؟ قال: «يخرج ويتوضاً، ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيّم»<sup>(٣)</sup>، وروى الشيخ بإسناده عن زرارة مثله<sup>(٤)</sup>، وبإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما مثله<sup>(٥)</sup>.

وعن «المعتبر»: أنه بعد نقل الرواية قال: «وهذه الرواية متكررة في الكتب بأسانيد مختلفة، وأصلها محمد بن مسلم...»<sup>(٦)</sup> إلى آخره، مع أنها مرويّة تارة عن زرارة وأخرى عنه وعن محمد بن مسلم، فقوله: إنّ أصلها محمد بن مسلم، غير ظاهر.

ثم إنّ الظاهر أنّ المفروض فيها أنّ الحدث غير عمديّ، ولا إطلاق لها

١ - راجع الطهارة، الإمام الخميني ط٢ : ١٢٩ - ١٣٠ .

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٠١ - ٢٠٢ .

٣ - الفقيه ١ : ٥٨ / ٢١٤ ، وسائل الشيعة ٧ : ٢٣٦ ، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ١٠ .

٤ - تهذيب الأحكام ١ : ٥٩٤ / ٢٠٤ .

٥ - تهذيب الأحكام ١ : ٥٩٥ / ٢٠٥ .

٦ - المعتبر ١ : ٤٠٧ .

بالنسبة إلى العمد، وعلى فرضه لابد من تخصيصه بغير العمد؛ بأن يكون بلا اختيار وفجأة، وعليه فيمكن تصححها على القواعد بأن يقال: إنّ غير الاختياري مشمول لقوله عليه السلام: «كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك فلا مانع من العمل بالرواية سيّما مع عمل المفيد<sup>(٢)</sup> والشيخ<sup>(٣)</sup> بها، وقد حكى عن «المعتبر»: أنه لا يأس بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشیخان، فإنّها رواية مشهورة<sup>(٤)</sup>، والوجه الذي ذكره هو الحمل على المحدث سهوًّا، ولعلّ المراد بالسهو هو عدم الاختيار مقابل العمد، كما احتمله بعضهم<sup>(٥)</sup>.

### حكم ما لو أحدث بعد السجدة الأخيرة قبل التشهّد

ولو أحدث بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الصلاة قبل أن يتشهّد، فلا يبعد القول بصحّة صلاته على القواعد؛ لأنّ الطهور وإن كان شرطاً للصلاحة من أوّلها إلى آخرها، ويمكن استفادته اعتباره كذلك من مثل قوله عليه السلام: «الاصلاحة إلّا بظهور»<sup>(٦)</sup>، وحديث «لاتعاد»<sup>(٧)</sup> ونحوهما<sup>(٨)</sup>، وإن أمكن المناقشة في الجميع، أو

١ - الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤٢، وسائل الشيعة ٨: ٢٥٩، كتاب الصلاة، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣، الحديث ٣.

٢ - المقنعة: ٦١.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٠٤ - ٢٠٥، النهاية: ٤٨.

٤ - المعتبر ١: ٤٠٧، انظر جواهر الكلام ١١: ١٢.

٥ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٣٩٩ / السطر ٦ - ٧.

٦ - تقدّم تخرّيجها في الصفحة ١٩٢، الهاشم ١.

٧ - تقدّم تخرّيجها في الصفحة ١٩١، الهاشم ٢.

٨ - راجع وسائل الشيعة ١: ٣٦٥ - ٣٧٢، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب ١ و ٢ و ٣.

في بعض، لكن لا تصح المناقشة في اعتباره، إلا أنّ مقتضى حديث «لاتعاد» المذيل بقوله عليه السلام: «التَّشَهِيدُ سُنَّةً، وَالسُّنَّةُ لَا تُنْقَضُ الْفَرِيضَةُ» صحة تلك الصلاة الجامعة للشرائط إلى ما بعد السجدة الأخيرة، فإنّ الحدث وإن قطع صلاته، لكن لا إشكال في أنّ قطعها من حين حدوث الحدث، وقطعها موجب لخروج المصلي عن الصلاة بلا إشكال، لكن النصيحة في تلك الصلاة من قبل التَّشَهِيدُ والسلام، والتَّشَهِيدُ بحسب نفس الرواية سُنَّةً، ولا تُنْقَضُ الْفَرِيضَةُ بالخلل فيها بتركها من غير عمد، ولا إشكال في أنّ هذا الترك ليس عن عمد، فإنّ الحدث يوجب خروجه عن الصلاة، وترك التَّشَهِيدُ بعد الخروج عنها لا موضوع له؛ حتى يقال: إنّه عديم.

فإن قلت: إنّ الطهور معتبر في الصلاة وأجزائها، وانتقاده بالحدث في الأثناء، يوجب بطلان أصل الصلاة من قبل فقد الطهور الذي هو خلل في الفريضة، فالصلاحة باطلة من قبل الخلل فيها، لا من قبل التَّشَهِيدُ.

قلت أولاً: إنّ ما هو مقتضى إطلاق ذيل «لاتعاد» أنّ السُّنَّةَ مطلقاً لاتنقض الفريضة التي هي الصلاة، وأمّا أنّ مثل فقد الطهارة ينقض الفريضة مطلقاً فغير ثابت؛ لأنّ قوله عليه السلام: «السُّنَّةُ لَا تُنْقَضُ» لا مفهوم له، ولو قيل بالمفهوم فلا ريب في أنه لا إطلاق له، فلا يدلّ إلا على نقضها في الجملة.

وثانياً: سلّمنا أنّ فقد الطهور مطلقاً ينقض الفريضة، لكن لا دليل على أنّ نقضها موجب للإبطال من الأول، بل الفرق بين الطهور ومثل التَّشَهِيدُ، أنه لو ترك التَّشَهِيدُ من غير عمد لم يوجب ذلك نقض الصلاة، بل تبقى على ما هي عليه، وأمّا فقد الطهور في أثناء الصلاة فيوجب نقضها من حين الفقد، غاية الأمر أنه لو نقضت في الركعة الثانية أو قبل السجود في الرابعة، صار ذلك موجباً لعدم إمكان الإتمام فتبطل، وأمّا بعد السجدة الأخيرة، فلا يوجب النقض إلا الخروج

عن الصلاة من حينه، وعدم إمكان لحقوق التشهد والسلام بسائر الأجزاء، وهو لا يوجب البطلان؛ لأنّ التشهد لا يصلح لنقض الفريضة؛ بمعنى إبطالها.

وبعبارة أخرى: إنّ الصلاة إلى ما بعد السجدة الأخيرة، وقعت صحيحة جامعة للشرائط، وبعوض الحدث نقضت من حينه، ولا دليل على الإبطال من الأصل، فالبطلان إنّ كان من أجل التشهد فلا وجه له بعد كونه سُنّة، وإنّ كان من أجل فقد الظهور في خصوص التشهد فلا وجه له أيضاً بعد كون فقد أصله غير مُضرّ، كما لو نسيه ولم يأت به، أو نسيه واستدير، فكما أنّ الاستدبار بعد نسيان التشهد لا يوجب إلا نقض الصلاة من حين الاستدبار، لا من الأصل، كذلك لو وقع قهراً بعد السجدة الأخيرة؛ إذ لا نقص في الصلاة إلا من قبل التشهد.

وإن شئت قلت: إنّا سلّمنا أنّ الحدث ناقض للصلاوة ومحظوظ المصلّى عنها، لكن لا نسلم نقضها من الأوّل بعد وقوعها على ما هي عليه من الشرائط. بل لنا أن نقول: ما وقع صحيحاً جاماً للشرائط في محلّها، لا يعقل أن ينقلب عمّا هو عليه، وإنّما قلنا بالبطلان فيما قبل السجدة؛ لأجل عدم إمكان لحقوق السجود بالأجزاء السابقة، وهو موجب للبطلان، وأمّا عدم لحقوق التشهد والسلام فلا يوجبه، كما هو كذلك في سائر المنافيات كالقبلة والتكلّم، نعم، في الوقت كلام آخر مرّ في محلّه<sup>(١)</sup>.

إلا أن يقال: إنّ صحة المركب مراعي فيها أن يأتي بأجزائها صحيحة في محلّها، ومع بطلان بعضها يبطل المركب.

لكن ذلك صحيح بحسب الأصل الأوّلي في المركب، وبه يجاب عمّا ذكر من عدم معقولية الانقلاب، وأمّا بحسب ملاحظة ذيل «لاتفاق»، وعدم الدليل على نقض الفريضة للصلاحة على نحو الإطلاق -كما أشرنا إليه- فلا.

---

١ - تقدّم في الصفحة ١٨٣ - ١٨٤ .

فتحصل ممّا ذكر : أنّ مقتضى القاعدة صحة الصلاة مع إحداث الحدث بعد السجدة الأخيرة من غير عمد.

وتدلّ عليها جملة من الروايات، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد ؟ قال : «ينصرف فيتوضأ ، فإن شاء رجع إلى المسجد ، وإن شاء ففي بيته ، وإن شاء حيث شاء ، قعد فيتشهد ثم يسلم ، وإن كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلاته»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن رجل صلى الفريضة ، فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث ؟ فقال : «أما صلاته فقد مضت ، وبقي التشهد ، والتشهد سنة في الصلاة ، فليتوضأ وليعود إلى مجلسه ، أو مكان نظيف ، فيتشهد»<sup>(٢)</sup> ونحوهما غيرهما<sup>(٣)</sup>.

والظاهر منها ما هو الموافق للقواعد على ما تقدم : من أنّ صلاته صحيحة ، والتشهد سنة لاتنقض الفريضة ، والظاهر أنّ المراد بالسنة هي ما وقع في ذيل «الاتعاد» ، ولعلّ ما في هذه الروايات إشارة إلى ما في حديث «لاتعاد» ، وأنّه خرج بالحدث من الصلاة ، لكن يأتي بالتشهد إما لزوماً أو استحباباً ، ولمّا مضت صلاته ، وخرج منها ، لم يلزم في الإتيان بالتشهد اعتبار عدم الاستدبار ، أو عدم الفعل الكثير ، فلا طعن في الروايات بمثل ذلك.

١ - الكافي ٣: ٢ / ٣٤٧ ، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٨ ، ١٣٠١ ، وسائل الشيعة ٦: ٤١٠ ، كتاب الصلاة ، أبواب التشهد ، الباب ١٣ ، الحديث ١.

٢ - الكافي ٣: ١ / ٣٤٦ ، وسائل الشيعة ٦: ٤١٢ ، كتاب الصلاة ، أبواب التشهد ، الباب ١٣ ، الحديث ٤.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٦: ٤١١ ، كتاب الصلاة ، أبواب التشهد ، الباب ١٣ ، الحديث ٣.

ولainافيهها سائر الروايات، كمفهوم رواية «الخصال» عن عليٍ عليه السلام: «إذا قال العبد في التشهد الأخير وهو جالس: أشهد أن لا إله إلا الله...» -إلى أن قال: «ثم أحده حدثاً فقد تمت صلاته»<sup>(١)</sup> ومرسلة «المقنع» وفيها: «وإن لم تكن قلت ذلك فقد نقصت صلاتك»<sup>(٢)</sup>، فلأنّ نقصانها وعدم تماميتها من قبل التشهد لا إشكال فيه، لكن لا ينافي ذلك صحتها ومضيها.

وأمّا رواية الحسن بن الجهم<sup>(٣)</sup> الدالة على وجوب الإعادة إذا أحده حدث قبل التشهد، فهي ضعيفة السند<sup>(٤)</sup>، ويمكن حملها على الاستحباب، فإنه جمع عرفي، فإنّ قوله عليه السلام في صحيحه زرار: «مضت صلاته» صريح في الصحة، وهذه الرواية ظاهرة في وجوب الإعادة اللازم منه البطلان، فيحمل على الاستحباب، وهذا مما لا إشكال فيه.

لكن إعراض الأصحاب عن الروايات الدالة على الصحة، وموافقتها لفتاوي العامة القائلين باستحباب التشهد<sup>(٥)</sup>، وجواز الخروج عن الصلاة بالحدث

١ - الخصال: ٦٢٩ / ١٠، وسائل الشيعة ٦: ٤١٢، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ١٣، الحديث ٥.

٢ - المقنع: ١٠٨، مستدرك الوسائل ٥: ١٦، كتاب الصلاة، أبواب التشهد، الباب ٨، الحديث ٢.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٢٠٥ / ٥٩٦، الاستبصار ١: ٤٠١ / ١٥٣١، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١، الحديث ٦.

٤ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم. والرواية ضعيفة بعياد بن سليمان، فإنه مجهول الحال.

أنظر رجال النجاشي: ٢٩٣ / ٧٩٢، رجال الطوسي: ٤٨٤ / ٤٣.

٥ - المجموع ٣: ٤٦٢.

الخلل الواقع في الصلاة من قبل الظهور ..... ٢١٧

عمدأً<sup>(١)</sup>، وارتکازیّة بطلان الصلاة بالحدث أثناءها، ووضوح ذلك عند الطائفة،  
يوجب الوثوق بصدور تلك الروايات تقیة، وبذلك يعلم الحال في الحدث قبل  
السلام وإن كان الأمر فيه أهون.



## مسألة

### في الخلل الحاصل من ناحية الطهور المعتبر في البدن والثوب

وهو قد يكون عن علم وعمد؛ أي مع كونه عالماً بنجاسة الثوب أو البدن، وعالماً بشرطية طهارتهما للصلة أخلّ بها عن التفات، فلا إشكال في البطلان في هذه الصورة. وهنا صور أخرى تحتاج إلى البحث:

#### الصورة الأولى: ما إذا أخلّ بها مع الجهل بالحكم

سواء كان الجهل بنجاسة الشيء الكذائي، أم كان بشرطية الطهارة للصلة، فمقتضى الشرطية وانتفاء المشرط بانتفاء الشرط عقلاً وإن كان هو البطلان، لكن يمكن القول بالصحّة على القواعد: أمّا بناء على كون الطهور في حديث «لاتعاد» عبارة عن الطهر من الحدث، فيدخل المورد في المستثنى منه، ومقتضى إطلاقه عدم الإعادة حتى مع الجهل بالحكم، ودعوى<sup>(١)</sup> اختصاصه بالنسیان غير وجيهة، كما مرّ سالفاً<sup>(٢)</sup>.

---

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٢٣٨، الصلة (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢: ١٩٤، نهاية الأفكار ٣: ٤٣٤ - ٤٣٥.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٨.

وأماماً بناء على إطلاق الظهور في المستثنى للطهارة الحديثة والخبيثة؛  
بدعوى: أن صدق الظهور عرفاً على الطهارة من القذر، أوضح من صدقه على  
الطهارة من الحدث، فإنه يحتاج إلى بيان من الشارع وكشفه عن قذارة معنوية  
عند حدوث الحدث ورفعه بالوضوء أو الغسل.

ويؤيد هذا الإطلاق ما ورد في صحح زراره: «لا صلاة إلا بظهور،  
ويجزي من الاستنجاء ثلاثة أحجار...»<sup>(١)</sup> إلى آخرها، فإن الظاهر منه إما  
خصوص الخبيثة، أو ما هو أعمّ منها.

وما ورد في ذيل «التعاد»<sup>(٢)</sup>: من أن القراءة والتشهد سنتة، ولا تنقض  
السنتة الفريضة، المستفاد منه: أن ما يصلح لنقضها هو الفريضة؛ أي ما يستفاد  
شرطيتها من الكتاب، لا الواجب الذي يستفاد من السنتة؛ بدعوى: أن شرطية  
الظهور من الخبيثة أيضاً مستفادة من الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ،  
وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ، وَأَرْجُزَ فَاهْجُرْ﴾<sup>(٣)</sup>؛ بدعوى: أن المراد هو التكبير في الصلاة،  
وتطهير التوب فيها، والهجر للقذارة فيها، فيكون عاماً للبدن أيضاً، واستفادة ذلك  
من الكتاب لا تقتصر عن استفادة جزئية الركوع والسجود لها، فيكون مقتضاه  
البطلان مطلقاً.

لكن يمكن القول بالصحة مع الجهل بالنجاسة لقاعدة الطهارة، فإن

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، وسائل الشيعة ١: ١٣٥،  
كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - الخصال: ٣٥ / ٢٨٤، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة،  
الباب ١، الحديث ١٤.

٣ - المذشر (٧٤): ٣ - ٥.

قوله عليهما السلام: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ»<sup>(١)</sup> محقق لموضوع أدلة الشرطية، كقوله عليهما السلام: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليهما السلام: «لَا تَعْادُ...»<sup>(٣)</sup> إلى آخره، وإطلاق التنزيل أو الادعاء في القاعدة يشمل كل من لم يعلم؛ سواء كان شاكراً في نجاسة شيء، أو قاطعاً بظهوره، أو ظاناً بذلك -دليل اجتهادي- مع نجاسته واقعاً، فإن كل ذلك داخل فيمن لم يعلم بالنجاسة، وإن كان جهله مركباً، ومقتضى عموم الآثار تحقق الشرط للصلوة وصحتها واقعاً، وعدم قصورها عن الصلاة في الظاهر الواقعي.

ووقوع قوله عليهما السلام: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ...» إلى آخره -في موثقة عمار- ذيلاً للشبهات الموضوعية، لا يوجب الاختصاص بها، بل المراجع يرى أن قوله في الذيل: وقال: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ» كبرى مستأنفة أو منقوله عنه في مقام آخر، وعلى أي حال لا وجه لرفع اليد عن إطلاقه.

ويدل على المطلوب حديث الرفع<sup>(٤)</sup> أيضاً والحجب<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٦)</sup>.  
ومع الجهل بشرطية الطهارة عن الخبر، يمكن الاستناد للصحة إلى

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٨٤ / ٨٣٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧، كتاب الصلاة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٢- تقدم تخريرها في الصفحة ١٩٢، الهاشم ١.

٣- تقدم تخريرها في الصفحة ١٥، الهاشم ١.

٤- الكافي ٢: ٤٦٣ / ٢، الفقيه ١: ٣٦ / ١٣٢، التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٩، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٠، الحديث ٢.

٥- الكافي ١: ١٦٤ / ٣، التوحيد: ٤١٣ / ٩، وسائل الشيعة ٢٧: ١٦٣، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب ١٢، الحديث ٣٣.

٦- راجع وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨، كتاب الحجّ، أبواب تروك الإحرام، الباب ٤٥، الحديث ٣.

حديث الرفع ونحوه، وقد مر<sup>(١)</sup> سابقاً بعض الإشكال فيه مع جوابه، بل يمكن الاستناد إلى قاعدة الحال؛ بدعوى أعمّيته من التكليف والوضع، وبقاعدة معدورية الجاهل؛ بدعوى شمولها للوضع ببركة استفادته من بعض النصوص. ثم إن الإشكال العقلي الذي أوردوه<sup>(٢)</sup> في المقام وأمثاله: من أن لازم ذلك اختصاص الشرطية بالعالم بها، وهو دور صريح، قد فرغنا<sup>(٣)</sup> من حلّه سابقاً، فراجع.

نعم هنا بعض روایات ربما يستفاد منها بطلان الصلاة مع الجهل بالحكم، كصحیحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: «إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي، ثم صلّى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلّى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً، أجزاءه أن ينضمه بالماء»<sup>(٤)</sup>.

بدعوى ورودها في خصوص الجاهل أو إطلاقها، ولكن مشكل؛ لأنّ المتبادر من الرواية صدراً وذيلاً أن المفروض فيها العالم بالحكم، سيما قوله: «فنظر ولم ير شيئاً»، فإنّ النظر إنما هو لأجل الصلاة لا في نفسه، فهي إما مختصة بالعالم الملتقي أو أعمّ منه ومن الناسي. ودعوى: أنّ العالم بالحكم والموضوع، كيف يدخل في الصلاة مع كونه

١ - تقدّم في الصفحة ٢٣ - ٢٤.

٢ - الصلاة (تقريرات المحقق النائي) الكاظمي ٢: ١٨٩، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٣.

٤ - الكافي ٣: ٤٠٦ / ٩، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٨، الاستبصار ١: ٦٣٦ / ١٨٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٣.

في مقام الإطاعة وإبراء الذمة<sup>(١)</sup>.

في غير محلّها، مع ما يشاهد من عمل العوّام الذين لا يبالون بما يبالي به أهل العلم والخواصّ، فترى بعضهم يصلّي ولا يبالي بشرائطها وإن أمرته بمراعاتها، ومن ذلك ترى ورود ذلك في صحيحه زرارة<sup>(٢)</sup>، المشتملة على حكم الاستصحاب من فرض الصلاة مع العلم بنجاسة الشوب، والظاهر أنّ موردها العلم بالشرطية أيضاً، فراجعها.

مضافاً إلى أنّ من راجع الروايات الواردة في هذا المضمار يرى أنّ جلّها - لو لم يكن كلّها - واردة في النسيان، فيلحق بها هذه أيضاً.

وممّا ذكرنا يعلم الحال في روایة «قرب الإسناد»<sup>(٣)</sup> عن علي بن جعفر، عن أخيه، فإنّ المراجع لها يظهر له أنّها واردة مورد العالم بالحكم، لا الجاهل. وأمّا روایة عمّار بن موسى السباطي وإسحاق بن عمّار<sup>(٤)</sup> في رجل يجد في إنائه فأرة، فالحكم بالإعادة لأجل الوضوء بالماء النجس، واحتمال أن يكون فيها فرض مسألتين إحداهما الوضوء بالماء النجس، وثانيتهما الصلاة مع الشوب المغسول به، مع كون وضوئه صحيحاً، في غاية البعد، بل فاسد.

بل يظهر من بعض الروايات صحة الصلاة مع الجهل بالحكم، كروایة

١- نهاية التقرير ١ : ٢٣٦ .

٢- تهذيب الأحكام ١ : ٤٢١ ، ١٣٣٥ / ٤٢١ ، الاستبصار ١ : ١٨٣ / ٦٤١ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٦٦ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ١، و ٤٧٩ ، الباب ٤٢ ، الحديث ٢ .

٣- قرب الإسناد: ٢٠٨ / ٨١٠ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٧ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠ ، الحديث ١٠ .

٤- الفقيه ١ : ١٤ / ٢٦ ، تهذيب الأحكام ١ : ٤١٨ و ٤١٩ / ١٣٢٢ و ١٣٢٣ ، وسائل الشيعة ١ : ١٤٢ ، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٤ ، الحديث ١ .

الصيقل وولده قال: كتبوا إلى الرجل: جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السيف؛  
ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها، ونحن مضطرون إليها، وإنما علاجنا جلود  
الميتة والبغال والحمير الأهلية، لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها  
وشراؤها وبيعها بأيدينا وثيابنا، ونحن نصلّي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى  
جوابك في هذه المسألة -يا سيدنا- لضرورتنا؟ فكتب عليه: «اجعل ثوبًا  
للصلاه...»<sup>(١)</sup> إلى آخرها.

ضرورة أن السكوت عن إعادة ما صلّوا في الشوب النجس مع الجهل  
بالحكم -الذي هو مورد الرواية- كاشف عن صحة ما صلّوا حال الجهل  
بالحكم، وتوجه أنه في مقام بيان الصلوات المستقبلة، كما ترى.

### الصورة الثانية: نسيان الحكم

فإن كان ناسياً لنجاسة شيء، وصلّى فيه، فمقتضى أدلة الاشتراط<sup>(٢)</sup>  
البطلان، لكن مقتضى حكمة دليل الرفع<sup>(٣)</sup> عليها حتى على قوله عليه: «لا صلاة  
إلا بظهور»<sup>(٤)</sup>.

١ - تهذيب الأحكام ٦ : ٣٧٦ / ١١٠٠ ، وسائل الشيعة ١٧ : ١٧٣ ، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٨، الحديث ٤.

٢ - راجع جواهر الكلام ٦ : ٨٩.

٣ - الفقيه ١ : ٣٦ / ١٣٢ ، وسائل الشيعة ٧ : ٢٩٣ ، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٣٧، الحديث ٢.

٤ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٩ / ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦٠ ، وسائل الشيعة ١ : ٣١٥ ،  
كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١، و ٣٦٥، أبواب الوضوء،  
الباب ١، الحديث ١.

وقوله عَثِيلًا : «لَاتَّعَادُ»<sup>(١)</sup> بناء على عموم المستثنى هو الصحة، وعلى فرض اختصاص «لَاتَّعَادُ» في المستثنى بالطهارة عن الحدث، فعمومه أيضًا يقتضي الصحة، وممّا ذكرنا يظهر الكلام في نسيان الشرطية.

ثمّ أعلم أنّ ما يمنعنا عن القول بعموم مستثنى «لَاتَّعَادُ» للطهارة عن الخبر، هو عدم وجدان من يوافقنا من الأعلام، وأهميّة الطهارة عن الحدث في الشرع وارتكاز المتشريع، دون الطهارة عن الخبر التي يتسامح فيها؛ حتّى أنّه يجوز إيجاد ما يوجب الشك فيها.

وأمّا في صورة الجهل بالحكم -أي حكم الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب ونسيانه- فيوافقنا بعض المحققين<sup>(٢)</sup> وإن اختلفنا معه في كيفية الاستدلال.

ودعوى: أنّ تساوي العالم والجاهل في الأحكام إجماعي<sup>(٣)</sup>، في غير محلّها؛ لعدم ثبوته، بل عدم ثبوت دعواه من أصحابنا المتقدّمين.

نعم، إنّ بيالي أنّه نقل عدم الخلاف من بعض المتأخّرين في «مفتاح الكرامة»<sup>(٤)</sup>. ثمّ استدلّ عليه بما لا يخفى على الناظر.

وأمّا صاحب الجواهر -الذي هو لسان المشهور- فقال: إنّه قد صرّح بعضهم<sup>(٥)</sup> بالبطلان في مورد الجهل بالحكم وتمسّك بإطلاق النصّ والفتوى<sup>(٦)</sup>،

١ - الفقيه ١: ١٨١ / ٨٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ٥٩٧ / ١٥٢، وسائل الشيعة ٤: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب ٩، الحديث ١.

٢ - جامع المدارك ١: ٢١٨.

٣ - مفتاح الكرامة ١: ١٢٤ / السطر ٢٢.

٤ - مفتاح الكرامة ١: ١٢٥ / السطر ١.

٥ - الدروس الشرعية ١: ١٢٧.

٦ - جواهر الكلام ٦: ٢٠٨ / السطر ٢.

فالحكم -كما ترى- لم يثبت فيه إجماع أو شهادة معتمدة.

وما في «مفتاح الكرامة» -من قوله: ظاهر إطلاق الإجماعات والأخبار عدم الفرق بين العالم والجاهل، بل الظاهر انقاد إجماعهم على مساواة الجاهل بالحكم مع العالم به<sup>(١)</sup>- فيه إشكال، بل القدر المتيقن منها غير ما ذكر، بل لو انعقد الإجماع في خصوص المسألة -التي لها عندهم مبانٍ عقلية واجتهادية- فلا يمكن إثبات الإجماع المفيد فيها.

وأما الأخبار فقد عرفت الكلام في بعضها<sup>(٢)</sup>، وهنا بعض أخبار في أبواب مختلفة ربما يُدعى إطلاقها، لكن الناظر إليها لا يطمئن بالإطلاق، بعد كونها في مقام بيان أحكام آخر، فراجع بعض ما ورد في الدم<sup>(٣)</sup>، وتأمل فيها حتى يتضح لك عدم الإطلاق.

### الصورة الثالثة: إذا أخلّ بها مع الجهل بالموضوع

فصلٌ في النجس، وبعد الفراغ علم بالنجاسة، فهل تصح مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو تفصيل بين النظر والفحص قبل الصلاة وعدمه، أو تفصيل بين العلم بالنجاسة في الوقت والعلم بها في خارجه؟ وجوه:

### أدلة صحة الصلاة مطلقاً

أما الصحة مطلقاً، فمضافاً إلى أنها مقتضى قاعدة الطهارة وسائل القواعد

---

١ - مفتاح الكرامة ١: ١٢٤ / السطر ٢٢.

٢ - تقدم في الصفحة ٢٢٢ - ٢٢٤.

٣ - وسائل الشيعة ٣: ٤٢٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠.

المشار إليها<sup>(١)</sup>، تدلّ عليها جملة كثيرة من الروايات<sup>(٢)</sup>.

وفي قبائلها روايات : منها ما تدلّ على البطلان مطلقاً، كموثقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عائلاً، قال: سأله عن رجل صلي وفدي ثوبه بول أو جنابة؟ فقال: «علم به أو لم يعلم فعليه (الإعادة) إعادة الصلاة إذا علم»<sup>(٣)</sup>، وصححه وهب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عائلاً : في الجنابة تصيب التوب، ولا يعلم بها صاحبه، فيصلي فيه، ثم يعلم بعد ذلك، قال: «يعيد إذا لم يكن علم»<sup>(٤)</sup>.

لكنّهما - مع عدم العامل بهما، ولهذا اخترّ شيخ الطائفة إلى حملهما على النسيان<sup>(٥)</sup>، وهو كما ترى ومع احتمال أن يكون قوله في الموثقة: «علم به أو لم يعلم» استفهاماً واستفساراً عن الواقع، وقوله: «فعليه الإعادة» جواباً للشرط المتأخر، فتكون موافقة لسائر الروايات، وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً عن الأذهان، لكن ليس بذلك البعد عند التأمل.

ومن المؤسف أنّ الروايات الواردة عنيهم عائلاً لم تقرأ علينا، وكثيراً ما يتّفق الاشتباه من أجل اختلاف القراءة، وفي المورد كان يمكن أن يستفاد من كيفية تكلّمه: أئّه هل كان في مقام الاستفهام، أو لا؟ ولا يخفى أنّ الظنّ الحاصل من

١ - انظر ما تقدّم في الصفحة ٢٢٠ - ٢٢١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٢ / ٢٠٢، الاستبصار ١: ٦٣٩، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٩.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ / ١٤٩١، الاستبصار ١: ٦٣٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٨.

٥ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٠٢ / ٣٦٠، و ٢٠٢ / ١٤٩١، الاستبصار ١: ١٨١ - ١٨٢.

غير ظهور الكلام ليس بحجّة، وعن بعض نسخ «التهذيب»<sup>(١)</sup>: «لَا يعِدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِلْمًا»، بدل «يعيد» في الصحيح، وعليه فتسقط عن الحجّية في نفسها، وإن كان ذلك بعيداً بعد حمل شيخ الطائفة الرواية على النسيان. ولعلّ ما في «التهذيب» من زيادة بعض الفقهاء والمحدّثين باجتهاده، ولم يكن اختلاف في النسخ - لعارضان سائر الروايات<sup>(٢)</sup> المشهورة المستفيضة المعمول بها، بل مقتضى الجمع العرفي حملهما على استحباب الإعادة، فإنّ تلك الروايات المعارضة لهما نصوص في عدم وجوب الإعادة وعدم البطلان، وهم ظاهرتان في وجوبها الملائم للبطلان، ومقتضى حمل الظاهر على النصّ، استحباب الإعادة مع صحة الصلاة؛ وإن لا يخلو من إشكال أيضاً.

بل لقائل أن يقول: إنّ رواية أبي بصير تدلّ على الاستحباب في نفسها، وحملها على وجوب الإعادة غير صحيح من وجهين:

أحدهما: أنّ قوله: «عَلَيْهِ الِإِعَادَةُ» الظاهر في أنّ الاعتبار فيها كونها على عهدة المكلّف، كما في أمثال ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقد ورد فيه: «أَنَّ دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقِضاَءِ»<sup>(٤)</sup>، واعتبار الدين باعتبار ذلك الترتيب الوارد في الكتاب، فمع اعتبار العهدة والدينية لا يصحّ

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٠ / ١٤٩١.

٢ - وسائل الشيعة ٣: ٤٣٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٢، و ٤٧٤، الباب ٤٠.

٣ - آل عمران (٣): ٩٧.

٤ - مستدرك الوسائل ٨: ٢٦، كتاب الحجّ، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ١٨، الحديث ٣، كنز العمال ٥: ٢٦٩ - ٢٧١ / ١٢٨٤٩ و ١٢٨٥١ و ١٢٨٥٧، (مع تفاوت يسير).

تعليقه على الشرط، فإنّ حصول الدّين من أُول وقوع الخلل، لا بعد العلم بالواقعة.

وشاينهما: أنّ الظاهر من قوله: «عليه الإعادة» أنّ ما في ذمته وعلى عهده عنوان الإعادة بنفسها، مع أنّه على فرض الخلل الموجب للبطلان لا يكون على عهده إعادةتها، بل نفس الصلاة المجعلة لكافحة الناس، فإذا كان في الحمل على الوجوب محدود، فلا بدّ من حمله على الاستحباب، ولا مانع من كون الاستحباب عند العلم بالواقعة وعلى عنوان الإعادة، كالمعادة في بعض الموارد، كما لا مانع من اعتبار العهدة في المسنون، كما ورد في غسل الجمعة<sup>(١)</sup>. وكيف كان، فالروايات لاتعارضان الروايات الكثيرة الدالة على عدم لزوم الإعادة، بل الظاهر من بعضها عدم لزوم الإعادة في الوقت أو المتيقن منه ذلك.

### حول التفصيل بين الوقت وخارجه

وقد يقال بالجمع بينهما وبين سائر الروايات بحملهما على وجوب الإعادة في الوقت، وحمل غيرهما على عدم وجوب الإعادة في خارجه<sup>(٢)</sup>، وهذا بظاهره في غاية السقوط؛ لأنّ هذا النحو من الجمع ليس بعقليٍ ولا شاهد عليه. ويمكن تقريب هذا القول: بأنّ ما في موثقة أبي بصير من قوله: «علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة...»<sup>(٣)</sup> إلى آخرها، بعد كون المتيقن من إخلال العالم

---

١ - الفقيه ١ : ٣٢١ / ١٤٦٧ ، وسائل الشيعة ٣ : ٣٠٩ ، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣، الحديث ١، و ٣١١، الباب ٦، الحديث ١ .

٢ - النهاية: ٨، قواعد الأحكام ١ : ٨ / السطر ١١، جواهر الكلام ٦ : ٢١١ - ٢١٢ .

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٢٧ ، الهاشم ٣ .

بالنجاسة، الصلاة في النجس نسياناً؛ بعد الإتيان بالخلل عمداً وعلمأً، فيه شهادة على أنّ الجاهل شريك مع الناسي في الحكم، والناسي تجب عليه الإعادة في الوقت دون خارجه، فكذا الجاهل.

وبعبارة أخرى: إنّ ذكر الناسي والجاهل معاً في الحكم قرينة على التفصيل بين الوقت وخارجيه، فيتقييد به سائر الروايات، فتصير النتيجة من مجموعها التفصيل المذكور.

وفيه: أنّ تقييد بعض فقرات الحديث بالدليل المنفصل، لا يصلح للقرينية حتى يكون شاهداً على أنّ المراد بالفقرة الأخرى أيضاً ذلك، فقوله عائشة: «علم به أو لم يعلم» مطلق، وإنما ورد التقييد بالنسبة إلى العالم الناسي، وليس ذلك قرينة بوجهه على أن يراد من غير العالم ما يراد من الناسي، فلا وجاهة لهذا الجمع رأساً، بل المفهوم من بعض الروايات المقابلة لها عدم وجوب الإعادة في الوقت، بل على ما ذكرناه<sup>(١)</sup> سابقاً: من أنّ قوله: «لا يعید» و«يعید» مع الغض عن الفرائن، كنایة عن البطلان وعدمه، لا وجه لهذا التفصيل بوجهه.

### حول التفصيل بين الفحص وعدمه

وأمّا التفصيل بين النظر والفحص وعدمه، وأنّه مع عدم النظر تجب الإعادة<sup>(٢)</sup>، فعلى مقتضى القواعد - مع الغض عن الأخبار الخاصة<sup>(٣)</sup> - لا وجه له، لإطلاق دليل قاعدة الطهارة، وهو قوله عائشة: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه

١ - تقدّم في الصفحة ٩٢ و ١٠٦.

٢ - احتمله في ذكرى الشيعة ١: ١٤١، أُنظر الحدائق الناضرة ٥: ٤١٤ - ٤١٦، جواهر الكلام ٦: ٢١٢.

٣ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤١.

قدر»<sup>(١)</sup> على ما تقدم<sup>(٢)</sup> تقريره، وإطلاق دليل «الاتعاد»، وحديث الرفع، وقد ذكرنا فيما سلف: أن كل واحدة من تلك الأدلة حاكمة على أدلة الاشتراط ومقتضية للإجزاء والصحّة واقعاً<sup>(٣)</sup>.

فالقول<sup>(٤)</sup> -بأن القواعد الظاهريّة إنما تقتضي جواز الدخول في الصلاة، ولا ينافي ذلك لزوم الإعادة في صورة انكشاف الخلاف مع عدم الفحص، وأن عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعيّة لا دليل عليه إلا الإجماع، وهو لا يقتضي عدم الإعادة مع عدم الفحص، كما أن أدلة الباب<sup>(٥)</sup> محمولة على عدم إمكان الفحص بلا مشقة -غير وجيه:

أمّا قوله: إن عدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعيّة لا دليل عليه إلا الإجماع، ففيه: أن الدليل إطلاق تلك الأدلة المتقدمة آنفاً.

وأمّا قوله: إن الإجماع على عدم لزوم الفحص لا يقتضي عدم الإعادة مع عدم الفحص، ففيه: ما أشرنا إليه من اقتضاء تلك الأدلة عدم الإعادة مطلقاً. وأمّا دعوى: أن أخبار الباب محمولة على عدم إمكان الفحص بلا مشقة، ففيها ما لا يخفى، فإن صحّيحة عبد الله بن سنان<sup>(٦)</sup> الآتية وغيرها<sup>(٧)</sup>، واردة في

١ - تقدم تخرّيجه في الصفحة ٢٢١، الهاشم ١.

٢ - تقدم في الصفحة ٢٢١.

٣ - تقدم في الصفحة ٢٢٤ - ٢٢٥.

٤ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٢٧ - ٣٢٨.

٥ - تأتي في الصفحة الآتية.

٦ - سيلاتي متنها وتخرّيجهما في الصفحة ٢٣٣، الهاشم ٣.

٧ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤ - ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٢ و ٣ و ٧ و ٦.

مورد إمكان الفحص بلا مشقة، بل صحيحة زراره صريحة في ذلك، وسيأتي  
الكلام فيها<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، لا إشكال في أنّ مقتضى القاعدة صحة الصلاة سواء تفحّص  
أم لا.

وأمّا الروايات الواردة في الباب: فمنها رواية ميمون الصيقـل -والظاهر أنّ  
مرسلة «الفقيـه»<sup>(٢)</sup> ناظرة إليها -رواهـا في «الكافـي»<sup>(٣)</sup> و«الـتهذـيبـين»<sup>(٤)</sup> عن  
ميمون الصيقـل، عن أبي عبدالله عـلـيـهـالـيـثـارـ قال: قلت له: رـجـلـ أـصـابـتـهـ جـنـابـةـ بـالـلـيلـ  
فـاغـتـسـلـ، فـلـمـاـ أـصـبـحـ نـظـرـ إـذـاـ فـيـ شـوـبـهـ جـنـابـةـ، فـقـالـ: «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ لـمـ يـدعـ  
شـيـئـاـ إـلـاـ وـلـهـ حـدـ»؛ إـنـ كـانـ حـيـنـ قـامـ نـظـرـ وـلـمـ يـرـ شـيـئـاـ فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ حـيـنـ  
قـامـ لـمـ يـنـظـرـ فـعـلـيـهـ إـعـادـةـ»<sup>(٥)</sup>.

استدلّ بها على لزوم الإعادة مع عدم النظر<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إنّ الجمع بينها وبين سائر الروايات بالإطلاق والتقييد، بل المورد  
من أهون موارد التصرّف في المطلق<sup>(٧)</sup>.

١ - يأتي في الصفحة ٢٣٦.

٢ - الفقيـهـ ١: ٤٢ / ١٦٧، وسائل الشيعةـ ٣: ٤٧٨، كتاب الطهارةـ، أبواب النجـاسـاتـ،  
الـبـابـ ٤ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٤ـ.

٣ - الكافـيـ ٣: ٤٠٦ / ٧ـ.

٤ - تهذـيبـ الأـحـكـامـ ٢: ٢٠٢ / ٧٩١، الاستبـصارـ ١: ١٨٢ / ٦٤٠ـ.

٥ - وسائل الشيعةـ ٣: ٤٧٨، كتاب الطهارةـ، أبواب النجـاسـاتـ، الـبـابـ ٤ـ،ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٦ - مصباحـ الفـقـيـهـ،ـ الطـهـارـةـ: ٦١٨ / السـطـرـ ٤ـ،ـ الصـلـاـةـ،ـ الـمـحـقـقـ الـحـائـريـ: ٣٢٧ـ.

٧ - مصباحـ الفـقـيـهـ،ـ الطـهـارـةـ: ٦١٨ / السـطـرـ ١٣ـ،ـ الصـلـاـةـ،ـ الـمـحـقـقـ الـحـائـريـ: ٣٢٧ـ.

وفيه : مع الغضّ عن ضعف سندتها<sup>(١)</sup>، وكونها مخالفة للمشهور<sup>(٢)</sup>، لأنّ الاستناد إليها للزوم النظر مطلقاً - كما هو المدعى - محل إشكال ، فإنّ من المحتمل قريباً أن يكون موردها ما إذا قامت قرينة أو أمارة عقلائية على تنجس الثوب، فإنّ الثوب الذي لبسه المحتمل في النوم تسري إليه الجناة عادة ونوعاً، لاسيما مع ملاحظة محيط صدور الرواية؛ من كون عادتهم النوم في لباس واحد كالقميص الطويل أو مع سروال، ولا شبهة في أنّ الاحتلام فيه يوجب تنجسه مع دقه الملازم له، فالمورد مما قامت الأمارة على التلويث، فإذا نظر ولم ير شيئاً علم بتأخر الأمارة، ولا إشكال في لزوم الفحص في هذا المورد، وهو غير ما راموا الاستفادة منها، فكان المورد ما إذا قام ولم ينظر مع قيام الأمارة على التنجس، وصلّى غفلة أو نسياناً أو مسامحة، وفي الفرض لابدّ من الإعادة.

وأمّا ما قيل : من الجمع بينها وبين الروايات بالتقيد، ففيه : أنّ هذه الرواية مع الغضّ عمّا ذكرنا معارضه لصحيحه ابن سنان ونحوها بالتبain؛ ضرورة أنّ موضوع تلك الروايات عدم العلم، ففي صحيحه عبد الله بن سنان، قال : سالت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سثور أو كلب، أيعد صلاته ؟ قال : «إن كان لم يعلم فلا يعيد»<sup>(٣)</sup>، و قريب منها غيرها<sup>(٤)</sup>؛

١ - الرواية ضعيفة بميمون الصيق لجهالة حاله.

أنظر جامع الرواية ٢ : ٢٨٦ .

٢ - أنظر مفتاح الكرامة ١ : ١٢٥ / السطر ٩، مصبح القبيه، الصلاة : ٦١٨ / السطر ٢٣، جواهر الكلام ٦ : ٣٣٣ .

٣ - الكافي ٣ : ٤٠٤ ، تهذيب الأحكام ٢ : ١٤٨٧ / ٣٥٩ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٥ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٥ .

٤ - راجع وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٤ - ٤٧٦ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٢ و ٣ و ٦ و ٧ .

مما هو ظاهر في أن تمام المناسك والموضوع لعدم الإعادة هو عدم العلم.  
والموضوع في هذه الرواية هو العلم أو الاطمئنان بالعدم؛ ضرورة أن الناظر والمتخصص في ثوبه الذي أجبه فيه حين قام، أو حين قام إلى الصلاة -كما في نسخة<sup>(١)</sup>- يقطع أو يطمئن بعد فحصه بعدم وجود الجنابة في ثوبه، فإن للجنابة أثراً ظاهراً حتى بعد البيوسنة ومضي زمان عليها، فالطلب والفحص ملائم للعلم أو الاطمئنان بعده.

ومن المعلوم أنه عند العرف يكون بين الاعتبارين تعارض وتناقض، وإن فرض عدم التناقض عقلاً وبدقّة عقلية؛ بأن يقال: عدم العلم أعم من العلم بالعدم، والميزان في التنافي هو العرف، وبما ذكر يظهر الكلام في مرسلة «الفقيه»<sup>(٢)</sup> لو كانت غير تلك الرواية.

والعمدة في الباب صحيحـة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله علـيـه السلام قال: ذكر المنـيـ فشدـدهـ، وجعلـهـ أشـدـ منـ البولـ، ثمـ قالـ: «إـنـ رأـيـتـ المـنـيـ قـبـلـ أوـ بـعـدـ ماـ تـدـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ فـعـلـيـكـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ، وـإـنـ أـنـتـ نـظـرـتـ فـيـ ثـوـبـكـ فـلـمـ تـصـبـهـ، ثـمـ صـلـيـتـ فـيـهـ، ثـمـ رـأـيـتـ بـعـدـ، فـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـكـ، وـكـذـلـكـ البـولـ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال: مفهوم الشرطـيـة الثانية، وهو لزوم الإعادة مع ترك النظر والفحص.

أقول: لو فرضنا أن الشرطـيـة الثانية جملـة مستـقـلـة لها مفهـومـ، كما هو

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٠٢ / ٧٩١ .

٢ - الفقيـهـ ١ : ٤٢ / ١٦٧ ، وسائل الشـيـعـةـ ٣ : ٤٧٨ ، كتاب الطـهـارـةـ، أبواب النـجـاسـاتـ، الـبـابـ ٤١ـ، الحـدـيـثـ ٤ـ .

٣ - الفـقـيـهـ ١ : ١٦١ / ٧٥٨ ، تـهـذـيـبـ الأـحـكـامـ ١ : ٢٥٢ / ٧٣٠ ، وـ٢ : ٢٢٣ / ٨٨٠ ، وـسائلـ الشـيـعـةـ ٣ : ٤٧٨ ، كتابـ الطـهـارـةـ، أبوابـ النـجـاسـاتـ، الـبـابـ ٤١ـ، الحـدـيـثـ ٢ـ .

مبني<sup>(١)</sup> الاستدلال بها، فإن بنينا على الجمود على لفظ الرؤية الواردة فيها، نقول: إنّ مفهوم الجملة الأولى: أنه إن لم تر المنى قبل ذلك فلا إعادة عليك؛ سواء كان عدم الرؤية بعد الفحص والنظر أم لا، ومفهوم الجملة الثانية: لزوم الإعادة على فرض ترك النظر والفحص، فيتقتيد به مفهوم الجملة الأولى.

لكن يرد عليها: ما يرد على رواية ميمون<sup>(٢)</sup> من معارضتها لصحيحة ابن سنان<sup>(٣)</sup> وأبي بصير<sup>(٤)</sup>؛ حيث علق عدم الإعادة فيما على عدم العلم بالنجاسة، وفي هذه الصحيدة علقه على النظر والفحص الملازم للعلم بعدها، فيتعارضان، والترجح لتلك الروايات الموافقة للشهرة والقواعد. هذا مع الجمود على لفظ الرؤية.

لكن لا ينبغي الإشكال في أنّ قوله عليه السلام: «إن رأيت المنى» لا يراد به تعليق الحكم على خصوص الرؤية في قبال العلم الحاصل بغيرها، بل ذكر الرؤية لأجل حصول العلم نوعاً بواسطتها في مثل الموضوع، فالحكم معلق على العلم، والرؤبة وسيلة لذلك، ففي الصدر علق الحكم على العلم، ومفهومه: أنه لو لم يعلم بوجود المنى فلا إعادة، وهو يناقض الجملة الثانية، التي علق فيها الحكم بعدم الإعادة على العلم بالعدم الحاصل بالنظر والفحص، فيقع التعارض بين الصدر والذيل، والترجح للصدر بالشهرة وموافقة القواعد الحاكمة على أدلة اعتبار الشروط.

---

١ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٨ / السطر ٧ - ٩ .

٢ - تقدم في الصفحة ٢٣٢، الهاشم ٥ .

٣ - تقدم في الصفحة ٢٣٣، الهاشم ٣ .

٤ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٤ / ٧٣٧، الاستبصار ١ : ٢ / ٦٣٧، وسائل الشيعة ٣ : ٤٧٦ ، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٧.

هذا، لكن فرض الجملة الثانية مستقلّة مخالف لفهم العلاء، فإنّ الظاهر من مثل المقام، أنّ الجملة الثانية أُتي بها لبيان أحد مصاديق المفهوم المستفاد من المصدر، فقوله: «إن رأيت المنى في ثوبك»، مفهومه: إن لم تَرْ، وهو أعمّ من عدم الرؤية مع الفحص وعدمه، والجملة الثانية أُتي بها لذكر أحد المصادقين المستفاد من الجملة الأولى، وعلى ذلك فلا مفهوم للشرطية الثانية، وبقي مفهوم الشرطية الأولى على إطلاقه.

هذا كُلّه، مع أنّ صحيحة زراة الطويلة تدلّ على عدم وجوب النظر والفحص، فإنّ فيها: قلت: فهل عليّ إن شركت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: «لا، ولكنك إنما ت يريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك»<sup>(١)</sup> الحديث، وبما أنّ النظر والفحص لا يجب نفسيًا بلا شبهة، يكون نظر السائل والمجيب إلى لزومه وعدمه في تحصيل شرط الصلاة، فكان السائل لما علم باشتراط الصلاة بطهارة التوب، سأله عن لزوم الفحص لتحقيل العلم بالطهارة الواقعية المشروطة بها الصلاة، فأجاب بعدم لزومه، فإنّ الطهارة الظاهريّة كافية في صحة الصلاة واقعًا.

فمن تأمل في فقرات الصحيح يرى أنّ الأسئلة كلّها تدور حول الحكم الوضعي؛ أي اشتراط الصلاة بطهارة التوب، ولم يبق له شك في أنّ المراد بتلك الفقرة أيضًا ليس إلا السؤال عن صحة الصلاة مع الشك، فدلالتها على صحتها مما لا ينبغي الإشكال فيه، ولا تحتاج إلى التشكي بما في كلمات المحققين<sup>(٢)</sup>. فتحصل ممّا مر: عدم صحة التفصيل بين الفحص وعدمه.

١ - علل الشرائع: ١ / ٣٦١، تهذيب الأحكام: ١ / ٤٢١، ١٣٣٥ / ٤٢١، الاستبصار: ١ / ١٨٣، وسائل الشيعة: ٣ / ٤٦٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٦٤١.

٢ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦١٨ / السطر ٢٥ - ١٧، الصلاة، المحقق الحائري: ٣٢٧.

#### الصورة الرابعة: لو علم بالنجاسة في الأثناء

فتارة يعلم حدوثها في الحال، كما لو رعف، أو عرض له نجاسة أخرى، وأخرى يعلم بوجودها من أول الصلاة، أو في بعض الركعات السابقة، وثالثة يعلم بأصل النجاسة، لكن يشك في زمان العروض، وأنّها هل كانت من أول الأمر، أو أنها عرضت في الأثناء قبل الحالة الفعلية، أو في هذه الحالة، وعلى أيّ حال قد يكون العروض في سعة الوقت، وقد يكون في ضيقه، وعلى الثاني: قد يمكن مع التبديل أو التطهير إدراك ركعة منها في الوقت، وقد لا يمكن.

مقتضى اشتراط الصلاة بالظهور هو البطلان في جميع الصور، فإنّها مشروطة به في جميع الحالات؛ سواء اشتغل بعمل أم لا، كما تقدم الكلام فيه<sup>(١)</sup>، ومع فقده في حال بطلت؛ لأنّه «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(٢)</sup>، لكن مقتضى أهميّة الوقت وأنّ «الصلاحة لا تترك بحال» صحّتها في الفرض الأخير.

وأمّا سائر الفروض، فإنّ كان المستند للصحة قاعدة الطهارة أو حديث الرفع، فلا يمكن تصحيحتها بهما؛ لأنّهما لا تصحّحانها إلا حالة الجهل بالنجاسة، فتبقى الفترة بين العلم وتحصيل الطهارة تحت قاعدة الاشتراط، إلا أن يدلّ دليل على عدم جواز إبطالها حتّى في هذه الحالة، فإنّها على هذا الفرض إذا اشتغل فوراً بالتبديل أو التطهير، تصحّ بدليل الاقتضاء، أو بحديث رفع الاضطرار.

ويمكن القول بصحتها مطلقاً وفي جميع الصور بدليل «لاتعاد» بناء على

---

١ - تقدّم في الصفحة ٢٠١ .

٢ - تهذيب الأحكام ١ : ٤٩ ، ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٥٥ / ١٦٠ ، وسائل الشيعة ١ : ٣١٥ ، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١، و ٣٦٥، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١ .

شمولها لمطلق الإخلال إلّا صورة الإخلال عن علم وعمد؛ أي صورة الإخلال بالظهور بلا محدود، كمن صلى عالماً عامداً في النجس؛ إذ في الفترة التي اشتغل المصلي بتحصيل الظهور، لا يكون التلبّس بالنجس عمداً وبلا وجه، فليس مثلها خارجاً عن إطلاق القاعدة.

وأمّا الروايات:

### حول التفصيل بين الدم المغفّـ عنه وسائر النجاسات

فجملة وافية منها وردت في عروض الدم في الأثناء، ك الصحيحـة الحلبـيـة، عن أبي عبدالله عـلـيـهـاـلـالـهـ عـلـيـهـاـلـالـهـ، قال: سألهـ عنـ الرـجـلـ يـصـبـهـ الرـعـافـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ «ـإـنـ قـدـرـ عـلـىـ مـاءـ عـنـدـهـ يـمـيـنـاـ أـوـ شـمـالـاـ أـوـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـهـوـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ،ـ فـلـيـغـسلـهـ عـنـهـ،ـ ثـمـ لـيـصـلـ مـاـ بـقـيـ مـنـ صـلـاتـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـاءـ حـتـىـ يـنـصـرـفـ بـوـجـهـهـ أـوـ يـتـكـلـمـ فـقـدـ قـطـعـ صـلـاتـهـ»ـ<sup>(١)</sup>ـ وـنـحـوـهـ أـوـ قـرـيبـ مـنـهـ غـيرـهـ مـنـ الصـاحـبـ وـغـيرـهـ<sup>(٢)</sup>ـ.

لكن في كفاية تلك الروايات -الواردة في الرعاف- لإثبات الحكم لمطلق النجاسات إشكال، فإن إلغاء الخصوصية عن الدم غير ممكن، بعد ما نرى من الخصوصية شرعاً لدم الرعاف ونحوه؛ من العفو عن القليل منه، والعفو عن دم القروح والجروح.

وعليه فيحتمل أن يكون الحكم مخصوصاً بمثل هذا النحو من الدماء؛ وأن

١ - الكافي ٣: ٢ / ٣٦٤، تهذيب الأحكام ٢: ٧٨٣ / ٢٠٠، الاستبصار ١: ٤٠٤ / ١٥٤١، وسائل الشيعة ٧: ٢٣٩، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢، الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٣٨ - ٢٤١، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢، الحديث ١ و ٥ و ٨ و ١٢ و ١٨ و ١٩.

لا يسري إلى سائر النجاسات حتى إلى بعض أقسام الدم، كالدماء الثلاثة ونحوها مما لا يعفي عنه.

وتشهد لذلك - بل تدل عليه - رواية محمد بن مسلم، قال: قلت له: الدم يكون في التوب علىي وأنا في الصلاة، قال: «إن رأيته وعليك ثوب آخر فاطرمه، وصل في غيره...» - إلى أن قال: «وليس ذلك بمنزلة المنى والبول»، ثم ذكر المنى فشددده وجعله أشد من البول، ثم قال عليهما: «إن رأيت المنى قبل أو بعدها تدخل في الصلاة، فعليك إعادة الصلاة...»<sup>(١)</sup> إلى آخرها، وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليهما السلام: في رجل صلي في ثوب فيه (نكتة) جنابة ركعتين، ثم علم به، قال: «عليه أن يتبدئ الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى الجمع بينهما وبين تلك الروايات، هو التفصيل بين الدم المغفف عنه وسائر النجاسات، بل لرواية محمد بن مسلم نحو حكمته عليها.

لكن مقتضى صحيحة زرارة الطويلة عدم الفرق بين الدم وسائر النجاسات في البناء على الصحة، قال زرارة في الصحيح: قلت - أي لأبي جعفر عليهما السلام: أصحاب ثوابي دم رعاف أو شيء من المنى، فعلمتم أشره... - إلى أن قال: قلت: إن رأيته في ثوابي وأنا في الصلاة، قال: «تنقض الصلاة وتعيد إذا شكت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته، ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك، فليس

١ - الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٦، و ٤٧٨، الباب ٤١، الحديث ٢.

٢ - الكافي ٣: ٤٠٥ / ٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٨٩ / ٣٦٠، الاستبصار ١: ١٨١ / ٦٣٤، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٠، الحديث ٢.

ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك<sup>(١)</sup>، والمقصود هنا هو الحكم الأخير، ويأتي الكلام في الجملة السابقة، ودلالتها على البناء في الدماء مطلقاً واضحة بناء على نسخة «التهذيب»<sup>(٢)</sup>، بل في مطلق النجاسات بناء على رجوع ضمير «غيره» إلى الدم، لا إلى «رعاف» ولا إلى «المنيّ».

ولا إشكال في إلغاء الخصوصية عن المني والدماء، وجريان الحكم في مطلق النجاسات، بل بمحاجة التعليل؛ بقوله: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك»، يكون العموم أوضح من غير احتياج إلى إلغاء الخصوصية، فإنّ الظاهر -بل الصريح منه- أنّ الحكم بصحة الصلاة من أجل الحكم الظاهري الحاكم على أدلة الاشتراط، ومن الواضح عدم الفرق في ذلك بين أنواع النجاسات، كما تدلّ على عدم إضرار التلبّس بها في حال الغسل والتطهير.

**التفصيل المشهور بين إمكان التطهير بلا عروض منافٍ و عدمه**  
بل يستكشف من صحيحة زرارة أنّ التفصيل الوارد في الأخبار -الواردة في دم الرعاف؛ من غسل الثوب أو تبديله، مع إمكانهما بلا حصول المنافيات للصلاة، كالالتفات والتكلّم والفعل الماحي للصورة، وبطلانها مع عدمه -إنّما هو لمطلق النجاسات من غير خصوصية للدم.  
فالتفصيل المذكور مستفاد من مجموع الروايات، بل هو مقتضى ضمّ أدلة اعتبار الشروط في الصلاة إلى روايات هذا الباب.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥، الاستبصار ١: ٦٤١ / ١٨٣، وسائل الشيعة ٣:

٤٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٤، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٣٣٥.

كما أنّ مقتضى تلك الروايات، مع الضم إلى قاعدة الطهارة وحديسي «الاتّعاد» والرفع، صحة الصلاة مع الغسل والتبديل في جميع الصور المتقدمة، بصورة حدوث العلم في الأناء بأنّ النجاسة عارضة من أول الصلاة، وغيرها؛ ضرورة أنّه مع تحكيم تلك الأدلة على اشتراط الطهارة، تكون صلاته إلى زمان العلم صحيحة واقعاً؛ من غير فرق بين الطهارة الواقعية والظاهريّة في ذلك، كما هو ظاهر، بل تدلّ على شمول الحكم للنجاسة المصاحبة من أول الأمر صحيحة محمد بن مسلم الآتية.

ثم إنّ هاهنا روايات منافية لهذا التفصيل :

منها : صحّيحة محمد بن مسلم، قال : قلت له : الدم يكون في الثوب على وإن أنا في الصلاة، قال : «إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره، وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك، وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء؛ رأيته أو لم تره، وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم، فضيّعت غسله وصلّي في صلاة كثيرة، فأعد ما صلّيت فيه»<sup>(١)</sup>.

ومنها : موثقة داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي، فأبصر في ثوبه دماً، قال : «يتم»<sup>(٢)</sup>.

١ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٤ / ٧٣٦ .

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن سرحان، والرواية موثقة بابن فضال فإنه فطحي ثقة .

تهذيب الأحكام ١ : ٤٢٣ / ١٣٤٤ ، وسائل الشيعة ٣ : ٤٨٣ ، كتاب الطهارة، أبواب

ومنها: ما عن «السرائر» من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْهُ، قال: «إِنْ رأَيْتَ فِي ثُوبِكَ دَمًا وَأَنْتَ تَصْلِي؛ وَلَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَتَمْ صَلَاتِكَ، فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ، قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَصْلِي فَلَمْ تَغْسِلْهُ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَانْصَرَفْتَ وَاغْسِلْهُ وَأَعْدَ صَلَاتِكَ»<sup>(١)</sup> دَلَّتْ هَذِهِ الطائفةُ عَلَى صَحَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ التُّوْبَ النَّجْسِ؛ إِمَّا مَعَ عَدَمِ ثُوبِ غَيْرِهِ -كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ- أَوْ مَطْلُقًا، كَمَا فِي الْأَخْيَرَتِينَ.

**والجواب أَمَّا عن الْأُولَى:** فَبَأْنَ الرَّوَايَةُ مَنْقُولَةُ فِي «الْكَافِي»<sup>(٢)</sup> و«الْاسْتِبْصَارِ»<sup>(٣)</sup> و«الْفَقِيهِ»<sup>(٤)</sup> بِمَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَذَلِكَ بِإِسْقاطِ الْوَاوِ وَزِيادةِ قَوْلِهِ: «وَمَا كَانَ أَقْلَى»، وَالْتَّرْجِيحُ لِلْكَافِيِّ، فَتَكُونُ الرَّوَايَةُ مِنْ أَدَلَّةِ القَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ، وَلَوْ أَغْمَضَ عَنْهُ فَلَا حَجَّيَّةٌ لَهَا مَعَ اخْتِلَافِ النَّقْلِ.

**وَأَمَّا عن الثَّانِيَةِ:** فَبَأْنَ الْأَمْرُ بِالإِتَّمَامِ مَطْلُقٌ يَقِيدُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِمَقْدَارِ الْعَفْوِ، وَلَعَلَّ هَذَا مَرَادُ شِيْخِ الطَّائِفَةِ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْحَمْلِ عَلَى مَا دَوْنَ الدَّرْهَمِ.

**وَأَمَّا عن الثَّالِثَةِ:** فَبَأْنَهَا مُخَالِفَةٌ لِجَمِيعِ الرَّوَايَاتِ وَالْقَوَاعِدِ، مَعَ أَنَّهُ

→ النِّجَاسَاتُ، الْبَابُ ٤٤، الْحَدِيثُ ٢، أَنْظُرْ رَجَالَ النِّجَاشِيِّ: ٣٤ / ٧٢، الْفَهْرِسُ: ٤٧ / ١٥٣، رَجَالُ الْكَشِيِّ: ٥٦٥.

١ - السَّرَّائِرُ ٣: ٥٩٢، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٣: ٤٨٣، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ النِّجَاسَاتِ، الْبَابُ ٤٤، الْحَدِيثُ ٣.

٢ - الْكَافِيِّ ٣: ٥٩، وَسَائِلُ الشِّيعَةِ ٣: ٤٣١، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ النِّجَاسَاتِ، الْبَابُ ٢٠، الْحَدِيثُ ٦.

٣ - الْاسْتِبْصَارُ ١: ١٧٥ / ٦٠٩.

٤ - الْفَقِيهُ ١: ١٦١ / ٧٥٨.

٥ - تَهْدِيْبُ الْأَحْكَامِ ١: ٤٢٣ / ١٣٤٤.

لاعماًل بها، ولا أظنّ أحداً يلتزم بجواز الصلاة في النجس مع إمكان التطهير أو التعويض.

وبإزاء هذه الطائفة طائفة أخرى تدلّ على بطلان الصلاة من غير تفصيل: منها: صحيحـة محمدـ بن مسلمـ، عن أبي عبدـ اللهـ عـلـيـهـ أـلـيـلـاـ، قالـ: ذـكـرـ المـنـيـ فـشـدـدـهـ، وـجـعـلـهـ أـشـدـ مـنـ الـبـولـ، ثـمـ قـالـ: «إـنـ رـأـيـتـ المـنـيـ قـبـلـ أـوـ بـعـدـماـ تـدـخـلـ فـيـ الصـلـاـةـ فـعـلـيـكـ إـعـادـةـ الصـلـاـةـ...»<sup>(١)</sup> إـلـىـ آـخـرـهاـ.

وـمـنـهاـ: صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ أـلـيـلـاـ: فـيـ رـجـلـ صـلـيـ فـيـ ثـوـبـ فـيـهـ جـنـابـةـ رـكـعـتـينـ، ثـمـ عـلـمـ بـهـ، قـالـ عـلـيـهـ أـلـيـلـاـ: «عـلـيـهـ أـنـ يـبـتـدـئـ الصـلـاـةـ...»<sup>(٢)</sup> إـلـىـ آـخـرـهاـ.

وـمـنـهاـ: صـحـيـحةـ زـرـارـةـ، وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـهـ<sup>(٣)</sup>.

وـهـذـهـ طـائـفـةـ ظـاهـرـةـ فـيـ أـنـ الصـلـاـةـ إـذـاـ وـقـعـتـ مـعـ المـنـيـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ، وـعـلـمـ بـهـ المـصـلـيـ فـيـ الـأـنـتـاءـ، بـطـلـتـ وـعـلـيـهـ إـعـادـةـ؛ـ مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ بـيـنـ إـمـكـانـ التـطـهـيرـ وـالتـبـدـيلـ وـعـدـمـهـ:

أـمـاـ الـثـانـيـةـ فـظـاهـرـةـ كـصـحـيـحةـ زـرـارـةـ الـآـتـيـةـ.

وـأـمـاـ الـأـوـلـيـ فـالـظـاهـرـ مـنـ صـدـرـهاـ وـذـيـلـهـ أـنـ المـنـيـ كـانـ مـنـ أـوـلـ الصـلـاـةـ، مـعـ بـعـدـ عـرـوـضـهـ فـيـ الـأـنـثـاءـ جـدـاـ.

وـالـجـوابـ عـنـهـمـاـ: أـنـهـمـاـ مـطـلـقـتـانـ مـنـ حـيـثـ إـمـكـانـ التـطـهـيرـ بـلـ عـرـوـضـ مـانـعـ أـوـ فـقـدـ شـرـطـ وـعـدـمـهـ، وـيـمـكـنـ تـقـيـيـدـهـمـاـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ التـطـهـيرـ، فـتـوـافـقـانـ

---

١ - تهذيب الأحكام ١: ٢٥٢ / ٧٣٠ ، وسائل الشيعة ٣: ٤٢٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٦، الحديث ٢.

٢ - تقدم تخریجها في الصفحة ٢٣٩، الهاشم ٢.

٣ - يأتي في الصفحة ٢٤٦.

التفصيل المشهور.

وهذا التقييد وإن كان مشكلاً؛ من حيث كون الروايات المشتملة على التفصيل قاطبةً موضوعها خصوص دم الرعاف أو الدم، ومن حيث كون التفصيل في مورد عروضه في الأثناء، وفي مثل ذلك لا يصحّ التقييد، ولا يكون مورداً للجمع بالإطلاق والتقييد.

لكن يمكن أن يقال: إن المستفاد من صحيحة زرارة الطويلة<sup>(١)</sup>: أن الحكم بالبناء فيما إذا عرض النجاسة في الأثناء ليس مخصوصاً بالدم أو بدم الرعاف، ويستكشف منها أن الروايات الواردة في الدم أو دم الرعاف يراد منها مطلق النجاسات، وأن ذكر الدم؛ إما من جهة كون السؤال عنه، أو لكونه أكثر ابتلاءً من غيره، فيكون ذكر الدم لمجرد المثال وأحد مصاديق النجاسات، وكذا الحال فيما ذكر فيه الجنابة والمني، فإنه لا يراد منه خصوصه، بل مثال لمطلق النجاسة.

فعلى ذلك يمكن أن يقال: إن صحّيحةَ محمد بن مسلم - قال: قلت له: الدم يكون في الثوب علىي و أنا في الصلاة، قال: «إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرمه وصل في غيره»<sup>(٢)</sup> الظاهره في أنّ الدم كان مصاحباً له من أول الصلاة؛ لمكان قوله: «يكون علىي...» إلى آخرها - صالحه لتقييد إطلاق الروايتين المتقدّمتين، فإنّ الموضوع في كلّ منهما مطلق النجاسات، بـالغاء الخصوصية عرفاً، ومورد الحكم فيها ثبوت النجاسة من أول الصلاة، فيحمل إطلاق الروايتين على التقييد في الصحّيحة؛ ولزوم الطرح مع الإمكان.

إن قلت: إن صحّيحة ابن مسلم المشتملة على التفصيل مخصوصة بالدم

١ - تقدّم في الصفحة ٢٤٠، الهاشم ١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٤١، الهاشم ١.

المعفو عنه؛ بدليل ذيلها المذكور فيه كونه بمقدار الدرهم أو أقل، فلا يصح أن يقال: إن المراد مطلق الدم حتى غير المعفو عنه؛ كي يصح إلغاء الخصوصية والشمول لسائر النجاسات.

قلت: إن الاختصاص ممنوع ومجرّد ورود دليل منفصل على التفصيل بين الدماء، لا يوجب القرنية فيما ينفصل، بل مقتضى إطلاق الرواية - صدرًا وذيلًا - أن في مطلق الدماء يجب الطرح والتبديل إلا إذا كان أقل من الدرهم، والدليل المنفصل يخصّص خصوص الذيل، وبقي الصدر على إطلاقه، وبه يقيّد إطلاق الروايتين، كما أشرنا إليه<sup>(١)</sup>، وهذا أسلم من الحمل على كون العلم قبل الدخول، وإنما دخل فيه نسياناً وغفلة<sup>(٢)</sup>.

ثم إن ما ذكرنا من التقييد في صحيحة ابن مسلم إنما يجري بحسب رواية «التهذيب»<sup>(٣)</sup> عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «ذكر المنى فشديدة...» إلى آخرها، وأمّا بحسب رواية «الفقيه»<sup>(٤)</sup> عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام، فلا يصح، فإن روايته عن أبي عبدالله عليهما السلام مستقلة، وأمّا في «الفقيه» فعين تلك الرواية مرويّة في ذيل روايته لحكم الدم، ومعه يكون التفصيل بين الدم والمنى ظاهراً، والحمل على عدم إمكان طرح الشوب غير صحيح، لكن سند «الفقيه» إليه غير تقيي<sup>(٥)</sup>.

١ - تقدّم في الصفحة ٢٤٣.

٢ - نهاية التقرير ١ : ٢٣٢.

٣ - تهذيب الأحكام ١ : ٢٥٢ / ٧٣٠.

٤ - الفقيه ١ : ١٦١ / ٧٥٨.

٥ - قال الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه: وما كان فيه عن محمد بن مسلم الشقفي فقد

## بحث حول صححتي زراراً ومحمد بن مسلم

والعمدة في المقام: هي صحيحة زراراً، وفيها:

قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة، قال: «تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته، ثم بنيت على الصلاة؛ لأنك لاتدرى لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك»<sup>(١)</sup>.

وبإذنها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة التي قالوا فيها: إنها مع اغتشاش منها لا تصلح لمعارضة صحيحة زراراً<sup>(٢)</sup>.

ولا بأس بذكر بعض الإشكالات الواردة فيما:

أما صحيحة زراراً الطويلة، فإن في منها إشكالات نذكر بعضها:

منها: أن فيها قوله: فإن ظنت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صلّيت فرأيت فيه؟ قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة». قلت: لم ذلك؟ قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً...» إلى آخرها، وفيه احتمالات لا داعي لذكرها.

---

→ رویته عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم. والسند غير تقي لأن علي بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله ووالده غير مذكورين في كتب الرجال إلا أن الصدوق اعتمد عليهما وروى عنهما في كثير من الأسناد. اُنظر الفقيه ٤: ٤٢٤.

١ - تقدم في الصفحة ٢٤٠، الهاشم ١.

٢ - الصلاة، المحقق الحائر: ٣٣٠ - ٣٣١.

لكن يرد عليه: أنَّ تمام الموضع لعدم الإعادة مع فرض أنَّه صَلَّى في النجس واقعًا حال الشُّكْ في الطهارة، هو الشُّكْ وعدم العلم بالنجاسة، من غير دخالة للعلم بالحالة السابقة، وعلى هذا كان ينبغي الاستدلال بقاعدة الطهارة، لا استصحابها؛ حيث يوهم، بل يدلُّ على دخالة العلم بالحالة السابقة في عدم الإعادة.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنَّ لسان الاستصحاب إبقاء الموضع الواقعي تعيناً، ومع الحكم بوجود الطهارة الواقعية لا وقع للتشبُّث بقاعدة الطهارة، وبعبارة أخرى: أنَّه تمسَّك بالأصل الحاكم، ولا يجري معه الأصل المحكوم. ومنها<sup>(١)</sup>: أنَّ الإعادة من نقض اليقين باليقين، لا بالشك، فكيف استدلَّ بالاستصحاب؟

وقد أجبنا عنه في محله<sup>(٢)</sup>، وحاصله: أنَّ الإشكال يرجع إلى أنَّ التعليل لا يناسب عدم الإعادة، والجواب أنَّ التعليل راجع إلى منشأ عدم الإعادة؛ أي تحقق شرط المأمور به ظاهراً وصيغة المأتى به موافقاً للمأمور به، فراجع. ومنها: أنَّ التمسَّك بالاستصحاب في ذيل الرواية ليس كافياً لصحة الصلاة، فإنَّه إنما يفيد بالنسبة إلى حال الجهل، وأمّا حال الالتفات والعلم والاشتغال بالتطهير فلا، بل يحتاج إلى التماس دليلاً آخر، والظاهر من الاستدلال أنَّه كافٍ لعدم الإعادة، وأنَّه تمام المناط له.

مضافاً إلى أنَّه لم يظهر فرق بين الفرع الذي حكم فيه بالإعادة؛ وهو ما كان النجس مصحوباً من السابق مع جهله به، والفرع الآخر الذي حُكم فيه بعدهما، فإنَّ الاستصحاب يجري فيهما ويصحّحهما بالنسبة إلى حال الجهل،

١ - انظر فرائد الأصول ٢: ٥٦٦.

٢ - الاستصحاب، الإمام الخميني ط٢: ٤٤.

وقاعدة «لاتعاد» -على ما قررنا<sup>(١)</sup>- جارية فيهما، والباقي يصح بالطهارة الواقعية.

نعم لو قلنا بعدم جريان «لاتعاد» يفترق الفرعان، فإنّ في حال الفترة تجرب البراءة العقلية والشرعية في الفرع الثاني؛ لأنّ احتمال أن يكون عروض النجاسة في الحال، يوجب الشك في تحقق المانع، فيجري الأصل بناءً على مانعية النجاسة عن الصلاة، لا شرطية الطهارة، وأماماً في الفرع الأول فلا يمكن التصحيح؛ لأنّ ما ورد من الأدلة في دم الرّعاف مخصوصة بالعروض في الحال، والعروض من الأول فاقد للدليل، والاستصحاب لا يفيد بالنسبة إلى حال الالتفات والتطهير، فأدلة الالتفات قاضية بالبطلان؛ لفقد الطهور حال الفترة.

### حول الأحكام المستفادة من صحة زرارة

ثم إنّ ورود مثل تلك الإشكالات، لا يوجب سقوط الاستدلال بتلك الصحة في مورد البحث، وهو:

التفصيل بين العلم بوجود النجاسة من حال الدخول في الصلاة فتبطل، وبين عرض النجاسة في الأثناء حال الالتفات فتصح، فيغسل النجس، وبيني على الصلاة.

ثم إنّه يستفاد من هذه الصحة حكم فروع ثلاثة:  
أحدها: الدخول مع مصاحبة النجس.

ثانيها: الشك في العرض من الأول أو في الحال، وهو مفروضان فيهما.  
وثالثها: المستفاد حكمها من الفرع الثاني: العرض في الأثناء، وهو واضح.

---

١ - تقدّم في الصفحة ٢٣٧ - ٢٣٨ .

نعم هنا فرع رابع : وهو العروض في الأثناء قبل حال الالتفات، كما لو كان في الركعة الثالثة، فعلم بعروضها في الركعة الثانية.  
وفرع خامس : وهو الشك في عروضها في الركعة الثانية -مثلاً- أو في الحال بعد العلم بعدمه من الأول.

فهل يلحق الفرعان بالفرع الأول فتبطل، أو بالفرعين الآخرين ؟  
إشكال : ينشأ من أنّ قوله عليه السلام : «إذا شكت في موضع منه، ثم رأيته...»<sup>(١)</sup> يراد به الشك قبل التلبّس بالصلاحة، فيختصّ البطلان بما إذا كانت النجاسة من أول الصلاة مع العلم بها في الأثناء، فإنّ مفاد قوله -حيثئذٍ- في الشرطية الثانية : أنه إذا لم يشك في الأول ورأها في الأثناء رطبة صحت الصلاة؛ سواء علم بعروضها في الأثناء بعد دخوله في الصلاة متظهراً، أو شك في عروضها من الأول أو في الأثناء في الحال أو قبل تلك الحالة، فعلى ذلك يكون قوله عليه السلام : «لعله شيء أوقع عليك» لإيجاد الاحتمال بوقوعها في الأثناء؛ من غير فرق بين حال الالتفات وغيره، فتصح في جميع الصور، إلا صورة العلم في الأثناء بوجود النجاسة من الأول.

أو أنّ المراد بالشرطية الأولى أعمّ من الشك في الأول؛ فكأنّه قال : إن شكت في موضع منه؛ سواء كان الشك قبل التلبّس بالصلاحة، أم كان بعده في الأثناء.

ويراد بقوله : «إن لم تشك» عدم حصوله؛ لا في الأثناء ولا في الأول قبل التلبّس، فيكون المراد بقوله : «لعله شيء أوقع عليك» إيجاد الاحتمال لخصوص الواقع في الحال، فحينئذٍ تبطل الصلاة؛ سواء علم بعروضها من حال التلبّس، أو في الأثناء قبل حال الالتفات.

ثم إن قوله: «إذا شككت في موضع منه» يشمل الصورتين، إلا أن يقال بانصرافه إلى الشك قبل التلبس، فيكون الموضوع للبطلان هو الدخول في الصلاة مع النجاسة والانكشاف في الأثناء، وموضع الصحة هو الدخول متظهراً وإن عرض النجاسة في الأثناء.

نعم قد يختليج بالبالي أن قوله عليه السلام: «لعله شيء أوقع عليك»، يراد به احتمال العروض في الحال لإيجاد الاحتمال في اندراجها في الروايات الدالة على الصحة مع العروض في الحال، ويأتي الكلام في ذلك<sup>(١)</sup>، ومع الشك يعمل على طبق القواعد، وقد مر أن مقتضى «لتعاد الصلاة...» إلى آخره، الصحة<sup>(٢)</sup>، كما قد مر بيان حكمته على أدلة الشروط والموانع<sup>(٣)</sup> حتى على مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(٤)</sup>.

هذه حال صحيحة زراره.

ولا إشكال في دلالتها على التفصيل بين ما إذا كانت النجاسة من الأول وبين ما إذا عرضت حال الالتفات، وإن كان بعض الفروع محل إشكال كما مر<sup>(٥)</sup>. وأما صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة:

قال: قلت له: الدم يكون في الثوب على...<sup>(٦)</sup> إلى آخرها، فلابد من

١ - يأتي في الصفحة ٢٥٣.

٢ - تقدم في الصفحة ٢٣٧ - ٢٣٨.

٣ - تقدم في الصفحة ٢٢٤ - ٢٢٥.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ٤٤٤، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، وسائل الشيعة ١: ٣١٥، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ١، و ٣٦٥، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٥ - تقدم في الصفحة ٢٤٦ - ٢٤٨.

٦ - تقدم في الصفحة ٢٤٤.

البحث فيها على رواية «التهذيب»<sup>(١)</sup> وعلى رواية «الكافي»<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>:  
أمّا على الأولى فلا اغتشاش في متنها؛ لأنّ قوله: «وما لم تزد» جملة  
مستقلّة غير متعلقة بالجملتين السابقتين عليها، واشتمالها<sup>(٤)</sup> على ما لا يقول به  
أحد، لا يضرّ بالاستدلال بالجملة الأولى المستقلّة، الدالة على أنّ حكم الدم مع  
وجود ثوب آخر طرح التوب وإتمام الصلاة، والجمل الأخرى أيضاً أحكام  
مستقلّة لاتضرّ -على فرض وجود إشكال فيها- بالاستدلال بالجملة الأولى،  
وما في ذيلها من التفصيل بين مقدار الدرهم والزاد منه لا يضرّ به أيضاً، فلا  
اغتشاش في متنها على هذا.

نعم نفس الاختلاف بين «التهذيب» وغيره في الرواية، نحو اغتشاش  
لا يضرّ بالاستدلال بما هو متفق فيه على جميع الروايات، لكن قد تقدم<sup>(٥)</sup> أنّ  
الرواية في «الكافي» و«الفقيه» و«الاستبصار» على خلاف «التهذيب»، مع أنّ  
«الكافي» أضبط، فتقديم روايته على رواية «التهذيب».

واستشكل على روايته أولاً: بأنّ الظاهر منها بيان موضوعات ثلاثة  
لأحكام ثلاثة: الدم القليل؛ وأنّه ليس بشيء، والدم الكثير -أي أكثر من  
الدرهم- الموجب للبطلان، والدم المساوي للدرهم وفيه تفصيل؛ وهو أنه يطرح  
الثوب إذا كان له ثوب آخر، ويصلّي فيه، ولا يعيد الصلاة إذا كان ثوبه واحداً،  
وهذا التفصيل مما لا قائل به، كما لا يخفى.

---

١- تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ / ٧٣٦ .

٢- الكافي ٣: ٥٩ .

٣- الفقيه ١: ١٦١ / ٧٥٨ ، الاستبصار ١: ١٧٥ / ٦٠٩ .

٤- الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٣٠ - ٣٣١ .

٥- تقدم في الصفحة ٢٤٢ .

وثانياً: أنّ الظاهر أنّ المأمور في الشرطية الأولى والثانية شيء واحد؛ أي نفس طبيعة الدم، وأنّ القيد -أي قوله: «ما لم يزد على مقدار الدرهم»- راجع إلى الجملتين، ولازمه الأمر بالطرح في صورة عدم زيادة الدم عن الدرهم، وهو محمول على الاستحباب، ومبني الاستدلال بالرواية للمطلوب، فرضُ كون الدم كثيراً في الشرطية الأولى، وأخذ طبيعة الدم في الشرطية الثانية ورجوع القيد إلى الأخيرة، وهو خلاف الظاهر جدّاً<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: الأمر بالطرح محمول على الاستحباب إن كان المراد بما لم يزد على مقدار الدرهم الدم القليل المعفو عنه، وإن أريد به غير المعفو عنه حتى يكون الأمر للوجوب، كانت الشرطية الثانية مخالفة للإجماع والأخبار.

أقول: يمكن أن يقال: إنّ المأمور في الموضوع طبيعة الدم في الشرطيتين، والأمر بالطرح في الأولى للاحتياط والسهولة وعدم الداعي للفحص عن حاله بأنه أقل أو أكثر، فإنّ الطرح لا مانع منه، فإن كان الدم من القسم غير المعفو عنه يكون رافعاً للمانع، وإن كان أقل فلا إشكال في طرمه، والقيد راجع إلى الجملة الثانية، ولا إشكال فيه، وإنّما أمره بالفحص عن مقداره مع انحصر التوب؛ لأنّ أمره دائر بين المحذورين، فإنه إن كان كثيراً يجب عليه غسله، ولا يجوز إدامته الصلاة، وإن كان قليلاً فلا يجوز رفع اليده عنها، وحيث كان غسل التوب في أثناء الصلاة يوجب ارتكاب المنافيات غالباً، لم يأمر بالغسل مطلقاً، بل أمر في الأولى بالطرح لعدم محذور فيه، وفي الثانية بالفحص عن مقداره، فإن كان قليلاً يجب عليه الإتمام بدون الغسل ولا إعادة عليه، وإن كان كثيراً فلاتتجوز إدامه الصلاة إلاّ بعد الغسل.

ثم إنّه على فرض رجوع القيد إلى الجملة الثانية، لا يوجب الاضطراب

١ - مستمسك العروة الوثقى ١ : ٥٣٤ .

في الذيل سقوط الجملة الأولى عن الاستدلال بها.

وبما ذكرنا يندفع الإشكالان، وتكون الجملة الأولى مستقلة قابلة للاستدلال بها على المطلوب.

ثم إِنَّه في صحيحة زرارة<sup>(١)</sup> خص حكم الإعادة بما إذا كان النجس مصاحبًا له من الأول، ويحتمل تعيم ذلك لما إذا كان عارضاً في الآتباء قبل زمان الرؤية؛ لاحتمال إطلاق قوله: «إذا شكت في موضع منه» للفرضين، ويحتمل عدم هذا التعيم، لكن المتيقن منه الفرض الأول، وأمّا الإطلاق بالنسبة للعرض في حال الرؤية فلا يحتمل.

وأمّا صحيحة محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> فيحتمل اختصاص الحكم فيها بوجود الدم من الأول في التوب، ويحتمل إطلاقه بالنسبة لحدوثه في الآتباء قبل حال الرؤية، كما يحتمل إطلاقه بالنسبة لحدوثه حال الرؤية؛ بدعوى إطلاق قوله: «الدم يكون في التوب علىيّ وأنا في الصلاة» لجميع الفروض، ويحتمل إنكار الإطلاق بالنسبة إلى الثالث، أو بالنسبة إلى الثاني أيضًا.

فلو اختص كلُّ من الصحيحتين بالفرض الأول، أو عمّت كلُّ منها الثاني، وقع التعارض بينهما، بل لو كانت صحيحة ابن مسلم عامّة لجميع الصور، وصحىحة زرارة شاملة للفرضين الأوّلين فقط، لم يصح تقييد صحيحة ابن مسلم بهما؛ لأنَّ الحدوث حال الرؤية فقط فرد نادر جدًا، مضافًا إلى أنه فرد خفيّ جدًا بالنسبة إلى الفرضين، فعلى فرض إطلاقهما يقع التعارض بينهما. ولو عمّت صحيحة محمد بن مسلم الفرضين أو الفروض، واحتضنت صحيحة زرارة بالأول، تقييد بها، ويختضن البطلان بالمصاحبة من الأول، وتصبح

١ - تقدّم في الصفحة ٢٤٦.

٢ - تقدّم تخرّيجه في الصفحة ٢٤١، الهاشم ١.

في الفرضين الآخرين، ولا إشكال فيه، ولو انعكس بأن تعم صحيحة زرارة الفرضين الأولين، وتحتخص صحيحة محمد بالأول؛ كي تصير نتيجة التقيد الصحة مع المصاحبة من الأول والبطلان مع المصاحبة في الأثناء ولو حال الرؤية، يقع التعارض بينهما؛ لأن هذا النحو من التقيد لا يرتضيه العقلاء؛ إذ لا يحتمل أن تضر النجاسة في ركعة -مثلاً- ولا تضر بالصحة فيما لو كانت في هذه الركعة وسائر الركعات المتقدمة.

وتوهم : وقوع ذلك فيما إذا لم يعلم بالنجلسة إلا بعد الصلاة، فإنها صحيحة، بخلاف ما لو علم في الأثناء.

فاسد؛ لأن فرض عدم العلم مغایر لفرض العلم في الأثناء، الذي يجب فقدان الشرط حال الفترة، وفي المقام يشترك الفرضان في العلم في الأثناء، ومعه لا يحتمل الافتراق، نعم لو فرض ورود نص صحيح صريح في ذلك فلا مناص من التعبد به، وهو أمر آخر.

ثم إن الظاهر إطلاق صحيحة زرارة للفرضين، وبعد عدم الإطلاق لصحىحة محمد بن مسلم بالنسبة إلى الفرض الثالث، فالتعارض بينهما ممما لا إشكال فيه، بل قد عرفت وقوع التعارض حتى مع إطلاقها بالنسبة إلى الفرض الثالث، فتقدم صحىحة محمد للشهرة وموافقة القواعد؛ لو لم نقل بأن الشهرة توجب سقوط صحيحة زرارة عن الحجّية.

بقي شيء : وهو ما لو شك في إطلاق أحدهما وعلم بإطلاق الآخر :

فهل يعامل معهما معاملة الإطلاق والتقييد، فيقيّد المطلق بما شك في إطلاقه، أو أن الجمع بالإطلاق والتقييد موقوف على إثبات كون الدليل مقيداً، فمع الشك لا يعامل معهما ذلك.

الظاهر لزوم معاملة الإطلاق والتقييد؛ لأن الشك في إطلاق إداحهما مع

القطع بشمول حالة، مساوٍ للقطع بعدم الحجّيّة في مورد الشك والحجّيّة في مورد اليقين بالشمول، ومع حجّيّة المطلق المنفصل لا يصحّ رفع اليد عنه إلّا بحجّة أقوى منها، فيؤخذ بالإطلاق في غير مورد اليقين، ويترك الإطلاق في مورده؛ لأنّه أخصّ منه، والجمع بينهما عقلائيّ، وليس في باب الإطلاق والتقييد لفظ يؤخذ بظهوره، بل المناط أن يكون الجمع عقلائيًّا، وفي المقام أيضاً كذلك، فلاتنفل.

#### الصورة الخامسة: لو كان الخلل من نسيان في الموضوع

بأن علم بالنجاسة قبل الصلاة، فنسيها وصلّى، صحت صلاته حسب القواعد؛ لحديث «لاتعاد» على ما تقدّم من رجحان دخول ذلك في المستثنى منه<sup>(١)</sup>، ولحديث الرفع، وحكمتهما لاسيما الثاني - على أدلة الشروط والموانع؛ حتى على قوله عليه السلام : «لا صلاة إلّا بظهور»<sup>(٢)</sup>، فراجع.

لكن المشهور<sup>(٣)</sup> بين قدماء أصحابنا البطلان، فيجب عليه الإعادة في الوقت وخارجها، بل لم ينسب الخلاف إلّا إلى الشيخ في «الاستبصار»<sup>(٤)</sup> الذي لم يقصد من تأليفه إلّا رفع التنافي بين الأخبار، نعم عن «الذكرة» نسبة عدم الإعادة مطلقاً إليه في بعض أقواله<sup>(٥)</sup>.

١ - تقدّم في الصفحة ٢٢٥.

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٠٦، الهاشم ٣.

٣ - جواهر الكلام ٦: ٢١٥ - ٢١٦.

٤ - الاستبصار ١: ١٨٤ / ذيل الحديث ٦٤٢.

٥ - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٩٠.

### دلالة الأخبار الواردة في الاستنجاء وغيره على البطلان

وتدلّ على البطلان مطلقاً الأخبار المستفيضة في الاستنجاء<sup>(١)</sup>، ولما كان من المحتمل الفرق بين الاستنجاء وبين غيره من النجسات -كما احتمله بعضهم<sup>(٢)</sup>- لاختصاصه ببعض الأحكام دون غيره، كالاجتناء بالأحجار في تطهير محل النجو، وكطهارة غسالة البول، فلا بأس بالبحث في الأخبار الواردة فيه مستقلاً.

وتدلّ على البطلان أيضاً أخبار واردة في غير الاستنجاء:

كصحيح زرارة المتقدمة<sup>(٣)</sup>، قال: قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، فعلمتُ أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبحت وحضرت الصلاة، ونسيت أنّ بشوبي شيئاً، وصلّيْت، ثمّ إني ذكرتُ بعد ذلك؟ قال: «تعيد الصلاة وتغسله...» إلى آخرها.

وكصحيح أبي بصير، عن أبي عبدالله عائشة<sup>(٤)</sup>، قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم، فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّى فنسى وصلّى فيه فعليه الإعادة».

١ - راجع وسائل الشيعة ١: ٢٩٤ - ٢٩٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٨، الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٧، و ٣١٥، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩، الحديث ٢، و ٣١٨ و ٣١٩، الباب ١٠، الحديث ٤ و ٥.

٢ - الحدائق الناضرة ٥: ٤١٨، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢٢ / السطر ١٤.

٣ - علل الشرائع: ١ / ٣٦١، تهذيب الأحكام: ١: ٤٢١ / ٤٢١، الاستبصار: ١: ١٨٣ / ٦٤١، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، كتاب الطهارة، أبواب النجسات، الباب ٤٢، الحديث ٢.

٤ - تهذيب الأحكام: ١: ٢٥٤ / ٧٣٧، الاستبصار: ١: ١٨٢ / ٦٣٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٦، كتاب الطهارة، أبواب النجسات، الباب ٤٠، الحديث ٧.

وكموثقة سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ الرَّجُلِ يرَى بثوبه الدم  
فينسى أن يغسله حتى يصلى؟ قال: «يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في  
ثوبه؛ عقوبة لنسائه...»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك.

وفي مقابل هذه الروايات:

صححه العلاء، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ، قال: سأله عن الرجل يُصيب  
ثوبه الشيء ينجمسه، فينسى أن يغسله، فيصلّي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن  
غسله، أليعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد قد مضت الصلاة وكُتُبْتُ له»<sup>(٢)</sup>.

قد يقال: بأنّ مقتضى الجمع بينها وبين ما تقدّمت، حمل تلك الأخبار على  
الاستحباب، فإنّها ظاهرة في وجوب الإعادة، وهذه صريحة في الصحة<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنه لو قلنا بجواز الجمع كذلك في غير المقام لا يصح هاهنا؛ لمنافاة  
الاستحباب مع ما صرّح به في موثقة سماعة؛ ضرورة أن الأمر بالإعادة عقوبة  
لا يجتمع مع الاستحباب، الذي مقتضاه جواز الترك وجواز الإتيان التماساً  
للثواب، وهو واضح.

---

١ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن  
سماعة. والرواية موثقة بسماعة بن مهران فإنه ثقة ثقة كما قاله النجاشي وواقفي كما  
قاله الشيخ الطوسي.

تهذيب الأحكام ١: ٢٥٤ / ٧٣٨، الاستبصار ١: ١٨٢ / ٦٣٨، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠،  
كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٥، انظر رجال النجاشي: ١٩٣ /  
٥١٧، رجال الطوسي: ٤ / ٣٥١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٢٣ / ١٣٤٥، الاستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤٢، وسائل الشيعة ٣:  
٤٨٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٣.

٣ - مدارك الأحكام ٢: ٣٤٨، ذخيرة المعاد: ١٦٨ / السطر ٨.

ويمكن الجمع بينهما بحمل الأخبار الآمرة بالإعادة على ما إذا صلى وفي ثوبه أعيان النجاسات، كما هو مفاد تلك الأخبار؛ أمّا ما اشتمل على حكم الدم والمني منها فظاهر، وأمّا ما اشتمل على إصابة البول بفخذه، كصحىحة ابن مسakan<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup>، فلأنّ البول ليس كالماء بحيث لا يبقى له عندما يبيس أثر ولو ضعيفاً، فإنّ له غلظةً مّا ولو نّاً وريحاً، فيبقى أثره في البدن والثوب، وأمّا صحىحة العلاء فالظاهر أنّ السؤال فيها عن الشوب المنتجّس بالملaque للنجس، والغالب في الملاقة عدم انتقال العين والأثر إلى الملaci.

وتويد صحىحة العلاء بصحىحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يُصيب ثوبه خنزير، فلم يغسله، فذكر ذلك وهو في صلاته، كيف يصنع؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضّ ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»<sup>(٣)</sup>، فإنّ الظاهر منها أنّه مع دخوله في الصلاة تصحّ صلاته؛ ولو كان أثر الملاقة مع الرطوبة باقياً بحاله إلى حين الذكر، غاية الأمر يقيد إطلاقه بما دلّ على لزوم الغسل، ثمّ البناء على الصلاة، وفي هذه الرواية كلام سيأتي<sup>(٤)</sup> إن شاء الله.

هذا غاية ما يقال في هذا التفصيل.

١ - الكافي ٣: ٤٠٦ / ١٠، تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٩ / ١٤٨٦، الاستبصار ١: ١٨١ / ٦٣٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٠، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ٤.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٩، الحديث ٢.

٣ - مسائل علي بن جعفر: ٨٥٨ / ٣٤٨، الكافي ٣: ٦١ / ٦١، تهذيب الأحكام ١: ٢٦١ / ٧٦٠، وسائل الشيعة ٣: ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٣، الحديث ١.

٤ - يأتي في الصفحة ٢٦٧.

لکّه مشکل؛ لأنّ إطلاق روایة العلاء يشمل ما إذا كان المتنجّس مصاحبًا لعين النجاسة، فإنّ الشوب إذا لاقى دمًا رطباً يصدق أنّه أصابه الشيء ينجّسه؛ سواء كان معه العين أم لا، مضافًا إلى أنّ البول بعد يبسه ليس ممّا يبقى له أثر مطلقاً، بل قد يكون وقد لا يكون، ومقتضى إطلاق الروایة عدم الفرق، فهذا التفصيل -مع عدم قائل به ظاهراً- غير وجيه.

ويمكن أن يقال في الجمع بين الروایات: بأنّ روایة العلاء صريحة -مع التأكيدات الواردة فيها- في أنّ صلاته صحيحة، والروایات المقابلة<sup>(١)</sup> لصحيح العلاء الوارد فيها لفظ «يعيد» و«عليه الإعادة» ظاهرة في بطلانها؛ لما أشرنا إليه من أنّ الأمر بالإعادة إرشاد إلى البطلان<sup>(٢)</sup>، لكن موثقة سماعة<sup>(٣)</sup> قرینة على أنّ الإعادة واجبة؛ للعقوبة على عدم اهتمامه بظهورة الشوب، فإذا ضُمّت هذه الروایة إلى روایة العلاء الصريحة في الصحة، ينتج أنّها صحيحة، ومع ذلك يجب إعادةتها؛ لكي يهتمّ بشروط الصلاة، فتحمل الروایات المذكور فيها الأمر بالإعادة على لزوم الإعادة بعنوانها.

وبعبارة أخرى: أنّ الحمل على الإرشاد إنّما هو مع فقد القرینة، وأمّا مع قيامها فتحمل الأوامر المتعلقة بعنوان الإعادة على ظاهرها، وعلى أنّ الإعادة واجبة نفسها للعقوبة.

وتظهر الشمرة بينه وبين الحكم بالبطلان في لزوم القضاء على الولد الأكبر وعدمه، وعلى ذلك تجب عليه الإعادة في الوقت وخارجـه، ويوافق المشهور من جهة، لكن في كون ذلك جمـعاً عـرفـياً يقبلـه العـقـلـاء تـأـمـلـ، بل إـشـكـالـ وإنـ كان أقربـ مـمـا سـبـقـ.

---

١ - تقدّم تخریجها في الصفحة ٢٥٦.

٢ - تقدّم في الصفحة ٩٢ و ٩٦.

٣ - تقدّم تخریجها في الصفحة ٢٥٧، الهاشمـ ١.

## حول التفصيل بين الوقت وخارجه

وأبعد من الكل التفصيل بين الوقت وخارجه؛ بحمل ما اشتملت على لزوم الإعادة على لزومها في الوقت، وما قابلهما على عدمه في خارجه؛ بأن يقال: إن الأخبار المتعارضة مشتمل بعضها على لفظ «الإعادة» الظاهر في الإتيان في الوقت، وبعضها على نفي الإعادة، وبعد تعارض الطائفتين تقدّم أخبار الإعادة للشهرة ونحوها، ويبقى حكم خارج الوقت بلا دليل، ومقتضى الأصل عدم القضاء؛ لأنّه بأمر جديد.

وفيه -مضافاً إلى أنّ الأمر بالإعادة وكذا نفي وجوبها، ظاهراً في الإرشاد إلى البطلان وعدمه، كما تقدّم، وعليه فلا معنى لفرق بين الوقت وخارجه؛ لأنّه بعد البطلان لا إشكال في لزوم قضائهما، ومضافاً إلى أنّ الإعادة ليست ظاهرة فيما ذُكر بل أعمّ، ومقتضى إطلاق الأدلة عدم الفرق بين الوقت وخارجه -أنّ مقتضى إطلاق بعض الأخبار وظهور بعض آخر، لزوم القضاء خارج الوقت، كذيل صحيحة محمد بن مسلم: «وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم، فضيّعتَ غسله، وصلّيتَ فيه صلاة كثيرة، فأعد ما صلّيت فيه»<sup>(١)</sup>، فإنّ إعادة الصلوات الكثيرة لا محالة يكون بعضها أو أغلبها خارج الوقت، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الناسي وغيره، لو لم نقل: إنّها مختصة بالناسي؛ لأنّ الخطاب متوجّه إلى محمد بن مسلم، الذي لا يصلّي في النجس عمداً ولا جهلاً بالحكم، والجهل بالموضع خارج عنه بالدليل، فلا محالة يكون المورد مختصاً

---

١ - الكافي ٣: ٥٩، تهذيب الأحكام ١: ١٧٥ / ٢٥٤ / ٧٣٦، الاستبصار ١: ٦٠٩ / ٦٠٩.  
وسائل الشيعة ٣: ٤٣١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٠، الحديث ٦.

بالنسیان، ويعمّ الحكم عامة المكلّفين إذا قلنا بأنّ الخطاب المتوجّه إلى مثله يراد به مطلق المكلّفين، وكيف كان، لا إشكال في الإطلاق، ومعه لا معنى للأصل.

وأوضح من تلك الصحيفة رواية علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم، فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ فقال: «إن كان رآه فلم يغسله، فليقضِ جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى، ولا ينقص منها شيء...»<sup>(١)</sup> إلى آخرها، فإنّها ظاهرة - بل صريحة - في لزوم الإعادة خارج الوقت من وجوه.

وأمّا ما عن «الاستبصار»<sup>(٢)</sup> من القول بالتفصيل مستشهاداً بصحيفة علي بن مهزيار، قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره: أنه بالـ في ظلمة الليل، وأنّه أصاب كفه بـ نقطة من البول لم يشكّ أنه أصابه ولم يرّه وأنّه مسحه بخرقة، ثمّ نسي أن يغسله، وتمسّح بـ دهن، فمسح به كـ ووجهه ورأسه، ثمّ توضّأ وضوء الصلاة فصلّى؟

فأجابه بجواب قرأته بـ خطّه: «أمّا ما توهمت ممّا أصاب يـك، فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حـققت ذلك كنتـ حـقيقةً أن تـعيد الـصلوات، التي كنتـ صـليـتهاـ بـذلك الـوضـوءـ بـعينـهـ؛ ماـ كانـ منـهـنـ فيـ وقتـهاـ، وـماـ فـاتـ وـقـتهاـ فلاـ إـعادـةـ عليكـ لهاـ؛ منـ قـبـلـ آنـ الرـجـلـ إـذـاـ كانـ ثـوـبـهـ نـجـسـاـًـ لـمـ يـعـدـ الـصـلاـةـ إـلاـ مـاـ كانـ فـيـ وقتـ، فـإـذـاـ كـانـ جـنـبـاـ أوـ صـلـىـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوءـ، فـعـلـيـهـ إـعادـةـ الـصـلـواتـ الـمـكتـوبـاتـ

---

١ - قرب الإسناد: ٩٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات،

الباب ٤٠، الحديث ١٠.

٢ - الاستبصار ١: ١٨٤ / ٦٤٣.

اللواتي فاتته؛ لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

ففيه : مضافاً إلى عدم عامل بالتفصيل من قدماء أصحابنا؛ حتى أنه لم يثبت أنّ الشيخ أيضاً عمل به، بعد كون «الاستبصار» معدّاً للجمع بين الأخبار بأيّ وجه كان، وبعد كون فتواه في سائر كتبه<sup>(٢)</sup> موافقةً للمشهور كما نقل<sup>(٣)</sup>، فتكون الرواية مُرّضاً عنها وغير حجّة، ومضافاً إلى كون الرواية مغشوشه متناً من جهات مذكورة<sup>(٤)</sup> وغير مذكورة، بل صدرها مناقض لذيلها، والظاهر وقوع السقط والغلط فيها، بل لا يبعد أن تكون افتراءً عليه سلام الله عليه، وقول ابن مهزيار: «قرأته بخطه» غير حجّة بعد حصول التشابه بين الخطوط كثيراً، بل الظاهر منها أنّ النجاسة في الثوب تخالف النجاسة في الجسد حكماً، والتأويل: بأنّ المراد من الجسد النجاسة الحالة فيه بالحدث<sup>(٥)</sup>، غير مرضي؛ لأنّ الخباثة والنجلة المعنويتين لا يعقل حلولهما في الجسد، إلاّ أن يكون المراد بالجسد غير المحسوس، وهو كما ترى.

إنّ روایة تحتاج إلى التأويلات لرفع إشكالاتها، لا تصلح للتعویل عليها وارتكاب مخالفة الظواهر لأجلها.

١ - الاستبصار ١: ١٨٤ / ٦٤٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٧٩، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٢، الحديث ١.

٢ - النهاية: ٥٢، المبسوط ١: ٣٨.

٣ - منتهى المطلب ١: ١٨٣ / السطر ١٣، جواهر الكلام ٦: ٢١٩.

٤ - الحigel المتنين: ١٧٥، ذخيرة المعاد: ١٦٧ / السطر ٤٠، الحدائق الناضرة ٥: ٤٢٣، نهاية التقرير ١: ٢٣٧ - ٢٣٨.

٥ - الحigel المتنين: ١٧٥، ملاذ الأخيار ٣: ٢١٦.

هذا مضافاً إلى عدم إمكان حمل تلك الروايات على نفي القضاء، كصحيحة علي بن جعفر<sup>(١)</sup> في باب الاستنجاء، وموثقة السباطي<sup>(٢)</sup>، فراجعهما، وهما وإن وردتا في الاستنجاء، لكن سيظهر لك عدم الفرق بين النجاسة الحاصلة منه وبين غيرها من النجاسات.

بل لا يصح هذا الجمع في بعض روايات الباب أيضاً، مثل صححه ابن مسلم، ورواية علي بن جعفر المتقدّمتين<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ حملهما على العاًمد<sup>(٤)</sup> غير وجيء، بل حمل على النادر.

فتحصل مما مرّ: أنّ الروايات متعارضة، والترجح للروايات الآمرة بالإعادة؛ للشهرة ومخالفة العامة<sup>(٥)</sup>، بل لعدم العامل بهذه الروايات -الداللة على الصحة- في الطبقة المتقدّمة من أصحابنا، فلهذا لا تصل النوبة إلى الترجح، بل لا حجّية لها؛ لإعراض المشهور عنها.

وأمّا الروايات الواردة في باب الاستنجاء:

فهي أيضاً في نفسها متعارضة؛ بعضها مع بعض، بل التعارض فيها من جهات:

فمنها: ما تدلّ على بطلان الصلاة بترك الاستنجاء من البول نسياناً من دون

---

١ - يأتي في الصفحة ٢٦٦.

٢ - يأتي في الصفحة ٢٦٥.

٣ - تقدّمتا في الصفحة ٢٦٠ و ٢٦١.

٤ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢٣ / السطر ٤ - ٥.

٥ - المجموع ٣: ١٥٧.

بطلان الوضوء بذلك، ك الصحيحـة عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أبوـل وأتـوـضاً وـأـنـسـيـ اـسـتـنـجـائـيـ، ثم أـذـكـرـ بـعـدـماـ صـلـيـتـ، قال: «اغسل ذـكـرـكـ، وأـعـدـ صـلـاتـكـ، ولا تـعـدـ وـضـوـءـكـ»<sup>(١)</sup>، وـنـحـوـهـاـ غـيرـهـاـ<sup>(٢)</sup>.

وـمـنـهـاـ: ما تـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـوـضـوـءـ بـتـرـكـهـ أـيـضاـ، كـمـوـقـقـةـ سـمـاعـةـ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إـذـا دـخـلـتـ الغـائـطـ فـقـضـيـتـ الـحـاجـةـ، فـلـمـ تـهـرـقـ المـاءـ، ثـمـ توـضـّـأـ وـنـسـيـتـ أـنـ تـسـتـنـجـيـ، فـذـكـرـتـ بـعـدـماـ صـلـيـتـ فـعـلـيـكـ إـعـادـةـ، فـإـنـ كـنـتـ أـهـرـقـتـ المـاءـ، فـنـسـيـتـ أـنـ تـغـسلـ ذـكـرـكـ حـتـىـ صـلـيـتـ، فـعـلـيـكـ إـعـادـةـ الـوـضـوـءـ وـالـصـلاـةـ وـغـسلـ ذـكـرـكـ؛ لـأـنـ الـبـولـ لـيـسـ مـثـلـ الـبـرـازـ» عـلـىـ نـسـخـةـ الـكـافـيـ<sup>(٣)</sup>، وـنـحـوـهـاـ فـيـ الحـكـمـ الثـانـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ<sup>(٤)</sup> وـغـيرـهـاـ<sup>(٥)</sup>.

وـمـنـهـاـ: ما تـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ بـتـرـكـ الـاسـتـنـجـاءـ منـ الـغـائـطـ، كـمـوـقـقـةـ سـمـاعـةـ المـتـقـدـمـةـ آـنـفـاـ؛ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ: «فـعـلـيـكـ إـعـادـةـ» خـصـوصـ الصـلاـةـ، كـمـاـ هـوـ الـمـنـاسـبـ لـمـاـ عـنـ نـسـخـةـ الـكـافـيـ؛ لـأـنـ الـبـولـ لـيـسـ مـثـلـ الـبـرـازـ،

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٦ / ١٣٣، الاستبصار ١: ٥٢ / ١٥٠، وسائل الشيعة ١: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٨، الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٢٩٤، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٨، الحديث ٤.

٣ - رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن زرعة، عن سـمـاعـةـ. والرواية موـقـقـةـ بـزـرـعـةـ وـسـمـاعـةـ فإـنـهـماـ ثـقـتـانـ وـاقـفـيـانـ.

الكافـيـ ٣: ١٩ / ١٧، أـنـظـرـ رجالـ النـجـاشـيـ: ١٧٦ / ٤٦٦ وـ ١٩٣ / ٥١٧، الفـهـرـسـ: ٧٥ / ٣٠٣، رجالـ الطـوـسـيـ: ٤ / ٣٥١.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ٤٧ / ١٣٦، الاستبصار ١: ٥٣ / ١٥٣، وسائل الشيعة ١: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٨، الحديث ٨.

٥ - وسائل الشيعة ١: ٢٩٦، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٨، الحديث ٩.

وأماماً على سائر النسخ<sup>(١)</sup> فالم المناسب أن يكون الحكم بالإعادة شاملًا لل موضوع أيضاً.

ومنها : ما تدلّ على عدم بطلان الصلاة بترك الاستئنفان من البول، كرواية عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله عائلاً : إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذَكَري بعدما صليت، أَفَأُغْيِد؟ قال: «لا»<sup>(٢)</sup> ونحوها رواية هشام بن سالم<sup>(٣)</sup>.  
ومنها : ما تدلّ على عدم لزوم الإعادة بترك الاستئنفان من الغائط، كموثقة عمار بن موسى، قال: سمعت أبا عبدالله عائلاً يقول: «لو أَنْ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم يُعد الصلاة»<sup>(٤)</sup>، ونحوها ذيل صحيحه علي بن جعفر<sup>(٥)</sup>.

١ - علل الشرائع: ١٢ / ٥٨٠، تهذيب الأحكام ١: ٥٠ / ١٤٦، وسائل الشيعة ١: ٣١٩  
كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠، الحديث ٥.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٥١ / ١٤٨، الاستبصار ١: ٥٦ / ١٦٣، وسائل الشيعة ١: ٢٩٥  
كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٨، الحديث ٦.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ٤٨ / ٤٠، الاستبصار ١: ٥٤ / ١٥٧، وسائل الشيعة ١: ٣١٧  
كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠، الحديث ٢.

٤ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن بشير البجلي، عن حماد بن عثمان، عن عمار بن موسى. والرواية موقعة بعمار بن موسى السباطي فإنه فطحي ثقة.

تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٣، الاستبصار ١: ٥٤ / ١٥٩، وسائل الشيعة ١: ٣١٨  
كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠، الحديث ٣، انظر رجال النجاشي: ٢٩٠ / ٧٧٩، الفهرست: ١١٧ / ٥١٥، رجال الكشي: ٤١٧ / ٢٥٣.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٥٠ / ١٤٥، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦١، وسائل الشيعة ١: ٣١٨  
كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠، الحديث ٤.

وهذه الروايات -كما ترى- متعارضة بعضها مع بعض، وليس لها جمع عرفي؛ سواء جعلنا الملائكة غير الملائكة في الروايات الواردة في النجاسات، أم جعلناه مشتركاً مع الملائكة في تلك الروايات، كما هو التحقيق، وعلى أيّ حال الترجيح لروايات الإعادة بالنسبة إلى الصلاة، ولروايات عدم الإعادة بالنسبة إلى الوضوء.

ومن المحتمل أنّ إعادة الوضوء -فيما إذا بال و لم يستنجد- الواردة في الأخبار، تكون احتياطاً؛ لاحتمال خروج البول لأجل عدم الاستبراء، فإنّ من نسي الاستنجاء من البول فلا حالة -بحسب الغالب- ينسى الاستبراء أيضاً، ومع تركه كان في مظان خروج البول، فأمر بالوضوء استحباباً واحتياطاً لذلك. ثم إنّ مقتضى القاعدة في المقام: صحة الصلاة فيما لو تذكر ترك الاستنجاء في الأثناء، على حسب ما قدمناه ورجحناه<sup>(١)</sup> من شمول حديثي الرفع و«لاتعاد» لحال الجهل والنسيان إلى حال الذكر، وفي حال الاشتغال بالتطهير يكون مشمولاً لحديث رفع الاضطرار على ما مرّ، وبقيّة الصلاة واجدة للشرط، فتصح صلاته.

وتدلّ عليها صحيحة علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يصيّب ثوبه خنزير، فلم يغسله، فذكر ذلك وهو في صلاته، كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل فلينضّح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»<sup>(٢)</sup>، فإنّ مقتضى إطلاق قوله:

١ - تقدم في الصفحة ٢٣٧ - ٢٣٨.

٢ - الكافي ٣: ٦١ / ٦١، وسائل الشيعة ٣: ٤١٧، كتاب الطهارة، أبواب النجاست، الباب ١٣، الحديث ١.

«فليمض» عدم الفرق بين وجود الأثر وعدمه، بل الظاهر أنّ مفروض السائل الملاقة مع الرطوبة، ولهذا قال: «لم يغسله»؛ إذ من المعلوم أنّ الملاقة بلا رطوبة لا تحتاج إلى الغسل، فيكون الجواب بالمضى في الصلاة على هذا الفرض، وعلى ذلك يكون قوله: «فلينض» فرضاً منه علیلاً زائداً على سؤال السائل.

وبإزائها صحيحة أخرى عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى علیلاً، قال: سأله عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستخرج من الخلاء؟ قال: «ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك، ولا إعادة عليه»<sup>(١)</sup>، ولا يضر بالمطلوب اشتتمالها على هذا الذيل الذي لا نقول به.

ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: إنّ هذه الصحيحة ظاهرة الدلالة على وجوب الإعادة وبطلان الصلاة، وأمّا الصحيحة الأولى فليس لها ظهور معتمدّ به في كون الاستثناء من الجملة الثانية، فمن المحتمل أن يكون من الجملتين، فيكون مفادها: أنّ لابس الثوب الملاقي للخنزير إذا دخل في الصلاة فليمض إلا أن يكون فيه أثر فيغسله، وسكت عن إعادة الصلاة، ودللت الصحيحة الثانية على إعادتها بعد عدم الفرق بين الاستنجاء وغيره، فيكون المحصل من مجموعهما: أنّ من دخل في الصلاة يمضي مع عدم الأثر، ويغسل النجاسة مع الأثر ويعيد صلاته. والله العالم.

---

١ - تهذيب الأحكام ١: ٥٠ / ١٤٥، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦١، وسائل الشيعة ١: ٣١٨،  
كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ١٠، الحديث ٤.



## مسألة

### في الخلل في المكان واللباس

لو صلّى في المكان الذي لا يجوز له التصرّف فيه لغصب أو نحوه، أو في  
لباس كذلك:

فإن كان المستند لاشتراط إباحة المكان واللباس دليلاً لظبياً، كرواية  
«تحف العقول»<sup>(١)</sup>، يكون حالهما كسائر الشرائط، والكلام فيهما كالكلام في  
غيرهما من الخلل؛ من البطلان بالخلل عمداً، وعدمه في غيره لدليل الرفع  
و الحديث «لاتعاد»، ولا يأتي في المقام بعض الإشكالات الخاصة ببعض الشروط.  
وإن كان المستند الإجماع المدعى<sup>(٢)</sup>، فإن كان للإجماع إطلاق يشمل

---

١ - الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام، في وصيّته لكميل،  
قال: يا كميل، أنظر في ما تصلّي؟ وعلى ما تصلّي؟ إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول.  
تحف العقول: ١٧٤، وسائل الشيعة: ٥: ١١٩، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي،  
الباب ٢، الحديث ٢.

٢ - ذكرى الشيعة: ١٤٦ / السطر ٦، و ١٤٩ / السطر ٣٧، جامع المقاصد ٢: ١١٦، مدارك  
الأحكام ٢١٧: ٣.

الأعذار، فلا إشكال في البطلان وعدم جواز التمسك بالأدلة العامة، وإلا فيؤخذ بالقدر المتيقن منه، وهو الخلل عمداً وعلمأً.

وإن كان المستند الدليل العقلي<sup>(١)</sup>، فإن قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهي - كما هو الحق المحقق في محله<sup>(٢)</sup> - فمقتضى القاعدة الصحة مطلقاً حتى مع العلم والعمد، وقد فرغنا عن دفع الإشكالات التي أوردوها على الجواز، كلزوم كون الموجود الشخصي مأموراً به ومنهياً عنه، ومحبوباً ومبغوضاً، ومقرّباً وبعدها، وهذا مصلحة وفسدة، وقلنا بعدم اللزوم أو عدم المحذور.

وملخصه بنحو نتيجة البرهان: أنّ الأوامر والنواهي متعلقة بالطبع، ولا يعقل تعلقها بلوازم الطبيعة متّحدة كانت معها في الخارج أم لا، والموجود الشخصي - الذي هو مجمع العنوانين - لا يعقل تعلق الأمر والنهي به؛ للزوم تحصيل الحاصل والزجر عن الحاصل، فلا يعقل اجتماعهما في الموجود الشخصي، ولا محذور في كون الموجود الشخصي - الذي هو مجمع العنوانين - محبوباً ومقرّباً وهذا مصلحة بأحد عنوانيه المنطبق عليه، ومحبوباً لمقابلاتها بعنوانه الآخر، فإنّ تلك العوارض ليست كالكيفيات العارضة للأجسام - مثل البياض والسوداد - مما لا يمكن اجتماعهما في موضوع واحد بجهتين، فراجع التفصيل في محله<sup>(٣)</sup>.

وإن قلنا بعدم جواز الاجتماع، فيمكن القول بالصحة أيضاً مطلقاً على أنحاء التقريرات المعقوله وغيرها:

أما على ما هو المعقول منها - بأن يقال: إنّ الأمر والنهي وإن تعلقا بالطبع،

١ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الألماني ١ : ٢٨٥، الصلاة، المحقق الحائرى: ٨١.

٢ - مناهج الوصول ٢ : ١٢٨ - ١٣٥.

٣ - نفس المصدر: ١٣٢.

كما قال به القائل بالجواز، لكن لما كان الأمر بعثاً إلى إيجاد الطبيعة في الخارج، والنهي زجراً عنها، يمتنع اجتماعهما على طبيعتين متصادقين على موجود شخصي في الخارج، فلا محالة يقع التزاحم بينهما في مقام التعلق، فيسقط الأمر لوجود المندوحة، وببقى النهي، فالموارد الخارجي؛ أي التصرف في الدار المغضوبة المتّحد مع الصلاة، مصدق للمنهي عنه، لا المأمور به<sup>(١)</sup> - فيمكن الالتزام بالصحة؛ لأنّ هذا القول يشترك مع القول بجواز الاجتماع في جميع المراحل إلا مرحلة تعلق الأمر؛ حيث إنّ القائل بالاجتماع يقول ببقاء الأمر والنهي على متعلقيهما، والسائل بالامتناع ينكر ذلك، وأماماً أنّ الموجود الخارجي مصدق حقيقي لكلٍّ من العنوانين فمورد موافقتهما.

فعلى ذلك تتدفع جميع الاشكالات المتقدمة بعين ما قلنا على القول بالاجتماع، فإنّ الجهة المحبوبة والمقرّبة والحاصلة للمصلحة غير الجهات المقابلة لها، فلا مانع من الصحة حتى عمداً وعلمـاً، وأماماً محذور عدم الأمر - الذي يمتاز به هذا القول عن القول بجواز الاجتماع - فلا يُعنـى به، إلا على القول: بأنّ الصحة عبارة عن موافقة المأتـي به للمأمور به فعلـاً<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف؛ لما تقرـر في باب التزاحم من كفاية سائر الجهات - كالرجحان الذاتي ونحوه - في الصحة، ولا تتوّقف على وجود الأمر فعلـاً<sup>(٣)</sup>.

وأماماً على التقرـيب غير المعقول - بأن يقال: إنّ الأمر والنهي متعلـقان

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢ : ٤٣٠ و ٤٣٥ - ٤٣٦ .

٢ - زبدة الأصول، الشيخ البهائي: ٥٤ و ٩٩، كفاية الأصول: ٢٢١ .

٣ - كفاية الأصول: ١٦٦ ، فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٢ : ٣١٥ ، منهاج الوصول ٢ : ٢١ .

بـالإيجاد أو الوجود بالحمل الشائع، ومع الامتناع يسقط الأمر ويبيقى النهي<sup>(١)</sup> - فلأنّ هذا القول مشترك مع القول بالجواز في كون الموجود الخارجي مصداقاً للصلاة والغصب، والعنوانان موجودان بوجود واحد، في جانب عن الإشكالات بما يُحاجب به عنها على القول بالمجتمع، وإنّما يفترق هذا القول عنه في متعلقات الأوامر، وفي سقوط الأمر لأجل التزاحم، وقد مرّ أنّ الصحة لاتتوقف على الأمر فعلاً.

وأثنا على القول بالامتناع، والالتزام بسراية النهي عن الغصب إلى عنوان الصلاة، أو إلى مصداقها بما هو مصداقها؛ بأن يقال: إنّ الصلاة في الدار المغضوبة منهيّ عنها بعنوانها<sup>(٢)</sup>، فيمكن القول بالصحة أيضاً؛ بأن يقال: إنّ المصدق الموجود في الدار الغضبية، جامع لجميع الأجزاء والشروط المعتبرة في ماهيّة الصلاة على الفرض، والنهي التحريري ليس إرشاداً إلى البطلان على الفرض، فمع تحقق مصداقها مع جميع ما هو المعتبر فيها لا يعقل عدم الصحة، واعتبار عدم النهي أو عدم الحرمة على نحو الاشتراط أو جعل المانعية<sup>(٣)</sup>، غير ثابت، بل الثابت عدمه.

فالقول بمنافاة الصحة للتحرير<sup>(٤)</sup> لا يرجع إلى الاستناد إلى دليل، فإنّ المنافاة إن كانت لأجل عدم صدق العبادة والصلاحة على المصدق، ففيه: أنّ كون الموجود مصداقاً للصلاحة ضروريّ، وكونه عبادة للله ذاتيّ له لا يعقل سلبها عنه، فعبادة الله تعالى كسائر الموضوعات يمكن أن تتعلق بها الأحكام الخمسة،

١ - الفصول الغروية: ١٢٥ / السطر ٣٦.

٢ - كفاية الأصول: ١٩٣ - ١٩٦، نهاية الأفكار ١: ٤٢٤ - ٤٢٦.

٣ - كفاية الأصول: ٢١٠.

٤ - نفس المصدر: ٢٢٤.

فالعبادة المحرّمة عبادة الله كال العبادة الواجبة والمستحبّة، فالنهي عنها لو لم يدلّ على الصحة - كما قيل في المعاملات<sup>(١)</sup> - لا يدلّ على البطلان، لأنّ للبطلان ميزاناً لا ينطبق عليه ذلك.

وممّا ذكرنا يظهر الجواب عمّا يقال: من أنّه على وحدة الجهة لا يعقل وجود المصلحة في الموضوع، فتقديم جانب النهي يكشف عن عدم المصلحة في الموضوع لاتامة ولا غيرها، فلما تقع صحيحة<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنّ وجود المصلحة إن كان قياداً للمأمور به فلا كلام، لكن لا دليل عليه، وإلا فلا وجه لعدم الصحة ولو كان فيها المفسدة.

وأمّا البطلان من جهة عدم إمكان قصد القرابة<sup>(٣)</sup> فلا دليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ لأنّ قصد التقرّب من قبيل قصد الغaiات ولا تقييد العبادة به، كما لا تقييد بنفس الغaiات، بل لا يعقل ذلك، بل قصد القرابة في العبادات مخصوص بالمتواطئين من أهل العبادة، وأمّا الكُمل والأولياء فليس بإتيانهم بالعبادات لأجل التقرّب وقصده، الذي يرجع إلى نفع وتجارة، فمحرك الأولياء العظام إلى عبادته تعالى إدراك عظمته ومعرفتهم بمقامه المقدّس، فلا يعتبر قصد التقرّب في العبادة على نحو الشرائط المعتبرة فيها.

وعلى ما ذكرنا لا يمنع كون المصدق مبغوضاً ومبغداً من وقوعه صحيحاً، فالعبارة الصحيحة قد توجب استحقاق العقوبة وبعد عن ساحة المولى.

نعم لو قلنا: بأنّ ارتکازَ المتشرّعة على عدم وقوع العبادة المحرّمة والمبعدة والمبغوضة صحيحةً، كاشفٌ عن اعتبار الشارع الشرطية أو المانعية،

---

١ - انظر مطابخ الأنظار: ١٦٦ / السطر ١٥، كفاية الأصول: ٢٢٧.

٢ - انظر جامع المدارك: ١ : ٢٨٠.

٣ - انظر مصباح الفقيه، الصلاة: ١٧٣ / السطر ٢، مستمسك العروة الوثقى: ٥ : ٤١٦ - ٤١٧.

فلا بدّ من القول بالبطلان على هذا الفرض الباطل، بل واضح البطلان، دون سائر الفروض.

ثم إن الإجماع الذي ادعى على بطلان الصلاة في الدار المغصوبة<sup>(١)</sup>، قابل للمناقشة فيه؛ لاحتمال كون المستند في القول بالبطلان الوجوه العقلية، كما هي المستشهد بها في لسان الأصحاب<sup>(٢)</sup>، لكن الخروج عما تسالم عليه القوم سلفاً وخلفاً جرأة على المولى تعالى شأنه.

---

١ - تقدم في الصفحة ٢٦٩.

٢ - مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١، مدارك الأحكام ٣: ٢١٧، مصباح الفقيه، الصلاة: ١٧٢ / السطر الأخير.

## مسألة

### في الإخلال بستر العورة

لو أخلّ بستر العورة من غير عمد -سواء كان عن سهو، أو عن جهل بالحكم، أو عن نسيان، أو نحوها- وصلّى، صحّت صلاته؛ لما تقدّم<sup>(١)</sup> من عموم دليل «لاتعاد» وحديث الرفع، بل في المقام كان الأمر أسهل؛ لعدم إطلاقي في أدلة اعتبار الستر<sup>(٢)</sup> يشمل تلك الحالات، والمرجع عند الشك في الاعتبار البراءة كما هو المقرر في محله<sup>(٣)</sup>.

ولو التفت في الأثناء صحّت فيما سبق؛ لما سبق من دليل «لاتعاد» على فرض الإطلاق لأدلة الستر، وبناء على عدم إطلاقها -كما هو الظاهر- صحّت من غير احتياج إليه، بل يكفي أصل البراءة، وبالنسبة لما بعد حال الالتفات إن تمكّن من الستر بادر إليه وصحّت؛ لقاعدة البراءة مع الشك في الاعتبار في تلك

---

١ - تقدّم في الصفحة ٢٣ - ٣٨.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٤ : ٣٨٧ - ٣٩٣ - ٤٠٤ و ٤٤٨ و ٤٥١، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٥٠ و ٥٢.

٣ - أنوار الهدایة ٢ : ٣٢٤.

الفترة التي اشتغل فيها بالستر.

ولو التفت في الأثناء إلى أنه لا ساتر له، ولم يكن له ساتر طاهر، ولم يمكنه تطهير الساتر النجس لفقد الماء أو ضيق الوقت:

فهل يُتّم صلاته عارياً، أو يتستر بالنجس ويتمّها فيه؟

وكذا الحال لو التفت إلى ذلك قبل الدخول في الصلاة؛ مع عدم تمكّنه من التطهير لضيق الوقت أو لفقد الماء:

فهل يصلّي عارياً أو في الثوب النجس؟

### بيان مقتضى القاعدة في المقام

مقتضى القاعدة -مع الغضّ عن الأدلة اللغوية؛ بناء على اعتبار الظهور في الصلاة والستر فيها في عرض واحد؛ بأن كان الظهور شرطاً للصلاحة والستر شرطاً لها أيضاً - هو التخيير بين الصلاة في النجس أو عارياً، إلا مع إحراز أهمية أحدهما أو احتمال أهميته: أمّا مع إحرازها ظاهراً، وأمّا مع احتمالها، فلأنّه يدور الأمر بين التخيير والتعيين، والأصل العقلي يقتضي العمل على التعيين مع فرض عدم التكليف بالتكرار، كما أنّ الأمر كذلك بلا إشكال.

وأمّا بناء على اعتبار الظاهرة شرطاً في الستر واعتبار الستر شرطاً في الصلاة: فتارة يكون بنحو التقيد؛ بأن اعتبر الستر -المقيّد بالظاهرة- شرطاً للصلاحة بنحو وحدة المطلوب، وأخرى يكون المعتبر الستر بلا قيد، واعتبر الظهور فيه بنحو تعدد المطلوب.

فعلى الأول: تعيين الصلاة عرياناً؛ لأنّ الساتر الكذائي غير مقدور، والصلاحة مع الظهور ممكنة بأن يصلّي عارياً.

وعلى الثاني: تعيين الصلاة مع الستر النجس؛ لأنّ الستر ممكن وتحصيل

طهارته غير ممكّن.

ولو شكّ في أحد الاعتبارات المتقدّمة، ودار الأمر بين التخيير وبين تعيين هذا أو ذاك، فالظاهر الحكم بالتخيير؛ لأنّ احتمال التعيين معارض بمثله، فيشكّ في التعيين، والأصل البراءة منه.

هذا مع عدم التمكّن من التكرار أو عدم التكليف به، وإلا فيحتمل القول به؛ لأنّ الأمر دائِر بين التخيير وتعيين هذا أو التخيير وتعيين ذاك.

وكذا لو شكّ بين تعيين هذا أو ذاك وجوب التكرار مع الإمكان، ويختَرَّ مع عدمه. هذا حال القاعدة مع الغضّ عن الأدلة مطلقاً.

وأمّا مع النظر إلى أدلة اعتبارهما مع الغضّ عن الأخبار الواردة في خصوص المسألة، فإنّ كان لدليل اعتبارهما إطلاق، يكون مقتضى القاعدة التخيير لو لم يحرز -أو يحتمل- أهميّة أحدهما بعينه، وإلا فيتّعَّنْ، وإنّ كان لأحد الدليلين إطلاق يؤخذ به ويعمل على طبقه.

هذا بحسب التصور.

وأمّا بحسب الواقع، فلا إشكال في إطلاق أدلة الظهور، مثل قوله عليه السلام:

«لا صلاة إلا بظهور»<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> مما له إطلاق، وأمّا دليل الستر<sup>(٣)</sup> فلا إطلاق فيه، وإنّ احتمل الإطلاق في بعض ما ورد<sup>(٤)</sup> في ستر النساء، لكنّه أيضاً محلّ

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ٤٤١، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٤٢ و ٤٣.

٣ - تقدّم في الصفحة ٢٧٥، الهاشم ٢.

٤ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٤٠٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢٨، الحديث ٦ و ١٣.

تأمّل، مع أنّ التعبير بمثل قوله: «لا صلاة إلّا بظهور» يكشف عن أهمّيته، ولا أقلّ من احتمالها، فعلى ذلك يتعيّن الصلاة عارياً عند الدوران، كما أنّ مقتضى القاعدة وجوب صلاة المختار من القيام والسجدة والركوع؛ لإطلاق أدلةها مع الغضّ عن الأدلة الواردة في كيفية صلاة العاري.

### بيان مقتضى الأخبار الخاصة

وأماماً الأخبار الواردة في المقام، فيقع الكلام فيها:  
تارة من حيث اختلافها في لزوم الإتيان بالصلاحة عرياناً أو مع الشوب  
النجس، وأخرى من حيث اختلافها في كيفية صلاة العاري. أمّا:

### الكلام في الجهة الأولى:

فنقول: تدلّ على لزوم الصلاة في النجس أخبار صحيحة، كصحيحة علي بن جعفر<sup>(١)</sup>، عن أخيه عليّ<sup>(٢)</sup>، وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup>، وصحيحة الحلبـي<sup>(٥)</sup> عنه، وغيرها<sup>(٦)</sup>، وبإزارها صحـحة

١ - قرب الإسناد: ٨٩، الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٦، تهذيب الأحكـام ٢: ٢٢٤ / ٨٨٤، الاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجـسات، الباب ٤٥، الحديث ٥.

٢ - الفقيه ١: ١٦٠ / ٧٥٤، تهذيب الأحكـام ٢: ٢٢٤ / ٨٨٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤ و ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النجـسات، الباب ٤٥، الحديث ٤ و ٦.

٣ - الفقيه ١: ٤٠ / ١٥٥، تهذيب الأحكـام ١: ٢٧١ / ٧٩٩، الاستبصار ١: ١٨٧ / ٦٥٥، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجـسات، الباب ٤٥، الحديث ١ و ٣.

٤ - الاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النجـسات، الباب ٤٥، الحديث ٦.

الحلبي<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ عَلِيُّهُ وَمُوْتَقَّةٌ سَمَاْعَةٌ<sup>(٢)</sup>:

ففي صحيحه علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله، أيصلّي فيه، أو يصلّي عارياً؟ فقال: «إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلّى فيه، ولم يصلّى عرياناً».

وفيها احتمالان:

أحدهما: أن قوله: «صلّى فيه ولم يصلّى عرياناً» يراد به لزوم الصلاة فيه إرشاداً إلى اعتبار الستر في هذا الحال، وحرمة الصلاة عرياناً؛ إرشاداً إلى بطلانها كذلك، وعلى هذا الاحتمال لا يصح الجمع بين الطائفتين بالحمل على التخيير بينهما، كما ذهب إليه جمع من المتأخرین<sup>(٣)</sup>، لكن على هذا تكون الصحيحة مُعرضاً عنها؛ لأن المسألة بين القدماء والمتأخرین ذات قولين: وجوبها عرياناً<sup>(٤)</sup>، والتخيير بينهما، وأماماً لزوم الصلاة في الشوب معيناً فمخالف للقولين، بل حكى عن بعض: أنه لعل هذا لم يقل به أحد من الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

ثانيهما: أن يقال: إن كلاً من الصلاة في الشوب والصلاحة عرياناً في معرض الحظر ولزوم أو توهّمها، وسؤال علي بن جعفر عن الأمرين إنما هو لذلك،

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ / ١٢٧٨، و ٢: ٨٨٢ / ٢٢٣، الاستبصار ١: ١٦٨ / ٥٨٣.

وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٣: ٣٩٦، ١٥ / ٤٨٦، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ١.

٣ - المعتر ١: ٤٤٥، متهى المطلب ١: ١٨٢ / السطر ٢٧، ذكرى الشيعة ١: ١٣٩ مسالك الأفهام ١: ١٢٩، مصباح الفقيه، الطهارة: ٦٢٩ / السطر ١٥.

٤ - المبسوط ١: ٩١، السرائر ١: ١٨٦، شرائع الإسلام ١: ٤٦.

٥ - انظر مفتاح الكرامة ١: ١٨٢ / السطر ٢٩.

فلا يدلّ الأمر مع ذلك على الوجوب المستفاد منه الشرطية ولا النهي على الحرمة المستفاد منها المانعية، فكأنّه قال: تجوز الصلاة في الشوب، ولا يلزم الإتيان بها عرياناً فتدلّ على التخيير بينهما، والرواية إذن شاهدة للجمع بين الأخبار.

بل على هذا الاحتمال لنا أن نقول: إنّ شيئاً من الروايات لا يدلّ على الإلزام: أمّا الطائفة الأولى فلكونها عقيب مظنة الحظر أو توهّمه، فلاتدلّ إلّا على الجواز، وأمّا الثانية فلكونها عقيب مظنة المزوم أو توهّمه، فلاتدلّ إلّا على نفيه، فيستفاد منها التخيير الذي ذهب إليه جمع من المحققين.

هذا مضافاً إلى ما بيّنا في الهيئة من عدم دلالتها على الوجوب والحرمة، ولا على الوجوب التعيني والعيني أو الحرمة كذلك، بل هيئه الأمر موضوعة للبعث والإغراء إلى المأمور به، وهيئه النهي موضوعة للزجر عنه، نظير الإشارة المفهمة للبعث والزجر، نعم مع فقد القرينة يحكم العقل بلزم الإتيان عيناً وتعييناً في الأوامر ولزوم الترك في النواهي؛ لتمامية الحجّة فيما، كما أنّ الأمر كذلك في الإشارة المفهمة مع عدم الوضع فيها<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك يكون قيام أدنى قرينة كافية في الصرف، بل على ذلك لا معارضة بين الطائفتين، فإنّها موقوفة على الدلالة على التعين حتى تنفي كلّ طائفة صاحبتها، ومع عدمها لاتتعارضان، سيّما مع عدم وجود صيغة الأمر فيما، بل هما مشتملتان على الجمل المستقبلة والماضية؛ مما لا مصير إلى القول فيها بالدلالة على ما ذكر.

وبعبارة أخرى: ما تدلّ على الصلاة في الشوب النجس لا تدلّ وضعاً إلّا على البعث إليها، وتدلّ أيضاً على أنّ الصلاة معه تمام الموضوع لإسقاط أمرها، وما

١ - مناهج الوصول ١: ٢٤٣ - ٢٤٥، ٢٥٧ - ٢٤٧، و ٢: ١٠٤ و ١٠٥ .

تدلّ على الصلاة عارياً في نفسها تدلّ على أنّ الصلاة عارياً كذلك، وبعد ضم الطائفتين والعلم بعدم لزوم الجمع -كما هو المفروض- بل يدلّ عليه بعض الروايات في الباب أيضاً، تكون التخيير بينهما.

والحاصل: أنّ للقول بالتخيير وجهين:

أحدهما: دلالة الروايات على الجواز في الطرفين؛ لكون الأوامر والنواهي لاتدللان في المقام إلّا على الرخصة.

وثانيهما: عدم دلالة لفظية على التعين، فلا معارضة بينهما، ومع عدم لزوم الجمع يحكم العقل بالتخيير.

ثم إنّ الوجه الأول جاري في جميع الروايات إلّا في رواية الحلبـي الآتـية، والثـاني لا يجري فيها، ولا في صـحـيـحةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـ(١)، النـاهـيـةـ عـنـ الصـلـاـةـ عـارـيـاـ، وـالـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ الثـوـبـ، ولا في صـحـيـحةـ الحـلـبـيـ(٢)، الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ عـارـيـاـ، وـالـأـمـرـ بـطـرـحـ الثـوـبـ.

وأمّا رواية الحلبـيـ، المـخـالـفـ لـلـطـائـفـيـنـ، قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـاـ عـنـ الرـجـلـ يـجـنـبـ فـيـ الثـوـبـ، أـوـ يـصـبـيـهـ بـوـلـ، وـلـيـسـ مـعـهـ ثـوـبـ غـيـرـهـ؟ـ قـالـ: «ـيـصـلـيـ فـيـهـ إـذـاـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ»ـ(٣)ـ فـيـهـ اـحـتـمـالـانـ:

أحدهما: أنّ الصلاة فيه مشروطة بالاضطرار إليه، كشدة برد ومرض ونحوهما، فتدلّ على تعين الصلاة عارياً إلّا لعارض، وتخالف التخيير بينهما.

ثانيهما: أنّ المراد ليس بالاضطرار الخارجي، بل ما هو ناشٍ من قِبَلِ

١ - تقدّم تخریجها في الصفحة ٢٧٨، الہامش .

٢ - تقدّم تخریجها في الصفحة ٢٧٩، الہامش .

٣ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٢٤ / ٨٨٣، الاستبصار ١ : ١٦٩ / ٥٨٤، وسائل الشيعة ٣ : ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٧.

التكليف بالصلاه، فكانه قال: بعد كون التوب واحداً، وكونه مضطراً لإيقاع الصلاه لأنها لابد منها، يصلى فيه، فتدل على لزوم الصلاه في التوب معيناً، فإنه مع التخيير لا معنى للاضطرار، ولو كانت الرواية مجملة من هذه الحيثيه، لكن دلالتها على نفي التخيير مشتركة بينهما، فقامت الحجه الإجماليه على نفيه، لكنها ضعيفه<sup>(١)</sup> لاتصلح لمعارضة الروايات الصحيحة.

ثم إن المانع من القول بالتخيير أمران:

أحدهما: احتمال أن لا يكون الجمع بما ذكرنا عرفياً، ويشبه أن يكون صناعياً، ويرى العرف التعارض بين الطائفتين، لاسيما بين صحاحه علي بن جعفر وصحاحه الحلبي الآمرة بالطرح.

و ثانيهما: إعراض أصحابنا القدماء عن الطائفة الدالة على الصلاه في التوب النجس، مع اشتتمالها على الصحاح، فلاتصلح للحججه، والقول بالتخيير إنما حدث بين المتأخررين من عصر المحقق<sup>(٢)</sup> إلى ما بعده، حتى أن الحلبي<sup>(٣)</sup> الذي لا يعمل بالخبر الواحد إلا ما كان قطعياً، ترك العمل بتلك الطائفة، وأفتى بمضمون الطائفة الأخرى على ما حكى<sup>(٤)</sup> عنه.

١ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبيان بن عثمان، عن محمد الحلبي. والرواية ضعيفة بالقاسم بن محمد الجوهرى فإنه وافقه غير موثق، كما صرّح المصنف<sup>بِهِ</sup> في كتاب طهارتة أيضاً.

أنظر رجال الطوسي: ١ / ٢٥٨، رجال الكشي: ٤٥٢ / ٨٥٣، طهارة، الإمام الخميني<sup>بِهِ</sup>

. ٢١٨ : ٢

٢ - مفتاح الكرامة ١: ١٨٢ / السطر ٢٦.

٣ - السرائر ١: ١٨٦

٤ - مفتاح الكرامة ١: ١٨٢ / السطر ٢٥.

وكيف كان ، فالشهرة بين القدماء ثابتة ، بل في «الخلاف»<sup>(١)</sup> دعوى الإجماع عليه ، فالقول بتعيين الصلاة عارياً هو الأقوى الموافق للقواعد ، كما مرّ<sup>(٢)</sup> .

ويمكن الجمع بين الطائفتين بحمل ما دلت على وجوب الصلاة عارياً على ما إذا كان المصلّى آمناً من الناظر المحترم ، وحمل ما دلت على الصلاة في التوب على ما إذا لم يكن كذلك.

بدعوى أنّ محظّ الروايات في الصلاة عارياً هو فرض كونها في الفلاة المأمون فيها من الناظر ، بخلاف الروايات الآخر<sup>(٣)</sup> .

وفيها : أنّ المفهوم من الروايات كون فرض الفلاة لأجل فرض عدم إمكان ثوب آخر غير ما عليه ، وعدم إمكان غسله لفقد الماء ، مع أنّ كونه فيها لا يلزّم عدم وجود شخص آخر غيره فيها ، لو لم نقل بأنّ الغالب وجود الرفقـة في الأسفـار .

أو بدعوى انصراف الدليل المشتمل على الصلاة عارياً عمّا إذا كان بمحضر من النّظـار؛ لأنّ إباء النفـوس عن ذلك ، بل قبحـه لدى العـرف ، يوجـب الانـصرافـ الذي هو بمنزلـة التـقيـيدـ ، فـتـقـيـيدـ بـهـاـ الإـطـلاقـاتـ الـوارـدةـ فيـ الصـلاـةـ معـ الثـوبـ<sup>(٤)</sup> .

وفيـهاـ : منـعـ الانـصرـافـ ، وـمنـعـ القـبـحـ فيـ المـحيـطـ الـذـيـ صـدـرـتـ فيـ الـرـوـاـيـاتـ ، بلـ القـبـحـ وـالـاسـتـيـحـاشـ تـجـددـ بـعـدـ تـلـكـ الـعـصـورـ ، وـفيـ أـقـوـامـ أـخـرـ ، فـمـنـ رـاجـعـ مـاـ وـرـدـ فيـ آـدـابـ الـحـمـامـ<sup>(٥)</sup> ، يـرـىـ أنـ الدـخـولـ فـيـهـ بـلـ سـتـرـ وـمـثـرـ كـانـ مـتـعـارـفـاـ رـائـجاـ .

١ - الخلاف ١ : ٣٩٨ - ٣٩٩ .

٢ - تقدّم في الصفحة ٢٧٧ - ٢٧٨ .

٣ - نهاية التقرير ١ : ٢٤٣ .

٤ - انظر الصلاة ، المحقق الحائرى : ٣٣٤ .

٥ - راجع وسائل الشيعة ٢ : ٣٢ و ٤٦ ، كتاب الطهارة ، أبواب آداب الحمام ، الباب ٣ و ٩ .

مضافاً إلى أن اشتمال الرواية - الدالة على الصلاة عارياً - على الأمر بالجلوس، كما في صحيحة الحلبـي<sup>(١)</sup> وموثقة سماعة<sup>(٢)</sup> - على إحدى الروايتين<sup>(٣)</sup> - يمنع من هذا الحمل؛ لما ورد في باب كيفية الصلاة عارياً<sup>(٤)</sup>: من أنّ الجلوس فيما إذا رأه ناظر محترم، والقيام عرياناً فيما إذا لم يره أحد.

وقد يقال: بأن التحقيق هو القول بالتخيير واقعاً حملأً لظاهر كلّ من الطائفتين على نص الآخر؛ إذ كلّ منهما نص في الرخصة وظاهر في التعين، فيؤخذ بالنص من كلّ منهما، ويُطرح الظاهر، وأمّا النهي عن الصلاة عرياناً فمحمول على الكراهة جمعاً.

ثم قال: وإن أبيت عن كون هذا جمعاً عرفياً، فلا محيس عن التخيير الظاهري بعد وجود النص الصحيح في كلا الطرفين<sup>(٥)</sup>.

أقول - بعد الغض عن دعوى الظهور في التعين كما مر<sup>(٦)</sup>، وبعد الغض عن ذكرنا في كلتا الطائفتين: من عدم دلالتهما على اللزوم؛ لمكان كون الأوامر عقيب الحظر - إن هذا النحو من الجمع لو سُلم أنه عرفي فيسائر الموارد، فلا يكون في المقام كذلك جزماً؛ لمخالفته لصحيحة علي بن جعفر<sup>(٧)</sup> وصحيفة

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠٦ / ١٢٧٨، الاستبصار ١: ١٦٨ / ٥٨٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ٤.

٢ - الكافي ٣: ٣٩٦، ١٥ / ٢٢٣، تهذيب الأحكام ٢: ٨٨١ / ٢٢٣، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ١.

٣ - تأتي كلامها في الصفحة ٢٨٧.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠.

٥ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٣٥.

٦ - تقدم في الصفحة ٢٨١.

٧ - تقدم في الصفحة ٢٧٨، الهاشم ١.

الحلبي<sup>(١)</sup>، فإن النهي عن الصلاة عارياً، والأمر بطرح الشوب والصلاحة عارياً، متعارضان عرفاً، ولا يصح حمل النهي عن الصلاة عارياً على الكراهة، والأمر بطرح الشوب على الاستحباب، أو النهي عن الصلاة مع الشوب - المستفاد من الأمر بالطرح - على الكراهة؛ إذ يلزم على الأول أن تكون الصلاة عارياً مكرههة ومستحببة، ويلزم على الثاني أن تكون الصلاة عارياً ومع اللباس مكرههة.

وأمام التخيير الظاهري فقد عرفت أنه - مع الشهرة على التعين الثابتة في الطبقة المتقدمة - لا وجه له.

فتحصل مما مرّ: أن الأقوى هو لزوم الصلاة عارياً، مع أن الصلاة عارياً صحت قولاً واحداً، والمخالف لو كان لا يعنى به. هذا حال أصل الصلاة. وأماماً:

### الجهة الثانية: كيفية الصلاة عرياناً

ففيها جهات من البحث:

الأولى: هل يجب الإتيان بها قائماً مطلقاً<sup>(٢)</sup>، أو قاعداً كذلك<sup>(٣)</sup>، أو يفضل بين وجود الناظر المحترم، فيؤتى بها قاعداً، وعدمه فقائماً<sup>(٤)</sup>، أو يفضل بين الأمان من الناظر وعدمه، كما عن المشهور<sup>(٥)</sup>؟

١ - تقدم في الصفحة ٢٧٩، الهامش ١.

٢ - السرائر ١: ٢٦٠.

٣ - جمل العلم والعمل، ضمن رسائل الشريف المرتضى ٣: ٤٩.

٤ - الحدائق الناضرة ٧: ٤٣.

٥ - مفتاح الكرامة ٢: ١٧٥ / السطر ٣١، جواهر الكلام ٨: ١٩٨.

والأخبار مختلفة :

فمنها : ما دلت على لزوم الصلاة قائماً

كصححه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام ، قال: سأله عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه، فبقي عرياناً وحضرت الصلاة، كيف يصلّي؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أوماً وهو قائم»<sup>(١)</sup>.

وفي ذيل صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليهما السلام : «إإن كان معه سيف وليس معه ثوب، فليتقلد السيف ويصلّي قائماً»<sup>(٢)</sup>.

ومنها : ما دلت على لزومها قاعداً :

كصححة الحلبي المتقدمة وفيها: «يتيمم ويطرح ثوبه، ويجلس مجتمعاً ويصلّي فيؤمِّي إيماء»<sup>(٣)</sup>.

وصححة زراة قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً، أو سُلبت ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه؟ قال: « يصلّي إيماء، وإن كانت امرأة جعلت يديها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوائه، ثم يجلسان فيؤميان إيماء، ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما»<sup>(٤)</sup>.

١ - مسائل علي بن جعفر: ١٧٢ / ٢٩٨، تهذيب الأحكام ٢: ١٥١٥ / ٣٦٥، وسائل الشيعة

٤: ٤٤٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ١.

٢ - الفقيه ١: ١٦٦ / ٧٨٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٥١٩ / ٣٦٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩،

كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ٤.

٣ - تقدم تخريرها في الصفحة ٢٨٤، الهاشم ١.

٤ - الكافي ٣: ٣٩٦ / ١٦، تهذيب الأحكام ٢: ١٥١٢ / ٣٦٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩،

كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ٦.

وأماماً موثقة سمعة فيها على رواية: «يصلّي قاعداً»<sup>(١)</sup>، وعلى أخرى: «قائماً»<sup>(٢)</sup>، وعليه فتسقط عن الحجّية.

ومنها: ما دلت على التفصيل بين ما إذا كان هناك أحد يراه فيصلّي قاعداً، وبين ما إذا لم يكن أحد يراه فيصلّي قائماً.

كصحيح عبد الله بن مسكان، عن أبي جعفر عليهما السلام، في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: «إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّي قائماً»<sup>(٣)</sup>.

وروايته الأخرى عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام، في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة، قال: «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، وإن رأه أحد صلّي جالساً»<sup>(٤)</sup>، ونحوها روايات أخرى<sup>(٥)</sup>.

وي يمكن أن يقال: إن ما دلت على الصلاة قائماً، فهي على القواعد من اعتبار القيام فيها، وأماماً ما دلت على الجلوس فلاتدلّ على اللزوم ولا على التعين؛ لما مر<sup>(٦)</sup>: من أن الأمر عقب الحظر أو توهمه لا يدل إلا على الجواز، وقد مر عدم

---

١ - الكافي ٣: ٣٩٦، ١٥ / ٣٩٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٣ / ٨٨١، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠٥ / ١٢٧١، الاستبصار ١: ١٦٨ / ٥٨٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٦، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٦، الحديث ٣.

٣ - المحسن: ٣٧٢، ١٣٥ / ١٥١٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٠، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ٧.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ / ١٥١٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ٣.

٥ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ٦.

٦ - تقدم في الصفحة ٢٨٠.

الدلالة على التعين، وعلى ذلك لا معارضة بين الطائفتين الأولتين.

وحاصل مفادهما: أن التكليف الأولي هو القيام، ولكن يجوز عن جلوس، بل لا إشكال في أن الأمر بالجلوس لمراعاة نحو تستر زائداً على ما هو الواجب، فإن التستر بالمقدار الواجب يحصل بالقيام أيضاً، فالامر بالجلوس ليس تعبداً محضاً من غير نظر إلى التستر، وليس لأجل الستر اللازم، بل لمراعاة الاستتار زائداً عليه، ويمكن الاستثناء منه لعدم وجوب الجلوس حتى مع وجود الناظر، وإنما شرّع لمراعاة زيادة تستر في الصلاة وإن لم يجب.

ثم على فرض لزوم الجلوس عند وجود الناظر المحترم أو عدم الأمان منه.

فهل الصلاة قائماً مشروطة بعدم الناظر، أو بالأمان منه؟

قد يقال: إن مقتضى ظاهر الروايات هو الأول<sup>(١)</sup>، فإن في صحيحه ابن مسكان، عن أبي جعفر عليهما السلام، ومرسلته عن أبي عبد الله عائلاً المتقدمين، والمروي عن الجعفريات بإسناده عن علي عليهما السلام: أنه سُئل عن صلاة العريان، فقال: «إذا رأاه الناس صلي قاعداً، وإذا كان لا يراه أحد صلى قائماً...»<sup>(٢)</sup> إلى آخره، تعليق الحكم على رؤية الناظر وعدمها، لا على الأمان منه.

أقول: في صحيحه ابن مسكان التي هي الأصل في المسألة احتمالات، أسدّها أن الصلاة قائماً مشروطة بعدم رؤية أحد في جميع الصلاة، ومع عدم هذا الشرط يصلّي جالساً.

١ - الحدائق الناضرة ٧: ٤٣، مصباح الفقيه، الصلاة: ١٥٦ / السطر ٦، الصلاة، المحقق الحائرى: ٦٩.

٢ - الجعفريات، ضمن قرب الإسناد: ٤٨، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢٤، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٣٣، الحديث ٢، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٥٩، كتاب الصلاة، أبواب الستر في الصلاة، الباب ٦، الحديث ٥.

وسائل الاحتمالات - كاحتمال كون كلّ من الصلاة قائماً وجالساً مشروطةً بشرط مقابل لشرط صاحبها، وكاحتمال أن يكون الشرط لقطعات الصلاة، وتكون دائرة مداره، فيصلّى في صلاة واحدة قائماً وجالساً كراراً؛ حسب وجود الناظر وعدمه ... إلى غير ذلك - مرجوحة.

أمّا مرجوحة اشتراط الجلوس بشرط مقابل لشرط القيام، فلأنّ الظاهر من الصحّيحة أنّ الشرط للقيام؛ لاتكاله في الجلوس بالمفهوم، والظاهر من المرسلة - التي ذُكرت فيها الشرطيتان - أنّ الثانية بيان مفهوم الأولى.

وأمّا مرجوحة اعتبار أن يكون الشرط لقطعات الصلاة، فلأنّ الظاهر من قوله: «لم يَرَه أحد» لأنّه لم يَرَه في صلاته، وللحاظ القطعات خلاف الظاهر، مع أنّ مناسبة الحكم والموضع تقتضي ذلك، فإنّ الظاهر أنّ التشريع كذلك لأجل مرجوحة رؤيته كذلك؛ ولو فجأة وبلا توجّهه إلى الرائي، وعلى ذلك يكون شرط جواز الدخول فيها قائماً عدم رؤية أحد إِيّاه في حال من حالات الصلاة، ولازم إِحراز الشرط هو الاطمئنان بعدم الرائي، وهذا هو الأمّن منه، كما عليه المشهور، بل يمكن الاستثناء لذلك بقوله في الصحّيحة: «حيث لا يَرَاه أحد»؛ بأن يقال: إنّ المراد منه أن يكون المصلي بحيث لا يَرَاه أحد في صلاته، وهو المساوق للأمن من الناظر، والتمسّك باستصحاب عدم الرائي في صلاته محل إشكال؛ لأنّه من قبيل الاستصحاب التعليقي على وجهه، ومن عدم الإِحراز إلّا بالأصل المثبت على آخر، فتدبر.

ثم إِنه قد يستشكل في الصحّيحة التي هي الأصل: بأنّها مرسلة لم يذكر فيها الواسطة<sup>(١)</sup>، فإنّ عبد الله بن مُسْكَان لم يَرِو عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ، بل أنكر

---

١ - كشف اللثام ٣: ٢٤٦ و ٢٤٧، انظر نهاية التقرير ١: ١٤٥.

بعضهم روايته عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(١)</sup>، أو قيل: إنه لم يرو عنه إلا حديثاً واحداً<sup>(٢)</sup>، وأنه من أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>، فكيف يروي عن أبي جعفر عليه السلام؟!

أقول: أمّا روايته عن أبي عبد الله عليه السلام فكثيرة على ما حُكِي<sup>(٤)</sup>، وكونه من أحداث أصحابه لا ينافي رؤيته لأبي جعفر عليه السلام وروايته عنه؛ إذ على فرض ثبوت كونه من أحداث أصحابه، فإنّما هو في قبال مثل زرارة وأشباحه من الشيوخ، مع أنّ كونه من أحداث أصحابه لم يثبت إلا بنقل بعض من تأخر عن ذلك العصر، ومجرّد رؤيته لأبي جعفر عليه السلام في مجلس روايته حديثاً عنه، لا يستلزم صدق الصّحة حتّى يُعدّ من أصحابه، ومع احتمال ملاقاته له وروايته عنه، لا يجوز ردّ الصحيح ظاهرة في الرواية عنه بلا واسطة، فطرح أمثالها بمجرّد الاحتمال غير صحيح.

بل مرسلته أيضاً حجّة عند من قال بقيام الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن مثله<sup>(٥)</sup>، وأنّ المراد منه الحكم بالصّحة من غير نظر إلى الواسطة<sup>(٦)</sup>، أو تكون المرسلات منه حجّة<sup>(٧)</sup>، وإن كان في الدعاوى المذكورة إشكال،

١ - رجال التجاشي: ٢١٤ / ٥٥٩ .

٢ - اختيار معرفة الرجال: ٣٨٣ / ٧١٦ .

٣ - نفس المصدر: ٣٧٥ / ٧٠٥ .

٤ - تقييّح المقال: ٢١٦ : ٢ - ٢١٧ .

٥ - اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥ / ٧٠٥ .

٦ - أُنظر الوافي ١: ٢٧، مستدرك الوسائل (الخاتمة) ٣: ٧٦٢، مقباس المداية ٢: ١٧٦ - ١٨١ .

٧ - ذخيرة المعاد: ٢٣٦ / السطر ٣٥، غنائم الأيام ٢: ٢٤٩، نهاية التقرير ١: ١٤٥ .

بل منع<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ مقتضى صحيحة علي بن جعفر<sup>(٢)</sup> المتقدمة، أنّ تكليفه بالإيماء مع الأمان من الناظر؛ حيث أمر بالإيماء قائماً، وهو في مورد الأمان، كما هو مقتضى الجمع بين الروايات، وهي مقدمة على إطلاق أدلة الأجزاء والشرائط، وليس في قبالتها إلا مرسلة أبوبن نوح، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها، ويسلام فيها ويرفع»<sup>(٣)</sup>، وهي غير صالحة لمعارضة تلك الرواية الصحيحة، مع أنّ الصحيفة موافقة للمشهور، وأمّا موثقة إسحاق بن عمار<sup>(٤)</sup> الواردۃ في كيفية جماعة العرابة، فھي مخصوصة بموردها، ولا دليل على إلغاء الخصوصیة، نعم لو لا الشهرة لم يكن الحكم

١ - راجع الطهارة، الإمام الخميني رض : ٣٦٨ - ٣٦٤.

٢ - مسائل علي بن جعفر: ٢٩٨ / ١٧٢، تهذيب الأحكام ٣٦٥ / ١٥١٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٣: ١٧٩ / ٤٠٥، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ٢.

٤ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، والرواية موثقة بعبد الله بن جبلة فإنه وافق ثقة، أمّا إسحاق بن عمّار فإنه وإن نسبة الشيخ الطوسي إلى الفطحية لكن يظهر من المصنف<sup>٥</sup> أنّ هذه النسبة غير تامة حيث عَبَرَ في غير موضع من سائر كتبه بـ«صحيفة» أو «صححة» إسحاق بن عمار.

تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ / ١٥١٤، وسائل الشيعة ٤: ٤٥١، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥١، الحديث ٢، انظر رجال النجاشي: ٢١٦ / ٥٦٣، و ٧١ / ١٦٩، الفهرست: ١٥ / ٥٢، الطهارة، الإمام الخميني رض : ١٦٧، البيع، الإمام الخميني رض . ٤: ١٠٦.

بالتخيير - بين الصلاة قائماً موياً وبين إتمام الركوع والسجود - بذلك البعد؛ لما تقدم من الوجه وإن كان فيه إشكال.

ومقتضى صحيحة زرارة<sup>(١)</sup> وجوب كون الإيماء بالرأس؛ وعدم الاكتفاء بالإيماء بالحاجب والعين، ومقتضى إطلاق الأدلة كفاية الإيماء بالرأس بأول مرتبة منه، ولا يجب أن يكون الإيماء للسجود أخفض، ولا يثبت الحكم برواية أبي البختري<sup>(٢)</sup> والجعفريات<sup>(٣)</sup> وإن كان الاعتبار يوافقهما، لكن لا اعتبار به في مقابل الإطلاق، كما أنه لا اعتبار في مقابل إطلاق الدليل بالوجه التي تشبت بها بعضهم<sup>(٤)</sup>؛ للزوم الانحناء للركوع بمقدار لا يبدو ما خلفه، ولو جوب الجلوس للسجود.

ثم إن مقتضى إطلاق الصحيحتين وغيرهما صحة الصلاة وعدم وجوب الإعادة، فما في موثقة عمار السباطي<sup>(٥)</sup> من الأمر بالإعادة، محمول على الاستحباب لو صح العمل بها، وإلا - كما هو التحقيق - لا يثبت الاستحباب بها أيضاً.

١ - الكافي ٣: ٣٩٦، ١٦ / ٣٩٦، تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٤ / ١٥١٢، وسائل الشيعة ٤: ٤٤٩، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٠، الحديث ٦.

٢ - قرب الإسناد: ٦٦، وسائل الشيعة ٤: ٤٥١، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٥٢، الحديث ١.

٣ - الجعفريات، ضمن قرب الإسناد: ٤٨، مستدرك الوسائل ٣: ٢٢٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ٣٤، الحديث ١، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٦١، كتاب الصلاة، أبواب الستر في الصلاة، الباب ٧، الحديث ٢.

٤ - ذكرى الشيعة: ١٤٢ / السطر ٨.

٥ - تهذيب الأحكام ١: ٤٠٧ / ٤٠٧، الاستبصار ١: ١٦٩ / ٥٨٧، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٥، الحديث ٨.

## مسألة

### الخلل في الشروط التي لم يرد نصّ في الإخلال بها

ما تقدّم من الكلام إلى هنا، كان كله حول الشروط التي وردت في مورد الإخلال بها النصوص التي كانت بحاجة إلى البحث عنها، ومنه يظهر حال الشروط التي لم يرد في مورد الإخلال بها نصّ كذلك، كجلود الميتة والسباع والأربن والشعلب وما لا يؤكل لحمه، وكالحرير والذهب، وكذا البكاء في الصلاة، والفقهة والتکلم، وكذا التكfir وقول «آمين» على فرض كونهما من القواطع، والروايات<sup>(١)</sup> التي وردت فيها وإن اختلفت في التعبير، لكن كلّها مشتركة في الدلالة على اشتراط الثوب أو الصلاة بالخلو عن تلك الأمور.

فالخلل الحاصل من ناحيتها :

إما ينكشف بعد الصلاة، أو في أثنائها في ضيق الوقت؛ بحيث لو قطعها وأراد الاستئناف مع إحراز الشرط، لم يدرك ركعة منها في الوقت، أو ينكشف في سنته.

---

١ - وسائل الشيعة ٤: ٣٤٣، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ١١ و ٣٠، و ٦٧، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١٧، و ٧: ٢٤٧، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٥ و ٧ و ١٥ و ٢٥.

ففي الصورة الأولى: لا ينبغي الإشكال في صحتها مطلقاً؛ من غير فرق بين السهو والنسيان في الحكم والموضع، والجهل كذلك والخطاء وغير ذلك، سوى العمد مع العلم؛ لحديث الرفع وإطلاق حديث «لاتعاد» وانصرافه عن الأخير وإن لم يكن في الإطلاق محدود عقلاً.

والإشكال بلزم اللغوية في أدلة الشروط؛ فإن الإخلال عن علم وعمد نادر جدًا، وسائر الحالات داخلة في الدليلين.

قد مر دفعه في خلال المباحث المتقدمة<sup>(١)</sup>، مع أن أدلة اعتبار الشروط -قوله: لا تصل في كذا، ونهى النبي ﷺ عن الصلاة في كذا، ولا تحل الصلاة في كذا- إنما وردت لمنع المكلف عن الإتيان بها فيها، ولو لا تلك الأدلة لكان الارتكاب كثيراً جدًا، فلا يكون ورود الدليل لغواً، والندرة الحاصلة منه بعد وروده لاتوجب اللغوية.

وفي الصورة الثانية: لا إشكال في الصحة؛ ضرورة أنه لا يعارض أهمية الوقت شيء من الشروط، بل الصحة في هذه الحالة لاتحتاج إلى دليل الرفع ولا إلى «لاتعاد»، بل لو ضاق الوقت، ولم يكن عنده إلا اللباس الممنوع فيه الصلاة، ولم يمكنه نزعه، وجب الإتيان بها فيه، وصحت بلا شبهة، فإنها لاتترك بحال.

وأما في الصورة الثالثة: فالإشكال إنما هو في الفترة التي تتبعه فيها إلى الواقع، وأراد النزع أو التبديل، فإن مقتضي إطلاق دليل الشرط بطلانها، ولا يمكن التصحيف بدليل الرفع، وهو واضح، لكن يمكن التشكيك بدليل «لاتعاد»؛ لما ذكرنا: من أن مقتضي إطلاقه الشمول لجميع الحالات حتى مع العمد والعلم، لكنه منصرف عنهم<sup>(٢)</sup>؛ بمعنى أنه منصرف عمّا إذا ارتكب المكلف بلا عذر، وقام

١ - تقدم في الصفحة ٢٨ - ٣٤.

٢ - تقدم في الصفحة ٣٣ - ٣٤.

الخلل في الشروط التي لم يرد نص في الإخلال بها ..... ٢٩٥

للصلة في فاقد الشرط، وأمّا انصرافه عن الفترة المذكورة - التي اشتغل فيها المكلّف بالنزع والتبديل - فممنوع، ومقتضى إطلاقه الصحة.

إِنْ قلتَ : إِنْ شموله للعمد يخالف أَدْلَةَ الاشتراض عَقْلًا ، فَإِنْ اشترطَ الصلاة بعدم كون اللباس من الميّة مثلاً ، ثُمَّ الحُكْمُ بِالصَّحَّةِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ؛ حَتَّىٰ مَعَ الْإِخْلَالِ عَنِ الْعِلْمِ وَالْعَمَدِ ، يُنَافِي الشَّرْطِيَّةَ ، فَكَيْفَ تَدْعُـي أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ عَقْلًا ، وَإِنَّمَا الْمَانِعُ الْانْسِرَافُ<sup>(١)</sup>؟!

قلتَ : يمكن أن يقال : إِنْ مَقْتَضِيُ الْجَمْعِ بَيْنِ إِطْلَاقِ دَلِيلِ «لَا تَعْاد» وَأَدْلَةِ الشَّرْوطِ ، أَنَّ لِلصلةِ مَرْتَبَتَيْنِ مِنَ الْمَطْلُوبِيَّةِ :

إِحْدَاهُمَا : مَا قَامَتْ بِالْخَمْسَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمُسْتَشْنَىِ ، فَالصلةُ مَعَ الْإِتِيَانِ بِالْخَمْسَةِ صَلَةً صَحِيقَةً وَاجِدَةً لِلْمَصْلَحَةِ الْمُلْزَمَةِ ، فَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ غَيْرُ مَشْرُوطَةِ بِشَيْءٍ .

وَالْأُخْرَىٰ : مَا قَامَتْ بِالْخَمْسَةِ مَعَ الشَّرْوطِ ، وَلَهَا مَعَ كُلِّ شَرْطٍ مَطْلُوبَيَّةً ، وَالْمَطْلُوبُ الْأَعْلَىٰ مَا هُوَ الْجَامِعُ لِلشَّرَائِطِ كَافٌ .

فَفِي الْحَقِيقَةِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ مَشْتَمَلَةٌ عَلَى مَطْلُوبَاتٍ حَسْبَ تَعْدِيدِ الشَّرْوطِ ، فَمَعَ الْإِتِيَانِ بِالْخَمْسَةِ وَاسْتِيَافِهِ الْمَصْلَحَةِ النَّاقِصَةِ ، لَا يَبْقَى لِاسْتِيَافِهِ الْمَصَالِحِ الْعَالِيَّةِ مَجَالٌ ، إِنْ اسْتِيَافُهَا مُوقَوفٌ عَلَى الْإِتِيَانِ بِهَا مَعَ الْخَمْسَةِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ عَقْلًا مِنَ القُولُ بِالصَّحَّةِ حَتَّىٰ مَعَ الْعِمَدِ ، كَمَا لَا يَخْفَى ، وَلَوْلَا الْانْسِرَافُ لَكَانَ الْالْتِزَامُ بِمَا ذُكِرَ - جَمِيعًا بَيْنِ الْأَدْلَةِ - مُمْكِنًا ، لَكِنَّ الْمَانِعُ هُوَ الْانْسِرَافُ .

وَكَيْفَ كَانَ ، فَدَلِيلُ «لَا تَعْاد» حَاكِمٌ عَلَى جَمِيعِ أَدْلَةِ اعْتِبَارِ الشَّرْوطِ بِأَسْنَتِهَا

١ - الصلاة (تقريرات المحقق النائي) الآملي ٣: ٤، الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٥، راجع ما تقدّم في الصفحة ٣٤، الهاشم ١.

المختلفة، مثل «لاتجوز»<sup>(١)</sup>، و«لاتحلّ»<sup>(٢)</sup>، و«يحرم»<sup>(٣)</sup>، و«نهى»<sup>(٤)</sup> عن كذا، حتى على مثل قوله عَلَيْهِ الْبَشَارَى: «الصلوة فاسدة لا يقبل الله تلك الصلاة»<sup>(٥)</sup>، فإن العنوانيين أيضاً كنایتان أو کاشفان عن فقد الشرط، وإلا فنفسهما لا يعقل أن يكونا حكماً شرعياً تعبدياً، فإن الفساد منتزع من عدم الجامعية للشروط، ومن عدم موافقة المأتمي به للما مأمور به، ولا يكون بنفسه مجموعاً، وعدم القبول أيضاً متربّ على الفاسد.

ولو توهّم : أن «لاتعاد» أيضًا كنایة عن الصحة ، بل عن عدم الاشتراط ؛ إذ نفي الإعادة ليس بنفسه حكمًا شرعياً ، فمفadه صحة العمل ، المفهوم منها أنّ ما أخلّ به ليس شرطاً في هذه الحالة ، وأدلة الشروط باختلاف تعبيراتها تدلّ على الاشتراط ، والإثبات والنفي واردان على موضوع واحد ، وفي مثله لا يكون وجه لحكومة أحدهما على الآخر .

يقال: إنّ قوله: «لا تُعاد الصلاة إلّا من خمسة...»<sup>(٦)</sup> ناظر إلى الأدلة

١- راجع وسائل الشيعة ٤: ٣٤٦ و ٣٤٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى، الباب ٢، الحديث ٤ و ٧، الباب ٧، الحديث ٣ و ٥.

<sup>٢</sup> - راجع وسائل الشيعة ٤: ٣٦٨، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى، الباب ١١، الحديث ٢، و ٣٧٦ - ٣٧٧، الباب ١٤، الحديث ١ و ٤.

<sup>٣</sup> - راجع وسائل الشيعة ٤: ٣٦٦، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١٠، الحديث ١٥، و ٣٨٠، الباب ١٦، الحديث ٦.

٤- راجع وسائل الشيعة :٤، ٣٧٠، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلّى، الباب ١١، الحديث ١١، و ٣٨٠، الباب ١٦، الحديث ٥، و ٤٠٠، الباب ٢٥، الحديث ٥.

٥- الكافي: ٣ / ٣٩٧ ، تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٠٩ ، وسائل الشيعة: ٤: ٣٤٥ ، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب: ٢، الحديث: ١.

٦- الفقيه ١: ١٨١ / ٨٥٧، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣،  
كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٠، الحديث ٥.

الخلل في الشروط التي لم يرد نص في الإخلال بها ..... ٢٩٧

المثبتة للصلوة شيئاً شطراً أو شرطاً أو قاطعاً ومانعاً، كأنه قال: لا تُعاد الصلاة من قبل خللٍ إِلَّا من الخلل في الخمسة، ولا إشكال في أن مناط الحكومة موجودة فيه، وليس مفاد «لاتعاد»: لا يُشترط في الصلاة كذا، بل مفاده أن الصلاة لا تُعاد من قبل ترك شرط أو جزء أو إيجاد مانع أو قاطع فيها عدا الخمسة، ولا يكون الإخلال بها مضراً بها، وإن كان العقل يحكم بأن عدم الإعادة لأجل الصحة وهي لأجل موافقة المأتى به للمأمور به، ولا يعقل ذلك إِلَّا مع سقوط الشرط، وكيف كان، لainي يعني التفوّه بعدم الحكومة، كما هو واضح، ولا زمها صحتها مع كل خلل؛ سواء كان من جهة فقد الجزء أو الشرط، أو من قبل إيجاد القاطع والمانع في غير حال العمد والعلم، إِلَّا أن يدل دليل على البطلان.

#### فرع: حول الصلاة في غير المذكى

لو صلى فيما أخذ من يد المسلم أو سوقه، فنبين أنه غير مذكى، فالظاهر صحّتها، فإن المانع:

إِما هي النجاسة الواقعية، فلا إشكال في أن قاعدة الطهارة الجارية في المقام حاكمة على أدلة الاشتراط، فإن قوله عليه السلام: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر»<sup>(١)</sup> أعم شامل لمورد الشك والعلم بالخلاف، وهو حاكم على قوله عليه السلام: «لا صلاة إِلَّا بظهور»<sup>(٢)</sup>، كما قررنا في محله<sup>(٣)</sup>.

١ - تهذيب الأحكام ١: ٤٦٧، وسائل الشيعة ٣: ٨٣٢ / ٢٨٤، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧، الحديث ٤.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٤٩ / ١٤٤، الاستبصار ١: ٥٥ / ١٦٠، وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٣ - مناهج الوصول ١: ٣١٧.

وإِمَّا كونه ميَّة، فَهُوَ أَيْضًا غَيْر مانع.

لَا لِما قيل: مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ الظَّاهِرِي يَفِيدُ الْإِجْزَاءَ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعُ<sup>(١)</sup>، بَلْ قَيْلُ: إِنَّهُ مَشْهُورٌ، فَإِنَّ الْأَوْامِرَ الطَّرِيقِيَّةَ لَا تَفْيِدُهُ؛ سَوَاءً كَانَتِ الْطُّرُقُ عَقْلِيَّةً أَمْ شَرِيعَيَّةً، كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ عَلَى فَرْضٍ أَنْ لَا يَكُونَ اعْتِبَارَ يَدِ الْمُسْلِمِ وَسُوقَهُ بِيَنَاءَ الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّ فَرْضَ الطَّرِيقِيَّةِ فَرْضٌ لِمَنْ تَصْرِفُ الشَّارِعُ الْأَقْدَسُ فِي الْوَاقِعِيَّاتِ، وَهُوَ يُنَافِي الْإِجْزَاءَ، وَدَعْوَى التَّصْرِفَ تَنَافِيَ الطَّرِيقِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَمُلْخَصُ الْكَلَامِ: أَنَّ الرَّوَايَاتِ فِي الْبَابِ عَلَى طَوَافَ:

مِنْهَا: مَا تَدَلَّ عَلَى دُمُودِ جُوازِ الصَّلَاةِ فِي الْمِيَّةِ، كَوْلَهُ فِي مَرْسَلَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: «لَا تَصْلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا شِسْعَ»<sup>(٣)</sup>، وَرَوَايَةُ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَتَبَ لِلْمُؤْمِنِ فِي مَحْضِ الْإِسْلَامِ، وَفِيهَا، «وَلَا يُصْلِّ فِي جَلْوَدِ الْمِيَّةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا: مَا تَدَلَّ عَلَى دُمُودِ جُوازِ الْجُوازِ وَلَوْ دُبَغَ سَبْعِينَ مَرَّةً، كَمَا فِي جَمْلَةِ مِنِ الرَّوَايَاتِ<sup>(٥)</sup>.

١ - مدارك الأحكام ٤: ٢١٣، أُنْظِر جواهر الكلام ١٢: ٢٣٣، نهاية الأصول: ١٣٨ - ١٤١.

٢ - نهاية الأصول: ١٣٨ - ١٣٩.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٧٩٣ / ٢٠٣، وسائل الشيعة ٤: ٣٧٧، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١٤، الحديث ٦.

٤ - عيون أخبار الرضا علیه السلام ٢: ١٢٣ / ١، تحف العقول: ٤١٧، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٣٦٤، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١، الحديث ١٩.

٥ - راجع وسائل الشيعة ٣: ٥٠١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦١، الحديث ١، مستدرك الوسائل ٢: ٥٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٩، الحديث ٧، و٣: ١٩٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب ١، الحديث ٤.

الخلل في الشروط التي لم يرد نص في الإخلال بها ..... ٢٩٩

ومنها: ما تدلّ على جواز الصلاة فيما يؤخذ من سوق المسلمين، كما في روايات<sup>(١)</sup>، بل في بعضها التوبيخ على الاحتراز، كقوله عليه السلام: «أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله؟!»<sup>(٢)</sup>، في ردّ قول الراوي: «إني أضيق من هذا؛ أي الصلاة في النعل المشترى من السوق.

فالطائفة الأولى دالتان على اشتراط الصلاة بعدم كونها في الميّة، أو على مانعية الميّة، والطائفة الثالثة تدلّ على جواز الصلاة فيما يُشترى من سوق المسلمين أو من يد المسلم، ولا إشكال في أنّ السوق أو اليد طريق إلى إحراف التذكير، ولا موضوعية لهما بوجه، فمع التخلف تجب الإعادة على القاعدة.

ولا لموثقة ابن بکير<sup>(٣)</sup> عن أبي عبدالله عليه السلام، وفيها: «إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله...» -إلى أن قال-: «وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذکاه الذبح»<sup>(٤)</sup>.

بدعوى أنّ الجواز الدال على الصحة معلق على العلم بالتذكير، وهو أعمّ

---

١ - وسائل الشيعة: ٣: ٤٩٠ - ٤٩١، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب، ٥٠، الحديث ٢ و ٣ و ٥.

٢ - الكافي: ٣: ٤٠٤ / ٣١، تهذيب الأحكام: ٢: ٩٢١ / ٢٣٤، وسائل الشيعة: ٣: ٤٩٣، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب، ٥٠، الحديث ٩.

٣ - رواها الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن ابن بکير. والرواية موثقة بعبد الله بن بکير، فإنه من أصحاب الإجماع لكنه فطحي المذهب. انظر الفهرست: ١٠٦ / ٤٥٢، رجال الكشي: ٣٤٥ / ٣٧٥، ٦٣٩، ٧٠٥ / ٣٧٥.

٤ - الكافي: ٣: ٣٩٧ / ١، تهذيب الأحكام: ٢: ٨١٨ / ٢٠٩، وسائل الشيعة: ٤: ٣٤٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب، ٢، الحديث ١.

من الموافق للواقع، كما أنه أعمّ من العلم الوجданى والحجّة القائمة على الواقع، فمع قيام الحجّة عليه تصحّ الصلاة وافق الواقع أم لا.

إذ فيها أنّ العلم وما يشبهه مما هو طريق صرف إلى الواقعيات لا يحمل على الموضوعية عرفاً وعند العقلاء إلّا بدليل وقرينة، ومع فقدهما لا يفهم منه إلّا الطريقيّة، فكأنّه قال: إذا كان مذكّر جازت الصلاة فيه، مع أنّه في كون العلم أعمّ من الموافق كلام، بل إشكال ومنع.

ولما دلّ على أنّ بعض الأئمّة عليهم السلام كان يلبسه في الصلاة<sup>(١)</sup>؛ بدعوى استبعاد الصلاة فيما هو يبطلها على فرض التخلف<sup>(٢)</sup>، فإنّ عمليتهم عليهم السلام على الظواهر كسائر المكلّفين، ولعلّ الوجه فيه البيان العملي على أنّ الإسلام بنى على التوسيعة، كما يشهد به رواية الجن<sup>(٣)</sup>، ورواية رشح الماء على فخذه عندما أراد أن يبول<sup>(٤)</sup>.

بل لقاعدة «لاتعاد» وحديث الرفع:

فإنّهما يدلّان على الصحة بما قررناه كراراً، بل حديث الرفع يدلّ على الإجزاء في جميع الأبواب؛ مع تخلّف الاجتهاد وتبدل الرأي؛ من غير فرق بين عمل المجتهد والمقلّد.

١ - قرب الإسناد: ١٧٠، تهذيب الأحكام ٢: ٣٧١، ١٥٤٥ / ٤٩٢، وسائل الشيعة ٣: ٤٩٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٠، الحديث ٦.

٢ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٥٣٠ / السطر الأخير.

٣ - المحاسن: ٤٩٥، ٥٩٧، وسائل الشيعة ٢٥: ١١٩، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٦١، الحديث ٥.

٤ - لم نعثر عليها في المجامع الروائية إلّا ما يقرب منها.  
أُنظر السنن الكبرى، البيهقي ١: ١٦١، المحجّة البيضاء ١: ٢٩٥.

فإنّ مقتضى القواعد الأوّلية في باب تبديل الرأي -على ما ذكرنا في محله<sup>(١)</sup>- وإن كان هو عدم الإجزاء بالنسبة إلى عمل المقلّد مطلقاً، والتفصيل بالنسبة إلى أعمال المجتهد بين ما إذا أدى اجتهاده ببركة الأمارات إلى شيء، وما إذا أدى نظره لأجل الأصول إلى شيء؛ بعدم الإجزاء في الأوّل دون الثاني، لكن دليل الرفع دال على الصحة والإجزاء مطلقاً وفي كل الأبواب.

وتوهم : أنّ ما لا يعلم عبارة عمّا لم تقم عليه الحجّة، ومع قيامها لا موضوع للحديث.

مدفوع أوّلاً : بأنّه مع استكشاف مخالفتها للواقع لا معنى للحجّية، والمفروض استكشافها.

وثانياً : بأنّ محظّ قيام الحجّة غير مجرّد دليل الرفع، فإنّ الحجّة في المقام -مثلاً- قامت على تحقق التذكرة، ودليل الرفع يرفع مانعية الميّة أو شرطية التذكرة.

وأمّا توهم : اختصاص دليل الرفع بالشبهات الحكمية، ومع العلم بالحكم -أي الشرطية أو المانعية- لا وجه لجريان حديث الرفع.

مدفوع : بما ذكرناه<sup>(٢)</sup> في محله: من أنّ الرفع بحسب إطلاق دليله يعم الأحكام والمواضيعات المترتب عليها الحكم، والرفع بالنسبة إلى الشانى ادعائى؛ لعدم إمكان رفع الموجود الخارجي تشعيراً، فالرفع إنما هو بلحاظ الأثر الشرعي؛ أي المانعية أو الشرطية.

فلو صلّى في جلد الميّة جهلاً أو نسياناً أو سهواً ثم علم بذلك، كان مقتضى إطلاق دليل الرفع أنّ هذا الجلد مرفوع ادعاء بلحاظ أثره الشرعي، وهو المانعية.

---

١ - الاجتهاد والتقليد، الإمام الخميني ط١: ١٣٥.

٢ - أنوار الهدایة ٢: ٣٩.

فما قد يقال : من أن الرفع لا يتعلّق بالأعدام، أو أن الرفع بلحاظ الصحة عقلّي<sup>(١)</sup>، غير وجيه، ويطلب التفصيل من الأصول<sup>(٢)</sup>.

ولو صلّى فيما اشتراه من غير مسلم - مما هو محكوم بعدم التذكية - جهلاً بالحكم أو الموضوع أو نسياناً ونحوها، صحّت صلاته؛ لقاعدة «الاتّعاد» ودليل الرفع كما قدمنا<sup>(٣)</sup>، فإنّ إطلاق دليل المنع محكم لدعليهما، وختصاص المانعية أو الشرطية بحال العمد والعلم لا إشكال فيه عقلاً، ودعوى<sup>(٤)</sup> الإجماع في الجهل بالحكم لا يثبت بها الإجماع المعتبر، فإنّ حكمهم بذلك يمكن أن يكون مبنياً على القاعدة العقلية، كما استدلّوا بها<sup>(٥)</sup>.

وأمّا التشبيث للبطلان بموثقة ابن بكر، فإنّ مفهوم قوله: «إن علمت أنه ذكي ذكّاه الذبح»<sup>(٦)</sup>، أنه إذا لم يعلم لا يجوز مطلقاً وفي جميع الأحوال<sup>(٧)</sup>، فغير وجيه، فإنّ فيه مع الإشكال في إطلاق المفهوم - فإنّ مقابل المنطق نفي العموم لا عموم النفي، كما حقّ في محلّه<sup>(٨)</sup> - أنه على فرض الإطلاق، يكون كسائر الإطلاقات المحكومة لدليل الرفع وقاعدة «الاتّعاد».

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٣: ٣٥٣.

٢ - أنوار الهدایة ٢: ٥٣ - ٥٨.

٣ - تقدّم في الصفحة ٣٠٠.

٤ - مفتاح الكرامة ١: ١٢٤ / السطر ٢٢.

٥ - فرائد الأصول ٢: ٤٤٢، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨١.

٦ - تقدّم تخرّيجها في الصفحة ٢٩٩، الهاشمي ٤.

٧ - مفتاح الكرامة ٢: ١٣٩ - ١٤٠، جامع المدارك ١: ٢٧٠ - ٢٧١.

٨ - مناهج الوصول ٢: ٢١١ - ٢١٤.

## مسألة

### في الإخلال ببعض ما يرتبط بالسجود والركوع العرفيين

لو أتى بالسجود والركوع العرفي، وأخلّ ببعض ما يرتبط بها، كما لو سجد على غير ما يصح السجود عليه، أو ترك وضع بعض السبعة غير الجهة على الأرض، أو ترك الانحناء المعتبر شرعاً وأتى بالمقدار العرفي، أو ترك الطمأنينة. فهل صلاته صحيحة لو أخلّ بما ذكر من غير عمد وعلم، أو باطلة مطلقاً، أو يفضل بين المذكورات؟

### احتمالات كيفية اعتبار شروط الركوع والسجود

وتفصيل الكلام في ذلك: أن تلك الأمور:  
يحتمل أن تكون معتبرة في الصلاة، ويكون الركوع والسجود محلّ لها؛  
بمعنى أنها من شروط الصلاة كالستر والقبلة، ويكون الركوع والسجود مورداً  
الاعتبار لتلك الأمور، لا مشروطاً بها.

ويحتمل أن تكون شروطاً لهما كشرطية الطهارة في الصلاة، ولازمه أنه لو  
أتى بهما فاقداً لها كان آتياً بهما، ولكن فقدان الشرط أوجب البطلان على القاعدة.

ويحتمل أن تكون مقوّمات لهما؛ بمعنى التقييد بها بنحو وحدة المطلوب؛ بحيث لو أتى بهما فاقداً لها لم يأتِ بهما إلّا صورة، فالتاrk لها تارك لنفس الموضوع المتقييد، لا آتٍ به وتارك لشرطه، كما على الاحتمال الثاني. ولو شُكَ في أنَّ المعتبر أيُّ الاحتمالات، فمع الغضّ عن الأدلة:

ربّما يقال: «لو تذكّر بعد الركوع قبل الإتيان بركن آخر، يجب الاحتياط بالإتيان برکوع آخر وإتمام الصلاة وإعادتها؛ للعلم الإجمالي بوجوب الركوع والإتمام أو وجوب الإعادة، فإنَّه على الفرض الثالث لم يأتِ به، وعلى الفرضين الآخرين أتى به، والشرط المحتمل مجرى البراءة؛ لاحتمال عدم الاعتبار حال السهو.

ولو تذكّر بعد ركن آخر يجب الاحتياط بإتمام الصلاة والإعادة للعلم الإجمالي.

ولو تذكّر بعد الصلاة لا شيء عليه؛ لعدم العلم الإجمالي، وجريان البراءة عن التقييد على الفرض الثالث، فإنَّ المقام من قبيل الأقل والأكثر، والبراءة عن الاعتبار على الفرضين الآخرين؛ لاحتمال الاختصاص بغير حال السهو<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّه مع جريان البراءة في الأقل والأكثر، لا وجه للتفصيل المذكور، بل لا وجه للاحتياط في شيء من الصور، ومع عدم الجريان وجريان أصل الاستعمال، لابد من الإعادة مطلقاً والاحتياط، ولما كان الأقوى جريان البراءة حتّى على الفرض الأخير، وكانت الشبهات التي في مثله غير وجيهة - كما قلنا في محله<sup>(٢)</sup> - يجوز الاكتفاء بالفرد العرفي من الركوع والسجود مطلقاً، والعلم الإجمالي المذكور ليس إلّا العلم التفصيلي بالأقل والشك في الأكثر،

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٢٢٥ - ٢٢٧.

٢ - أنوار الهدایة ٢: ٢٨٢.

فدعوى العلم الإجمالي فاسدة في مثل المقام.

التمسّك بـ «لَا تَعْاد» لتعيين حكم الصلاة على الاحتمالات الثلاثة في المقام

هذا مع الغضّ عن حديث «لَا تَعْاد»، وأمّا مع لحاظ قاعدة «لَا تَعْاد» في

المقام:

فعلى الأوّل: تصحّ بلا ريب، فإنّ ترك ما يعتبر في الرکوع والسجود جهلاً أو سهواً - كتركسائر الشرائط المعتبرة في الصلاة - لا يضرّ بها؛ وذلك لدليل الرفع وحديث «لَا تَعْاد»، والمفروض أنّه آتٍ بهما بما هو المعتبر في الصلاة.

وعلى الثالث: حيث يرجع الإخلال بما يعتبر فيها إلى الإخلال بها، فتبطل الصلاة؛ لأنّدراجه المورد في مستثنى «لَا تَعْاد».

وأمّا على الثاني: فربّما يقال بالبطلان أيضاً؛ لأنّه لم يأتٍ بهما بما هو المعتبر في الصلاة<sup>(١)</sup>.

بل قد يقال: إنّ الظاهر من دليل «لَا تَعْاد» أنّ المستثنى هو الرکوع والسجود المعتبران شرعاً في الصلاة، والمفروض أنّ المعتبر هو الجامع للشرائط<sup>(٢)</sup>.

ولكن التحقيق: صحتها على الفرض الثاني أيضاً بدليل ذيل الحديث الذي هو بمنزلة التعليل، فإنّ قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ : «القراءة سُنّة والتشهيد سُنّة، ولا تنقض السُّنّة الفريضة»، دالٌ على أنّ السُّنّة - أي ما فرضه النبي ﷺ، وثبت وجوبه بالسُّنّة لا بالكتاب - لا تنقض الفريضة، ومن الواضح أنّ غير أصل الرکوع والسجود من الشروط وغيرها، لم يثبت وجوبها وشرطيتها بالكتاب، وإنّما ثبتت

١ - انظر الصلاة، المحقق الحائرى: ٢٢٥.

٢ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٥٤٦ / السطر ٢٧، الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٩٢.

بالتّسْنَةِ، فلو انتقضت الصلاة بتركها كان من نقض التّسْنَة للفريضة، وهو يخالف الحديث، بل الظاهر من المستثنى أنّ ما خرج هو ذات الركوع والسجود؛ لا بما هما مشروطان بالشروط.

وبعبارة أخرى: لا يعقل أن يحكي عنوان الركوع والسجود عن غيرهما من المواحق والقيود، فالدلالة على الزائد من ما هيتهما تحتاج إلى القرينة والمثال الآخر، والحمل على الركوع المتقييد أو المعهود خلاف الظاهر، فالإتيان بذات الركوع والسجود اللذين فرضهما الله تعالى، موجب للصحة وإن تركت التّسْنَة. إن قلت: إن القرينة على إرادة الركوع والسجود المعترفين في الصلاة موجودة، وهي وقوعهما في خلال قوله: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ»، فإنّ الظاهر منه أنّها لا تُعاد بالإخلال بشيء مما اعتبر فيها، إلا بالركوع والسجود وبباقي الخمسة المعterبة فيها.

قلت: هذا مسلم، لكن الركوع والسجود بنفسهما معتبران فيها، والشرائط المعterبة فيما اعتبارات زائدة، فما قامت عليه القرينة هو أنّ كلاً من الركوع والسجود المعترفين في الصلاة مستثنى، وأمّا الشرائط التي لها اعتبارات مستقلّة فلا.

وأمّا الاحتمال الثالث: فمع كونه خلاف ظواهر الأدلة، ومحاجأً إلى دليل خاص يثبته، ينفيه إطلاق دليل «لَا تُعَادُ»، وهو كافٍ عن عدم التقيد الكذائي، بل الركوع الذي فرضه الله بقوله: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>(١)</sup> والسجود المفروض بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾<sup>(٢)</sup> وغيرهما، هما نفس طبيعتهما لا غير.

١ - البقرة (٢) : ٤٣ .

٢ - الحجّ (٢٢) : ٧٧ .

فالشروط والتقييدات الواردة في السنة لابد وأن تكون من قبيل الاحتمال الثاني، فإن الاحتمال الأول أيضاً ضعيف؛ حيث إن الراجع إلى الروايات<sup>(١)</sup> الدالة على الشروط، يرى أن كلها ظاهرة في اعتبارها في الركوع والسجود. إن قلت: جملة من الروايات تدل على أن ما هو المعتبر في الصلاة هو الركوع والسجود الجامعان للشرط:

كموثفة منصور بن حازم<sup>(٢)</sup>، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صليت المكتوبة، فنسىت أن أقرأ في صلاتي، فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟» قلت: بلـ، قال: «قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً»<sup>(٣)</sup>. وكرواية «الدعائم» عن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال في حديث: «إن نسي القراءة فيها كلها وأتم الركوع والسجود والتكبير، لم يكن عليه إعادة»<sup>(٤)</sup>. وكرواية «فقه الرضا»: «فإن نسيت القراءة في صلاتك كلها، ثم ذكرت،

---

١ - وسائل الشيعة ٤: ٣٥، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨، الحديث ١٤، و٥: ٤٥٩، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، و٦: ٢٩٨، أبواب الركوع، الباب ٣، و٣٣٤، الباب ٢٨، و٣٤٣، أبواب السجود، الباب ٤.

٢ - رواها الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم. والرواية موثقة بالحسن بن علي بن فضال، فإنه كان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ورعاً ثقة في الحديث وكان فطحياً.  
أنظر الفهرست: ٤٧ / ١٥٣.

٣ - الكافي ٣: ٣٤٨، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٦ / ٥٧٠، وسائل الشيعة ٦: ٩٠، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٢.

٤ - دعائم الإسلام ١: ١٨٩، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٢٧٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٤، الحديث ١١.

فليس عليك شيء إذا أتممت الركوع<sup>(١)</sup>، فهي كما ترى - ظاهرة في أن الركوع والسجود التامين معتبران في الصلاة، وأن من لم يأت بهما تامين بطلت صلاته، فلو كانت صحيحة مع الإتيان بنفسهما ينبغي أن يقول: لو أتيت بهما تمت صلاتك. قلت: مضافاً إلى ما في إسناد غير الموثقة، إن قوله: «أتممت» أو «أتم» يحتمل وجهاً:

منها: الإتيان بالصلاحة جامعة للأجزاء أو للأجزاء والشراط.

ومنها: الإتيان بهما صحيحين، فإن الاتمام يطلق على الصحيح شائعاً، ففي الموثقة أيضاً أراد الصحة بقوله: «تمت صلاتك».

ومنها: الإتيان بجميع الركوعات والسبعينات، فقوله: «أتممت» أي أتيت بتمام الركوعات المعتبرة في الصلاة.

ولعل المراد الاحتمال الأخير بشهادة جملة من الروايات:

كرواية الحسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيها: أَسْهُوْ أَيْ عَنِ الْقِرَاءَةِ - فِي صَلَاتِي كُلُّهَا؟ قَالَ: «إِذَا حَفِظْتَ الرَّكْعَوَاتِ وَالسَّجُودَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

ورواية «فقه الرضا»: إن صليت فنسقطت أن تقرأ فيها شيئاً من القرآن، أجزأك ذلك إذا حفظت الركوع والسبعينات<sup>(٣)</sup>.

١ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١١٦، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٢٧٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٤، الحديث ٨.

٢ - الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٤، تهذيب الأحكام ٢: ٥٧٩ / ١٤٨، الاستبصار ١: ٣٥٥ / ١٣٤٢، وسائل الشيعة ٦: ٩٣، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٣٠، الحديث ٣.

٣ - الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ١٢٢.

والظاهر منها أنه إذا علمت بالإيتان بهما؛ أي إذا أتيت بهما، واحتمال إرادة حفظهما عن ترك ما يعتبر فيهما فاسد جدًا، بل الاختلاف في روايتي منصور بن حازم<sup>(١)</sup> وصاحب «فقه الرضا»؛ حيث عبر في إحداهمما بقوله: «أتممت» وفي الأخرى: «إذا حفظت» يكون شاهدًا على وحدة المراد، فيرفع الإجمال عن الطائفة الأولى.

ومع الغض عنه فالاحتمال الثاني لعله أقرب أو مساوٍ، وعلى هذا الاحتمال يدل على صحتهما مع فقد الشرائط عن عذر حديثنا «لاتعاد» والرفع. ومع الغض عنه فالاحتمالات موجبة للإجمال الموجب لعدم الحاجية. ثم مع الغض عنه، فالرواية القابلة للاعتماد -أي الموثقة- لا مفهوم لها، بل يكون فيها إشعارًا بما بالمدعى.

ومع الغض عنه فالمفهوم في أمثال ذلك لا إطلاق له، والقدر المعلوم هو ترك الشرائط عمداً، وعلى فرض تسليم الإطلاق، فهو كسائر الإطلاقات قابل للتقييد ولتحكيم الأدلة الحاكمة عليه.

وكيف كان، فلا يمكن رفع اليد عن حديث «لاتعاد»، مع ظهور الدلالة وقوتها صدراً وذيلاً بتلك الروايات، فإنها لا تدل على أن الركوع عبارة عن الجامع للشرائط، ولا على أن المراد منه ذلك؛ كي يتوجه حكمته على حديث «لاتعاد».

فإن قلت: إن ما دل على أن السجود على سبعة أعظم: كصحيح حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عائلاً، وفيها «وسجد على ثمانية أعظم؛ على الكفين، والركبتين، وأنامل إبهامي الرجلين، والجبهة، والألف، وقال: سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله عزوجل في

---

١ - تقدم تخريجها في الصفحة ٣٠٧، الهاشم ٢.

كتابه، فقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup> وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سُنّة<sup>(٢)</sup> إلى آخرها. وعن العياشي في تفسيره: «أنّ المعتصم سأل أبي جعفر الثاني عَلَيْهِ السُّبُّوكُ وَفِيهَا فِي الحجّة عَلَى وجوب قطع يد السارق من مفصل أصول الأصابع - قال: قول رسول الله ﷺ: «السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والرُّكبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وما كان لله لم يقطع...»<sup>(٣)</sup> إلى آخره.

دالٌّ على التفصيل بين الإخلال بها وبين الإخلال بغيرها، فإنّ قوله: «السجود على سبعة أعضاء»، أو «أعظم» - كما في الأخرى - يدلّ على أنّ السجدة عبارة عن السجود عليها، فينفع موضوع حديث «لاتعاد» تحكيمًا عليه. وإنّ قوله: «سبعة منها فرض يسجد عليها، وهي التي ذكرها الله عزّوجلّ» في كتابه، فقال: ﴿أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ دالٌّ على أنّ السجود عليها من فرض الله، فتخرج عن ذيل «لاتعاد»، فتنقض الفريضة الفريضة. قلت: دعوى دلالتها على أنّ السجدة - بحسب الماهية ولو عند الشارع -

١ - الجن (٧٢) : ١٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٣١١ ، الفقيه ١ : ٩٦ / ١٩٦ ، تهذيب الأحكام ٢ : ٨١ / ٣٠١ ، وسائل

الشيعة ٥ : ٤٥٩ - ٤٦١ ، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١ ، الحديث ١ و ٢ .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٣١٩ / ١٠٩ ، مستدرك الوسائل ٤ : ٤٥٤ ، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٤ ، الحديث ١ ، جامع أحاديث الشيعة ٥ : ٤٨٦ ، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٢ ، الحديث ١١ .

عبارة عن ذلك، ممنوعة، فإنها لا تدل إلا على أن الواجب السجود عليها؛ أي وضعها على الأرض، ولهذا قال : «سبعة منها فرض يسجد عليها...» إلى آخره، ومن المعلوم أن إطلاق السجود توسيع في غير الجبهة، فما في بعض الروايات من أن للكفرين -مثلاً- سجدة مجاز، وغير دال على المدعى.

وكذا دعوى دلالة الآية الكريمة على كون الفرض السجدة عليها، ممنوعة أيضاً؛ إذ نفس الآية لا دلالة فيها على تلك الأعضاء، فضلاً عن كون السجود عليها فرضاً في الصلاة.

وأما الروايات فلا تدل على أن الله تعالى فرض السجود على تلك الأعضاء، بل ما يظهر منها هو أن السجود على تلك الأعضاء فرض، وتلك الأعضاء هي التي أرادها الله تعالى بقوله : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِللهِ﴾، لا أنه تعالى فرض السجود عليها بقوله ذلك، وهو واضح، فلا يصح التفصيل بعد عدم دخالة غير وضع الجبهة في ماهية السجدة.

إن قلت : التحديد والانحناء الخاص المعترض في الركوع والسجود، يحتمل أن يكون راجعاً إلى تعين المفهوم، وتخطئة العرف في التطبيق على ما هو خارج عن الحد الشرعي، فلابد من التفصيل بين الإخلال به وبين الإخلال بغيره مما يعتبر فيهما<sup>(١)</sup>.

قلت : إن كان المراد أن الشارع عين المفهوم العرفي وخطأ العرف، فهو -كما ترى- لا يخلو من تناقض، فإنه بعد التصديق بأن المفهوم عند العرف ذلك لا معنى للتخطئة، ولو رجعت التخطئة إلى التطبيق -لا إلى تعين المفهوم- فهو أيضاً غير سديد؛ لأن المرجع في تعين المفاهيم والتطبيق وتعيين المصادر هو العرف، وإن كان المراد أن للشارع اصطلاحاً خاصاً فيهما يخالف العرف، ورجعت

---

١ - الصلاة، المحقق الحائرى : ٣٣٦ - ٣٣٧.

التخطئة إلى أن الركوع والسجود الشرعيين ليسا بالمعنى الذي فهمه العرف، فهو أمر معقول، لكن لا بد من قيام الدليل عليه، والروايات الدالة على التحديد فيما لا تدلّ على ذلك: كقوله في صحيحة زرارة: «بلغ بأطراف أصابعك عين الركبة»<sup>(١)</sup>، وفي الأخرى: «فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاك»<sup>(٢)</sup>. قوله في السجود في رواية ابن سنان: «إذا كان موضع جبئتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلابأس»<sup>(٣)</sup>.

فإن أمثالها لا تدلّ على تعين المفهوم وتخطئة العرف، بل غاية ما تدلّ عليه هو كون الانحناء إلى هذا الحد شرطاً، وأنه كسائر الشرائط المعتبرة فيهما. فإن قلت: إن خبر الحسين بن حمّاد يدلّ على أن الانحناء الخاص في السجود داخل في ماهيته ولو شرعاً، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أسبِّد فتقع جبئتي على الموضع المرتفع؟ قال: «ارفع رأسك ثم ضعه»<sup>(٤)</sup>، فإنه دال على أن وقوع الجبهة على المرتفع لا يكون سجدة شرعاً أو مطلقاً، وإلا لما أمره به، فإنه من قبيل الزيادة عمداً، الموجب للبطلان في السجدة الواحدة أيضاً<sup>(٥)</sup>.

١ - الكافي ٣: ٣١٩، ١ / ٣١٩، تهذيب الأحكام ٢: ٧٧ / ٢٨٩، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١، الحديث ١.

٢ - الكافي ٣: ٣٣٤، ١ / ٣٣٤، تهذيب الأحكام ٢: ٨٣ / ٣٠٨، وسائل الشيعة ٥: ٤٦١، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ٣.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ٣١٣ / ١٢٧١، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٨، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١١، الحديث ١.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٠٢ / ١٢١٩، الاستبصار ١: ٣٣٠ / ١٢٣٧، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٤، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٨، الحديث ٤.

٥ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٣٤٥ / ٢٩ - ٣٦.

قلت: رواية الحسين ضعيفة لعدم توثيقه<sup>(١)</sup>، وعن «الاستبصار»<sup>(٢)</sup>:  
(عن الحسن) بدل الحسين، وهو مجهول مهمل<sup>(٣)</sup>.

ودعوى<sup>(٤)</sup> جُبران سندها بالشهرة، بل عدم الخلاف، غير وجيهة، فإنّ استنادهم إليها غير ظاهر، بعد احتمال الاستناد إلى ظهور مستثنى «لاتعاد» في الركوع والسجود المعتبرين شرعاً الجامعين للشريائط، كما يظهر من استدلال بعضهم، ويشهد له نقل الشهرة فيسائر الشروط أيضاً، فإن سجد على ما لا يصح جاز رفع رأسه والسجود على ما يصح على المشهور، كما هو المنقول<sup>(٥)</sup>، فيعلم منه أنّهم لم يستندوا في الحكم المذكور إلى الرواية، بل إلى القاعدة على ما رأوا، أو إلى أنّ مثل هذه الزيادة لاتوجب البطلان، كما قال به بعض<sup>(٦)</sup>.

مع أنّ الحسين روى عن أبي عبد الله علیه السلام في المسألة ما يخالف تلك الرواية، قال: قلت له: أضع وجهي للسجود، فيقع وجهي على حجر أو على موضع مرتفع، أحوّل وجهي إلى مكان مستوٍ؟ قال: «نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه»<sup>(٧)</sup>، فيوجب ذلك أيضاً وهناً فيها؛ إذ من المحتمل أن يكون

١ - راجع رجال النجاشي: ٥٥ / ١٢٤، تنقح المقال ١: ٣٢٦ / ٢٨٩١.

٢ - الاستبصار ١: ٣٣٠ / ١٢٣٧.

٣ - الحسن بن حمّاد: ورد بهذا العنوان في كتب الرجال ثلاثة: الحسن بن حمّاد البكري والحسن بن حمّاد الطائي والحسن بن حمّاد بن عديس، والأول والثاني مجهولان والثالث مهمل. تنقح المقال ١: ٢٧٤ / ٢٥٢٠ - ٢٥٢٢.

٤ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٣٤٦ / السطر ٤.

٥ - الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٧.

٦ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٣٤٥ / السطر ٣ - ٣٥.

٧ - تهذيب الأحكام ٢: ٣١٢ / ١٢٦٩، الاستبصار ١: ٣٣٠ / ١٢٣٩، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٨، الحديث ٢.

سؤاله مرّة واحدة واختلاف الرواية لخطأ منه؛ إذ كون السؤال مرتين والجوابين مختلفين، لا يخلو من بُعد.

وعلى ذلك لاتعارض الرواية صحیحة معاویة بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وضعت جبھتك على نبکة فلاترفعها، ولكن جرّها على الأرض»<sup>(١)</sup>، ويظهر منها تحقق السجدة، وأن الرفع يوجب زیادتها المبطلة. وتوهم: إعراض الأصحاب عنها في غير محله، بعد احتمال أن يكون الحكم بالرفع ترخیصاً عندهم جمعاً بين الروایات، كما صنعه المحققون<sup>(٢)</sup> بدعوى أن الأمر بالرفع في مقام توهم الحظر، فلا يستفاد منه إلا الترخيص، والأمر بالجر محمول على الاستحباب والنهي عن الرفع محمول على المرجوحة، ومع ذلك الاحتمال لا يثبت الإعراض؛ بحيث يمكن رفع اليد عن الحجّة القاطعة، وإن كان الجمع بما ذكر بعيداً عن الفهم العقائدي، فإنّ بين قوله: «ارفع رأسك» وقوله: «لاترفع جبھتك وجرّها على الأرض» تناقضاً بحسب العرف، تأمّل.

وكيف كان، فلا يصح رفع اليد عن «لاتعاد» الظاهر الدلالة بمثل تلك الروایة.

وأضعف مما مر الشیبث<sup>(٣)</sup> برواية الحسين بن حمّاد الأخرى للمطلوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى؟ قال: «يرفع رأسه

١ - الكافي ٣: ٣ / ٣٣٣، تهذيب الأحكام ٢: ٢، ١٢٢١ / ٣٠٢، الاستبصار ١: ١٢٣٨ / ٣٣٠، وسائل الشیعہ ٦: ٣٥٣، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٨، الحديث ١.

٢ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٣٤٥ / السطر ٣٦، الصلاة، المحقق الحائری: ٢٥٣.

٣ - الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٨.

حتى يستمكّن»<sup>(١)</sup>؛ بدعوى دلالتها على أن السجدة مع عدم التمكّن ليست بالسجدة المجعلة في الصلاة، فالتمكّن من مقوماتها، ولذا أمره بالرفع، ولو كانت السجدة حاصلة وإن فقد شرطها، كان يأمره بالجر لئلا تلزم الزيادة العمديّة، ويمكن إلغاء الخصوصيّة عن التمكّن وإثبات الحكم بالنسبة إلى سائر الشروط كالسجدة على ما لا تصح وغيره، وإنما لم نقل ذلك في الرواية الواردة في مورد ارتفاع موضع الجبهة، لخصوصيّة فيه دون المقام.

ووجه الأضعفية: أن الرواية ضعيفة بالفضل الذي قالوا فيه: إنه كذاب يضع الحديث<sup>(٢)</sup>، فلاتصلح لإثبات الحكم، مع أنه وردت في موردها صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سأله عن الرجل يسجد على الحصى، ولا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: «يرجوك جبهته حتى يتمكّن، فينحي الحصى عن جبهته، ولا يرفع رأسه»<sup>(٣)</sup>، فدللت على أن السجدة تتحقق وإن فقد شرطها، وإلا لم يمنعه عن الرفع، وبالغاء الخصوصيّة يُعرف الحال في سائر الشروط.

وأضعف منها التشبيث<sup>(٤)</sup> بما عن «الاحتجاج» من مكتبة الحميري إلى صاحب الزمان عليهما السلام، وفيها السؤال عن المصلي يكون في صلاة الليل في ظلمة،

١ - تهذيب الأحكام ٢: ٣١٠ / ١٢٦٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٤، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٨، الحديث ٥.

٢ - رجال النجاشي: ١٣٨ / ٣٣٢، مجمع الرجال ٦: ١٢٢، تنقح المقال ٣: ١٢٠٨٠ / ٢٣٧.

٣ - قرب الإسناد: ٩٣، تهذيب الأحكام ٢: ٣١٢ / ١٢٧٠، الاستبصار ١: ٣٣١ / ١٢٤٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٣، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٨، الحديث ٣.

٤ - الحدائق الناضرة ٨: ٢٨٩.

فإذا سجد يغلط بالسجادة؛ ويضع جبهته على مسح أو نطع، فإذا رفع رأسه وجد السجادة، هل يعتد بهذه السجدة أم لا يعتد بها؟ فكتب إليه في الجواب: «ما لم يستوي جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة»<sup>(١)</sup>.

فإنها مع ضعفها وكونها مكتبة، لا سيما إلى الناحية المقدسة، مضطربة المتن، فإن الظاهر من السؤال، أنه سجد في الظلمة خطأ على غير السجادة التي كانت يصح السجود عليها، فلما رفع رأسه وجد السجادة وعلم بخطائه، فسأل عن صحة سجنته، وكان حق الجواب أن يقول: نعم، أو لا، ولا يناسبه الجواب الذي في المتن، ومع الإغماض عنه والتأنيل في السؤال؛ بأن المراد أنه إن رفع رأسه وجدها، وأن المراد أنه هل يعتد بتلك السجدة، أو يرجع إليها لتحصيل الشرط؟

فالتفصيل بين الجلوس مستوياً وغيره غير ظاهر، فإنه إن كان رفع رأسه لتحصيل ما هو الشرط فلا فرق بينهما، والجلوس لا يجعل السجدة مستقلة، كما قبل، فإن الاستقلال وعدمه على فرض الصحة يتبع القصد، ولا دخل للاستواء جالساً فيه، ومع الغض عن ذلك كله، فهي واردة في صلاة الليل، والزيادة فيها بما ذكر معفو عنها، ولا يمكن استفاداة حكم الفريضة منها.

فإن قلت: يمكن أن يستفاد من بعض ما ورد في الركوع: أنه عند الشارع عبارة عن المحدود بحد معين شرعاً<sup>(٢)</sup>:

وهي رواية عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل ينسى القنوت في

١ - الاحتجاج ٢: ٥٧٠، ٣٥٥، وسائل الشيعة ٦: ٣٥٤، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ٨، الحديث ٦.

٢ - الصلاة، المحقق الحائر: ٢٢٣.

الوتر أو غير الوتر، قال: «ليس عليه شيء»، وقال: «إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يده على الرُّكبتين، فليرجع قائماً وليقنث ثم ليركع، وإن وضع يده على الرُّكبتين، فلم يمض في صلاته، وليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

فإن قوله: «قد أهوى إلى الركوع» دالٌ على أنَّ ما قبل الوصول إلى ذلك الحدٍ هوَيَ إليه لا رکوع ولو مع الصدق العرفي، فلي sis ذلك إلَّا عدم حصول الرکوع الشرعي به.

كما أنَّ التفصيل بين ما قبل الوصول إلى الحدٍ وغيره، وأمره بالرجوع قبل ذلك، دالٌ على عدم تحققِه، وإلَّا لزم الزيادة، والسؤال وإن كان عن الوتر، لكن غيره المذكور تلوه شامل بإطلاقه للفريضة.

قلت - مضافاً إلى أنَّ الرواية ضعيفة<sup>(٢)</sup> لا يمكن إثبات الحكم بها، وإلى أنَّ المظنون أنَّ المراد بغير الوتر سائر الصلوات الليلية المستحبة؛ بقرينة أنَّه لو أراد السؤال عن الفريضة وغيرها، يسأل عنها ويدرك النافلة تلوها، فالسؤال عن الوتر وغيرها؛ أي من صلاة الليل - إنَّ الماهيات التي لا توجد إلَّا قصداً كأجزاء الصلاة من الرکوع وغيرها، إذا وجدت من غير قصد إليها لم تصدق عليها العناوين، فالرکوع عبارة عن الانحناء الخاص قاصداً به الرکوع والخضوع، وإلَّا فمطلق الانحناء ليس رکوعاً، فلو احْنَى بقصد قتل الحَيَّة - مثلاً - لا يقال: إنَّه رکع وزاد

---

١ - تهذيب الأحكام: ٢ / ١٣١، ٥٠٧، وسائل الشيعة: ٦: ٢٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القنوت، الباب ١٥، الحديث ٢.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار. والرواية ضعيفة بعلي بن خالد، فإنه مجهول لم نعرفه.

في صلاته ركوعاً.

فحينئذ نقول: إنَّ من أهوى إلى إيجاد الركوع بالحدّ الذي عينه الشارع فقبل الوصول إلى ذلك الحدّ ليس ما أتى به إلَّا الهُوِيَّ إليه، ولم يصدق عليه الركوع، لا لأنَّ الحدّ الشرعي ماهيته، بل لأنَّ المقصود إيجاد الحدّ الشرعي، وحصول الركوع العرفي قبل الوصول إلى ذلك الحدّ، انحناء غير مقصود به الركوع، لكن لو رکع قاصداً به الركوع، ووصل إلى الحدّ العرفي بتوهُمْ أنَّ ذلك موافق للشرع، أوجد الركوع؛ لأنَّ ذلك الانحناء الخاصّ مقصود به ذلك، فقوله: «أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يده...» إلى آخره -الذي هو كناية عن الحدّ الخاصّ- وإن دلَّ على أنَّ الهُوِيَّ قبل الوصول ليس بركوع، لكن لا يدلُّ على أنَّ الركوع الشرعي ذلك وأنَّ للشرع اصطلاحاً فيه، بل ذلك لأجل أنَّ الهُوِيَّ غير مقصود إلَّا للوصول إلى الحدّ الخاصّ، ولما كان الركوع من الأمور الفضديّة لا يصدق على هذا الهُوِيَّ.

وتوهُم<sup>(١)</sup>: أنَّ هذه الرواية شارحة لسائر الروايات التي علق الحكم فيها بالركوع، في غير محلّه، فإنَّ المفهوم منها أنَّ الهُوِيَّ إلى الركوع ليس ركوعاً، ولو رکع قاصداً ما دون الحدّ الشرعي لجهل أو نسيان، فقد أتى بالركوع، وتشمله الروايات المذكورة.

وبالجملة: إنَّ الرواية لا تدلُّ على أنَّ ما دون ذلك ليس ركوعاً وإن قصده، بل تدلُّ على أنَّ الهُوِيَّ ليس بركوع، وقد تقدَّم أنَّ ذلك الهُوِيَّ لم يقصد به الركوع فيسلب عنه اسمه، وكيف كان، فإثبات الحكم بتلك الرواية غير ممكن ولو نوqش في بعض ما ذكرناه، فتدبر.

١- الصلاة، المحقق الحائر: ٢٢٣.

القول  
في الخل في الأجزاء



## مسألة

### في الإخلال بالقيام

#### الخلل في القيام بنحو مطلق

لو أخلّ بالقيام في الجملة أو في جميع صلاته، فهل مقتضى القاعدة الأولى -مع الغضّ عن الإجماع والأخبار الخاصة- هي الصحة أو الفساد؟ ربّما يتوهم<sup>(١)</sup>: أنّ القيام ثبت وجوبه في الصلاة بالكتاب، فهو من فرائض الله، ومقتضى ذيل حديث «لاتعد» أنّ الفريضة تنقض الفريضة؛ أمّا ثبوته به فلقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾<sup>(٢)</sup> حيث فسر في الرواية عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: بأنّ الصحيح يصلّي قائماً والمريض جالساً<sup>(٣)</sup>. وعن تفسير النعماني عن علي<sup>عليه السلام</sup>: «قوله عزّوجلّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ

---

١ - الحدائق الناضرة ٨: ٥٩.

٢ - آل عمران (٣): ١٩١.

٣ - الكافي ٣: ٤١١ / ١١، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٩ / ٦٧٢، وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ١.

**فَإِذْ كُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ**<sup>(١)</sup>، وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الصَّحِيفَ يَصْلِي  
قَائِمًا وَالْمَرِيضَ قَاعِدًا...»<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِهِ.

وَفِي مَرْسَلَةِ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَلْتُ لِهِ: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾**<sup>(٣)</sup> قَالَ: «النَّحْرُ الْاعْتَدَالُ فِي الْقِيَامِ، أَنْ يُقْيِيمَ صُلْبَهُ وَنَحْرَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِيهِ: أَنَّ مَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى لَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ ذَلِكَ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهَا خَلَافَهُ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدْحُ الْمُصْلِينَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِياماً وَقَعُوداً، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَثْبُتْ بِالْآيَةِ.

وَأَمَّا مَا عَنْ تَفْسِيرِ النَّعْمَانِيِّ فَلَوْلَا ضَعْفُهُ لَمْ يَمْكُنَ الْإِسْتِنَادُ إِلَيْهِ عَلَى تَأْمُلٍ، فَإِنَّ اسْتِفَادَةَ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ، فَيُمْكِنُ القُولُ بِأَنَّ الْاسْتِفَادَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنَ السُّنْنَةِ، لَا مِنَ الْكِتَابِ، تَأْمُلٌ.

وَأَمَّا الْمَرْسَلَةُ فَمَعَ ضَعْفِهَا مَعَارِضَةُ بَرَوَاهِيَّاتٍ أُخْرَى، كَصَحِيفَةِ أَبْنِ سَنَانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾** قَالَ: «هُوَ رَفِعٌ  
يَدِيكَ حَذَاءَ وَجْهَكَ»<sup>(٥)</sup>، وَقَرِيبٌ مِنْهَا غَيْرُهَا<sup>(٦)</sup>.

١ - النساء (٤): ١٠٣ .

٢ - بحار الأنوار ٩٠: ٢٩، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٧، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١، الحديث ٢٢ .

٣ - الكوثر (١٠٨): ٢ .

٤ - الكافي ٣: ٣ / ٣٣٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٩، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٢، الحديث ٣ .

٥ - تهذيب الأحكام ٢: ٦٦ / ٢٣٧، وسائل الشيعة ٦: ٢٧، كتاب الصلاة، أبواب تكبير الإحرام، الباب ٩، الإحرام، الباب ٩، الحديث ٤ .

٦ - راجع وسائل الشيعة ٦: ٣٠، كتاب الصلاة، أبواب تكبير الإحرام، الباب ٩، الحديث ١٧ - ١٥ .

ثم على فرض ثبوت اعتبار القيام بالكتاب وكونه من فرائض الله، ففي كون مطلق ذلك ناقضاً للفريضة إشكال ومنع؛ لأنّ ما ثبت من ذيل «لاتعاد» هو أنّ السنّة لا تنقض الفريضة، وأمّا أنّ كلّ فريضة ناقضة لها فلا دلالة فيه، نعم يثبت منه أنّ الفريضة في الجملة صالحة لنقضها أو ناقضة لها.

وربما يتوهّم : أنّ قوله في صحّيحة زرارة: قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: «وَقَمْ مُنْتَصِبًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(١)</sup> حاكم على حديث «لاتعاد»، ومقتضى القاعدة بطلان الصلاة بترك القيام. وفيه -بعد الغضّ عن أنّ دليل الرفع حاكم على مثل الرواية؛ لأنّه رافع لموضوعها- أنّ قوله: «لَا صَلَاةَ لَهُ» بعد استعماله فيما تصحّ الصلاة مع فقده بدليل «لاتعاد» -لا سيما مع ورود مثله في الحمد<sup>(٢)</sup>، مع صراحة ذيل «لاتعاد»: بأنّ القراءة سنّة لا تنقض الفريضة، فيشمله «لاتعاد» بالصراحة -لا يبقى مجال لتوهّم الحكومة في النبوّي المتقدّم الموجبة لرفع اليد عن «لاتعاد». هذا كلّه بالنسبة إلى القيام بنحو مطلق.

وأمّا القيام حال تكبيرة الافتتاح وما هو متصل بالركوع، فقد تسامل الأصحاب<sup>(٣)</sup> على كون كلّ منهما رُكناً، وأدّعى<sup>(٤)</sup> الإجماع عليه، فلا بدّ مع الغضّ

١ - الكافي ٣: ٦ / ٣٠٠، الفقيه ١: ١٨٠ / ٨٥٦، وسائل الشيعة ٥: ٤٨٨، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٢، الحديث ١.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٦: ٣٧، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ١، الحديث ١.

٣ - مفاتيح الشرائع ١: ١٢٠، رياض المسائل ٣: ٣٦٨، مستند الشيعة ٥: ٣٧ - ٣٨.

٤ - كشف اللثام ٣: ٣٩٨، رياض المسائل ٣: ٣٦٩، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٢: ٦٠ - ٦١.

عنه من الكلام في كلّ منها حسب القاعدة.

### حول الخلل في القيام حال تكبيرة الإحرام

فنقول: أمّا القيام حال تكبيرة الإحرام فلا إشكال في بطلان الصلاة بتركه، لموثّقة عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عائشة عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود، فنسى حتّى قام، وافتتح الصلاة وهو قائم؟ قال: «يعد ويفتح الصلاة وهو قاعد، ولا يعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام، فنسى حتّى افتتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته، ويقوم ويفتح الصلاة وهو قائم، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد»<sup>(١)</sup>، وهي - كما ترى - صريحة في بطلان الصلاة بترك القيام حال التكبير إذا كان عن نسيان.

لكن وقع الكلام في أمرين:

أحدهما: أنّ البطلان حسب هذه الموثّقة مخصوص بالترك نسياناً، فلا يشمل الترك لسائر الأعذار كنسيان الحكم والجهل به ونحوهما، فبناء على مسلك من قال: أنّ حديث «لاتعاد» مخصوص بالنسيان<sup>(٢)</sup>، وأنّ حديث الرفع مخصوص برفع العقاب<sup>(٣)</sup>، لا إشكال في البطلان مطلقاً حسب القاعدة، وأمّا على ما قدمناه<sup>(٤)</sup> من إطلاقهما وشمول «لاتعاد» لغير العمد والعلم، فالقاعدة تقتضي الحكم بالصحة في غير العمد والعلم، ولابدّ في القول بالبطلان في غير النسيان

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٥٣ / ١٤٦٦ ، وسائل الشيعة ٥ : ٥٠٣ ، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ١٣، الحديث ١.

٢ - فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٤٣٣ ، نهاية الأفكار ٣ : ٤٣٨ .

٣ - فرائد الأصول ١ : ٣٢٠ ، كفاية الأصول : ٣٨٦ .

٤ - تقدّم في الصفحة ٢٣ - ٣٨ .

من التماس دليل آخر.

وثنائيهما: أن اعتبار القيام حال التكبيرية -بعد الفراغ عن البطلان بتركه-

يُتصوّر على وجوه:

### وجوه كيفية اعتبار القيام حال التكبيرية

منها: أنه معتبر في الصلاة وركن فيها<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه شرط لتكبيرة الإحرام، وهي ركن تبطل الصلاة ببطلانها ولو سهوأً<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن التكبيرية المتنقّدة به ركن، وهو من القيود المقوّمة لها بحسب الشرع<sup>(٣)</sup>.

والفرق بين الآخرين: أنه على الأول منهما لو أتى بالتكبيرة حال الجلوس، أتى بما هو المقرر في الصلاة، وإنما البطلان لأجل فقدان شرط الصحة، وأماماً على الثاني فلم يأت بها بما هي تكبيرة الصلاة.

ومنها: أن القيام شرط لتحقيق افتتاح الصلاة<sup>(٤)</sup>، توضيحه: أن تكبيرة الافتتاح سبب للدخول في الصلاة وافتتاحها، فيتحقق الافتتاح بتماميتها، وبإتمامها يدخل المكلف في حريم الصلاة ويحرم عليه وضعاً وتکلیفاً أمور، ولهذا يقال لها: «تكبيرة الإحرام»، نظير التلبية في إحرام الحجّ، فإنّها سبب لتحقيق الإحرام الذي هو أمر اعتباريٌّ شرعيٌّ، وبها يحرم على المكلف أمور.

١ - روض الجنان: ٢٥٠ / السطر ٩ - ١١.

٢ - المختصر النافع: ٢٩، مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥٦ / السطر ١١ - ١٤.

٣ - مفاتيح الشرائع: ١: ١٢٠، مستمسك العروفة الوثقى: ٦: ٩٢.

٤ - انظر مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥٦ / السطر ١٤ - ١٦.

وبالجملة: أن التكبير غير الافتتاح وغير الدخول في الصلاة، وهذا لا ينافي ما ورد: من «أن أَوْلَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَة»<sup>(١)</sup>، فإن ذلك لأجل كونها من الصلاة بعد الدخول بها فيها، نظير التكبيرات السبع الافتتاحية، فإنها من الصلاة - أي من مصادقها - وإن كانت متحققة قبل الدخول في الماهية الصلاوية، ونظير قوله: «ورحمة اللَّهِ وبركاته»، فإنه جزء الفرد وإن كان الفراغ بقوله: «السلام عليكم»، بل ذلك الإشكال وارد على أي حال، فإن الجزء الأول للتکبیر - أي قوله: «الله» - يوجد دائماً قبل الدخول في الصلاة، فإن الدخول فيها بالتكبیر لا يتحقق إلا بعد تمام التکبیر؛ أي بعد النطق بالراء، فما قبل الراء يصير جزءاً للصلاۃ تبعاً للتكبیر بعد تحقق الصلاة.

والفرق بين هذا الاحتمال وسابقه: أنه على فرض ترجيحه في معنى الموقعة، يمكن القول بصححة الصلاة إذا أوجد بعض التكبير حال الجلوس سهواً، ثم تبيّن وقام وأتتها، فإنه على ذلك عمل بالموقعة، بخلاف سائر الاحتمالات.

ثم إنه قد يتوجه: أنه لا منافاة بين كون القيام حال التكبير في نفسه ركناً للصلاۃ، وبين كونه مع ذلك شرطاً للتکبیر، ومع الإخلال به يُنسب البطلان إليهما، فعلى هذا نأخذ بظاهر الرواية الدالة على الاشتراط وبالإجماع المدعى على أنه في نفسه ركن فيها<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنه بعد معلومية أن الصلاة ماهية اعتبارية بأجزائها وشرائطها كافة، لا يعقل جعل القيام ركناً وجعله شرطاً للتکبیر؛ للغورية أحد الجعلين.

١ - بهذا المضمون عدّة روایات راجع: وسائل الشيعة ٦: ١٠ - ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تکبیر الإحرام، الباب ١، الحديث ٦ و ٧ و ١٢ و ١٣.

٢ - الصلاة، المحقق الحائر: ١٤٥.

فلو جعل ركناً حال التكبير لا يمكن إيجاد التكبير الصحيح إلا مع القيام، فجعله شرطاً لغو لا أثر له؛ لعدم التفاوت بين جعل الشرطية و عدمه، وكذا لو جعل شرطاً لا يعقل جعله ركناً لما ذكر؛ وذلك للتلازم بينهما وعدم إمكان الانفراق.

وهذا بخلاف الموارد التي يكون فيها بين المجموعتين -بحسب المورد- عموم من وجهه، كشرطية طهارة لباس المصلي وشرطية عدم كونه مما لا يؤكل، فإن الشرط هو نفس الطبيعة في الموردين من غير لحاظ الأفراد، فضلاً عن الأفراد المقابلة لكل مجعل، فضلاً عن مورد الاجتماع، ففي مثله يصحّ الجعل ويشمر، ولو اجتمعا ينسب البطلان إليهما، ولا يقاس المقام بمثل ذلك، وهو واضح. فعلى ذلك لو تم الإجماع على ركيزة نفس القيام يكشف ذلك عن المراد في الموثقة، ويطرح ظاهرها على فرض الدلالة على الشرطية، ولو لم يتم يكشف ظاهرها عن عدم كونه ركناً في نفسه.

إن قلت: يمكن رفع الإشكال: بأن لغويّة جعل الركيزة إنما هي على فرض جعلها مستقلّة، لكنّها لم تستقلّ في الجعل، بل انتزعت من الجزئية في المأمور به، فالقيام لما كان جزء المأمور به يكون ركناً بحسب الأصل الأولى، وهو أصلّة الركيزة، لكن بدليل «لاتعاد» ترفع اليد عن الأصل فيه مطلقاً، إلا أنّ الإجماع أو الموثقة -على بعض الاحتمالات- كاشف عن بقاء جزئية القيام حال التكبير بنحو الإطلاق الكاشف عن الركيزة.

ففي الحقيقة لم يتعرّض الدليل لخصوص القطعة الخاصة من القيام بجعل الركيزة له؛ كي يستشكل بلزوم اللغوّية، بل دلّ على جزئية القيام مطلقاً، وبعد تحكيم دليل «لاتعاد» عليه دلّ الإجماع على تقييد المستثنى منه في «لاتعاد».

قلت: هذا التشتّت لا يدفع الإشكال، فإنّه بعد التحكيم والتقييد تكون النتيجة ركيّنة القطعة الخاصة من القيام، وبطلان الصلاة بترك القيام حال التكبير، وعند ذلك جعله شرطاً لتكبيرة الإحرام لغو لا ثمرة له، فإنّه على ذلك تبطل الصلاة بتركه؛ سواء كان في ضمن ترك التكبير أو إيجادها بغير حال القيام، فلا بدّ من الإتيان به مع التكبير لتصحّ الصلاة؛ سواء جعل شرطاً لها أم لا، فجعل الشرط وعدمه سواء.

شمّ إنّ ما أفادوا: من أنّ البطلان -على فرض ركيّنة نفس القيام وشرطته للتکبيرة- ينبع إلى الأمرين<sup>(١)</sup>، غير واضح، فإنّ ترتيب المسبب على سببه عقليّ وإن كانت السببية جعلية شرعية.

فلا بدّ في ذلك من ملاحظة حكم العقل، ومن المعلوم أنّ ذات القيام مقدمة رتبة على وصفه، وهو شرطته للتکبيرة، كما أنّ عدمها مقدمة على عدم الوصف، فترك القيام سبب لأمرتين في رتبة واحدة: بطلان الصلاة فقد الشرط، وقد الشرط والبطلان في رتبة واحدة، ولا يعقل أن يصير أحدهما سبباً للآخر، فالبطلان دائماً يترتب على ترك القيام بنفسه، ولا يترتب على ترك الشرط، تأمل. وإن نوّقش فيما ذكر: باعتبار أنّ الشرط نفس القيام لا وصفه، وتقدم ذات القيام على ذاته الموصوفة بالشرطية غير ممكن؛ للزوم تقدّم الشيء على نفسه.

فنقول: إنّه مع الغضّ عن إمكان المناقشة في ذلك يرد عليه إشكال آخر: وهو أنّ انتساب بطلان الصلاة -على فرض ركيّنة القيام- إلى بطلان تكبيرة الإحرام لقد شرطها، وهو القيام، غير معقول؛ لأنّ بطلان التكبيرة متأخّر عن فقد شرطها، وبطلان الصلاة متأخّر عن بطلان التكبيرة، وبطلان الصلاة المترتب على

١- انظر مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥٤ - ٢٥٥، الصلاة، المحقق الحائرى: ١٤٥.

فقد نفس القيام -على فرض ركتبته- في عرض بطلان التكبيرة، فلا يعقل انتساب البطلان إلى بطلان التكبيرة بفقد شرطها في حال من الأحوال. هذا حال مقام الثبوت.

وأماماً بحسب مقام الدلالة: فمع الغض عن الاحتمال الأخير، وحمل ما ورد في الموثقة من لفظ «افتتح» و«يفتح» على المعنى الكنائي؛ بأن يراد منه أوجد تكبيرة الافتتاح، يكون الترجيح للقول بالشرطية، فإن الظاهر من الجمل المذكورة أن اللازم افتتاح الصلاة وهو قائم، لا سيما مع التأكيد بأنه لا يعتد بافتتاحه وهو قاعد.

هذا إذا دار الأمر بين الاحتمالات الثلاثة الأولى، ولكن لا دليل على ذلك، بل الأمر دائر بين الاحتمالات الأربع على ما تقدم<sup>(١)</sup>، وعليه فالظاهر منها هو الاحتمال الرابع الذي ذكرناه أخيراً؛ لأن الافتتاح مسبب عن التكبيرة، والحمل على المعنى المجازي أو الكنائي خلاف الظاهر، وقد دلت الموثقة على لزوم كون افتتاح الصلاة حال القيام، فتكون ظاهرة في أن القيام شرط لافتتاحها، ولما لم يمكن التفكير بين آخر التكبيرة والافتتاح خارجاً، فلا بد وأن يكون القيام مقارناً لآخرها حتى يوجد الافتتاح قائماً.

فلو نسي وأوجد بعض التكبيرة جالساً وقام وأتتها، صحت صلاته لو كان المستند هي الموثقة بدليل «الاتعاد» وغيره، وأماماً الإجماع غير ثابت مع اختلاف كلماتهم<sup>(٢)</sup>، وعدم تعريض جماعة للمسألة<sup>(٣)</sup>، وعدم ادعائه إلا من بعض

---

١ - تقدم في الصفحة ٣٢٥.

٢ - راجع مفتاح الكرامة ٢ : ٣٠٣ - ٣٠٤، مستند الشيعة ٥ : ٣٧ - ٣٨.

٣ - المقنع: ٩٢، المراسم: ٦٩، غنية النزوع ١: ٧٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٩٤.

المتأخرین<sup>(١)</sup>، واحتمال استنادهم في الحكم إلى الموثقة وغيرها، كما ترى الاستناد إليها في كلماتهم<sup>(٢)</sup>، فالصحة على ذلك في الصورة المذكورة على القواعد، والاحتياط بإتمامها وإعادتها طريق النجاة. هذا حال القيام حال التكبيرة.

## حول الخلل في القيام المتصل بالركوع

وأمام القيام المتصل بالركوع فالكلام فيه يتوقف على:

بيان ماهية الرکوع، فنقول: يحتمل فيها بحسب التصور وجوده:

منها: أن يكون الرکوع عبارة عن الهيئة الخاصة من الانحناء؛ من غير دخالة القيام والانتساب والهويّ منها إلى تحقق الانحناء الخاص في ماهيّته<sup>(٣)</sup>، كما أنّ الأمر كذلك في السجود، فلو هوئ إليه قبل الوصول إلى حدّه العرفي من غير نية، ثمّ بداره الرکوع، فهوئ بقصد الرکوع إلى حدّه العرفي، صدّق الاسم، وكذلك لو قام مقوساً من السجود والجلوس ووصل إلى حدّه.

وبعبارة أخرى: إنّ الحركة من العلوّ أو السفل دخيلة في وجوده ومقدمة وجوديّة له، لا في ماهيّته، فلو تولّد طفل منحنياً يصدق أنّه راكع ولادة.

ومنها: أن يكون عبارة عن الهويّ عن القيام أو الانتساب إلى الوصول إلى الحدّ الخاص؛ بحيث يكون الهويّ عن القيام إلى ذلك دخيلاً في تتحقق ماهيّته، ويكون من مقوماتها<sup>(٤)</sup>؛ بحيث لا يصدق على الانحناء الخاص لو وجد من غير

١ - كشف اللثام ٣: ٣٩٧، رياض المسائل ٣: ٣٦٩.

٢ - المعتبر ٢: ١٥٨، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٨٨ - ١٨٩، الحدائقي الناصرة ٨: ٥٩.

٣ - مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٨٩، رياض المسائل ٣: ٣٦٩.

٤ - مستند الشيعة ٥: ٢٨ و ١٩٧.

الهُوَيِّ عن القيام، فلا يكون الركوع عن الجلوس ركوعاً إلَّا تجوازاً، وإن كان مُلحقاً به شرعاً في بعض الحالات، كالإشارة التي تكون ملحقة به أحياناً وقائمة مقامه.

ومنها: أن يكون عبارة عن الهُوَيِّ عن انتصاب الظَّهَر وإقامته إلى الحد المذكور<sup>(١)</sup>، فيصدق على رکوع الجالس إذا أوجده عن الجلوس وإقامة الظَّهَر، وعلى الفرضين لا يصدق على الناهض مقوساً إلى حدّه، ولا على ما حصل بعد الهُوَيِّ بقصد آخر، ثم بدل له الرکوع، فزاد في هُوَيَّه إلى وصول الحد.

ومنها: أن يقال: إن الانتصاب لا دخالة له في ماهيّته، بل القيام العرفي الصادق مع انحناءٍ مَا كافٍ في صدقه<sup>(٢)</sup>... إلى غير ذلك من الاحتمالات.

ثم على فرض دخالة القيام في ماهيّته، يشكل إمكان ركنية القيام المتصل بالركوع؛ بمعنى الهُوَيِّ عن قيام مقابل ركنية الرکوع؛ ضرورة أن القيام إذا كان دخيلاً في الماهيّة، يصير جزءاً ركيماً للصلة باعتبار جزئيته للركوع، فمن رکع عن غير قيام أخل بالركوع وبطلت لأجله، فلا يعقل جزئية القيام المذكور مررتين في الصلة وكذا ركتيّته، فالسائل بركتيّته مقابل الرکوع لابد له من التزام أحد الأمرين: إما الالتزام بأن الرکوع لا يتقوّم بالقيام، وإما الالتزام بأن المراد بالقيام المتصل بالركوع قيام ما قبل القيام المتصل.

فالركن مصداقان من القيام :

أحدهما: ما هو متصل بالهُوَيِّ إلى الرکوع فهو جزء الرکوع وركن بركتيّته.

ثانيهما: قطعة أخرى من القيام قبل ما هو متصل بالهُوَيِّ إلى الرکوع، فهو ركن آخر.

١ - مصباح الفقيه، الصلة: ٣٢٥ / السطر ٢٤ - ٢١.

٢ - انظر شرائع الإسلام ١: ٧٥، تذكرة الفقهاء ٣: ١٦٦، جامع المدارك ١: ٣٦١.

والظاهر عدم التزام أحد بالثاني، بل الظاهر من كلماتهم<sup>(١)</sup> هو ركنية القيام المتصل بالمعنى الأول، فلابد له من الالتزام بعدم دخالته في مفهوم الركوع، وهو غير بعيد عرفاً ولغة، فإنّ من هو إلى السُّفل من غير قصد الركوع، ثمّ بدا له الركوع وأدّام هُويّه إلى حدّه، يصدق عليه أنّه ركع، ويصدق على ما أوجده الركوع، بل الظاهر صدقه على الهيئة الخاصة، فلو شوهد شخص في هذه الهيئة، وسئل من العرف: بأنّ ذاك الشخص في أيّ حال؟ لَقِيل: إنّه في حال الركوع وإن لم يُعلم أنّه هو من القيام إلى هذا الحدّ، وليس ذلك إلّا للصدق العرفي.

ولونوّقش في ذلك ، فلا إشكال في أنّ القيام -فضلاً عن الاتتصاب- لا دخل له في الصدق، فلو هو من انحناءٍ مّا -الذى هو خارج عن القيام- لغرض، فهو إلى الحدّ يصدق الركوع عليه.

وظاهر كلمات اللغويين: أنّ الركوع هو الانحناء، ففي «الصحاح»<sup>(٢)</sup>: الركوع الانحناء، ومنه رکوع الصلاة، وركع الشيخ انحنى من الكبر، و قريب منه ما عن «القاموس»<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>، وهو -كما ترى- ظاهر في أنّ نفس الانحناء والنقوس رکوع.

بل الظاهر من بعض النصوص أنّ الهُويّ إلى الركوع غيره، فضلاً عن القيام كموثقة عمّار المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَانُ، وفيها، وقال: «إن ذكره -أي

١ - جامع المقاصد ٢: ٢٠١، روض الجنان: ٢٤٩ / السطر ٢٤، مدارك الأحكام ٣: ٣٢٦،  
رياض المسائل ٣: ٣٦٨.

٢ - الصحاح ٣: ١٢٢٢.

٣ - القاموس المحيط ٣: ٣٢.

٤ - لسان العرب ٥: ٣٠٣.

الفنوت - وقد أهوى إلى الركوع...»<sup>(١)</sup> إلى آخرها، وهو أيضاً ظاهر كلماتهم؛ حيث قالوا<sup>(٢)</sup>: لو نسي القراءة مثلاً، وذكر قبل الوصول إلى حد الركوع رجع، وأتى بها... إلى غير ذلك من كلماتهم<sup>(٣)</sup> المشحونة بذكر الْهُوَيِّ إلى الظاهرة في الانفراق.

وكذا قولهم في المقام: إنَّ الركن هو القيام المتصل بالركوع<sup>(٤)</sup>، فعلَ ذلك يكون القيام المتصل بالركوع أمراً مستقلاً عنه، يمكن أن يكون ركناً في الصلاة. نعم لو قيل: باشتراط الركوع بالقيام شرعاً وببطلانه بفقد القيام<sup>(٥)</sup> - بدعوى: أنَّ حديث «لَا تَعَاد» ناظر إلى أنَّ الركوع مع قيوده وشروطه الشرعية هو المستثنى، ومقتضاه أنَّ الإخلال بالشرط مُخلٌ بالركن ووجب للبطلان ولو سهواً - لما صَحَّ أيضاً استقلال القيام بالرنينية، فإنَّ ما ذُكر على فرض صحته يكشف عن عدم استقلاله بها؛ لما مرّ<sup>(٦)</sup> فيه من الوجه، فلا بد في القول برئاسته من الالتزام بعدم شرطيته للركوع، أو الالتزام بعدم كون المستثنى الركوع مع قيوده وشروطه، والالتزام بهما غير بعيد:

---

١ - تهذيب الأحكام: ٢: ١٣١ / ٥٠٧، وسائل الشيعة: ٦: ٢٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القوت، الباب ١٥، الحديث ٢.

٢ - جامع المقاصد: ٢: ٢٤٩، مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥٥ / السطر ٢١ - ٢٢.

٣ - ذكرى الشيعة: ١٩٧ / السطر ١٦ - ١٨، روض الجنان: ٢٧٣ / السطر ٢١، رياض المسائل: ٤٢٨: ٣.

٤ - روض الجنان: ٢٤٩ / السطر ٢٤، مدارك الأحكام: ٣: ٣٢٦ و ٣٢٩، رياض المسائل: ٣: ٣٦٨، مفتاح الكرامة: ٢: ٣٠٣ / السطر ١٩.

٥ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥٦ / السطر ١٢ - ١٣.

٦ - تقدّم في الصفحة: ٣٢٦ - ٣٢٧.

أمّا الالتزام بعدم شرطية القيام للركوع، فلأنّه لا دليل على الاشتراط، وتوهّم: أنّ قوله في صحّيحة زرارة، عن أبي جعفر ع عليه السلام ، قال: «إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتسب: الله أكبر، ثم اركع...»<sup>(١)</sup> إلى آخرها دالٌ على الاشتراط، في غير محلّه، فإنّه مضافاً إلى أنّ الصحّيحة بتصديق بيان المستحبّات والأداب -كما يظهر للمراجع- أنّ غاية ما تدلّ عليه هو اشتراط التكبيرة بالانتساب، وأمّا اشتراط الرکوع بالقيام فلا دلالة لها عليه، ولا دليل على زيادة ذلك لو لم نقل بأنّ إطلاقها يقتضي عدمه.

وربّما يقال: بعدهما فرضنا وجوب القيام لمن كان قادرًا وصحّيحاً بمقتضى الأدلة، فالأمر بالركوع الظاهر في وجوب إحداثه، يرجع إلى وجوب الانحناء الخاصّ على من يكون قائماً، وحاصله: لزوم الانحناء الخاصّ عن استقامة وإقامة للصلب، فلو رکع جالساً لم يأتِ بما هو ركن؛ أعني الرکوع عن استقامة<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفيه:

أولاً: أنّ الأوامر المتعلقة بالأجزاء لا يلحظ فيها إلا متعلقاتها، بل لا يعقل لاحظ غيرها، فالأمر المتعلق بالركوع ليس إلا أمراً بالركوع، ولا يتوجه إلا إلى المكلّف، لا إلى القائم باعتبار وجوب القيام بدليل آخر، كما لا يتوجه إلى الآتي بالقراءة والتسبيحات إلى غير ذلك.

وثانياً: لو سُلم ذلك، لكن مقتضى الإطلاق صحة الإتيان بالركوع ولو أتى به من غير قيام، مثلاً: لو قال: «أيتها القائم اركع»، لا يدلّ ذلك على لزوم كون

١ - الكافي ٣: ١ / ٣١٩، تهذيب الأحكام ٢: ٧٧ / ٢٨٩، وسائل الشيعة ٦: ٢٩٥، كتاب

الصلاه، أبواب الرکوع، الباب ١، الحديث ١.

٢ - الصلاة، المحقق الحائرى: ١٤٥.

الركوع عن قيام، إلّا أن يقيّد كلامه بما يفيد ذلك.

وثالثاً: لو سُلِّمَ ذلك، لكن لا دليل على الاشتراط، فإن الدلالة عليه إنما هي من الظهور القائم باللفظ، ومجرد وجوب القيام وتوجّه الأمر إلى القائم، لا يستفاد منه شرطّيته؛ بحيث يبطل الركن بالإخلال بشرطه، ثم على فرض الاشتراط، فلا دليل على أن المستثنى من «لتعاد» هو الركوع المقرر شرعاً مع شرائطه؛ إذ قد مر<sup>(١)</sup>: أن مقتضى الدليل هو استثناء ذات الركوع، فراجع.

ثم على ما تقدّم من الكلام، لا مانع عقلاً من وجوب ذلك القيام ركناً لو دلّ الدليل عليه، لكن قد تقدّمت<sup>(٢)</sup> الإشارة إلى أن لا دليل عليه، كما أن التشبيث<sup>(٣)</sup> بأصالة الركيّة وقاعدة الاستعمال في غير محلّه.

والعمدة هي الإجماع المدعى من عصر المحقق إلى ما بعده، وفيه مجال واسع للمناقشة، فإن الاختلاف الكبير في كلماتهم<sup>(٤)</sup>، وإهمال جمع لذكره<sup>(٥)</sup>، واحتمال استفادة الركيّة من أصالتها، ومن نحو قوله: «من لم يُقم صُلبه فلا صلاة له»<sup>(٦)</sup> وتحكيمه على «لتعاد»، واحتمال ذهاب جمع منهم إلى أن شرط الركن ركن، وجمع منهم إلى جزئيته للركن، وجزء الركن ركن... إلى غير ذلك، يوجب التشكيك في قيام الإجماع الحجّة، لكن مع ذلك مخالفة ما تسامّل عليه الأصحاب جرأة، وطريق الاحتياط هو النجاة.

١ - تقدّم في الصفحة ٣٠٥ - ٣٠٦.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٣٢ - ٣٣٤.

٣ - مفتاح الكرامة ٢: ٣٠٢ - ١٢ / السطر ٣٧، مستند الشيعة ٥: ٣٧.

٤ - راجع مفتاح الكرامة ٢: ٣٠٣ - ٣٠٤.

٥ - غنية النزوع ١: ٧٧.

٦ - الفقيه ١: ٨٥٦/١٨٠، وسائل الشيعة ٤٨٨:٥، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب ٢، الحديث ١.



## مسألة

### في الإخلال بتكبيره الإحرام

#### بيان مقتضى القواعد في ترك التكبيرة

لو أخلّ بتكبيره الإحرام لنسيان أو غيره من الأعذار، فمع الغضّ عن الأدلة الخاصة، هل يحكم بالصحة كنسيانسائر الأجزاء والشرط ما عدا المستثنى في حديث «لاتعاد»؛ لتحكيمه على أدلتها ولدليل الرفع الحاكم عليها، أو يحكم بالبطلان؛ لخصوصيّة في لسان أدلة إثبات التكبيرة، توجب تقديمها على حديث الرفع ولدليل «لاتعاد»؟

لابعد البطلان، فإنّ الظاهر حكمة أدلة التكبيرة على حديث الرفع ولدليل «لاتعاد»؛ وذلك:

لا لقوله في موثقة عمّار: «ولا صلاة بغير افتتاح»<sup>(١)</sup>، فإنّه وإن كان حاكماً على دليل «لاتعاد» في نفسه، لكن قد عرفت فيما سلف أنّ تكرّر هذا التركيب في موارد يقدم فيها «لاتعاد» يمنع عن ذلك، لا سيّما وروده في فاتحة

---

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٥٣ / ١٤٦٦ ، وسائل الشيعة ٦ : ١٤ ، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٢.

الكتاب، مع تصريح حديث «لاتعاد»: بأنّها سُنّة، ولا تنقض السُّنّة الفريضة<sup>(١)</sup>.  
 إلّا أن يقال: إنّ الورود في مورد أو في موارد قام الدليل على منع التحكيم،  
 لا يوجب رفع اليد عن الحكومة فيسائر الموارد، لكن مع ذلك لا يسلم عن  
 الإشكال.

بل التقديم لأجل ما ورد فيها: من أنها تكبيرة الافتتاح<sup>(٢)</sup>، وأنّها مفتاح  
 الصلاة<sup>(٣)</sup>، و«لاتفتح الصلاة إلّا بها»<sup>(٤)</sup>، وأنّ تحريمها التكبير<sup>(٥)</sup>، فإنّ مثل تلك  
 التعبيرات، ظاهرة في أنّ الصلاة اعتبرت بوجهه لا يدخل فيها المصلي إلّا  
 بالتكبيرة، فكأنّها بيت مسدود لا يفتح إلّا بها، فلو لم يكبير المكلّف، وأتى بجميع  
 أجزاء الصلاة، لوقعت خارجها، كما أنّ قوله: «تحريمها التكبير» ظاهر في عدم  
 الدخول فيها إلّا بالتكبيرة، ولا ينافي ذلك كونها جزء الصلاة بأجزائها، كما أشرنا  
 إليه فيما سبق<sup>(٦)</sup>.

وكيف كان، فهذه التعبيرات تجعل أدلة التكبيرة الافتتاحية مقدمة

١ - تقدّم في الصفحة ٣٢٣.

٢ - الكافي ٣: ٣٤٧، ١، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٣ / ٥٥٧، الاستبصار ١: ٣٥١ / ١٣٢٦،  
 وسائل الشيعة ٦: ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ١.

٣ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ / ٧٧٥، وسائل الشيعة ٦: ١٠، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة  
 الإحرام، الباب ١، الحديث ٧.

٤ - أمالی الصدوق: ١٥٨ / ١، وسائل الشيعة ٦: ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام،  
 الباب ١، الحديث ١٢.

٥ - الكافي ٣: ٦٩ / ٢، الفقيه ١: ٦٨ / ٢٣، وسائل الشيعة ٦: ١١، كتاب الصلاة، أبواب  
 تكبيرة الإحرام، الباب ١، الحديث ١٠.

٦ - تقدّم في الصفحة ٣٢٦.

عليهما: أَمَا عَلَى حَدِيثٍ «لَا تَعْاد»<sup>(١)</sup> فواضح؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ الصَّلَاةُ، وَهَذِهِ الْأَدْلَةُ تَدْلِي عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ، فَتَرْفَعُ مَوْضِعُهُ تَعْبِدًا، وَأَمَّا عَلَى حَدِيثِ الرُّفْعِ<sup>(٢)</sup>، فَلَأَنَّ مَفَادِهِ لَيْسَ إِلَّا رُفْعَ الْمَنْسَى مُثْلًا، وَلَا يُشَبِّهُ بِهِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِلَا تكْبِيرَةً.

وبعبارة أخرى: مفاد أدلة<sup>(٣)</sup> إثبات التكبير: أن الصلاة لا تفتح إلا بها، وحديث الرفع لا يتكلّل إثبات افتتاحها بلا تكبير، وفرق بين تحكيمه على أدلة سائر الأجزاء وبين المقام، فإن الدخول في الصلاة في تلك الموارد محزز مع قطع النظر عن دليل الرفع، والإتيان بسائر الأجزاء وجداً، والجزء المنسي إذا رفع به تم المقصود، وهو الإتيان بالصلاحة المأمور بها الوجدي، وأمّا في المقام فالدليل دال على عدم دخوله في الصلاة وعدم فتح بابها، ودليل الرفع لا يثبت دخوله فيها.

هذا بحسب القواعد، ومقتضاها بطلان الصلاة بترك التكبير مطلقاً.

### بيان مقتضى الروايات الخاصة في ترك التكبير

وأَمَّا بحسب الروايات الخاصة، فقد دللت جملة منها على بطلان الصلاة بنسيان التكبير: كصحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل ينسى تكبير الافتتاح؟ قال: «يعيد»<sup>(٤)</sup>.

١ - الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، وسائل الشيعة ٦: ٩١، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٩، الحديث ٥.

٢ - تقدم في الصفحة ١٦، الهاشم ١، و ٢٢٤، الهاشم ٣.

٣ - تقدم في الصفحة ٣٣٨.

٤ - الكافي ٣: ٣٤٧ / ١، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٣ / ٥٥٧، الاستبصار ١: ٣٥١ / ١٣٢٦، وسائل الشيعة ٦: ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبير الإحرام، الباب ٢، الحديث ١.

وموْقَة عبید بن زرارة<sup>(١)</sup>، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقام الصلاة، فensi أن يكّبر حتى افتح الصلاة؟ قال: «يُعيد الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

وصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما في الذي يذكر أنه لم يكّبر في أوّل صلاته، فقال: «إذا استيقن أنه لم يكّبر فليعد، ولكن كيف يستيقن...»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٤)</sup>، فهي بإطلاقها تدل على البطلان؛ سواء ذكرها قبل الرکوع أو بعده أو بعد الصلاة.

وبإذنها روایات:

منها: صحیحه الحلبي، قال: سأله عن رجل نسي أن يكّبر حتى دخل في الصلاة، فقال: «أليس كان من نسيه أن يكّبر؟» قلت: نعم، قال: «فليمض في صلاته»<sup>(٥)</sup>، فهي أخص من الروایات المتقدمة، ومقتضى الجمع أن يفصل في المسألة.

---

١ - رواها الشیخ الطوسي بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن صفوان، عن ابن بکیر، عن عبید بن زرارة، والرواية موقة بعبد الله بن بکیر، فإنه فطحي تقہ.

أنظر الفهرست: ١٠٦ / ٤٥٢، رجال الكشی: ٣٤٥ / ٣٧٥، و ٦٣٩ / ٧٠٥.

٢ - تهذیب الأحكام ٢: ١٤٢ / ٥٥٦، وسائل الشیعة ٦: ١٣، كتاب الصلاة، أبواب تکبیرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٣.

٣ - تهذیب الأحكام ٢: ١٤٣ / ٥٥٨، الاستبصار ١: ٣٥١، ١٣٢٧ / ٣٥١، وسائل الشیعة ٦: ١٣، كتاب الصلاة، أبواب تکبیرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٢.

٤ - راجع وسائل الشیعة ٦: ١٣، كتاب الصلاة، أبواب تکبیرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٥ و ٧.

٥ - الفقیه ١: ٢٢٦ / ٩٩٩، تهذیب الأحكام ٢: ١٤٤ / ٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٠، وسائل الشیعة ٦: ١٥، كتاب الصلاة، أبواب تکبیرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٩.

وقد يقال: «إنّ تقييد تلك الروايات بصحيحة الحلبى غير صحيح؛ لزوم حمل المطلقات على الفرد النادر، فلابدّ من حمل الصحيحة على التقيّة؛ حيث حكى القول بمضمونها -أي الاكتفاء بالنية- عن العاّمة<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنّ النادر نسيان التكبيرة ممّن كان من نيتّه أن يكّبر، وأمّا نسيانها ممّن لم يكن من نيتّه التكبير فليس بقليل؛ لما أشرنا إليه فيما سلف<sup>(٣)</sup>: من أنّ نية عنوان الصلاة ليست بعينها نية الأجزاء جزءاً فجزءاً، بل لا يعقل أن تحرك إرادة المركّب إلى أجزائه، فإنّ كُلّ جزء يحتاج في وجوده إلى تصوّره والتصديق بفائدته كي تتعلّق به الإرادة، فإيجاد كُلّ جزء موقوف على إرادة مستقلّة متعلّقة به، وإرادة العنوان لا يعقل أن تكون إرادة الجزء أو الأجزاء.

وهذا أمر سارٍ في إيجاد المركبات الحقيقية والاعتبارية، فلا يعقل أن تكون إرادة بناء المسجد عين إرادة المقدّمات الخارجية أو الداخلية، ولا يعقل انحلال الإرادة إلى الإرادات.

فعلى هذا يكون الظاهر من الرواية، هو التفصيل بين ما إذا لم تتعلّق إرادته بالتكبيرة بنفسها، وبين ما إذا تعلّقت بها ثمّ نسي أن يكّبر، وهذا أمر ممكّن. وعلى هذا تكون الصحيحة مختصّة بمورد نادر، والمطلقات بقيت على حالها في المصاديق الشائعة، وبعد رفع إشكال الحمل على الفرد النادر، لابدّ من الأخذ بالمقيد وإن كان موافقاً لمذهب العاّمة، فإنّ الحمل على التقيّة مورده التعارض بين الروايات، لا ما إذا كان بينها جمع عقلاً.

لكن يمكن أن يقال في المقام: بأنّ لسان روايات إثبات التكبيرة آبٍ عن

١ - تذكرة المقهاء ٣: ١١١، المجموع ٣: ٢٩٠.

٢ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٤١ / السطر ٢٧.

٣ - تقدّم في الصفحة ٦٨ - ٦٩.

التخصيص، ك قوله: «لافتتاح الصلاة إلّا بالتكبيرة» و«مفتاحها التكبيرة»... إلى غير ذلك<sup>(١)</sup>، فلابد من إعمال التعارض والترجح للروايات المقابلة لصحيحة الحلبـي<sup>(٢)</sup> المخالفة؛ لمخالفتها للشهرة وموافقتها للعامّة وموافقة مقابلاتها للسنتـة.

وإن أبـيـت عن استهجان التقييد، فنقول :

إن صحيحة الحلبـي لإجمالها لاتصلـح لتقيـيد تلك الصـاحـاحـ؛ وذـلك لأنـ فيها اـحـتمـالـيـنـ مـتـناـقـضـيـنـ،ـ فـإـنـ كـلـمـةـ «ـنـعـمـ»ـ فـيـ جـوابـ قولـهـ:ـ «ـأـلـيـسـ كـانـ مـنـ نـيـسـهـ أـنـ يـكـبـرـ»ـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ حـرـفـ تـصـدـيقـ يـرـادـ مـنـهـ:ـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ نـيـسـهـ ذـلـكـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـقـلـيـمـضـ»ـ؛ـ أـيـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـ نـيـسـهـ،ـ وـكـانـ نـاسـيـاـ لـهـ رـأـسـاـ،ـ صـحـتـ صـلـاتـهـ،ـ وـهـذـاـ مـقـابـلـ مـاـ حـكـيـ عـنـ الـعـامـةـ<sup>(٣)</sup>ـ،ـ وـفـيـ مـقـابـلـهـ مـاـ إـذـاـ كـانـ نـسـيـانـهـ بـعـدـ تـعـلـقـ إـرـادـتـهـ بـالـتـكـبـيرـ فـنـسـيـهـاـ،ـ وـهـوـ وـإـنـ كـانـ نـادـرـاـ،ـ لـكـنـهـ وـاقـعـ.

ويـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ بـهـ الضـدـ،ـ أـيـ أـنـهـ كـانـ مـنـ نـيـسـهـ ذـلـكـ،ـ فـالـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ الـاحـتمـالـيـنـ الـمـتـناـقـضـيـنـ،ـ وـدـعـوـيـ<sup>(٤)</sup>ـ الـظـهـورـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ عـهـدـتـهـ عـلـىـ مـدـعـيـهـاـ،ـ وـمـعـ الإـجـمـالـ لـاتـصـلـحـ لـتـقـيـيدـ.

وـمـنـهـ:ـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـهـ:ـ الرـجـلـ يـنـسـيـ أـوـلـ تـكـبـيرـ (ـمـنـ)ـ الـافـتـاحـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـإـنـ ذـكـرـهـ قـبـلـ الرـكـوعـ كـبـرـ ثـمـ قـرـأـ ثـمـ رـكـعـ،ـ وـإـنـ ذـكـرـهـ فـيـ الصـلاـةـ كـبـرـهـ فـيـ قـيـامـهـ (ـمـقـامـهـ)ـ فـيـ مـوـضـعـ التـكـبـيرـ قـبـلـ القرـاءـةـ (ـأـوـ)ـ

١ - تقدـمـ فـيـ الصـفـحةـ ٣٣٨ـ.

٢ - تقدـمـ فـيـ الصـفـحةـ ٣٤٠ـ،ـ الـهـامـشـ ٥ـ.

٣ - تقدـمـ فـيـ الصـفـحةـ ٣٤١ـ،ـ الـهـامـشـ ١ـ.

٤ - مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ،ـ الصـلاـةـ:ـ ٢٤١ـ /ـ السـطـرـ ٣٢ـ -ـ ٢٨ـ،ـ الـمـغـنـيـ،ـ اـبـنـ قـدـامـةـ ١ـ:ـ ٥٠٦ـ.

وبعد القراءة» قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: «فليقضِها ولا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.  
بدعوى ظهورها في صحة الصلاة مع ترك تكبيرة الإحرام إذا تذكر أثناء  
الصلاه بعد الركوع، أو تذكر بعد الصلاه.

وفيها منع؛ فإن الظاهر من قوله: «أول تكبيرة الافتتاح»، أن المنسي هو التكبيرة الأولى من التكبيرات السبع الافتتاحية، كما أن «أول تكبيرة من الافتتاح» ظاهر في ذلك، وحمل «من» على البصائر خلاف الظاهر، وإنما قال: «أول تكبيرة»؛ لأن تعين الأولى والثانية إلى آخرها كأنه قصدي، فأراد الإتيان بها واحدة بعد واحدة، فنبي الأولى، ونبي التكبيرة الثانية، ثم كبر الثالثة إلى آخرها، فالمنسي تكبيرة مستحبة، والأمر بالقراءة محمول على الاستحباب، كما أن الأمر بالإتيان بها في الصلاة والقضاء بعدها محمول عليه.

ومع الغض عنه وحمل التكبيرة على الافتتاحية الواجبة، فقوله: «إن ذكرها في الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة»، ظاهر في أن الإتيان بها لابد أن يكون في موضعها، وهو افتتاح الصلاة؛ إذ ما عداه ليس مقامها وإن كان مقام سائر التكبيرات، فبناء عليه ظاهر الرواية بطلان الصلاة ولزوم الاستئناف، وعليه يحمل القضاء على الاستحباب، وإن أغمض عمما ذكر، فالرواية ذات احتمالات، ولا تصلح لتقييد الصحاح.

ومنها: موثقة أبي بصير<sup>(٢)</sup>، قال: سألت أبا عبدالله عائلاً عن رجل قام في

---

١ - الفقيه ١: ٢٢٦ / ١٠٠١، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٥ / ٥٦٧، الاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣١، وسائل الشيعة ٦: ١٤، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٨.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن

الصلاه ونسى أن يكبير، فبدأ بالقراءة؟ فقال: «إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبير، وإن رکع فليمض في صلاته»<sup>(١)</sup>، وهي مع اختلاف النسخة<sup>(٢)</sup> معارضه بصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبي الحسن عليهما السلام عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع؟ قال: «يعيد الصلاة»<sup>(٣)</sup>، والترجح للصحيحة. ويمكن بعيداً أن يقال: إن مفاد الموثقة أعمّ من نسيان التكبير الواجب وغيره، والصحيحة مختصّة بتكبيرة الافتتاح، فيتعامل معهما معاملة المطلق والمقيّد.

ومنها: صحیحه ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكبير تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ قال: «أجزاء»<sup>(٤)</sup>. وتعارضها موثقة ابن أبي يعفور<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبدالله عليهما السلام، أنه قال في

⇒ الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، والرواية موثقة بسماعة بن مهران. فإنه ثقة ثقة كما قاله النجاشي وواافقه كما قاله الشيخ. انظر رجال النجاشي: ١٩٣ / ٥١٧، ٥٦٨ / ١٤٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٢، وسائل الشيعة ٦: ١٥.

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٥ / ٥٦٨، الاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٢، وسائل الشيعة ٦: ١٥، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ١٠.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ١٧٦ / السطر ٣٠، (طبعة الفراهاني).

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٣ / ٥٦٠، الاستبصار ١: ٣٥١ / ١٣٢٩، وسائل الشيعة ٦: ١٣، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٢، الحديث ٥.

٤ - افقيه ١: ٢٢٦ / ١٠٠٠، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٤ / ٥٦٦، الاستبصار ١: ٣٥٣ / ١٣٣٤، وسائل الشيعة ٦: ١٦، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٣، الحديث ٢.

٥ - رواها الكليني، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن

الرجل يصلّي فلم يفتح بالتكبير: هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: «لا، بل يعيد الصلاة إذا حفظ أنه لم يكّبّر»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنّ موردها النسيان، لا سيّما مع ملاحظة ذيلها.

وتوهّم: أنّ إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام موافق للقاعدة<sup>(٢)</sup>، في غاية السقوط.

كما أنّ حمل ما دلت على المضيّ وعدم البطلان على صورة الشك<sup>(٣)</sup>، في غاية البعد.

فتتحقق مما مرّ: بطلان الصلاة بالإخلال بالتكبيرة مطلقاً.

وممّا ذكرنا يظهر الكلام في قوله في صحيحه زرارة -على بعض طرقها في قاعدة «الاتّعاد»: «إِنَّ التَّكْبِيرَ سُنَّةٌ وَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ»<sup>(٤)</sup> فإنّ إطلاقها وإن اقتضى دخول تكبيرة الإحرام فيها، لكن قد عرفت أنّ الأحاديث الواردة في إثبات التكبيرة حاكمة عليه، فيحمل التكبير على غير تكبيرة الإحرام، فتدبر جيداً. هذا حال نقصان التكبيرة.

---

→ مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك أو ابن أبي يعفور. والرواية موثقة لأجل كلام في مذهب أبان بن عثمان.

أنظر رجال النجاشي: ١٣ / ٨، رجال الكشي: ٣٧٥ / ٧٠٥، معجم رجال الحديث ١: ٣٧ / ١٥٧.

١ - الكافي ٣: ٣٤٧ / ٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٣ / ٥٦٢، الاستبصار ١: ٣٥٢ / ١٣٣٣، وسائل الشيعة ٦: ١٦، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٣، الحديث ١.

٢ - ذكرى الشيعة: ١٧٨ - ١٧٩، الحدائق الناضرة ٨: ٣٥ - ٣٦.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٤ / ذيل الحديث ٥٦٦.

٤ - الخصال: ٢٨٤ / ٣٥، وسائل الشيعة ٥: ٤٧٠، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ١٤.

## حكم زيادة تكبيرة الإحرام

وأمّا الزيادة فقد حُكِيَ التسالم على بطلان الصلاة بها<sup>(١)</sup>، وفَرَعُوا عليه: أَنَّ التكبير الثاني موجب للفساد، والثالث صحيح... وهكذا في كُلّ زوج وفرد<sup>(٢)</sup>.  
أقول: إبطال زيادتها موقوف على إمكان وقوع تكبيرة الافتتاح زائدة، ومع الامتناع يسقط البحث بهذا العنوان.

والتحقيق: أَنَّ التكبير والتسليم يمتازان عن سائر الأجزاء، فإنَّ غيرهما ممّا يمكن فيه الزيادة حتّى القيام المتصل بالركوع؛ سواء قلنا بأنَّ الركن هو القيام المنتهي إلى الركوع أم لا، أمّا على الثاني فكما إذا هوى إلى الركوع، فتذكّر عدم إتيانه بالقراءة، فقام لها ثم ركع، وأمّا على الأوّل فكما لو زاد الركوع عن قيام؛ إذ معه يستند البطلان -على فرض القول به- إلى زيادة القيام؛ لأنَّه أسبق العلتين.  
وهذا بخلاف التكبيرة الافتتاحيَّة والتسليم المُخرج، فإنه لا يتصرّر فيهما الريادة:

أَمّا في التسليم المُخرج، فلأنَّ الواقع بعده خارج عن الصلاة، ولا يعقل الخروج مررتين.

وأمّا في تكبيرة الافتتاح التي يحصل بها الدخول في الصلاة، فلأنَّها لا يعقل فيها الزيادة أيضاً؛ لا عمداً ولا عن غير عمد:  
أَمّا العمديَّة: فلعدم إمكان صدور التكبيرة الافتتاحيَّة من العاًمد

١ - مفتاح الكرامة ٢: ٣٤٣، جواهر الكلام ٩: ٢٢٠.

٢ - تحرير الأحكام ١: ٢٨ / السطر ٦، ذكرى الشيعة: ١٧٩ / السطر ٧، روض الجنان: ٦٢٦ - ٦٢٧ . السطر ٩، العروة الوثقى ١: ٢٦٠.

المختلف؛ لعدم إمكان تعلق القصد بحصول ما هو حاصل، مضافاً إلى عدم إمكان تحقق الافتتاح مرتين.

ولو قيل: إن العزم على الثانية موجب لبطلان الأولى<sup>(١)</sup>.

يقال: على فرض التسليم ينتفي موضوع الزيادة فإن الأولى بطلت بالعزم فرضاً، والثانية افتتاح لصلة مستأنفة، لا زيادة.  
وكذا لو قلنا: بأن العزم والاشتغال بالتكبيرة موجب للبطلان؛ لأن التكبيرة لاتقع زيادة، فإنها بإتمامها تكبيرة الإحرام.

وأما غير العمديّة: فلأن القصد بها وإن كان ممكناً، لكن الافتتاح مرتين غير معقول، وهو أمر واقعي لا دخل للعمد وغيره فيه، والكلام في البطلان بالعزم أو به مع الاشتغال هو الكلام.

فالبحث عن بطلان الصلاة بزيادة تكبيرة الإحرام ساقط رأساً.

نعم يصح البحث عن أن زيادة التكبير بعنوان تكبيرة الإحرام، هل هو موجب للبطلان أو لا؟ لإمكان الإتيان بها كذلك مع السهو والغفلة ونحوهما وإن لم تكن تكبيرة الإحرام.

ثم مع الغضّ عمّا تقدم والبناء على إمكان زиادتها، فمقتضى دليل «لتعاد» وحديث الرفع، عدم بطلان الصلاة بزيادتها.

وما تقدم من تحكيم أدلة التكبيرة على حديث «لتعاد»<sup>(٢)</sup>، لا يجري في الزيادة؛ لأن دخوله في الصلاة مفروض، وإنما الشك في بطلانها بها، وهي داخلة في المستثنى منه في «لتعاد».

كما لا إشكال في شمول حديث الرفع لغير العامد، بل لو زادها عن عمد

١ - جواهر الكلام ٩ : ٢٢٢ ، انظر مستمسك العروة الواقى ٦ : ٥٤ - ٥٦ .

٢ - تقدم في الصفحة ٣٣٨ - ٣٣٩ .

وعلم لاتضُرّ أيضًا؛ لشمول «لإعاده» لها، فإنّ ما قلنا من انصرافه عن العاًم، إنما هو في العمد على النقيصة التي مقتضى القاعدة بطلانها بها، لا الزيادة التي هي بالعكس، فمع الشك في الإبطال مقتضى الحديث عدمه، كما أنّ مقتضى الأصل كذلك.

### أدلة بطلان الصلاة بزيادة التكبيرة

والتمسّك للإبطال<sup>(١)</sup> بقوله: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»<sup>(٢)</sup>، قد مرّ دفعه مستقتصي فيما سلف<sup>(٣)</sup>، فليراجع.  
كما أنّ التشبيث بالإجماع<sup>(٤)</sup> على ركيبة التكبيرة الافتتاحية والإجماع<sup>(٥)</sup> على أنّ الركن ما تبطل الصلاة بتركه أو زيادته مطلقاً<sup>(٦)</sup> في غير محلّه:  
أمّا على ما ذكرناه: من عدم إمكان الزيادة فيها<sup>(٧)</sup>، فظاهر؛ فإنّه على فرض

---

١ - مستند الشيعة ٥: ١٨، أنظر مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٤٩ / السطر ٢٩.

٢ - الكافي ٣: ٣٥٥ / ٥، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٤.

٤ - أنظر جامع المقادد ٢: ٢٣٤، مدارك الأحكام ٣: ٣١٨، مفتاح الكرامة ٢: ٣٣٦ / ٢٤ السطر ٢٤.

٥ - أنظر مفتاح الكرامة ٢: ٣٠٣ / السطر ٤.

٦ - مستند الشيعة ٥: ١٨، أنظر مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٤٩، ٢٦ / السطر ٥٤، مستمسك العروة الوثقى ٦: ٥٤.

٧ - تقدّم في الصفحة ٣٤٦.

ثبوت الإجماعين، لابد من القول باختصاص الإجماع الثاني بغير التكبيرة الافتتاحية بعد امتناع الزيادة فيها، بل لو دلّ نصّ أو إجماع على خصوصها، لابد من تأويله بعد الامتناع عقلاً.

هذا مضافاً إلى عدم ثبوت الإجماع الثاني بعد اختلاف كلماتهم<sup>(١)</sup>، بل الظاهر أن الركن ما يبطل الشيء بتركه، كما هو مقتضى عنوان الركنية، فإن ركن الشيء كأنه قوائمه التي يقوم عليها، فمع فقدها يهدم الشيء، لا مع زiatتها. وأما على الوجه الآخر؛ أي الإتيان بعنوان تكبيرة الافتتاح وإن لم تكن زيادة؛ لأن يقال: لو كبر لافتتاح ثم كبر له ثانياً بطل وأبطل، فثبتوت الإجماع فيه ممنوع.

وأما الاستدلال على كونه مع العمد باطلًا؛ لأنّه تشريع محرّم، وعلى كونه مُبطلاً للصلوة؛ لأنّه زيادة فيها<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أن كون التشريع موجباً لحرمة الفعل ممنوع؛ فإن المأتى به بعنوانه الذاتي لا يعقل تحريمه بالتشريع، وبالعنوان الثانوي العرضي لا يُنافي بقاء عنوانه الذاتي على إباحته أو استحبابه، هذا مع الغرض عمّا ذكرنا من الامتناع، وإلا فالأساس مهدوم، كما أن إبطال الزيادة العدمية غير ثابت، بل الأصل والدليل قائم على عدمه.

وربما يتحمل أو يقال: إن الإتيان بالتكبيرة الافتتاحية ثانياً يلزム استئناف الصلاة، ولازمة رفع اليدي عن الأولى، وهو موجب لبطلانها؛ لأن العزم على

---

١ - مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٩٥، مدارك الأحكام ٣: ٣٢٢، الحدائق الناضرة ٨: ٣١،

مفتاح الكرامة ٢: ٣٣٧ / السطر ١٥ و ٣٤٣.

٢ - الصلاة، المحقق الحائرى: ١٣٨.

رفضها مبطل، أو هو مع الاستعمال بما ينافي الأولى، أو هو مع إتمام التكبيرة كذلك<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أن العزم -أو هو مع الاستعمال أو الإتمام- لا يلزم العزم على الاستئناف ورفع اليد عن الأولى؛ لإمكان أن يأتي بالثانية بعنوان تكبيرة الافتتاح والغفلة عن عدم الإمكان أو الجهل به، فأراد زيادة التكبيرة عمداً؛ بتوهم أن عدتها لا يوجب البطلان، وهذه الزيادة وإن لم تكن زيادة تكبيرة الافتتاح واقعاً، لكن زيادة بعنوان الافتتاح مع عدم رفع اليد عن الأولى، بل مع العزم على بقائه في الصلاة بالتكبيرة الأولى.

وثانياً: أن الناسي أو الساهي وإن كبر للافتتاح، لكن لم يكن عزمه على رفع اليد عن الأولى والاستئناف؛ وذلك للغفلة عن كونه في الصلاة، ومجرد ذلك لا يوجب البطلان وإن أتى بالتكبيرة، ولا بد في البطلان من دليل آخر.

وثالثاً: أن مجرد العزم على رفع اليد عن الأولى لا دليل على إبطاله، وتوهم: أن استدامـة النـية لا بد منها، ونـية الخـلاف تـنافـيـها<sup>(٢)</sup>، فـاسـد؛ لـعدـم الدـليل على لزوم الاستدامـة بـهـذا المعـنىـ، بل ما هو الـلازمـ هو الإـتـيانـ بأـجزـاءـ الصـلاـةـ مع النـيةـ، وأن تكون تلك النـيةـ تـبـعـاً لـنـيةـ أـصـلـ الصـلاـةـ، وهـماـ مـوـجـودـتـانـ فـيـ الفـرـضـ. وبالجملـةـ: ما وـجـدـ مـنـ أـجزـاءـ الصـلاـةـ أوـ غـيرـهاـ مـنـ المـركـباتـ كـالـوضـوءـ مـثـلاـ، لا دـلـيلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ وـعـدـمـ لـحـوقـهـ بـالتـالـيـ بـمـجـرـدـ العـزمـ عـلـىـ رـفـعـ الـيدـ عـنـهـ، بل يـقتـضـيـ الـأـصـلـ خـلـافـهـ، بلـ العـزمـ وـالـاشـتـغالـ بـمـاـ يـنـافـيهـ أـيـضاـ لـيـوجـبـ الـبـطـلـانـ، وكـذـاـ مـعـ التـكـبـيرـ أـيـضاـ.

وـدعـوـيـ: أنـ الـهـيـةـ الـاعـتـبارـيـةـ وـوـحدـتـهـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الصـلاـةـ، غـيرـ باـقـيـةـ

١ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥٠ / السطر ٥ - ١٠.

٢ - كشف اللثام ٣: ٤٢٢.

مع العزم والاشتغال، فيصير ذلك ماحياً لصورتها عرفاً، والعرف محكم في أمثال المقام<sup>(١)</sup>.

غير وجيهة؛ لأنّ مجرّد ذلك إن لم يكن اشتغالاً كثيراً موجباً لرفع اسم الصلاة، لا يوجب محو الصورة لا عرفاً ولا شرعاً، ومع الشك يقتضي الأصل بقاءها، مع أنّ في كون ذلك موكولاً إلى العرف كلاماً، فإنه ليس من الموضوعات العرفية، فلا بدّ في دعوى المحو من انتسابه إلى المترسّعة؛ لينتهي الأمر إلى اعتبار الشارع، وعهدها على مدعها.

### حول صحة التكبيرة الثانية وعدم الحاجة إلى الثالثة

ثمّ لو قلنا ببطلانها مع العزم، فلا إشكال في صحة الثانية وعدم الحاجة إلى الثالثة.

وأمّا على القول بأنّ الاشتغال بالتكبيرة قبل تمامها يوجب البطلان: فقد يقال بأنّ أجزاء التكبيرة أجزاء الصلاة، ومع كونه في الصلاة لا يعقل -أو لا يصحّ- دخوله في مصدق آخر منها.

وفيه: أنّ هذا مبنيّ على أنّ أجزاء التكبيرة قبل تمامها أجزاء، وإنّما تكشف التكبيرة عن ذلك، وهو مخالف لظاهر الأدلة، كقوله: «أولها أو افتتاحها أو مفتاحها التكبير»<sup>(٢)</sup>، و«الصلاحة لافتتاح إلا بالتكبير»<sup>(٣)</sup>؛ إذ من المعلوم أنّ التكبيرة لا تتحقق إلا بعد التمام، فإذا تمت دخل المصلي فيها، ودخول الأجزاء

١ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥٠ / السطر ٩ - ١٣ .

٢ - وسائل الشيعة ٦: ١٠، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ١، الحديث ٦ و٧.

٣ - أمالى الصدقى: ١٥٨ / ١، وسائل الشيعة ٦: ١٢، كتاب الصلاة، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ١، الحديث ١٢ .

في الصلاة تبع لها، ولا تعتبر الأجزاء مستقلة فيها، بل ما هو المعتبر نفس التكبيرة لا أجزاؤها، وهي تبع لها، ولا يعقل دخول التابع في الجزئية قبل دخول المتبوع، فالأجزاء بعد تمام التكبيرة صارت أجزاء الصلاة تبعاً.

وعلى ذلك فالاشتغال موجب للبطلان على الفرض، والدخول في الصلاة موقف على تماماها، فيندفع الإشكال.

وأمّا لو قلنا بأنّ البطلان عارض بعد تمام التكبيرة، ولعلّ هذا مورد تسالمهم على بطلان الثانية والاحتياج إلى الثالثة.

والظاهر أنّ نظرهم إلى أنّ الدخول في الصلاة لا يمكن إلاّ بعد بطلان ما بيده، والفرض أنّها لا تبطل إلاّ بإتمام التكبير، فلا يعقل أو لا يصح كونه مبطلاً ومفتاحاً للصلاة.

لكن يمكن أن يقال بصحة الثانية وعدم الاحتياج إلى الثالثة، فإنّ المانع المتوجه أمور :

منها: مضادة الاشتغال بهذه وتلك<sup>(١)</sup>، وهو غير لازم أو غير ممكن، فإنّ الصلاتين بوجودهما هما كمتضادين أو مثيلين، وعلى هذا يكون عدم إدحاهما ملائماً مع وجود الأخرى غاية الملائمة لو اعتبر للعدم حيّة، وإلاً يقال: عدم إدحاهما غير مضاد للأخرى، والفرض أنّ التكبيرة بتمامها موجبة لبطلان الأولى والدخول في الثانية، فهذا الظرف أو هذه الرتبة مقام الجمع بين عدم الأولى وجود الثانية، ولا يعقل التضاد في هذا الظرف؛ لعدم تعقل وجود المتضادين.

وممّا ذكر يظهر النظر في ما أفاده شيخنا العلامة: من أنّ المبطل مبطل لتضاده مع الأثر من العمل، فكيف يمكن أن يصير جزءه<sup>(٢)</sup>؟! فإنّ مصادته إنما هي

---

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ١٣٨.

٢ - نفس المصدر.

مع أثر المصدق الذي كان بيده قبل التكبير الثاني، لا مع أثر المصدق المتحقق بالثاني.

وبعبارة أخرى: أنه مضاد لأثر الفرد الباطل به، ولا ينافي ذلك صدوره جزءاً لفرد آخر.

ومنها: أن التكبير الثاني لا يمكن أن يقع امتنالاً للأمر بالتكبير مع وجود الأول؛ لامتناع تكرر الامتثال، ومع عدم الأمر يقع باطلأ<sup>(١)</sup>.

وفيه: مضافاً إلى أن الأجزاء لا أمر لها نفسياً؛ لا مستقلاً، وهو ظاهر، ولا ضمنياً؛ لما حُقِّق في محله<sup>(٢)</sup>، ولا غيرياً، بل الأوامر المتعلقة بها إرشاد إلى الجزئية، كال الأوامر المتعلقة بالشروط فلا معنى للامتنال -أن الامتثال إنما هو بعد تمام التكبيرة، وهو ظرف بطلان الأولى، فلا مانع من وقوعها امتنالاً.

ومنه يظهر النظر في توهّم: أن التكبير لا يعقل أن يصير جزءاً مع وجود التكبيرة الأولى<sup>(٣)</sup>؛ لأن الجزئية بعد التمام، وهو ظرف سقوط جزئية الأولى.

ومنها: أنه مع علم المكلّف بالواقعة لا يمكن له قصد الافتتاح<sup>(٤)</sup>؛ لعدم إمكان تكرره كما تقدّم<sup>(٥)</sup>.

وفيه: أن ما تقدّم من الامتناع هو قصد افتتاح ما هي مفتوحة؛ أي قصد تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة الإحرام في مصدق واحد، لا قصد تكبيرة الافتتاح لمصدق يتحقق في ظرف بطلان الافتتاح الأول.

---

١ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٢٥٠ / السطر ٥ - ٧.

٢ - أنوار الهدى: ٢: ٢٨١، وتقدّم أيضاً في الصفحة ٤٠ - ٤١.

٣ - انظر حاشية المكاسب، المحقق اليزيدي: ٢: ١٥٤ / السطر ٣٢.

٤ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي: ٢: ٥٤.

٥ - تقدّم في الصفحة ٣٤٦.

وبعبارة أخرى: أنّ المصلي لِمَا رأى أنّ الافتتاح يقع في حال سقوط الافتتاح الأوّل - لأنّ التكبيرة بإتمامها افتتاح ومبطل - لا يرى امتناعاً حتّى يتمتنع له القصد.

ومنها: أنّه مع العمد تقع الثانية محرّمة؛ إمّا للتشريع المحرّم، وإمّا لكونها مبطلة للصلوة، وهو محرّم<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ التشريع غير لازم بعدهما لم يتكرّر الافتتاح في مصدق واحد، بل بإتمامها ينتفي موضوع التشريع، مضافاً إلى ما تقدّم من عدم حرمة الفعل المشرع به<sup>(٢)</sup>.

وأمّا الحرمة من قِبَل كونها مبطلة للعمل، ففيها بعد تسليم حرمة الإبطال: أنّ سبب الحرام ليس محرّماً، فما هو الحرام إبطال العمل، لا سبب إبطاله.

ومنها: أنّ صحة الثانية موقوفة على تأخّر بطلان الأولى: إمّا زماناً، أو آناً، أو رتبة، وهو مفقود.

وفيه: أنّ ذلك دعوى بلا برهان؛ لعدم دليل على لزوم التأخّر حتّى الرتبى منه، فعلى القواعد لا مانع من صحة الثانية وعدم الاحتياج إلى الثالثة.

بقي الكلام في دعوى عدم الخلاف بين الأصحاب وتسالمهم على البطلان قدیماً وحديثاً كما قيل<sup>(٣)</sup>، لكنّها قابلة للخدشة بعد احتمال تشبيّتهم بأحد الوجوه السابقة، فطريق الاحتياط الإتمام ثم الإعادة.

---

١ - الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٦ : ٢٩٧.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٤٩.

٣ - جواهر الكلام ٩ : ٢٢٠.

## مسألة

### في الإخلال بالجهر أو الإخفاء

#### بيان مقتضى القواعد في المقام

لو أخل بالجهر أو الإخفاء في الأوليين أو في سائر الركعات عن جهل بالحكم أو الموضوع أو نسيان أو خطأ أو سهو ونحوها فمع قطع النظر عن الروايات الخاصة<sup>(١)</sup>:

إن لم يكن لدليل إثبات الجهر أو الإخفاء إطلاق، فمقتضى أصالة البراءة في الأقل والأكثر الصحة مطلقاً، للشك في اعتبارهما في غير حال العلم والعمد؛ من غير فرق بين الجهل بالحكم وغيره، ومن غير فرق بين الالتفات إلى الخلل بعد الصلاة أو أثناءها، بعد الرکوع أو قبله حتى أثناء القراءة.

فمن ترك الجهر أو الإخفاء في آية أو آيات؛ من الحمد أو السورة نسياناً أو نحوه، ثم التفت، يجوز له المضي، ولا يجب عليه الإتيان بما قرأ، بل لا يجوز

---

١ - راجع وسائل الشيعة ٦: ٨٢ - ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٥ و ٢٦.

إلا رجاءً واحتياطاً.

وأمّا لو كان لدليهما إطلاق يشمل الحالات العارضة، فربما يتوهّم: أنّ حديثي «لإعاد» والرفع الحاكمين على دليهما لا يشملان جميع الحالات. فإنّ الأوّل -على فرض تسلیم شموله لغير العمد والعلم من سائر الحالات وعدم اختصاصه بالسهو- يكون محظوظاً الالتفات بعد الصلاة، فإنّ الإعادة تكرار الشيء، وهو إنّما ينطبق على الشيء بعد وجوده، ولو أغمض عن ذلك وقيل بشموله لأنّاء الصلاة، فلا ينبغي الإشكال في عدم الشمول لما قبل الدخول في الركن، فإنّ قبّله لا معنى للإعادة أو الاستئناف ومقابلهما.

فلوقرأ جهراً فيما لا ينبغي الجهر فيه، والتفت إليه قبل الدخول في الركوع، لم يشمله، فلابدّ من الرجوع إلى إطلاق أدلة اعتبارهما. ويمكن المناقشة في شمول دليل الرفع أيضاً لهذا الفرض، لو سُلم شمول إطلاقه لحال الالتفات وعدم تقييده بما دام النسيان مثلاً؛ لإمكان دعوى الانصراف عن المنسي الذي يمكن جبرانه بلا إعادة الصلاة واستئنافها.

وفيه نظر: أمّا بالنسبة إلى «لإعاد» فإنّ منشأ توهّمه: تخيل أنّ الحكم في المستثنى منه والمستثنى متعلّق بعنوان الإعادة، وقد سبق متن<sup>(١)</sup>: أنّ عنوانها غير مقصود بلا إشكال؛ ضرورة أنّ مع ترك الأركان الموجب للبطلان يبقى الأمر المتعلّق بالصلاحة على حاله؛ لعدم امتداله، ولازم كون الإعادة بعنوانها مأموراً بها، سقوطُ الأمر المتعلّق بالصلاحة وثبتت أمر جديد متعلّق بالإعادة، بعد قيام الضرورة على عدم الأمرين معاً.

وهو كما ترى لا ينبغي التفوّه به، فالأمر بالإعادة في المورد وفي كلّ مورد

ورد نحوه، كنایة عن بطلان الصلاة إلّا إذا قامت القرينة على الخلاف، كما أنّ قوله: «لاتعاد» كنایة عن صحتها، وهو من الوضوح بمنزلة، مضافاً إلى أنّ ذيل الحديث دلّ على ذلك، وهو التعليل: بأنّ السنّة لاتنقض الفريضة، وعلى ذلك يكون مفاد الحديث: أنّ ترك الجهر لا يوجب البطلان، وإطلاقه يشمل ما قبل الركوع، فلو أخذت في آية ثم التفت ومضى في صلاته صحت، ولو قيل بالبطلان يكون مخالفًا لإطلاقه وللتعليق الوارد فيه.

وأمّا حديث الرفع فশموله أوضح، فإنّ الظاهر الذي لاينكر أنّ المنسيّ -مثلاً- مرفوع، والرفع مadam النسيان لا يرجع إلى محصل لو أريد به الرفع ثم الوضع، ولو قيل: إنّ الرفع متعلق بالمنسيّ إلى آخر عمر المكلّف، فلو التفت يكشف عن عدم الرفع، فهو كما ترى خلاف الظاهر جدّاً.

فمقتضى إطلاق الدليل في المقام أنّ المنسيّ ونحوه مرفوع؛ سواء التفت بعده قبل الركوع أو بعده، أو بعد الصلاة أم لا، فمع رفع الجهر عن الآية لم يبق محلّ للإتيان والجبران، فإنّ الآية وقعت صحيحة بعد رفع الجهر أو الإخفات، والإتيان بها ثانياً خارج عن الصلاة.

نعم لو فرض كون القراءة المتقيّدة بالجهر أو الإخفات جزءاً بنحو وحدة المطلوب<sup>(١)</sup>، فمع الجهر محلّ الإخفات أو العكس لم يأتِ بالجزء، فلا بدّ من الإتيان ما لم يمضِ وقت الجبران.

لكن هذا الاحتمال ضعيف مخالف لفهم العقلاء، مضافاً إلى أنّ إطلاق دليل إثبات القراءة يدفعه، ولا يعارضه إطلاق دليل الجهر على فرضه، فإنّ الظاهر من مثل قوله فرضاً: «الجهر واجب في صلاة العشاءين»، أنه شرط للقراءة أو الصلاة، كما لا يخفى.

---

١ - الصلاة (تقارير المحقق النائيني) الآملي ٣: ٨.

### بيان مقتضى الروايات الخاصة في المقام

ثم على ما ذهبنا إليه من جريان البراءة في الأقل والأكثر<sup>(١)</sup>، ومن عموم «لإعاد» لجميع الصور إلا صورة العلم والعمد<sup>(٢)</sup>، وجريان حديث الرفع في مثل المقام<sup>(٣)</sup>، لا ثمرة مهمة للبحث عن مفاد الأدلة الخاصة، لكن لما اختلفت الأنوار في المبني، بل لعلهم تسالموا على عدم معدوريّة الجاهل بحسب القواعد أو بقيام الإجماع<sup>(٤)</sup>، فلابأس بالبحث عنها إجمالاً.

فنقول: أمّا إطلاقها فمحل منع، لأنّها إمّا في مقام بيان أحكام آخر، أو حكاية أفعال.

وإمّا ما في رواية زرار، عن أبي جعفر عليه السلام - المنقوله عن كتاب «العلل» لمحمد بن علي بن إبراهيم - وفيها: «والقنوت واجب والإجهار بالقراءة واجب في صلاة المغرب والعشاء والفجر»<sup>(٥)</sup> فـ«مع إشكال في سندها، وأنّ الظاهر على ما يشهد به المجلسي وصاحب المستدرك، ويشهد به متنه أنّ هذه الفقرة من كلام المؤلّف» لأنّها ليست في مقام البيان، بل هي في مقام بيان أصل الفرض والنفل،

١ - راجع أنوار الهدایة ٢ : ٢٨٢ .

٢ - راجع ما تقدّم في الصفحة ٣٣ - ٣٤ .

٣ - تقدّم آنفاً.

٤ - مفتاح الكرامة ١ : ١٢٤ ، و ٣ : ٢٨٣ / السطر ١١ ، مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٨٣ و ٣٨١ .

٥ - بحار الأنوار ٨٠: ١٦٣ / ٣ ، مستدرك الوسائل ٤: ٨٥ ، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، الحديث ٢، جامع أحاديث الشيعة ٥: ٢٥٩ ، كتاب الصلاة، أبواب كيفية الصلاة، الباب ٦، الحديث ٧٧٠٧ .

فراجع روايات الباب<sup>(١)</sup> كي يتضح الأمر.

وأمام حدود دلالتها فلابد من ذكر ما هو المهم منها، وهي صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام : في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته»<sup>(٢)</sup> وفي «الفقيه»<sup>(٣)</sup> بدل «أي ذلك» «إن فعل ذلك...» إلى آخرها. ويحتمل فيها وجود المفهوم لكلاً من الجملتين وعدمه فيهما، أو وجوده في الأولى دون الثانية، أو العكس على رواية «التهذيب».

والوجه في الأول: أنّها جملتان شرطيتان -لا سيما على رواية «الفقيه»- لكلٌ منها مفهوم.

وفي الثاني: أنّ المتكلّم إذا تصدّى لذكر مفهوم كلامه فلا مفهوم له. وفي الثالث: أنّ المتفاهم عرفاً في أمثال ذلك أنّه للجملة الأولى مفهوم، وقد تصدّى المتكلّم لذكر بعض مصاديقه الشائعة، وعليه لا مفهوم للثانية. وفي الرابع: أنّه على رواية «التهذيب» لم يكن قوله: «أي ذلك فعل» حرف شرط، فكأنّه قال: المتعمد كذا، ولا مفهوم لمثله.

ثم على فرض المفهوم للجملتين يقع التعارض بين المفهومين في بعض

١ - راجع وسائل الشيعة ٦: ٨٢ و ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٥ و ٢٦.

٢ - الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٣، تهذيب الأحكام ٢: ١٦٢ / ٦٣٥، الاستبصار ١: ٣١٣ / ١١٦٣، وسائل الشيعة ٦: ٨٦، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٢٦، الحديث ١.

٣ - راجع جامع أحاديث الشيعة ٥: ٣٣٨، كتاب الصلاة، أبواب القراءة، الباب ٤، الحديث ١.

المصاديق، كما لو قلنا: بأنّ قوله: «لا يدرى» لا يشمل إلّا الجهل بالحكم، والسهو والنسیان مخصوصان بالموضوع، ومع التعارض يكون المرجح أو المرجع حديثي «الإعاد» والرفع.

وعلى فرض ثبوت المفهوم للذيل دون الصدر، تبطل الصلاة في الجهل بالموضوع ونسیان الحكم وسهوه، وكذا كلّ مورد لا يشمل المنطوق.

وعلى فرض عدم ثبوت المفهوم لها، تكون الموارد التي هي خارجة عن المنطوق في الجملتين، محكومة بالصحة على ما هو الأصحّ.

وعلى فرض ثبوت المفهوم لخصوص الجملة الأولى تصحّ في غير المتعمّد، وهذا هو الأصحّ؛ لكونه موافقاً لفهم العرف حتّى على رواية «النهذيب»، فإنّ «أيّ ذلك» في حكم الشرطية يفهم منها المفهوم، وإنّ الظاهر أنّ للكلام مفهوماً، وإنّما تصدّى المتكلّم لبيان بعض مصاديقه.

ولا يبعد أن يقال: إنّ العرف مساعد على القول: بأنّ المتفاهم عرفاً من الصحيحة - ولو بمناسبة الحكم والموضوع - أنّ الميزان في باب الجهر والإخفاف هو التعمّد للترك وعدمه، وهما تمام الموضوع للإعادة وعدمها، فتشمل الصحيحة جميع الموارد حتّى الموارد التي يقال: إنّها خارجة عن السؤال كالمأمور المسبوّق وجهر المرأة فيما يجب عليه الإخفاف، ولا فرق بين الركعتين الأولىتين والأخيرتين، كما لا فرق بين التخلّف في بعض القراءة وجميعها، والأمر سهل بعدما عرفت من القاعدة لولا الصحيحة.

## مسألة

### في الإخلال بعد الركعات زيادة

#### بيان مقتضى القواعد

لو أخلّ بعد الركعات زيادة، فراد ركعة أو أزيد، عمداً أو لا عن عمد، فمقتضى القاعدة الأولى عدم البطلان، حتى مع العمد، كمن صلّى الظهر خمساً عالماً عمداً، وحتى مع الإتيان بالتشهّد والسلام في آخر الركعات مع العمد والعلم.

فإن البطلان من ناحية الركعات: إما لأجل كون الصلاة مأخوذة بشرط لا عن الزيادة على فرض كونه معقولاً، أو لأجل كون الزيادة مزاحمة بحسب الجعل الشرعي؛ بناءً على ما قلنا في أمثالها<sup>(١)</sup>، ومع الشكّ كان المرجع البراءة، بعد فرض أنّ عنوان «الصلاحة» صادق على المأتى بها، فالشكّ بين الأقل والأكثر كسائر الموارد.

مضافاً إلى حديث «لاتعاد»، فإنه يشمل الزيادة حتى العمدية، ولم يكن

---

١ - تقدّم في الصفحة ١٠.

منصرفًا عنها؛ للفرق بين النقيصة التي قلنا فيها بانصرافه عن العمد<sup>(١)</sup>؛ لأنّ حكم العقلاء فيها البطلان، كما أنه مقتضى القواعد، وبين الزيادة التي يكون حكم العقل والعقلاء عدم البطلان بها.

وإلى حديث الرفع، فإنّ الحكم مشكوك فيه، فيشمله الحديث.

والبطلان من ناحية تأخير التشهد والسلام أيضاً من نوع، فإنه لا محالة من أجل اشتراط الاتصال بالركعة الأصلية أو اعتبار نحو وحدة في الأجزاء؛ بحيث لو انفصل التشهد والسلام تنعدم الوحدة، وكلاهما من قبل الشك في الأقل والأكثر، ويكون مجرى البراءة ومورداً لحديثي «الإعاده» والرفع، بعد صدق الصلاة حتى مع فقدانهما مطلقاً. هذا بحسب القاعدة.

### بيان مقتضى الأخبار الخاصة

وأمّا بحسب الأخبار ففي موثقة أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ : «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»<sup>(٢)</sup>، وقد مر الكلام فيها في أوائل هذه الرسالة<sup>(٣)</sup>. ومجمله: أنّ الأمر فيها دائر بين رفع اليد عن إطلاقها، وحمل الزيادة على زيادة الركعة أو الأركان، وحفظ ظهور «عليه الإعادة» الدال على اللزوم، والقول بكونه كنایة عن البطلان، وبين حفظ الإطلاق وحمل الجملة على الاستحباب، ولا ترجيح للأول، بل الترجح للثاني؛ لأنّ الأول موجب لتخصيص

١ - تقدّم في الصفحة ٣٣ و ٣٤٨ .

٢ - الكافي ٣ : ٣٥٥ ، تهذيب الأحكام ٢ : ١٩٤ / ٧٦٤ ، الاستبصار ١ : ٣٧٦ / ١٤٢٩ ، وسائل الشيعة ٨ : ٢٣١ ، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩ ، الحديث ٢ .

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٤ .

الأكثر، كما أنّ الحمل على العمد<sup>(١)</sup> مخالف لِإطلاقها لو لم نقل: بأنّ فيه أيضًاً هذا المحدود.

وأمّا ما أفاد شيخنا العلامة أعلى الله مقامه: من أنّ المراد الركعة،  
قوله: «زاد الله في عمره»<sup>(٢)</sup>، فقد مرّ الجواب عنه<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيحة زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر ع ع قال: «إذا استيقن  
أنّه قد زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبلاً إذا كان  
قد استيقن يقيناً»، كذا عن التهذيبين<sup>(٤)</sup>، وعن «الكافي»<sup>(٥)</sup> كذلك بزيادة «ركعة»  
بعد قوله: «صلاته المكتوبة».

وهي على رواية «الكافي» تدلّ على المقصود، لكن الشيخ في الكتابين  
يحكيها عن «الكافي» من دون لفظة «ركعة»، فيدلّ ذلك على اختلاف نسخ  
«الكافي»، ولعلّ الشيخ أخبر بالواقعة من غيره، وتقديم أصالة عدم الزيادة على  
عدم النقيصة غير ثابت.

وتوهّم: أنّ «الكافي» أضبط<sup>(٦)</sup>، فاسد في المقام، فإنّ الشيخ في الكتابين  
روى الرواية عن «الكافي».

كما أنّ توهّم: أنّ زيادة الركعة هي القدر المتيقّن من الرواية، فإنه على

١ - شرح تبصرة المتعلّمين، المحقق العراقي ٢: ١٣٩.

٢ - الصلاة، المحقق الحائر: ٣١٢.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٤ - ٤٥.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٣، الاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٨.

٥ - راجع جامع أحاديث الشيعة ٦: ٣١٤، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة،  
الباب ١٨، الحديث ٢.

٦ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٥٣٨ / السطر ٢٠، نهاية الدراسة ٤: ٣٧٦.

رواية الشيخ داخلة فيها<sup>(١)</sup>، في غير محله، فإنه على روايته لابد من التوجيه؛ للزوم تخصيص الأكثر لو قلنا ببطلانها بمطلق الزيادة، فلابد من الحمل على العمد أو على الاستحباب وإن كان بعيداً عن قوله: «لا يعتد بها».

إلا أن يقال: أن مناسبة الحكم والموضع، ولدالة بعض الروايات على أن الركعة الزائدة موجبة للبطلان:

كصححة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَرْضَى، قال: سأله عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجدة؟ فقال: «لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»<sup>(٢)</sup>.

ورواية عبيد بن زرار، قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمَرْضَى عن رجل شك فلم يدرِ أسجد اثنتين أم واحدة، فسجد أخرى، ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: «لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة»، وقال: «لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة»<sup>(٣)</sup>، موجبة لترجح وجود الركعة في النسخة.

وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن في صححة زرارا احتمالين:

أحدهما: أنه بصدق بيان الحكم الظاهري، وكان المراد من الاستيقان هو عنوانه مقابل الشك، وأنه بعدهما صلّى إذا كان شاكاً في الزيادة فلا يعتني به؛ لقاعدة التجاوز، وإذا استيقن يجب الإعادة، فتكون موثقة أبي بصير دالة على أن الزيادة -بحسب الواقع- توجب الإعادة، والصححة تدل على أن الحكم

١- الصلاة، المحقق الحائرى: ٣١٢، نهاية الدراسة: ٤: ٣٧٦.

٢- الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٩، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ / ٦١٠، وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٤، الحديث ٢.

٣- تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ / ٦١١، وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٤، الحديث ٣.

الظاهري مع الشك هو عدم وجوب الإعادة ولو كان إطلاقها شاملًا لأثناء الصلاة، فدللت على عدم الإعادة مع الشك في زيادة الركعة في الأثناء فلا بأس به، ولا ينافي ذلك أن الوظيفة في بعض الشكوك سجدة السهو مثلاً، كما أن إطلاقها يقيّد بالدليل الوارد في بعض الشكوك المبطلة، لكن هذا الاحتمال في الرواية بعيد.

والأرجح احتمال آخر: وهو أن المراد بيان الحكم الواقعي، وأن الاستيقان ونحوه من العناوين الطريقة لا يحمل على الموضوعية إلا بدليل، وليس المراد في الصحيحه<sup>(١)</sup> إلا أن من زاد ركعة يجب عليه الإعادة؛ من دون دخالة للاستيقان في ذلك بنحو تمام الموضوع أو بعضه، فيكون الظاهر منها أن من زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها، ومفهومه: أنه إذا لم يزد ركعة يعتد بها، وهي صحيحة، وهو أعم من أن لم يزد شيئاً أو زاد ولم يكن الزائد ركعة.

فحينئذ لو قلنا بإطلاق الصحّيحة بالنسبة إلى الجاهل بالحكم والناسي له، بعد معلومية خروج الزيادة عمداً عنها، فيخرج من موقعة أبي بصير<sup>(٢)</sup> الشاملة لمطلق الزيادة؛ سواء كان عمديّة أو سهوّية أو جهائية أو نسيانّية، ما عدا الزيادة العمديّة، وما عدا الركعة ويبقى الباقي.

وإن قلنا باختصاص الصحّيحة بالزيادة السهوّية في الموضوع، يبقى في الموقعة الزيادة العمديّة والركعة، وقد قلنا سالفاً: إن الزيادة العمديّة -لولا ورود النهي عنها - ليست نادرة، فلا بأس بهذا التقييد.

فتتحقق مما ذكر: أن زيادة الركعة مطلقاً.

وبإزاء تلك الروايات روايات أخرى، كصحّيحة محمد بن مسلم، عن أبي

١ - تقدّم في الصفحة ٣٦٣.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٦٢، الهاشم ٢.

عبدالله عليه السلام، قال: سأله عن رجل صلّى الظهر خمساً، فقال: «إن كان لا يدري - جلس في الرابعة أم لم يجلس - فليجعل أربع ركعات منها الظهر، ويجلس ويتشهد، ثم يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجادات، فيضيفها إلى الخامسة، فتكون نافلة»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة زرارة: سأله عن رجل صلّى خمساً، فقال: «إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته»<sup>(٢)</sup>، ونحوها صححه جميل بن دراج<sup>(٣)</sup>. وفي تلك الروايات نحو ارتياط: من قبل أن الجلوس بمقدار التشهد وعدمه بمقداره، تمام الموضوع للصحة والفساد بحسبها، مع أنه ليس بركن، وتركه مع ترك التشهد لا يوجب الفساد، فانتساب الفساد إلى تركه دون زيادة الركعة من بعد بمكان.

ومن قبل أن الركعة الرائدة التي أتى بها بعنوان الفريضة مع ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، تصير نافلة مع فقد القصد وتكميرة الافتتاح، ولكن مع النصّ الصريح الصحيح لا وجه للإشكال.

والعمدة هو إعراض المشهور<sup>(٤)</sup> عنها وقلة المفتى<sup>(٥)</sup> بها مع صحتها وأخصيتها من الروايات المطلقة.

١ - الفقيه ١: ٢٢٩ / ١٠١٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٣، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٧.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ / ١٤٣١، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٤.

٣ - الفقيه ١: ٢٢٩ / ١٠١٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٢، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٦.

٤ - راجع مفتاح الكرامة ٣: ٢٨٦.

٥ - مختلف الشيعة ٢: ٣٩٢.

ومع عدم التعارض بين الطائفتين لا وجه للحمل على التقىة<sup>(١)</sup> بمجرد موافقتهم، فلا تصلح لتقيد الروايات.  
فالقول بالبطلان برکعة زائدة أو ركعتين هو الأقوى، إلا فيما إذا صلى التمام جهلاً في السفر الذي وجب عليه القصر.

عدم وجوب الإعادة على من أتم جهلاً بحكم التقصير  
والأصل فيه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، أنهم قالا: قلنا لأبي جعفر<sup>عليه السلام</sup>: ما تقول في الصلاة في السفر؟ كيف هي؟ وكم هي؟  
فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾<sup>(٢)</sup>، فصار القصر في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر».

قالا: إنما قال الله عزوجل: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾، ولم يقل: افعلا،  
فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟  
فقال<sup>عليه السلام</sup>: «أوليس قد قال الله عزوجل: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا ﴾<sup>(٣)</sup>؛ ألا ترون أنّ  
الطواف بهما واجب مفروض؛ لأنّ الله عزوجل ذكره في كتابه، وصنعه  
نبيه<sup>صلوات الله عليه</sup>، وكذلك التقصير شيء صنعه النبي<sup>صلوات الله عليه</sup>، وذكره الله في كتابه».   
قالا: قلنا: فمن صلى في السفر أربعاً أعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرئت عليه  
آية التقصير وفسرت له فصلٍ أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها

١ - رياض المسائل ٤: ٢٠٩، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٣: ٢٥.

٢ - النساء (٤): ١٠١.

٣ - البقرة (٢): ١٥٨.

فلا إعادة عليه...»<sup>(١)</sup> إلى آخرها.

ودلالتها في الجملة ظاهرة، لكن يحتمل أن يكون لقراءة آية التقصير وتفسيرها بعنوانهما دخالة في الحكم؛ بمعنى أن الحكم معلق على العلم به من ناحية الكتاب وتفسيره، فإذا خالف ذلك يجب عليه الإعادة، وأماماً لو لم تقرأ ولم تُفسّر فلا إعادة، ولو علم الحكم من ناحية السنة، ويفيد العناية بذكرهما في المنطق والمفهوم، ولكنّه بعيد، ولهذا لم يحتملوه.

فالمراد بذلك التعليق على العلم بالحكم وعدمه، وإنما ذكر الآية وتفسيرها لمسبوقيّة الكلام بما ذكره زراة ومحمد، والتعليق على التفسير لأجل عدم ظهور الآية في نفسها في وجوب التقصير لولا تفسيرها عنهم، بل ظاهرها الرّخصة، بل لها نحو إجمال آخر من ناحية تذليلها بقوله: «إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>(٢)</sup>، الذي يظهر منه أن التقصير لأجل الخوف من العدو، كما ذهب إليه جمع<sup>(٣)</sup>، وتمسّك بعضهم كالشافعي<sup>(٤)</sup> بظاهر «لا جناح» وأفتى به، ولذلك وذاك قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لو قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ». ثم إنّه بعدما كانت الرواية كنایة عن العالم وغيره، فمن المحتمل أن يكون حكم البطلان دائراً مدار العلم الفعلي مع الالتفات إلى الأطراف؛ أي من كان عالماً عامداً بطلت صلاته، وغيره يكون داخلًا في المفهوم، وعلى ذلك لو نسي الحكم أو الموضوع وصلى تماماً، لم تبطل بمقتضى المفهوم.

١ - الفقيه ١ : ٢٧٨ / ١٢٦٦ ، تفسير العياشي ١ : ٢٧١ / ٢٥٤ ، وسائل الشيعة ٨ : ٥١٧ .

كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٢، الحديث ٢ .

٢ - النساء (٤) : ١٠١ .

٣ - المعترض ٢ : ٤٥٥ ، تذكرة الفقهاء ٤ : ٤٢١ ، ذكرى الشيعة : ٢٦١ / السطر ٢٣ .

٤ - المجموع ٤ : ٣٣٧ - ٣٣٩ .

وأن يكون المدار على العلم الفعلي بالحكم، فيدخل في المفهوم السهو عن الموضوع، دون السهو عن الحكم.

وأن يكون المدار على حدوث العلم، فمجرد العلم بالحكم موضوع للبطلان ولو نسيه فمع النسيان حكماً أو موضوعاً بطلت.

وأن تكون الرواية بصدق بيان حكم العالم وغيره، وخرج النسيان موضوعاً أو حكماً أيضاً عن مصبه، وعلى ذلك لم يكن للشرطية مفهوم.

ثم إنّه بإزاء هذه الصريحة صحيحه العيسى بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صليّ وهو مسافر، فأتم الصلاة؟ قال: «إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا»<sup>(١)</sup>.

ويحتمل فيها أن يكون المورد هو نسيان الموضوع، أو ذلك مع نسيان الحكم أيضاً.

ويحتمل فيها الإطلاق للعمد والعلم والجهل والنسيان.

فعلى بعض الاحتمالات فيهما لتعارض بينهما، وهو الاحتمال الأخير في الصريحة الأولى والاحتمال الأول في الثانية، فإن كلاًّ منهما متعرض لموضوع غير موضوع الآخر.

وعلى بعض الاحتمالات تكون النسبة بينهما هي الإطلاق والتقييد.

وعلى بعض تكون النسبة العموم من وجده، ففيتعارضان في الجاهل بالحكم في الوقت، فإن مقتضى الأولى الصحة، ومقتضى الثانية البطلان.

وقد يقال بأظهرية الصريحة الأولى في مفادها، وهو نفي الإعادة في الوقت، من الصريحة الثانية في شمولها للجاهل، بل الظاهر أنّ مصب الثانية

---

١ - الكافي ٣: ٤٣٥ / ٦، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٩ / ٣٧٢، الاستبصار ١: ٢٤١ / ٨٦٠.  
وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ١.

هو النسيان<sup>(١)</sup>.

وفيه منع كلام الدعويين:

أما الثانية فلإطلاقها، ومجرد السؤال في بعض روایات الباب<sup>(٢)</sup> عن الناسى، لا يوجب أن يكون مصباً غيره هو النسيان.

وأما الأولى فلأنّ منشأ التوهم: هو أنّ عنوان الإعادة مما يدعى ظهوره في الإتيان ثانياً في الوقت<sup>(٣)</sup>، وهو غير وجيه؛ لما تكرر مثناً: من أنّ عنوانها كنایة عن البطلان<sup>(٤)</sup>، والميزان في ظهور الكلام في مورد الكنایة هو المكتنّى عنه، ومن المعلوم أنه عنوان واحد مأخوذ فيما، فلا وجه لدعوى الأظهرية.

والعمدة موافقة الصحيحه الأولى للشهرة<sup>(٥)</sup>، وهي وجه تقدمها على الثانية.

فتحصل ممّا ذكرناه: أنه على جميع الاحتمالات فيما، يثبت عدم وجوب الإعادة على من أتم جهلاً بحكم التقصير.

### حكم القصر في مورد الإتمام

ولو صلّى قصراً في مورد يجب عليه التمام، بطلت صلاته بحسب القواعد، وعليه الشهرة على ما نقل<sup>(٦)</sup>، بما في رواية منصور بن حازم، عن

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٢٤ و ٣٢٥.

٢ - سيأتي في الصفحة ٣٧٢، الهاشم ٢.

٣ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ١: ١١٤.

٤ - تقدم في الصفحة ٩٢ و ٩٦ و ١٠٦.

٥ - المعتر ٢: ٤٧٨، ذكرى الشيعة: ٢٥٩، السطر ١٤، روض الجنان: ٣٩٨ / السطر ٤-٣.

٦ - روض الجنان: ٣٩٨ / السطر ١٦، مفتاح الكرامة ٣: ٦٠٢ / السطر ٢٠.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إذا أتيت بلدة فازمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة»<sup>(١)</sup>، لا يصلح للاستناد إليه في الصحة؛ لضعف سندها<sup>(٢)</sup> وإن وصفه بعض<sup>(٣)</sup> بالصحة، ولمخالفتها للشهرة. وقد يقال<sup>(٤)</sup>: إن الرواية لم تكن ظاهرة في سقوط الإعادة في الوقت عن الجاهل بوجوب التمام؛ لأنها تدل على سقوط الإعادة عمّن ترك التمام في بدء الإقامة جهلاً، وترك الواجب الموسّع لا يصدق إلا بعد الإتيان به في مجموع الوقت، فمن علم بالحكم في الوقت بعد تحقق القصر لم يصدق أنه ترك التمام جهلاً، نعم تدل على سقوط القضاء عنه.

وفيه: أن الظاهر الذي لا ينبغي الريب فيه هو أن المراد من قوله: «ترك التمام» أنه أتى بالقصر مقام التمام جهلاً.

وبعبارة أخرى: أن جملة «تركه...» إلى آخره في مقابل أتم الصلاة، تدل على أنه لو لم يتم رجل جهلاً صحت صلاته. والأمر سهل بعد ضعفها.

**حكم إتمام المسافر نسبياً للحكم أو الموضوع  
 ولو أتم المسافر ناسياً للحكم أو الموضوع، فليعد في الوقت دون خارجه.**

١ - تهذيب الأحكام ٣: ٢٢١ / ٥٥٢، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٣.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن سعد، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم. والرواية ضعيفة بموسى بن عمر حيث لم يرد في حقيقه توثيق. اُنظر رجال النجاشي: ٤٠٥ / ١٠٧٥، الفهرست: ١٦٣ / ٧٠٩.

٣ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٢٦.

٤ - نفس المصدر.

وتدلّ عليه صحيحة العيص<sup>(١)</sup> المتقدّمة الشاملة بإطلاقها للفرضين، بل لفرض ثالث أيضاً، وهو الإتيان تماماً بحسب عادته وارتكازه من غير نسيان؛ لا للحكم ولا للموضوع، ولعلّ هذا الفرض أكثر اتفاقاً، ولهذا شمول الرواية له أوضح.

وأمّا روایة أبي بصير عن أبي عبدالله عائِلَةً، قال: سأّله عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: «إن ذكر في ذلك اليوم فلْيُعِدْ، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه»<sup>(٢)</sup>، المختصة بالنسيان سؤالاً وجواباً، فلاتوجب صرْفَ الصحيحَة إلى النسيان.

ودعوى: أنّ مساق الروايات هو النسيان في الموضوع، فنسيان الحكم خارج عنها<sup>(٣)</sup>، في غير محلّها، بعد إطلاق السؤال وعدم الاستفصال في الجواب، وبعد ما سمعت أنّ الأكثَر وقوعاً هو الفرض الثالث.

وكيف كان مقتضى الإطلاق هو التفصيل في الفروض المتقدّمة.

ولاتعارضها صحيحة عبيد الله بن علي الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عائِلَةً: صلّيْتُ الظهر أربع ركعات وأنا في السفر؟ قال: «أعد»<sup>(٤)</sup>؛ لأنّها مطلقة تقيد بصحيحة العيص.

١ - تقدّم في الصفحة ٣٦٩، الهاشم ١.

٢ - الفقيه ١ : ٢٨١ / ١٢٧٥، تهذيب الأحكام ٣ : ١٦٩ / ٣٧٣، الاستبصار ١ : ٢٤١ / ٨٦١، وسائل الشيعة ٨ : ٥٠٦، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٢.

٣ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٧٦٢ / السطر ٣٢.

٤ - تهذيب الأحكام ٢ : ١٤ / ٣٣، وسائل الشيعة ٨ : ٥٠٧، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب ١٧، الحديث ٦.

وقد يقال: إن صحيحة الحلبي مخصوصة بالنسيان في الموضوع؛ لعله شأنه عن الجهل بالحكم<sup>(١)</sup>.

وفيه: - مضافاً إلى أن عدم جهله بالحكم لا يوجب الاختصاص بالنسيان في الموضوع؛ لإمكان السؤال عن الفرض الثالث المتقدم الذي هو أكثر وقوعاً، ولا ينافي وقوعه على الشأن - أن الرواة إنما أرادوا السؤال عن الحكم الكلّي من غير اختصاص بشخص أو ابتلائه به، كقول زرارة في الصحّيحة: «أصحاب ثوبى دم رُعاف أو غيره، أو شيء من المني»<sup>(٢)</sup>؛ ضرورة أنه لا يريد إلا السؤال عن الواقعه من غير ابتلائه بها، كما أن قولهم: «رجل شك بين الثلاث والأربع»<sup>(٣)</sup> لا يراد به الرجل، كذلك في أمثال المقام - مما ينسبون الموضوع إلى أنفسهم - لا يريدون الاختصاص، ولا يظهر منها ابتلاء الراوي بالواقعه.

وأمّا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> الواردة في الجاهل بالحكم، فهي وإن احتملنا فيها احتمالات، لكن لا يبعد أن يكون الحكم فيها حيثياً من غير إطلاق لغير الجاهل، فالجاهل بالحكم صحت صلاته، والناسي والساهي عن الحكم أو الموضوع يعيد في الوقت دون خارجه، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط في غير النسيان للموضوع.

---

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٢٤

٢ - علل الشرائع: ٣٦١، تهذيب الأحكام ١: ٤٢١ / ١٢٣٥، الاستبصار ١: ١٨٣ / ٦٤١، وسائل الشيعة ٣: ٤٨٢، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٤، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٨، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٠، الحديث ٧.

٤ - تقدّم في الصفحة ٣٦٧



## مسألة

### فيما لو قصر المسافر اتفاقاً

لو قصر المسافر اتفاقاً بأن كان آتياً بالعمل باعتقاد الإتمام وبعنوانه؛ لجهله بالحكم أو بالموضوع، وسها وسلم في الثانية باعتقاد كونها رابعة، وكذا لو أتم الحاضر اتفاقاً؛ بأن كان آتياً بالصلة بعنوان القصر للجهل أو النسيان، وسها وأتم، لم تصح صلاته، وتجب عليه الإعادة على قول مشهور، بل المحكي<sup>(١)</sup> عدم الخلاف في الفرض الأول.

وأردف بعضهم<sup>(٢)</sup> الآتي كذلك لعذر بالمتعمد لذلك تشريعاً، لكنه غير وجيء؛ لعدم إمكان الإتيان بالعمل بقصد الطاعة أو التقرب مع العلم بالخلاف، وإن أمكن التشريع بمعنى الافتداء والإتيان بصورة العمل.

وكيف كان، فهل يصح العمل مطلقاً بحسب القواعد، أو لا كذلك، أو في المقام تفصيل؟

يمكن أن يقال: إنه إن قلنا في باب القصر والإتمام: بأن كلاًّ منهما متعلق

---

١ - جواهر الكلام : ١٤ : ٣٥٠ .

٢ - مصباح الفقيه، الصلة: ٧٦٢ / السطر ٣٤ .

للامر، فالصلاه قصراً عنوان متعلق للأمر بالنسبة إلى المسافر، وتماماً عنوان متعلق لأمر آخر بالنسبة إلى الحاضر، وقلنا مع ذلك: بأنّ صحة العبادة موقوفة على قصد الطاعة المتوقف على الأمر، فلا محالة يكون المسافر الآتي بعنوان التمام جهلاً، قاصداً للأمر المتوجه تعلقه بال تمام، فلا يعقل تصحيحها؛ لأنّه لم يأتِ بالمؤمر به، ولم يكن قاصداً لطاعة أمر المولى، فما أتى به بعنوانه غير مؤمر به، وما هو المؤمر به لم يأتِ به.

وتوجه: كون الداعي له هو الأمر الواقعى، والخطأ إنما هو في التطبيق<sup>(١)</sup>، غير صحيح في الفرض؛ لأنّ الداعي له لا يعقل أن يكون الأمر الذي يقطع بعدم وجوده، وما هو الداعي ليس إلا توهّم الأمر، لا الأمر الواقعى، وقد قلنا في غير المقام: إنّ الانبعاث لا يكون في مورد من الموارد من الأمر الباعث إنشاء، بل مع القطع بأمر المولى يكون الباعث للإطاعة مبادئ أخرى موجودة في المكلف، كالخوف من العقاب، أو الرجاء للثواب، أو غيرهما من المبادئ<sup>(٢)</sup>، ومع تخيل الأمر يتحقق الانبعاث بواسطة تحقق المبادئ.

وبالجملة: إنّ حديث الخطأ في التطبيق مع كون الداعي هو الأمر الواقعى لا ينطبق على هذا الفرض.

وإن قلنا: بأنّ الأمر متعلق بعنوان صلاة الظهر -مثلاً- وطبيعتها، والقصر والإتمام كيفيتان في المؤمر به، نظير الترتيبى والارتماسى بالنسبة إلى غسل الجنابة، فإنّ الأمر المتعلق بطبيعة الغسل واحد، وله في مقام الإتيان كيفيتان، وليس للترتيبى أمر وللارتماسى أمر آخر.

يصحّ أن يقال: إنّ المكلف قاصد للأمر الواقعى المتعلق بطبيعة صلاة الظهر،

١ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٧٦٣ / السطر ٥.

٢ - مناهج الوصول ١: ٢٤٤ و ٢٤٩.

وأخطأ في مقام الامتثال بتطبيقه على إحدى الكيفيّتين، فأتى بعنوان التمام بتوهم أنّ تكليفه الإتيان بها بهذه الكيفيّة، فإذا سها وسلم في الثانية صحت صلاته؛ لكونه آتياً بالمؤمر به مع كون داعيه الأمر الواقعي، وكذا الحال في العكس. هذا إذا قلنا بأنّ صحة العبادة متوقفة على قصد الإطاعة والأمر<sup>(١)</sup>.

وأمّا إن قلنا بعدم الحاجة إليه، بل الإتيان بها بقصد القرابة والخلوص مجزٍ وإن لم يكن لها أمر<sup>(٢)</sup>، كما في باب التزاحم لو قلنا بسقوطه، أو كان الأمر ولكن لم يقصده، وكان الداعي هو التقرّب، فتصح صلاته أيضاً، فإنّ الآتي بصلة الظهر بعنوان التمام لله تعالى، إذا سلم في الثانية فقد أتى بصلة مؤمر بها متقرّباً إلى الله تعالى، ولا توقف الصحة إلا على ذلك، نعم لو قلنا بأنّ كلاً من عنوانى القصر والإتمام دخيل في المؤمر به، ولابدّ من قصده، فلا يمكن التصحّح، لكنّه ممّا لا دليل عليه.

ثم إنّ الظاهر عدم تعدد الأمر في القصر والإتمام؛ بمعنى أنّه لم يكن لصلاة التمام أمر بعنوانها، ولا للقصر كذلك، بل الأمر متعلق بنفس الصلاة وطبيعتها، والأمر الآخر يستفاد منه كيافيّتها بالنسبة إلى المسافر أو الحاضر، والأصل فيه الآية الكريمة: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>، ومفادها بضميّمة صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم<sup>(٤)</sup>، أنّه يجب تقصير الصلاة التي أمر بها، لا وجوب الصلاة تقصيراً مستقلّاً وتماماً كذلك، فالامر

---

١ - زبدة الأصول، الشيخ البهائي: ٩٩، قوانين الأصول ١: ١٥٩ / السطر ١٠، رياض المسائل ٣: ١٩٤، جواهر الكلام ٩: ١٥٥.

٢ - كفاية الأصول: ١٦٦.

٣ - النساء (٤): ١٠١.

٤ - تقدّم في الصفحة ٣٦٧.

واحد، وكيفية الإتيان على نحوين، نظير الغسل كما أشرنا إليه<sup>(١)</sup>، فعلى ذلك مقتضى القاعدة الصحيحة، فلو استكشفنا - من عدم الخلاف في المسألة - أن الحكم بحسب الشرع كذلك، فلا كلام، وإن قلنا بأن للعقل دخالة في المسألة، وفي مثله لا يمكن استكشاف حكم شرعي مستقلٌ من الإجماع، فضلاً عن عدم الخلاف، فلا محالة يحكم بصحتها، وطريق الاحتياط معلوم ومطلوب.

---

١ - تقدّم في الصفحة ٣٧٦.

## مسألة

### في الإخلال بزيادة ركوع أو سجدين من ركعة

لو زاد ركوعاً أو سجدين، فهل توجب هذه الزيادة بطلان الصلاة أولاً؟  
يمكن الاستدلال لطفي القضية بأمور:

#### أدلة الصحة

أمّا للثاني فبأنّ عدم الإعادة على القواعد كقاعدة البراءة العقلية، فإنّ الحكم بالإعادة: إمّا لأجل تقييد الصلاة بعدم زيادة الركن؛ بناء على جواز مثل هذا التقييد، أو لأجل جعل المزاحمة بينهما، والشاك في كلّ منها مجرّد البراءة، حتّى في الزيادة العمدية، وكقاعدة «لاتعاد» فإنّ إطلاقها يقتضي الصحة حتّى مع العمد، كما أشرنا<sup>(١)</sup> إليه سابقاً، وقلنا بالانصراف عن العمد في جانب التقييد لا الزيادة، وقلنا: إنّ مقتضي ذيل الحديث أنّ الزيادة لو فرضت يجدها للبطلان، إنّما ثبتت بالسُّنة، والسُّنة لا تنقض الفريضة<sup>(٢)</sup>، ولو سُلم عدم الجريان في العمد

---

١ - تقدّم في الصفحة ٣٤٧ - ٣٤٨.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٩.

فلا ريب في جريانها في موارد العذر، كالجهل والنسيان ونحوهما، وك الحديث الرفع في مثل الجهل حكماً أو موضوعاً أو نسياناً.

ويمكن الاستدلال للصحة أيضاً بجملة من الروايات:

منها: صحيحة زرارة وبكير أبى أعين المتقدمة على نسخة «الكافى» قال: «إذا استيقن أنه قد زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها...»<sup>(١)</sup> إلى آخرها، فإن مفهومه الصحة مع عدم زيادة الركعة؛ سواء زاد ركوعاً أو سجوداً، وعلى نسخة «التهذيب»<sup>(٢)</sup> يتثبت بإطلاقها على البطلان.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: سأله عن رجل صلى، فذكر أنه زاد سجدة؟ فقال: «لا يعيد صلاة من سجدة، ويعيدها من ركعة»<sup>(٣)</sup>، فإنها تدل على أن ما يوجب البطلان زيادة ركعة؛ إذ لو كانت السجدتان بوحدتهما، أو الركوع بوحدته توجب البطلان، كان ذكر الركعة بلا وجه، بل مع إبطال الركوع لا يعقل اتساب البطلان إلى الركعة؛ فإن البطلان عارض قبل تحقّقها دائماً، وحمل الركعة على الركوع<sup>(٤)</sup> خلاف الظاهر.

وقريب منها موثقة عبيد بن زرارة. قال: سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل شكّ فلم يدرِ أسجد ثنتين أم واحدة، فسجد أخرى، ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ فقال: «لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة»، وقال: «لا يعيد صلاته من سجدة

١ - تقدم في الصفحة ٣٦٣.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤ / ٧٦٣.

٣ - الفقيه ١: ٢٢٨ / ١٠٠٩، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ / ٦١٠، وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٤، الحديث ٢.

٤ - جواهر الكلام ١٢: ٢٦٠، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٣: ٢٦، نهاية التقرير ٢: ٥٧.

الإخلال بزيادة ركوع أو سجدين من ركعة ..... ٣٨١

ويعيدها من ركعة<sup>(١)</sup> والوجه في دلالتها كسابقتها.

إلا أن يقال : إن في عبارة الرواية قرينة تدل على أن المراد بالرکعة الرکوع، فإن قوله في الجواب : « لا والله لاتفسد الصلاة زيادة سجدة » لا إيهام فيه، ويدل على المقصود بلا شبهة، فقوله بعد ذلك : « لا يعيد صلاته... » إلى آخرها أتى به لِفَادَةْ أمر زائد، وهو أن السجدة الواحدة لاتبطلها، فتدل بمفهوم القيد على أن السجدتين مبطلتان، فإذا دلت على ذلك لا يعقل أن تكون الرکعة بتمامها دخيلاً في البطلان، فإن الزائد على سجدين غير دخيل، وهذا قرينة على أن المراد هو الرکوع ليصح الكلام، فكانه قال : السجدتان مفسدتان، وكذا الرکوع، وإنما لم نقل ذلك في الرواية الأولى؛ لإمكان أن يقال فيها : بأن ذكر سجدة لأجل وقوعها في كلام السائل، وهذه النكتة تمنع عن فهم المفهوم، وأمّا في الثانية، وبعد ما تم جوابه أتى بجملة أخرى زائدة على ذلك، فتفيد المفهوم، ومعه يتم ما ذكرنا من الدلالة.

ولو قيل : بأن الجملة الأولى بمنزلة الكبرى الكلية وجواب السؤال في الجملة الثانية.

يقال : مع كفاية الكبرى الكلية في المقصود لا احتياج إلى بيان الصغرى، مضافاً إلى أن ذلك أيضاً كافٍ في الدلالة التي رُمناها، فإن دلالة الكبرى الكلية على البطلان بالسجدتين بالمفهوم كافية في القرینية، وإنما لم نقل بهذه الدلالة، بناء على كون المقصود جواب السؤال بنفس هذه الجملة، وأمّا إذا كان الجواب في الجملة الثانية، وكانت الجملة الأولى كبرى شرعية منطبقه على الثانية، فلا قصور في الدلالة على المفهوم.

---

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٦ / ٦١١، وسائل الشيعة ٦: ٣١٩، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، الباب ١٤، الحديث ٣.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في فهم العرف -من مثل هذه الجملة وهذا القيد- للمفهوم؛ إذ لو كانت طبيعة السجدة غير مبطلة فلا وجہ للتقيد بالوحدة، والميزان هو الفهم العرفي وإن فرض إنكار المفهوم بحسب الصناعة، كما هو كذلك حتیّ في مفهوم الشرط، وعلى ذلك يمكن أن تكون تلك الرواية شاهدة على أن المراد بالركعة في الصحيحة أيضاً الركوع.

### أدلة البطلان

وأماماً للأول -أي البطلان بزيادة الركوع أو السجدتين- فيمكن الاستدلال بالنسبة إلى زيادة الركوع بجملة من الروايات:

منها: رواية معلى بن خنيس، قال: سألت أبا الحسن الماضي عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ عن الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: «إذا ذكرها قبل رکوعه سجدها، وبين على صلاته، ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد رکوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لو كانت زيادة الركوع -على تقدير العود لتدارك السجدة- غير مبطلة كزيادة القراءة والقيام، لم يكن وجہ لبطلان الصلاة في مفروض الجواب، فالوجہ للبطلان لزوم زيادة الركعن -أي الركوع- لو رجع لتدارك السجدة.

وتوهم أنّ الزيادة في المورد عمديّة، فاسد؛ ضرورة أن الركوع الأول إنما

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٤ / ٦٠٦، الاستبصار ١: ٣٥٩ / ١٣٦٣، وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ٥.

الإخلال بزيادة ركوع أو سجدين من ركعة ..... ٣٨٣

أتي به لأجل تخيل كونه في محله، وأنه ركوع الصلاة، وإنما يتّصف بزيادة بعد الإتيان بالركوع الثاني في محله، فالثاني عمدي، وليس بزائد، بل هو ركوعه الصلادي، والأول يتّصف بزيادة بعد تحقق الثانية ولم يكن إيجاده عمدياً، نعم منشأ انتزاع الزيادة عنه عمدياً؛ أي الركوع الثاني.

وبهذا يظهر: أنّ ما قال بعضهم في غير موردِه من أنّ دليلاً بطلان العمل بزيادة، قوله: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»<sup>(١)</sup> لم يشمل ما انتزعت الزيادة عن العمل بعد وجوده، ففي مثله لا دليل على بطلانه<sup>(٢)</sup>.

غير وجيه؛ لدلالة هذه الرواية والروايات الآتية على ذلك، وهذه الرواية وإن كانت دلالتها ظاهرة، لكنّها مرسلة، وفيها ضعف.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر وهو قائم أنه لم يسجد، قال: «فليسجد ما لم يركع، فإذا رکع فذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجدها، فإنّها قضاء»<sup>(٣)</sup> ونحوها غيرها<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة على أنّ زيادة الركوع مبطلة وليس كزيادة القراءة والقيام:

١ - الكافي ٣ : ٣٥٥ / ٥، تهذيب الأحكام ٢ : ١٩٤ / ٧٦٤، الاستبصار ١ : ٣٧٦، ١٤٢٩، وسائل الشيعة ٨ : ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

٢ - نهاية التقرير ٢ : ٦٥ - ٦٦.

٣ - تهذيب الأحكام ٢ : ١٥٣ / ٦٠٢، الاستبصار ١ : ٣٥٩ / ١٣٦١، وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٤، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٧ - ٣٦٤، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ٢ و ٥ و ٨.

هو أنّ زيادة الركوع لو لم تضرّ بالصلاحة، وكانت كزيادة القراءة، لم يكن وجهه للخروج به عن محلّ السجدة؛ حتّى يجب المُضيّ وقضاء السجدة.

وبالنسبة إلى زيادة السجدتين بجملة من الروايات :

منها: صحيح رفاعة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَسْمَاءُ اللَّطِيفَاتُ، قال: سأله عن رجل نسي أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل»<sup>(١)</sup>، و قريب منها غيرها<sup>(٢)</sup>، وهي تدلّ على أنّ زيادة السجدتين مبطلة، وإلا لم يكن وجهه للاستقبال، بل كان يجب العود لتدارك الركوع ثمّ السجدتين.

وتوهم: أنّ الزيادة هنا على فرض العود لتدارك المنسى عمديّة، قد مرّ بيان فساده<sup>(٣)</sup>.

وأمّا الاستدلال برواية أبي بصير: «من زاد في صلاته فعليه الإعاده» وبرواية زرارة وبكير على رواية «التهذيب»، فقد مرّ الكلام فيه مستقصّ فيما سبق<sup>(٤)</sup>، وفضلنا القول فيهما وفي نسبتهما مع حديثي «لاتعاد» والرفع، فلا نطيل. فبطلان الصلاة بزيادة الركوع أو السجدتين لا ينبغي الإشكال فيه، لا لمجرّد الإجماع والشهرة، بل لدلالة تلك الروايات عليه، مما قيل: من أنه لا دليل عليه إلا الإجماع<sup>(٥)</sup>، في غير محلّه، وإن كان الإجماع بل الشهرة في مثله حجّة كافية لولا الروايات.

١ - الكافي ٣: ٣٤٨ / ٢، تهذيب الأحكام ٢: ١٤٨ / ٥٨١، الاستبصار ١: ٣٥٥ / ١٣٤٤، وسائل الشيعة ٦: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٠، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٨ / ٥٨٠، الاستبصار ١: ٣٥٥ / ١٣٤٣، وسائل الشيعة ٦: ٣١٢، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٠، الحديث ٢ و ٣.

٣ - تقدّم في الصفحة ٣٨٢ - ٣٨٣.

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٤ - ٦٠.

٥ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٥٣٨ - ٢٦، السطر ٢٥ - ٢٦، أنظر نهاية التقرير ٢: ٦٥.

## مسألة

### في صور الإخلال بترك السجدين وحكمها

لو علم بترك السجدين ولم يدرِّ أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين  
فللمسألة صور:

#### الصورة الأولى:

ما إذا علم بذلك بعد الفراغ من الصلاة والإتيان بالمنافي كالاستدبار ونحوه.  
وليعلم أولاً: أن العلم الإجمالي في المقام وأكثر الموارد المبحوث عنها إنما هو العلم بالحجّة.

وإن شئت قلت: علم بالواقع الثابت من قبل الأدلة الشرعية كالأumarات ونحوها، لا العلم الفعلي بالتكليف الواقعي الفعلي الذي لا يرضي المولى بتركه، ولا يحتمل فيه الخطأ والتخلف.

والفرق بينهما -كما بيّنا في محله- أن الثاني لا يمكن فيه احتمال الترخيص في أحد الأطراف، فضلاً عن جميعها؛ لأن احتماله مساوق لاحتمال اجتماع النقيضين، والمبحوث عنه في الغالب -إلا ما شدّ- هو الأول، وفي مثله

يجوز الترخيص في جميع الأطراف، فضلاً عن بعضها، فيكشف ذلك عن عدم الفعلية مطلقاً، أو على بعض التقادير، وما نحن فيه من قبيله.

فلو أدى مقتضى الأدلة إلى مخالفة العلم الإجمالي في بعض الأطراف، لا يصح ردّه بلزم المحال على تقدير، وأن الترخيص في المعصية غير ممكّن، فإن ذلك في الفرض الثاني لا الأول، والتفصيل في مقامه<sup>(١)</sup>.

وكيف كان، فهل يجب في الصورة المفروضة إعادة الصلاة وقضاء المسجدتين والإتيان بسجدة السهو، أو عليه إعادة فرقها، أو قضاؤهما والمسجد للسهو فقط؟ وجوهه.

فمع قطع النظر عن القواعد والأصول، يكون مقتضى العلم الإجمالي الأول، وأما مع النظر إليها فلا بدّ أولاً من النظر إلى القواعد والأصول الحاكمة، كقاعدة التجاوز والفراغ، ثم إلى المحكومة فالمحكومة.

فلو قلنا<sup>(٢)</sup> بأن هنا قاعدتين :

قاعدة الفراغ، وهي أصلّة الصحة المؤسسة للحكم بالصحة، عند الشك فيها بعد الفراغ من العمل.

واعدة التجاوز المؤسسة للحكم بالصحة، عند احتمال ترك ما يعتبر وجوده، أو فعل ما يعتبر عدمه بعد التجاوز عن محلّه.

وقلنا أيضاً بحكومة قاعدة التجاوز على قاعدة الفراغ؛ لأن الشك في الصحة والفساد، ناشئ عن الشك في ترك ما يعتبر وجوده أو فعل ما يعتبر عدمه.

وقد اتّباع التعارض بين قاعدة التجاوز في أطراف العلم، وبقيت قاعدة الفراغ بلا معارض، ومقتضاه صحة العمل.

١ - راجع أنوار الهدایة ١: ١٤٨ - ١٤٩، ٢: ١٨٥ - ٢٠٥.

٢ - درر الفوائد، المحقق الخراساني: ٣٩٥، نهاية الأفكار ٤ (القسم الثاني): ٤٥.

فحينئذٍ لو قلنا بأنّها أمارة على الواقع<sup>(١)</sup>، فتكشف عن عدم ترك السجدين من ركعة واحدة وعن تركهما من ركعتين، فيجب عليه قضاوهما وسجدة السهو، وينحل بذلك العلم الإجمالي.

وإن قلنا بأنّها أصل لا يترتب عليها إلا صحة العمل<sup>(٢)</sup>، فلا بد من الإتيان بقضائهما والسجود؛ لئلا تلزم المخالفة القطعية.

إلا أن يقال: إنّ القاعدة معارضة باستصحاب عدم وجوب قضاء السجدة وعدم وجوب سجدة السهو، فإنه جارٍ بعد سقوط قاعدة التجاوز الحاكمة أو المتقدمة عليه، وهو في عرض قاعدة الفراغ؛ لعدم حكمتها عليه، ومع سقوطهما بالتعارض تصل النوبة إلى الأصل المحكوم، كأصالةبقاء وجوب الصلاة، وقاعدة البراءة عن وجوب القضاء وسجود السهو، ويأتي تتمّة لذلك. لكن التحقيق: أنّ قاعدة الفراغ ليست قاعدة مجعلة برأسها، بل قد ذكرنا في محله امتناع ذلك، فراجع مظانه<sup>(٣)</sup>.

كما أنّ التحقيق: عدم حكمية قاعدة التجاوز عليها على فرض تأسيسها؛ وذلك لعدم مناط الحكومة هنا على ما ذكرنا في محله: من لزوم كون الترتب شرعاً، ولا يُجدي مجرد السببية والمسببية<sup>(٤)</sup>.

فعلى ما هو التحقيق من وحدة القاعدة - وهي قاعدة التجاوز - وبعد سقوطها بالتعارض في أطراف العلم، تصل النوبة إلى أصول آخر من الحكمية

---

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٦١٨.

٢ - نهاية الأفكار ٤: ٣٦.

٣ - الاستصحاب، الإمام الخميني ط١٩ ٣١٥ - ٣٢٠.

٤ - نفس المصدر: ٢٤٦ - ٢٥٢.

والموضوعية والحاكمة والمحكمة، وأصالة بقاء وجوب الصلاة عليه، وأصالة عدم وجوب قضاء السجدة وسجدة السهو، وأصالة الاستغال بتكليف الصلاة، وأصالة البراءة عن القضاء وسجود السهو.

لكن تلك الأصول الحكمية محكومة لأصول آخر، فإن الشك في بقاء حكمها ووجوبها واحتلال الذمة بها، مسبب عن الشك في صحة المأتب به وفساده، وعن الشك في عروض البطلان عليه، واستصحاب صحته وعدم عروض المبطل محقق لمصدق المأمور به، ووجب لسقوط التكليف وسلب الاستغال، مع أن قاعدة الاستغال محكومة لاستصحاب بقاء التكليف، وكذا استصحاب عدم تحقق موجب القضاء وسجود السهو حاكم على استصحاب عدم الوجوب، فضلاً عن البراءة، ولازم ذلك صحة الصلاة وعدم وجوب القضاء، والأصلان متعارضان؛ للعلم الإجمالي بوجوب إعادة الصلاة أو قضاء السجدتين.

لكن استصحاب الصحة وعدم عروض المبطل محكوم لأصل آخر، فإن الشك في الصحة وعروض المبطل مسبب عن الشك في ترك السجدتين من ركعة، واستصحاب عدم الإتيان بهما في ركعة، أو استصحاب عدم الثانية فيها بعد العلم بوجود سجدة، محقق لموضع مستثنى «لاتعاد» بعد خروج سجدة واحدة عنه بالدليل، وليس عنوان الترك موضوعاً حتى يناقش فيه من جهة المثبتية.

وأمّا موجب قضاء السجدة وسجدة السهو فهو ترك السجدة المنفردة أو الواحدة.

وقد يتواهم: جريان استصحاب عدم السجدة الواحدة والمنفردة، وهو حاكم على الأصل الحكمي وعلى أصل عدم الموجب على احتمال<sup>(١)</sup>.

---

١ - انظر الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٣٩

وفيه: أنّ الأصل المذكور مثبت على فرض، وغير تامّ الأركان على فرض آخر، فإنّ المستصحب إن كان نفس عدم السجدة، وأريد إثبات الحكم لعدم السجدة الواحدة والمنفردة، فهو مثبت.

وإن كان عدم السجدة المنفردة والواحدة -أي الموصوف بما هو كذلك- فلا حالة سابقة له؛ لأنّ الأعدام لا يعقل اتصافها بأمر وجودي أو عدمي عقلاً، ولا تتصف بهما عرفاً، وهذا بوجه نظير استصحاب عدم القرشية الذي فضّلناه بما لا مزيد عليه، وأثبتنا عدم جريانه؛ لا بنحو القضية المدعولة، ولا بنحو الموجبة السالبة المحمول، ولا بنحو السالبة المحصلة، فراجع<sup>(١)</sup>.

فتتحصّل مما ذكر: وجوب الإعادة وعدم وجوب قضاء السجدتين وسجدة السهو؛ للأصل الحكمي وانحلال العلم الإجمالي ولو حكماً.

بل يمكن أن يقال: إنّ قضاء السجدة وسجدة السهو متترتبان على الصلاة الصحيحة، كما يظهر من عنوان القضاة، فإنّ قضاء السجدة هو الإتيان بها بعد الصلاة الصحيحة، بل سجدة السهو أيضاً كذلك، ولو لا صحة الصلاة لما وجبا. ويظهر ذلك أيضاً من الروايات<sup>(٢)</sup> الواردة في المسألة؛ من الأمر بالمضي والإتمام، ثم قضاها والإتيان بالسجدة للسهو، فحيثئذ مع استصحاب عدم الإتيان بالسجدتين في الركعة، يحرز البطلان وتنتفي الصحة، وبه ينتفي موضوع القضاء وسجدة السهو.

وما في بعض الكلمات: من أنّهما لا تترتبان على الصلاة الصحيحة، بل

---

١ - مناهج الوصول ٢: ٢٦٩ - ٢٦٥، أنوار الهدایة ٢: ١٠٥، الاستصحاب، الإمام الخميني رض: ١٠٢.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٥.

دليلهما أحکام حیثیة<sup>(١)</sup>، مما لا يمكن موافقته.

وعليه فاستصحاب عدم الإتيان بالسجدين في ركعة، مقدم على استصحاب عدم وجوب القضاء وعدم وجوب سجود السهو، وعلى أصل البراءة عن وجوبهما، ولو منعنا التقدّم -كما يأتي<sup>(٢)</sup>- فجريان جميعها موجب للحكم بالبطلان وعدم لزوم القضاء، والأمر سهل.

### الصورة الثانية:

ما إذا علم إجمالاً بعد الفراغ وقبل الإتيان بالمنافي.

فحينئذٍ إن لم يتحمل ترك كليتهما من الركعات غير الأخيرة؛ بأن احتمل أنه إما تركهما من الأخيرة، أو ترك إحداهما منها والآخر من الركعات السابقة، فعلى القول<sup>(٣)</sup> بأنه مع تركها من الأخيرة يقع التشهّد والسلام في غير محلّهما، ووجب الإتيان بهما ثم الإتمام، يجب عليه بحكم العلم الإجمالي الإتيان بهما والإتمام ثم قضاء السجدة مررتين، وكذلك سجدة السهو، فإنه لا يتحمل في الفرض بطلان الصلاة، بل يعلم إجمالاً بأنه يجب عليه إما هذا أو ذاك.

إلا أن يقال: إن استصحاب عدم الإتيان بهما في الأخيرة، أو استصحاب عدم السجدة الثانية بعد العلم بالإتيان بالأولى، يوجب انحلال العلم ولو حكماً<sup>(٤)</sup>، فإنه بعد الاستصحاب يرتفع الإجمال، ويعلم بوجوب الإتيان بهما تفصيلاً ولو بحسب الحكم الظاهري، ويشك في وجوب القضاء والسجود للسهو، فيستصحب

١- الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٠.

٢- يأتي في الصفحة ٣٩٤.

٣- مصباح الفقيه، الصلاة: ٥٤٩ / السطر ١٦ - ١٨.

٤- الصلاة (تقارير المحقق النائيني) الآملي ٣: ٣٣.

عدمها، كما هو مقتضى البراءة أيضًا، وإن احتمل ترك كليهما من غير الأخيرة، فيجري استصحاب عدمها، ويترتب عليه البطلان، وينحل العلم، فيجب عليه الإعادة، ويرتفع موضوع القضاء وسجود السهو كما مر<sup>(١)</sup>، مع أنه موافق لأصل البراءة والأصل الحكمي.

### الصورة الثالثة:

ما إذا علم في أثناء الصلاة بعد ما لم يمكن التدارك .  
كما لو كان بعد الركوع الثالث، فلم يدرِّ أنه تركهما من الركعة الثانية أو من الأولى، أو ترك من كلّ منها سجدة، فيعلم إمّا بوجوب الاستئناف، أو وجوب القضاء وسجود السهو.

ففي هذه الصورة أيضًا يجري استصحاب عدم الإتيان بالسجدة الثانية في ركعةٍ ترك فيها سجدة واحدة يقيناً، أو استصحاب عدم الإتيان بهما إذا كان أحد أطراف العلم احتمال عدمها في ركعة، ويوجب الحكم بالبطلان ورفع موضوع القضاء والسجود، كما مر<sup>(٢)</sup>.

إن قلت : إنَّ العلم الإجمالي متعلق بواجب مردَّ بين المطلق والمشروط، فإنَّ وجوب القضاء مشروط بإتمام الصلاة، فلم يكن علم إجمالي بتكليف مطلق على أيّ حال، وفي مثله يجوز إجراء قواعد الشك، فيحكم بعدم وجوب الإعادة، وكذا القضاء ومخالفته أحدهما للواقع غير مضرٌ لأنَّها لاترجع إلى مخالفة

---

١ - تقدّم في الصفحة ٣٨٩.

٢ - تقدّم في الصفحة ٣٨٩.

التكليف الفعلي القطعي<sup>(١)</sup>.

قلت: كون الواجب مردداً بين المطلق والمشروط محل إشكال، بل منع؛ لأن التكليف بالقضاء مشروط بالنسبة إلى الركوع والمفروض تحققه، وأمّا بالنسبة إلى إتمام الصلاة فليس مشروطاً، بل الظاهر أنه معلق على الفراغ من الصلاة، فإن وجوب القضاء يتربّب على الفوت، وهو حاصل بمجرد الركوع، لكن محل الواجب ما بعد الفراغ، فالوجوب فعلي وإن كان الواجب استقباليًّا.

والأخبار الواردة<sup>(٢)</sup> في قضائها مختلفة الظاهر؛ ففي بعضها يشبه أن يكون مشروطاً، وفي بعضها يشبه أنه مطلق، لكن محل وجوده بعد الصلاة، لكن القرينة المذكورة -أي لزوم ترتب القضاء على الفوت وعدم اشتراطه بأمر آخر غيره- قاعدة تكشف عن المراد من الأخبار، بل في دلالة ما ذكر على الوجوب المشروط بإشكال، فليرجع إليها، فلا نحتاج إلى الجواب عن الإشكال: بأن الواجب المشروط كالمطلق في قبح الترخيص<sup>(٣)</sup>.

ولكن في المقام يمكن أن يقال: بجواز قطع الصلاة ليرتفع موضوع القضاء؛ لعدم الدليل على حرمته في مثل المقام.

ولو أتي بها رجاء يأتي فيها ما مر؛ لأن ذلك تبعيد للمسافة، مع أنه بما ذكرنا من اقتضاء الأصل البطلان، ينسد باب الإتيان بالصلاحة رجاء ليترتب عليه عدم القضاء، بل يرتفع موضوعه بالحكم بالبطلان، فتدبر.

١- انظر الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤١.

٢- راجع وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٤.

٣- الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤١.

الصورة الرابعة:

ما لو علم بذلك بعد تجاوز المحلّ - على جميع الاحتمالات - قبل الدخول في  
الركن، كما لو علم حال التشّهّد.

فحالها حال الصور السابقة؛ من بطان الصلاة، ووجوب إعادتها، وعدم  
وجوب غيرها من القضاء وسجدة السهو عليه.

وربّما يقال<sup>(١)</sup> في مطلق الموارد التي كان أحد الاحتمالات البطلان؛ سواء  
كان بعد الفراغ أو قبله: بأنّ مقتضى كون وجوب القضاء وسجود السهو متربّاً  
على الصلاة الصحيحة، تقدّم قاعدة التجاوز -المثبتة للصحة- على ما يتربّ  
عليها نفي القضاء وسجود السهو؛ لكون ما يوجب الصحة جاريًّا في موضوع ما  
ينفي القضاء وسجود السهو، فالقاعدة الجارية في الشك في السجدتين معًا  
حاكمة على غيرها، فإذا زرطها لإثبات الصحة لا مزاحم لها؛ إذ لم يحرز  
الصحة إلّا به، وبعد جريانها وإثبات الصحة بها، تصل النوبة إلى إجرائهاها  
بالنسبة إلى سجدة واحدة، ولازم إجرائها فيها مخالفة العلم الإجمالي قطعًا،  
فترفع اليد عنها، ويحکم بوجوب القضاء وسجود السهو.

وبعبارة أخرى: إنّ الأصل الجاري في السجدتين في رتبة مقدمة  
لإذ أحتمم العلم الإجمالي؛ لعدم لزوم المخالفة القطعية، ولا الأصل الذي في  
سائر الأطراف؛ لعدم جريانه في هذه الرتبة؛ لترتبه على إحراز الصحة،  
فيحکم بالصحة، وأمّا سائر الأصول فساقطة؛ لمكان المخالفة القطعية.

---

١ - مستند العروة الوثقى ٧: ١٦٩ - ١٧١.

وفيه: أنّ ما ذكرنا سابقاً: من أنّ القضاء وسجود السهو مترتبان على الصلاة الصحيحة بحسب الأدلة والاعتبار<sup>(١)</sup>، لايلزم منه تقدّم الأصول بعضها على بعض؛ لعدم الترتيب بين موضوعاتها، وهي الشك بعد التجاوز، مع أنّه على فرض الترتيب العقلي، للأصل السببي والمبني، لا يكون الأصل السببي مقدّماً؛ لما فُرِّر في محله: من أنّ ملأك التقدّم أمر آخر<sup>(٢)</sup>، على أنّه لا ترتّب في المقام. وأمّا عدم جريان الأصل لإثبات القضاء إلا في الصلاة الصحيحة، فلا ينافي الجريان عرضاً بالنسبة إلى السجدين والسجدة الواحدة لإثبات الصحة والقضاء في رتبة واحدة.

وبعبارة أخرى: لا يتوقف جريان الأصل بالنسبة إلى السجدة الواحدة، على ثبوت الصحة مقدّماً على جريان الأصل الآخر، بل ما يوجب رفع لغوية الأصل هو عدم ثبوت القضاء في الصلاة الباطلة، واللغوية مرتفعة إذا ثبت القضاء والصحة في وقت واحد أو رتبة واحدة؛ من غير لزوم التقدّم الزماني أو الرتبوي.

فإذن الأصلان جاريان معاً مع الغضّ عن العلم الإجمالي، ويثبت بأحدهما الصحة وبالآخر القضاء في زمان واحد، بل في رتبة واحدة، ولمّا كان الإجراء في الجميع مخالفًا قطعياً للعلم سقطاً جميعاً، وبعده يحكم بالإعادة؛ لاستصحاب عدم سجدين في ركعة، أو عدم سجدة مع العلم بعدم سجدة أخرى، وبعدم وجوب القضاء والسوه للأصل، كما مرّ.

١ - تقدّم في الصفحة ٣٨٩.

٢ - الاستصحاب، الإمام الخميني ط١٧: ٢٤٦ - ٢٥٢.

#### الصورة الخامسة:

ما إذا لم يتجاوز المحل الشك في بعض الأطراف.

كما لو شك في حال الجلوس قبل الدخول في التشهد في أنه ترك السجدين من هذه الركعة أو من ركعة سابقة.

فمقتضى قاعدة التجاوز في ما مضى واستصحاب عدم الإتيان في ما بقي محله وقاعدة الشغل، بل مقتضى بعض الروايات، هو الإتيان بالسجدين، ولا شيء عليه.

ولكن الشيخ الأعظم بنى على عدم جريان قاعدة التجاوز، فيما إذا كان القait مردداً بين ما بقي محله وبين ما تجاوز، وتمسك بعد ذلك بأصالة عدم المبطل، وأوجب قضاء سجدة واحدة حذراً عن المخالفة القطعية<sup>(١)</sup>.

وبعده في عدم الجريان بعض الأعيان قائلاً: بأنه ليس بعيد بالنسبة إلى منصرف أدلة القاعدة<sup>(٢)</sup>.

وفيه ما لا يخفى بعد العموم والإطلاقات القوية، ولا إشكال في أن هاهنا شكوكاً متعددة ناشئة من العلم الإجمالي:  
أحدها: الشك في الإتيان بالسجدين في الركعة الأخيرة، وهو شك في وجودهما وعدمهما بلا إشكال ومحله باقٍ قطعاً.  
ثانيها: الشك في السجدة الأخيرة من كلّ من الركعة الأخيرة والركعة الماضية.

---

١ - أحكام الخلل في الصلاة، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٩ : ٢٧٠ .

٢ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٥٤٥ / السطر ٤ .

وتأثّرها: شكّ مستقلّ آخر في الإتيان بالسجدين في الركعة الماضية، ومن المعلوم أنّه مضى محلّه، وهو مشمول لقاعدة التجاوز، ولا دليل على تقييد دليل القاعدة بعدم الاقتران بالعلم الإجمالي، ودعوى الانصراف في غير محلّها، مع أنّ في الأدلة بعض العمومات مما لا مسرح للانصراف فيه.

وما يظهر منه: من كون الفائت مردّداً بين ما بقي وما مضى؛ مما يوهم أنّه شكّ واحد مردّد التعلّق، مغالطة؛ ضرورة أنّ هنا شكّين مستقلّين لكلّ حكمه، لاشكّ واحد، ولعلّ بناءه على وحدة الشكّ أوقعه في ذلك.

وأمّا تمسّكه بأصالة عدم البطل على فرض عدم قاعدة التجاوز، فقد مرّ<sup>(١)</sup> ما فيه: من أنّ أصالة عدم الإتيان بالسجدين محرزة لمستثنى قاعدة «لاتفاق»، وحاكمة على الأصل الذي ذكره لو كان أصيلاً، فالأقوى ما تقدّم.

# القول في الشك

وهو :

إما في أصل الصلة

وإما في الأجزاء والشروط

وإما في الركعات



## القسم الأول

### الشك في أصل الصلاة

فيه مسائل:

#### المسألة الأولى

ما لو شك بعد انقضاء الوقت في الإتيان بالصلاه في وقتها

فتارة يبحث عنه بلحاظ الأصول العقلية، وأخرى بلحاظ الاستصحاب،  
وثالثة بلاحظة قاعدة التجاوز، ورابعة بلحاظ النص الوارد في خصوصه. أمّا:

#### البحث بلحاظ الأصول العقلية

فيختلف حسب اختلاف كيّفية الاستفادة من أدلة إيجاب الصلاة؛ فإن قلنا  
بأنّها تدل على الوجوب مطلقاً، وأنّ حال الوقت كحال الظهور ماءً وترباً بالنسبة  
إلى الصلاة، وأنّ الصلاة في الوقت وخارجها من قبيل تعدد المطلوب، كما في  
سائر ما يعتبر في الصلاة، يكون المحكم قاعدة الاشتغال، وإن قلنا: إن التكليف  
بالصلاه أداء غير التكليف قضاء، وأنّ القضاء بأمر جديد، فالمحكم قاعدة البراءة،  
وكذا مع الشك وعدم إحراز أحد الأمرين. وأمّا:

## البحث بلحاظ جريان استصحاب عدم الإتيان إلى آخر الوقت

فنقول:

إنّ جريان الأصل المذكور مبني على أنّ موضوع الحكم بالقضاء هذا العنوان، كما يظهر من بعض الروايات في الناسي<sup>(١)</sup>. وأمّا إذا كان الموضوع عنوان الفوت، فالاصل المذكور لا يثبته إلا على القول بالأصل المثبت.

إلا أن يقال: إنّ الفوت عبارة عن عدم تحقق شيء ذي مصلحة<sup>(٢)</sup>. وفيه منع، فإنه عبارة عن ذهاب المصلحة -أو أمر ذي مصلحة- من يده، لا نفس عدم الإتيان، فالاصل مثبت، وستأتي<sup>(٣)</sup> تتمة لذلك. وأمّا استصحاب بقاء التكليف المتعلق بالصلاوة فمبني على أنّ الأمر بالصلاحة مطلق بالنسبة إلى الأداء والقضاء، فإذا شكّ بعد الوقت بأنّ التكليف سقط بالإتيان أو لا، يستصحب بقائه عيناً.

وأمّا على فرض كون الأمر بالأداء غير الأمر بالقضاء، وأنّه يحتاج إلى أمر جديد، أو على فرض التردد في ذلك؛ واحتمال أن يكون على الوجه الأول أو الثاني، فلا يجري الاستصحاب الشخصي.

ثم يرد على الأصل المذكور ما أورده النراقي على الاستصحابات الحكيمية أو الموضوعية؛ من تعارض استصحاب الوجود باستصحاب عدمي آخر<sup>(٤)</sup>، ففي

١ - راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٥٣، كتاب الصلاة، أبواب القضاء الصلوات، الباب ١.

٢ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٤.

٣ - يأتي في الصفحة ٤٣٤ - ٤٣٧.

٤ - منهاج الأحكام والأصول: ٢٣٩ / السطر ٤ - ٩.

المقام يعارض استصحاب بقاء التكليف على عنوان الصلاة إلى ما بعد الوقت باستصحاب عدم التكليف بالصلاوة المقيّدة بالوقت، وكذا الحال في الأشباء والنظائر.

وقد فرغنا عن جوابه في محله<sup>(١)</sup>؛ وقلنا: إنّ الأصلين -على ما ذكر- لا تعارض بينهما؛ لأنّ الموضوع في أحدهما مغایر لموضوع الآخر، وشرط التعارض وحدة الموضوع، ومع عدم التقيد بالوقت، وكونهما في موضوع واحد هي الصلاة، لا يجري الثاني؛ لعدم اتصال زمان الشك باليقين، فراجع. ثمّ على فرض تعدد الأمر وكون القضاء بأمر جديد، تجري -في بادي النظر- استصحابات ثلاثة:

أحدها: استصحاب وجوب الصلاة على نحو الكلّي القسم الثالث، فإنّ وجوبها أداء معلوم، ومع ذهاب الوقت يحتمل تحقق وجوب القضاء لاحتمال عدم الإتيان بالأداء، فنفس طبيعة الوجوب المشتركة بين الأداء والقضاء مجرّد الاستصحاب للعلم بها والشك في بقائهما.

ثانيها: استصحاب عدم وجوب القضاء للشك في حدوثه بعد العلم بعدمه في الوقت.

ثالثها: استصحاب عدم الإتيان بالصلاحة إلى آخر الوقت.  
لكن مع جريان الأصل الأخير لا مجرّد للسابقين؛ لحكمته على الدليل الاجتهادي -أي وجوب القضاء- بتنقية موضوعه، ومع تطبيق الدليل الاجتهادي يرفع الشك تعدياً، فيكون الأصلان المتقدمان محكومين للدليل المحكوم للأصل الأخير، كما هو المحقّ في حكممة الأصل السببي على المسبي مطلقاً، فلا شكّ تعدياً في وجوب القضاء، فأصلّة عدم القضاء غير جارية، كما يرتفع به

---

١- الاستصحاب، الإمام الخميني ط٢: ١٣٠.

احتمال بقاء الكلّي.

وقد يستشكل في استصحاب عدم الإتيان بها: بأنّ موضوع القضاة هو عدم الإتيان بها في الوقت المضروب لها، لا مطلق عدم الإتيان، فيرد على الأصل ما يرد على استصحاب الأعدام الأزليّة، كاستصحاب عدم قرشيّة المرأة؛ لأنّ عدم الإتيان بها في الوقت -على نعت ليس الناقص- لا حالة سابقة له، وعلى نعت ليس التام -أي عدم وجود الإتيان بالصلة الواقعة في الوقت لعدم الوقت، بل وعدم المكلّف الآتي بها- لا يترتب عليه الآخر، وإثبات الموضوع المترتّب عليه الآخر -أى ليس الناقص- بإجراء الأصل في ليس التام، مُثبت.

إلا أن يقال: إنّا نعلم في الان الأول من الوقت بعدم الإتيان بالصلوة في الوقت، ولو مع احتمال الإتيان بها في أول وقتها؛ ضرورة أنها لا يعقل وجودها في الان الأول، ففي هذا الان عدم الإتيان بها في الوقت معلوم، ويشك في بقائه إلى آخر الوقت، فيستصحب بلا ورود الشبهة المتقدمة.

مضافاً إلى أنه مع الغض عن ذلك، يمكن إجراء استصحاب عدم الإتيان بالصلوة وإحراز جزء الموضوع به، والجزء الآخر -أي الوقت وذهابه- محرز بالوجودان، كسائر الموارد المحرز فيها أحد جزئي الموضوع بالأصل والآخر بالوجودان.

والجواب عن الأول: أن المعلوم عدم الإتيان في الآن الأول من الوقت، وهو ليس موضوعاً للحكم، وما هو الموضوع عدم الإتيان في الوقت المضروب لها من الأول إلى آخر.<sup>٥</sup>

وإن شئت قلت : عدم الإتيان في مجموع الوقت هو الموضوع للأثر ، ويرد على القطعات المتأخرة ما يرد على الأولى لو فرض عدمها وأريد إجراء الأصل الأزلی .

وبالجملة: الإشكال الوارد على استصحاب الأعدام الأزلية يرد على القطعات المتأخرة، وهذا ليس إنكاراً لإجراء الأصل في الزمان والزمانيات المتصرّمة، بل إشكال على إجراء الأصل بنعته وليس الناقص، تأمل.

وعن الثاني: أن إحراز الموضوع بالأصل والوجدان لا يمكن في المتقيّدات والمركبات: أمّا في الأولى فلأن إثبات التقيد بإجراء الأصل مُثبت، وأمّا في الثانية فلأن المركبات الاعتباريّة متقوّمة بلحاظ نحو وحدة فيها، والأصل لا يصلح لإثباتها.

والذي يسهل الخطاب أنّ موضوع وجوب القضاء -كما يظهر من الروايات الواردة في الناسي<sup>(١)</sup> بعد إلغاء الخصوصيّة- هو عدم الإتيان بالصلاوة إلى ذهاب وقتها، فاستصحاب عدم الإتيان بها إلى آخر الوقت أو إلى ذهابه محرز للموضوع، ويتربّ عليه القضاء.

وأمّا استصحاب الكلّي ففي جريانه إشكال، لا لأجل حكمة استصحاب عدم وجوب القضاء عليه؛ بدعوى: أن الشك في بقاء الكلّي مسبب عن الشك في حدوث وجوب القضاء مقارناً لسقوط وجوب الأداء، والأصل السببي حاكم على المسبّبي.

وذلك لما حَقَّ في محله<sup>(٢)</sup>، وأشارنا إليه سابقاً: من أن ميزان تقدّم الأصل السببي على المسبّبي ليس مجرد السببية والمسبيّة، بل لو كان السببي محرازاً لموضع الدليل الاجتهادي، فانطبق هو على الموضوع التعبدي، يرفع ذلك الدليل الشك تعيّداً، فيقدّم عليه، وأمّا السببية إذا لم تكن بتلك المثابة فلا تقدّم له عليه<sup>(٣)</sup>.

١ - تقدّم تحريرها في الصفحة ٤٠٠، الهاشم ١.

٢ - الاستصحاب، الإمام الخميني ط١: ٢٤٦ - ٢٥٢.

٣ - تقدّم في الصفحة ٣٨٧ و ٣٩٤.

وإن شئت قلت: إن الترتب إذا كان عقلياً لا يوجب التقدم كالمقام، فأصالحة عدم وجوب القضاء لا يترتب عليها شرعاً عدم بقاء الحكم الكلّي، بل الترتب عقلياً، فإذاً يتعارض الاستصحابان، والمرجع الأصل العملي.

بل الإشكال في جريانه: هو أن الجامع بين الحكمين التكليفيين ليس حكماً شرعياً؛ لأنّه جامع انتزاعي من الحكمين عقلاً، لا حكم مجعل شرعاً، ولا موضوع لحكم شرعي، فلا مجرئ لأصالحة بقائه، فأصالحة عدم وجوب القضاء بلا معارض.

هذا كله فيما إذا أحرز وحدة التكليف أو تعدده.

وأمّا مع عدمه وتردد الأمر بينهما:

فمع الغضّ عن أدلة إثبات القضاء يكون الأصل فيه شبيهاً باستصحاب القسم الثاني من الكلّي، مع فرق بينهما بناء على ما ذكروا فيه: من دوران الأمر بين مقطوع الزوال ومقطوع البقاء، كالمردّد بين طويل العمر وقصيره<sup>(١)</sup>، إذ في المقام يكون الأمر مردداً بين مقطوع الزوال ومحتمل البقاء لا مقطوعه، فإنّ المفروض هو الشك في الإتيان بالصلة في الوقت، ومعه يشك في بقاء التكليف على فرض وجود طويل العمر؛ أي على فرض وحدة التكليف في الأداء والقضاء، وعلى فرض كون القضاء بأمر جديد يكون زوال التكليف الأدائي مقطوعاً به. لكن مع لحاظ أدلة القضاء، يكون الأمر دائراً بين محتمل البقاء في فرض ومحتمله في فرض آخر، وإن كان الاحتمال بملك التردد بين طويل العمر وقصيره في أحد الفرضين، وبملك احتمال حدوث تكليف بالقضاء مقارناً لسقوط التكليف بالأداء على الفرض الآخر، والأمر سهل.

ويمكن أن يقال في المقام: إن استصحاب عدم حدوث التكليف الواحد

---

١ - فرائد الأصول ٢ : ٦٣٨، كفاية الأصول : ٤٦١، درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٥٣٣ .

الطوبل العمر جاري، وأثره عدم وجوب الإتيان بعد الوقت، ولا يعارضه استصحاب عدم حدوث القصير؛ لأن عدمه لا أثر له إلا أن يثبت به تحقق الطويل، وهو -كما ترى- مثبت، ولا يتوهم فيه إجراء إشكال أصل عدم الأزلية، كما يظهر بالتأمل.

هذا حال الاستصحابات. وأمّا:

### الكلام فيما تقتضيه قاعدة التجاوز

فقول:

لا إشكال في جريان قاعدة التجاوز في الشك بعد الوقت لو قلنا بأأن القضاء بأمر جديد، بل صدق نحو قوله عليه السلام: «كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مَمَّا قَدْ مَضَى فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ»<sup>(١)</sup> على مضي الوقت أولى وأنسب.

وأمّا لو قلنا بأمر واحد في الأداء والقضاء مع تعدد المطلوب:

فبناءً<sup>(٢)</sup> على أن مفاد القاعدة إحراز المشكوك فيه لكن من حيث -أي تكون أصلاً حيثياً- فتجري بالنسبة إلى المطلوب الأعلى لو كان للإحراز أثر، وأمّا بالنسبة إلى نفس الطبيعة فلاتجري؛ لعدم المضي بالنسبة إليها؛ لأنّ المفروض أنّ الأمر بنفس الطبيعة لاتوقيت فيه، وإنّما التوقيت بالنسبة إلى المطلوب الأعلى.

والتفكير المذكور ليس بعزيز، كما لو توضأ بما، ثم علم أنه مسبوق

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٦ ، وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧ ، كتاب الصلاة، أبواب

الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٢ - فرائد الأصول ٢ : ٧١٤ ، الصلاة، (تقارير المحقق النائيني) الآملي ٣ : ١٤٠ .

بالنجاسة مع الشك في بقائهما، فيحكم بصحّة الوضوء وطهارة أعضائه من حيث اشتراط الوضوء بها، وبنجاستها في نفسها للملاقاة.

وكما لو صلّى وشكّ بعدها في وجود الوضوء، فيحكم بتحقّقه من حيث اشتراط ما مضى عليه وعدم تحقّقه في نفسه، أو من حيث اشتراط ما يأتي به بعد ذلك.

ففي المقام يحكم بتحقّق الصلاة من حيث ما مضى، وهو المطلوب الأعلى لو كان له أثر، ولا يحكم بتحقّقها في نفسها، فلابدّ من إيجادها لقاعدة الاستغال والاستصحاب.

وكذا الحال لو قلنا: بأنّ القاعدة أصلٌ تعبدِي غير محرز<sup>(١)</sup>، فيحكم بعدم الاعتناء بالشكّ بالنسبة إلى ما مضى.

بخلاف القول بمحرزيتها المطلقة<sup>(٢)</sup> أو بأماريتها<sup>(٣)</sup>، فإنّه على فرض الجريان يثبت الموضوع مطلقاً، حتى بالنسبة إلى ما يأتي.

لكن التحقيق: هو كونها أصلاً محرزاً حيئياً، وعلى هذا لو ترددنا في وحدة الأمر وتعدّده في الأداء والقضاء، لا تجري قاعدة التجاوز للشبهة المصداقية، فلابدّ من التمسّك بالاستصحاب، وقد مر<sup>(٤)</sup> الكلام فيه. وأما:

---

١ - نهاية الأفكار ٤ (القسم الثاني): ٣٦.

٢ - انظر كشف الغطاء: ٦٤ / السطر ١٣ - ٢١، الصلاة (تقريرات المحقق النائيني)  
الآملي ٣: ١٤٠ .

٣ - فرائد الأصول ٢: ٧٠٨ .

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٠٥ - ٤٠٠ .

## الكلام فيما يقتضيه النص في المقام

فنقول: لا إشكال في عدم الاعتناء بالشك في الإتيان بعد الوقت:

لصحىحة زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: «ومتى استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها، صلّيتها، فإن شككت بعدها خرج وقت الفوت وقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت»<sup>(١)</sup>.

وقريب منها صحىحهما الأخرى<sup>(٢)</sup> ولا يبعد وحدتهما، والمراد بوقت الفوت الوقت الثاني بعد وقت الفضيلة، وبالوقت وقت الفضيلة.

ثم إن ما ذكرنا من الاحتمالات المتقدمة مجرد تصوّرات، وإلا فالآقوى بحسب الكتاب والسنّة أن الأوامر لاتنحل إلى أمرين، بل أمر واحد تعلق بالصلاحة في الوقت، ولا يشمل خارجه، والقضاء إنما هو بأمر جديد، كما هو المقرر في محله<sup>(٣)</sup>.

---

١ - الكافي ٣: ٢٩٤، ١٠ / ٢٧٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٦ / ١٠٩٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٠، الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٧٦ / ١٠٩٨، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٣٦٠، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٤٢، الحديث ١.

٣ - مناهج الوصول ٢: ٩٩ - ١٠٠.

## المسألة الثانية

لو شَكَّ في الإِتِيَانُ بِالصَّلَاةِ وَقَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ بِمَقْدَارٍ

رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ

فَهَلْ يَعْتَنِي بِشَكِّهِ أَوْ لَا؟

يمكن الاستدلال للأول بوجهين :

الأَوْلُ : دَعْوَى تَنْزِيلَ خَارِجَ الْوَقْتِ مِنْ زَلْتَهُ بِدَلِيلٍ «مِنْ أَدْرَكَ» .

وَدَعْوَى إِطْلَاقَ التَّنْزِيلِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْآثَارِ، مِنْهَا كُونُ الشَّكَّ فِيهِ شَكًّا  
فِي الْوَقْتِ .

وَدَعْوَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ قَاعِدَةِ «مِنْ أَدْرَكَ» بِمَنْ اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ وَأَدْرَكَ  
بِالْفَعْلِ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ، بَلْ هِيَ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ، دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ مَقْدَارُ رَكْعَةٍ  
مِنْهُ بَقِيَ وَقْتٌ جَمِيعُ الصَّلَاةِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ الْحَقِيقَةِ جُزْمًا يَحْمِلُ  
عَلَى التَّنْزِيلِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ مَقْدَارَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْوَقْتِ  
بِمِنْزَلَةِ الْوَقْتِ مُطْلَقًا؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مِنْ اشْتَغَلَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِالصَّلَاةِ، فَوْقَعَ  
بَعْضُهَا خَارِجَ الْوَقْتِ، وَمَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ، كَمَا فِي الْمَقَامِ، وَلَهُذَا لَوْ عَلِمَ بِبَقَاءِ الْوَقْتِ  
بِمَقْدَارِ رَكْعَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْمِبَادِرَةُ إِلَيْهَا، وَكَانَ صَلَاتُهُ أَدَاءً .

وَدَعْوَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْمُلْتَفِتِ لِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ، فَخَارِجَ الْوَقْتِ  
بِمَقْدَارِ مَا ذُكِرَ وَقْتَ تَنْزِيلِي لِمُطْلَقِ الْمَكْلُفَيْنِ؛ سَوَاءٌ عَلِمُوا بِالْوَاقِعَةِ أَمْ لَا، فَمَنْ شَكَّ  
بَعْدَ الْوَقْتِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْمَقْدَارِ التَّنْزِيلِيِّ، كَمَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ بِدِقْيَقَةٍ  
أَوْ دِقْيَقَتَيْنِ فِي الإِتِيَانِ بِالْعَصْرِ، كَانَ شَكُّهُ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ فَعْلًا رَكْعَةً  
مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُلْتَفِتًا إِلَى الْوَاقِعَةِ .

ونتيجة تلك الدعاوى: وجوب الاعتناء بالشك ولزوم قضاء الصلاة، بعد الجزم بأنّ إدراك ركعة من الوقت التنزيلي ليس بمنزلة إدراك ركعة من الوقت الحقيقي؛ ليترتب عليه تنزيل آخر بالنسبة إلى الزائد على ثلاث ركعات، فينتفي عنوان القضاء.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في هذا الوجه.

وفيه: أنّه قد مر<sup>(١)</sup> متنًا -في مباحث الخلل في الوقت- محتملات القاعدة، وقلنا بعدم استفادة تنزيل الخارج منزلة الوقت حتى على مرسلة «الخلاف»<sup>(٢)</sup>، وهي قوله: وفي لفظ آخر «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت»، أو مرسلة كتاب «الاستغاثة»<sup>(٣)</sup> عن رسول ﷺ، أنّه قال: «من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها»، فضلاً عن غيرها<sup>(٤)</sup> مما لا يكون بهذا اللفظ.

فإنّ أقرب الاحتمالات -بناء على التنزيل- هو تنزيل إدراك الركعة، منزلة إدراك الوقت، لاتنزيل الخارج منزلة الوقت، وفرق بين تنزيل إدراك ركعة من الوقت منزلة إدراك جميعه، وبين تنزيل الخارج منزلته، مع أنّه على فرض التنزيل ففي عمومه وإطلاقه منع.

١ - تقدم في الصفحة ١٤٣ - ١٤٦.

٢ - مدارك الأحكام ٣: ٩٣، مفتاح الكرامة ٢: ٤٤ / السطر ٢٩.

٣ - نقلها عن كتاب الاستغاثة في مستدرك الوسائل ٣: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٤، الحديث ١، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب مواقف الصلاة، الباب ٢٨، الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٨٨، كتاب الصلاة، أبواب مواقف الصلاة، الباب ٢٨.

مضافاً إلى احتمال آخر لعله أقرب: وهو عدم كونه بقصد التنزيل، بل المراد أنّ وقوع ركعة من الصلاة في الوقت كافٍ في كونها أداء عند الشارع الأقدس، وأنّ وقوع ركعة في الوقت وإدراكها، كإدراكه جمِيعاً في صيورة الصلاة أداء، كما أنّ وقوع بعض الصلاة قبل الوقت وبعضها في الوقت كافٍ في الصحة، فدعوى التنزيل<sup>(١)</sup>، ثم دعوى تزيل الوقت<sup>(٢)</sup>، ثم دعوى إطلاقه<sup>(٣)</sup>، كلّها دعاً بلا دليل.

الوجه الثاني<sup>(٤)</sup>: دعوى دلالة بعض الروايات على ذلك بضميمة قاعدة «من أدرك»، كصحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ، أنه قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صليتها، فإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أيّ حالة كنت»<sup>(٥)</sup>، و قريب منها ذيل صحيحة أخرى عن «الكافي»<sup>(٦)</sup>.

بدعوى: أنّ المراد بوقت الفوت وقت وقعت الصلاة فيه فائتة، فالميزان في عدم الاعتناء بالشك خروج الوقت الذي تقع فيه فائتة، وهو بعد مقدار ثلاث ركعات من خارج الوقت المقرر بحسب الأدلة الأولية، فإنّ مقتضى دليل «من أدرك» كون الصلاة المأتب بها خارج الوقت مع إدراك ركعة في الوقت أداء؛

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ١٩.

٢ - الصلاة (تقارير المحقق النائيني) ١: ٢٣.

٣ - مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٢٧.

٤ - مستند العروة الوثقى ٦: ١١٥ - ١١٦.

٥ - تقدم تخریجها في الصفحة ٤٠٧، الهاشم ١.

٦ - الكافي ٣: ٢٩٤ / ١٠.

لأداء، ولا قضاءً وأداءً، وقد ادعى<sup>(١)</sup> عدم الخلاف فيه أيضاً.

وقد تقدم<sup>(٢)</sup> في الوجه الأول: عدم اختصاص القاعدة بمدراك الركعة فعلاً، وعدم اختصاصها بالملتفت للواقع، فهذا المدار من الزمان ملحق بالوقت في كون الصلاة فيه أداء بحسب الواقع مطلقاً.

ويرد عليه: أنّ هنا احتمالاً آخر في الصحيحه لعله أقرب إلى الفهم من هذا الاحتمال: وهو أنّ المراد بوقت فوتها هو ما لو خرج ذلك الوقت ولم يصلّ، ثم أراد الصلاة، تكون صلاته فائتة.

وبعبارة أخرى: أنّ الميزان في وقت الفوت هو افتتاح الصلاة، لا الركعات المتأخرّة.

ويشهد لذلك صححهما، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> في قول الله تبارك وتعالى:  
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٣)</sup>: قال «يعني مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلّاها، لم تكن صلاته هذه مؤداة»<sup>(٤)</sup>. يستفاد منها: أنّ وقت الفوت وقت لو افتح الصلاة فيه تكون فائتة غير مؤداة.

وهذا الاحتمال لو لم يكن أقرب فلا أقلّ من كونه مكافئاً له، ومعه تسقط الرواية عن الدلالة، ومقتضى أدلة التجاوز أنه لا اعتبار بهذا الشك.

---

١ - منتهي المطلب ١: ٢٠٩ / السطر ٢٩، مفتاح الكرامة ١: ٣٨٤ / السطر ١٥، جواهر الكلام ٣: ٢١٢ .

٢ - تقدم في الصفحة ٤٠٨ .

٣ - النساء (٤): ١٠٣ .

٤ - الكافي ٣: ١٠ / ٢٩٤، الفقيه ١: ١٢٩ / ٦٠٦، وسائل الشيعة ٤: ١٣٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٧، الحديث ٤.

هذا، مع أنّ في الرواية نحو إبهام، فإنّ المراد بوقت الفوت إن كان الوقت الثاني - أي الوقت الذي بعد وقت الفضيلة - فانتساب الفوت إلى الصلاة يحتاج إلى تأويل وتجوّز، وإن كان المراد وقتاً لو أتى بها فيه تكون مؤدّاة، فتسميته بوقت الفوت غير ظاهرة، وإن كان المراد وقتاً لو أتى بها فيه كانت غير مؤدّاة، فالامر بالإتيان قبل خروجه غير موجّه، وهذا أيضاً يوجب عدم جواز الاستناد إليها للمطلوب.

### المسألة الثالثة

#### لو شكّ في الإتيان بالعشاءين بعد انتصاف الليل

فبناء على امتداد وقتها إلى نصف الليل<sup>(١)</sup> لا يعترض بشكّه؛ لقاعدة التجاوز والدليل الخاصّ.

وبناء على امتداده إلى الفجر<sup>(٢)</sup>: إن قلنا بذلك مطلقاً - حتى للمختار - وإن وجبت المبادرة إليهما قبل انتصاف الليل؛ وأنّه لا يجوز التأخير عنه بلا عذر، وإن كان الوقت مع التأخير باقياً، فيجب الاعتناء بالشكّ والإتيان بهما، وهو واضح. ولو قلنا: بأنّ الوقت للمختار إلى انتصاف الليل، ولو آخر الصلاة إليه تقع قضاء، ويمتدّ إلى الفجر لو كان التأخير لعدم كنسية وحيض<sup>(٣)</sup>.

فحينئذٍ لو علم بأنّ التأخير - على فرضه - عن عمد واختيار؛ بأن شكّ في أنّه أتى بهما، أو أنّه أخرهما عن انتصاف الليل اختياراً، فلا يعترض بشكّه؛ لأنّه

١ - السرائر ١: ١٩٥، ذكرى الشيعة ٢: ٣٤٦.

٢ - انظر رياض المسائل ٣: ٤٤، جواهر الكلام ٧: ١٥٦.

٣ - المعتبر ٢: ٤٠، مدارك الأحكام ٣: ٦٠.

من الشك بعد الوقت، ولو علم بأنه -على فرضه- كان عن عذر وجب الاعتناء والإتيان بها.

ولو لم يحرز أحدهما؛ وكان شاكاً في أن الترك هل كان عن اختيار أو عن عذر، لم يصح التمسك بقاعدة التجاوز؛ لأن الشبهة بالنسبة إليها مصداقية، ومقتضى الاستصحاب بقاء التكليف ولزوم الإتيان بهما، لكن لا يثبت بذلك لزوم المبادرة وعدم جواز التأخير عن الفجر؛ لعدم إثبات كون الوقت باقياً، وعلى فرض القضاء لاتجب المبادرة إليه بناء على الموسعة، بل على المضایقة أيضاً؛ لأن التضييق لا ينافي التأخير بهذا المقدار، خصوصاً لو كان حدوث الشك قبل الفجر بقدر الإتيان بهما مثلاً. هذا بحسب القواعد.

وأما بحسب النص الخاص ففي صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة<sup>(١)</sup>: أن الحكم بوجوب الإتيان وعدمه عند الشك، مترب على بقاء وقت الفوت وخروجه.

وقد ورد في رواية عبيد بن زراة، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : «لا يفوّت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس»<sup>(٢)</sup>، وهي حاكمة على الصحيح بإحراز الموضوع، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الفروض المتقدمة، لكنّها ضعيفة<sup>(٣)</sup>.

---

١ - تقدّم في الصفحة ٤٠٧.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦، ١٠١٥ / ٩٣٣، الاستبصار ١: ٢٦٠ / ٩٣٣، وسائل الشيعة ٤: ١٥٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث ٩.

٣ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراة. والرواية ضعيفة بجهالة علي بن يعقوب الهاشمي.

نعم قد أرسلها الصدوق بقوله: «قال الصادق علیه السلام»<sup>(١)</sup>، ومرسلاته كذلك معتمدة، وإن لا يخلو ذلك من إشكال في خصوص المورد المحتمل أو المظنون أنّ مرسلته عين المسندة الضعيفة، مع احتمال كون ذلك الإرسال -على فرض ما ذكر- توثيقاً منه لرواية الرواية، تأمّل.

#### المسألة الرابعة

##### لو شك في الوقت في الإتيان بالفرضية

ففيه صور تتعرّض لمهمّاتها:

الصورة الأولى:

لو علم بأنه صلى الله عليه وسلم يدرِّأ أنه صلى الله عليه وسلم أولاً، وكان الوقت  
واسعاً.

فهل يجب عليه الظهر أولاً؟

ربما يقال بعدهم<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ الشك بعد تجاوز المحلّ، فإنّ صلاة العصر  
مشروطة بصلاحة الظهر، ومحلّ الشرط قبل تحقق المشرط، نظير الشك في  
الوضوء بعد الصلاة، ويدلّ على ذلك قوله في بعض الروايات: «إنّ هذه قبل  
هذه»<sup>(٣)</sup>.

---

١ - الفقيه ١: ٢٣٢ / ١٠٣٠ .

٢ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) الآملي ٣: ١٤٠ .

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ١٩ / ٥١، و ٦٨ / ٢٤، الاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٨١، و ٩٣٤ / ٢٦٠ .

وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٥ .

وما قيل في الجواب : من أن صلاة الظهر ليست مشروطة بوقوع صلاة العصر بعدها؛ كي يكون محلّها شرعاً قبل صلاة العصر، بل صلاة العصر مشروطة بالظهر، فلا يكون الشك بعد تجاوز المحل<sup>(١)</sup>.

ليس بمرضى ، فإنّ لازم اشتراط الظهر بوقوع العصر بعدها، كون محل العصر بعدها، لا الظهر قبل العصر، كما أنّ لازم اشتراط العصر بوقوع الظهر قبلها هو كون محلّ الظهر قبلها، ولهذا ورد في الروايات ما تقدّم.

إن قلت : إنّ الشك إنما هو في صحة صلاة العصر، وإجراء قاعدة الفراغ فيها، لا يثبت كون الظهر قبل العصر محققة إلا بالأصل المثبت<sup>(٢)</sup>.

قلت : إنّ منشأ الشك في صحة صلاة العصر هو الشك في تحقق شرطه؛ أي صلاة الظهر، وقاعدة التجاوز جارية بالنسبة إلى الشرط - أي صلاة الظهر - ومقدمة على قاعدة الفراغ، مع أنّ المقرر في محله<sup>(٣)</sup> : أنه لا أصل رأساً لقاعدة الفراغ، بل هنا قاعدة واحدة هي قاعدة التجاوز، ومقتضها تتحقق الظهر قبل العصر، أو عدم الاعتناء بالشك فيها بعد تجاوز محلها.

فإن قلت : إنّ الترتيب بين الظهر والعصر مختص بالملفت، ومع عدم الالتفات لا يشترط الترتيب، فلا مجرى لقاعدة<sup>(٤)</sup>.

قلت : هذا مسلمٌ، لكن لا يدفع الإشكال به في بعض الفروع، كما لو علم بأنّ الترك لم يكن من غير التفات، بل إنما أتى بالصلاوة أو تركها عمداً والتفاتاً، فتجري القاعدة، ويثبت بها تتحقق الظهر، وتوهّم<sup>(٥)</sup> عدم جريانها في مثل الفرض،

١ - انظر مستند العروة الوثقى ٦: ١١١ - ١١٢.

٢ - انظر الصلاة، المحقق الحائرى : ٣٤٣.

٣ - الاستصحاب، الإمام الخميني رهن : ٣١٥ - ٣٢٦.

٤ - الصلاة، المحقق الحائرى : ٣٤٣.

٥ - بحر الفوائد ٣: ٢٠٠ / السطر ٤، درر الفوائد، المحقق الخراساني : ٤٠٣.

فاسد مخالف لإطلاق الأدلة.

والحق في الجواب : ما تعرّضنا له في محله<sup>(١)</sup> : من أنّ قاعدة التجاوز أصل محرز حيثيّ، فصلاة الظهر لها حيثيتان : حيثيّة اشتراط العصر بها، وحيثيّة كونها واجبة مستقلّة ، فالقاعدة تحرّزها في المقام من جهة الاشتراط لا مطلقاً، ولا بأس في التعبدّيات بالبناء على وجود شيء من جهة، وعلى عدمه من أخرى، فلو شكّ في الإتيان بالوضوء بعد صلاة الظهر، يبني على تحققه من حيث اشتراط الظهر به، ويستصحب عدمه، ويبني عليه من حيث الاشتراط العصر به، ففي المقام يبني على تحقق الظهر من حيث الاشتراط، وعلى عدمه من حيث كونه واجباً مستقلاً.

فرق بين قاعدة الطهارة والاستصحاب وبين قاعدة التجاوز؛ فإنّ لسانهما التعبد بوجود الطهارة والمستصحب مطلقاً في موضوع الشكّ، وأمّا قاعدة التجاوز فلا تدلّ على التعبد به مطلقاً، بل من حيث المضي والتجاوز، كما هو لسان أدلةها، فقوله عليه السلام : «كلّ ما شركت فيه مما قد مضى فأمضيه كما هو»<sup>(٢)</sup> يدلّ على عدم الاعتناء بالشكّ بالنسبة إلى ما مضى، فالوضوء بالنسبة إلى ما مضى مبنيّ على الوجود أو لا يعني بشكّه؛ لا بالنسبة إلى ما يأتي، فصلاة الظهر محققة تعبدًا بالنسبة إلى ما مضى، وهو حيث اشتراط العصر بها؛ لا بالنسبة إلى ذاتها التي بقي وقتها ولم يتجاوز محلّها، فعلى ذلك لو قيل باشتراط الترتيب واقعاً<sup>(٣)</sup>، يجب

١ - الاستصحاب، الإمام الخميني رض : ٣٤٢.

٢ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٦ ، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

٣ - العروة الوثقى ١ : ٥٢٠، فصل في أوقات اليومية ونواتها، المسألة ٣، انظر مستمسك العروة الوثقى ٥: ٩٠، الهاشم ٢، مصباح الأصول ٣: ٣١٦.

عليه الإتيان بالظهر، ويصير حالها كحال الوضوء والظهور.

فإن قلت: إن المثل في قاعدة التجاوز أعم من المثل الشرعي والعادي، فإذا كان من عادة المصلي الإتيان بالعصر عقب الظهر، يكون المثل العادي للظهر قبل العصر من حيث كونها واجباً مستقلاً؛ لا من حيث الاشتراط<sup>(١)</sup>.

قلت: قد فرغنا في محله<sup>(٢)</sup> عن فساد هذه الدعوى؛ لعدم الدليل عليها إلا دعوى إطلاق الأدلة، أو بعض الشواهد المذكورة في محله، وفي الإطلاق منع بعد تعيين الشارع محل الأجزاء والشروط، فإنه مع تعيين المقتن محالها لو قال: إن مضى المثل فلا يعني بالشك، يحمل عرفاً على المحال المقررة، مع أن المثل العادي المختلف بحسب الأشخاص -والشخص بحسب الأزمان- لا يكون محلّاً بنحو الإطلاق.

مع أنّ مثل قوله: «كلّ ما شككت فيه مما قد مضى» محمول على التجوّز بنحو الحقيقة الادعائية، كما هو التحقيق في باب المجازات، والمصحح للدعوى كما يمكن أن يكون مُضيّ الوقت المقرر شرعاً، يمكن أن يكون مُضيّ المثل العادي أو هما معاً أو أحدهما أو المضي المطلق، ومع صحة الادعاء بكلّ نحو لا دليل على التعيين ولا على الإطلاق؛ إذ ليس المقام كالإطلاق فيسائر المقامات، مثل جعل ماهية موضوعة للحكم بلا قيد حيث يحمل على الإطلاق، فإنّ الموضوع هنا ليس موضوعاً للحكم بنحو الحقيقة؛ ضرورة أنّ المضي لا ينبع إلى نفس الموضوعات المشكوك فيها حقيقة، فدار الأمر في المصحح بين الوجوه المتقدمة، ولو لا الدليل على واحد منها لم يحمل على أحدها.

لكن لا إشكال في إرادة المثل الشرعي، وأنّه ملحوظ لتصحيح الدعوى،

١- الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٣

٢- الاستصحاب، الإمام الخميني: ٣٢٦

كما تدلّ عليه أدلة المقام، وأمّا سائر الاحتمالات فلا دليل عليه، والعمدة أنّ الإطلاق في المقام ليس كسائر الإطلاقات، فتدبر جيداً.

وأمّا دعوى: أنّ قوله في بعض الروايات: «إنه حين العمل أذكر»<sup>(١)</sup> مؤيد للنعميم؛ فإنّ ظاهره: أنّ احتمال عدم وجود المشكوك فيه لأجل كونه على خلاف العادة لا يعتنّ به<sup>(٢)</sup>.

فمخدوشة؛ لأنّ ذلك التعليل -على فرض كونه تعليلًا- شاهد على أنّ الذاكر يأتي بالمؤمر به على وجهه المقرر شرعاً ولا يخلّ بمقصود المولى، لا أنه يأتي به على طبق عادته، ولو جعل هذا التعليل شاهداً على أنّ المراد بال محلّ هو الشرعي منه لكان أولى.

وأمّا دعوى: أنّ قوله في بعض الروايات في الوضوء: «إذا قمت من الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمّي الله ممّا أوجب الله عليك فيه وضوءه، فلا شيء عليك»<sup>(٣)</sup>، وكذا في الغسل قوله: «إن دخله الشكّ، وقد دخل في صلاته، فليمض في صلاته، ولا شيء عليه»<sup>(٤)</sup>، شاهدان على الدعوى.

ففيه ما فصلناه في مقامه: من أنّ حال الوضوء قبل جفاف محاله باقية،

١ - تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٥، وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

٢ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٣.

٣ - الكافي ٣: ٢ / ٣٣، تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ / ٢٦١، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ١.

٤ - الكافي ٣: ٢ / ٣٣، تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ / ٢٦١، وسائل الشيعة ٢: ٢٦٠، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣، الحديث ٢.

وحال الغسل قبل الدخول فيما يترتب عليه شرعاً باقية<sup>(١)</sup>، فراجع.

فتحصل ممّا مرّ: أنّ مقتضى القواعد وجوب الإتيان بالظهر في الفرض، لكن وردت هنا روایة ربّما يستند إليها في وجوب المضيّ وعدم الاعتناء بالشك<sup>(٢)</sup>، وهي ما روى الحلي في آخر «السرائر» نقاًلاً من كتاب حriz بن عبد الله، قال: وقال زرارة عن أبي جعفر ع: «إذا جاء (إذا جاءك) يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين، ويقضي (العصر) الحائل والشك جميعاً، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلّي العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن صلّى (يصلّي) العصر فقد مضت إلا أن يستيقن؛ لأنّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا يقين»<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بصرف الكلام إلى فقه الحديث، فنقول:

الظاهر -لاسيما على نسخة «إذا جاءك يقين»- أنّ الكلام مسبوق بكلام آخر لم ينقل إلينا، ولهذا وقع في الجملة الأولى نحو إجمال، فإنّ متعلق اليقين يحتمل أن يكون صلاة الظهر، فيراد أنه مع اليقين بعد الإتيان بها بعد الحائل -أي العصر الذي هو المراد به بالقرينة- فيجب الإتيان بالظهر والعصر جميعاً، وعلى ذلك يقع في المقام إشكالان:

أحدهما: أنه لم يفرض في الكلام الشك في الظهر، بل الفرض تعلق اليقين بتركها، فكيف قال: «الحائل والشك»؛ أي المشكوك فيه الذي يراد به الظهر؟ ويمكن أن يتخلص عنه بتکلف بارد: وهو أنّ الظهر كانت مشكوكاً فيها، ثم

١- الاستصحاب، الإمام الخميني طبع: ٣٢٧.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٢٤.

٣- السرائر ٣: ٥٨٨، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٠، الحديث ٢، جامع أحاديث الشيعة ٦: ٣٦١ / ٣.

جاء يقين، فكأنّه قال: حدث يقين بعد الشكّ، ثمّ باعتبار تعلق الشكّ بها قبل عروض اليقين، وصفها بالمشكوك فيها.

ثانيهما: أنّ إعادة العصر مخالفة لحديث «لاتعاد»<sup>(١)</sup>.

إلا أن يقال: لا بأس بها لولا تسلّم الأصحاب على أنّ الترتيب ليس بواقعي. ويحتمل أن يكون متعلق اليقين بطلان الحال، أي إذا جاء يقين ببطلان العصر يقضي العصر والشكّ؛ أي الظاهر المشكوك فيها جميّعاً؛ أمّا العصر فلليقين، وأمّا الظاهر فعلى القاعدة، فأراد إفهام أنّ الحال الباطل ليس بشيء، وعلى ذلك يندفع الإشكالان، ويناسب الفرع الآتي، بل ظاهر الرواية هذا الاحتمال؛ لأنّ المفروض في الكلام تعلق يقين وكون شيء مشكوكاً فيه، وقد جعل الحال -الذى هو العصر- مقابل المشكوك فيه، ومقابله هو ما تعلق به اليقين، فيكشف عن متعلق اليقين، وهو بطلان العصر بعد فرض وجوده.

ثمّ إنّه وقع في كتاب «جامع الأحاديث»<sup>(٢)</sup> خطأ، ففيه: «ويقضي (العصر و -خ) الحال والشكّ جميّعاً» بعطف الحال على العصر بالواو، وعليه لا يصحّ الكلام إلا مع التوجيه، لكن في «السرائر» هكذا: «ويقضي (العصر -خ ز) الحال»<sup>(٣)</sup> الظاهر منه أنّ في نسخة ذكر العصر موصفاً بالحال، وجعل حرف «ز» علامة على زيادة كلمة «العصر»، فتوهم كاتب «جامع الحديث» أنّ حرف الزاء واو، والأمر سهل.

١ - الفقيه ١: ٢٢٥ / ٩٩١، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، وسائل الشيعة ٦: ٣١٣، أبواب الرکوع، الباب ١٠، الحديث ٥.

٢ - جامع أحاديث الشيعة ٦: ٣٦١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٤٢، الحديث ٣.

٣ - السرائر: ٤٨٠ (الطبع الحجري).

والمقصود في المقام قوله: «فإن شك في الظهر...» إلى آخره الظاهر في التفصيل بين الشك الحادث قبل صلاة العصر وبعدها، فلو حدث بعدها مضى ولا يعنيني به، لمكان الحال، وهو العصر، فيدل على أن الشك في الظهر مع سعة الوقت، لا يعنيني به على خلاف القواعد.

لكنه معارض لصحيحة زرارة والفضل المتقدمة، فإنها مشتملة على جملتين هما: قوله: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها» وقوله: «أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها»<sup>(١)</sup>.

وكلاً منهما معارضة لرواية حريز<sup>(٢)</sup> عن زرارة بالعموم من وجهه؛ فإن الجملة الأولى خاصة بأول الوقت، وأعم من كون الشك قبل صلاة العصر أو بعدها، والرواية خاصة بالشك بعد صلاة العصر وأعم من أول الوقت وآخره، ولعلها أعم من ذلك ومن خارج الوقت أيضاً.

وكذا الحال في الجملة الثانية، فإنها خاصة باخر الوقت وأعم من كون الشك قبل العصر أو بعده، والرواية أخص من وجهه وأعم من وجهه، فتتعارضان، والترجح -على فرض صحة سند الرواية- للصحيحة؛ لكونها موافقة للقاعدة -أي روايات قاعدة التجاوز- بحسب مفهومها، بل منطوق بعضها، كقوله: «إِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ»<sup>(٣)</sup>.

ولو استشكل في كون الروايات من الأئمة لابن حجر من المرجحات، أو استشكل في اندراج العاميin من وجهه في المتعارضين الوارد فيهما الترجيح،

١ - تقدم في الصفحة ٤٠٧، الهاشم ١.

٢ - تقدم في الصفحة ٢٥٩، الهاشم ٣.

٣ - تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٢، السرائر ٣: ٥٥٤، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب ٤٢، الحديث ٢.

سقطتا بالتعارض، ويكون المرجع هو القواعد، فيجب الإتيان بالظاهر، وهو واضح. لكن في جواز الاتكال على رواية حريز إشكال، بل منع؛ لأنَّ استناد الكتاب إليه ليس واضحًا ومتواترًا، والسنن إلى كتابه مفقود عندنا، والظاهر أنَّ الحلي بِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ إنما أسند الكتاب إليه بجهة منه، وقيام قرينة لديه على ذلك، لا بسند غير مذكور لنا، وشهادته اجتهادية غير حجَّة لا يصح لنا الاتكال عليها. هذا مضافاً إلى احتمال آخر في الرواية، يجمع به بينها وبين الصحيح، ويرتفع به التعارض: وهو أنَّ قوله: «فإن شكَ بينه وبين أن يصلِّي العصر قضاها» يكون فعل المضارع مبنياً للمفعول، ويراد به الوقت الذي يصلِّي فيه العصر؛ أي قبل وقت الاختصاص؛ أي مقدار أربع ركعات قبل الغروب، أو قبل بقاء ركعة واحدة حيث يصلِّي فيه العصر، وقوله: «إن دخله الشكُ بعد أن يصلِّي العصر» على رواية «الوسائل»<sup>(١)</sup> ونسخة من «جامع الأحاديث»<sup>(٢)</sup>، يراد به بعد مضيِّ الوقت عن مقدار أربع ركعات أو ركعة على احتمالين.

وعلى ذلك يكون المراد بقوله في الجملتين زمان يصلِّي فيه العصر أو لا يصلِّي، وعلى ذلك يحمل قوله: «لأنَّ العصر حائل» أي الزمان الذي بقي من الوقت أقصر من أربع ركعات أو ركعة؛ أي هذه القطعة من العصر حائل، والشكُ فيه لا يعنِّي به، فصارت الرواية عين مضمون الصحيح؛ حيث عُلق فيها الحكم على بقاء وقت الفوت؛ أي الوقت الذي لو جاز لم تكن صلاته أداءً - كما في صدرها - بل خرج وقتها، فيندفع التعارض، كما يندفع إشكال كونها مخالفة للقواعد، وهذا الاحتمال وإن كان بحسب النظرة الأولى بعيداً في الجملة، لكن عند التأمل وفي مقام الجمع بينها وبين الصحيح ليس بذلك البعد، والأمر سهل.

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٠، الحديث ٢.

٢ - جامع أحاديث الشيعة ٦: ٣٦١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٤٢، الحديث ٣.

### الصورة الثانية:

إذا اشتغل بصلة العصر في الوقت الموسع، فشك في الإتيان بالظهر:

ففيها احتمالات:

أحدها: عدم جريان قاعدة التجاوز.

بدعوى: أن ظاهر قوله في الروايات: «إلا أن هذه قبل هذه»<sup>(١)</sup> اعتبار عنوان القبلية واشتراط العصر بعنوان قبلية الظهر عليها، ولا يمكن إثبات هذا العنوان بقاعدة التجاوز إلا بالأصل المثبت، ومع عدم جريانها تصل النوبة إلى الأصل المحكوم؛ أي استصحاب عدم الإتيان بالظهر، وإجراؤه لتنقیح موضوع العدول من العصر إليها مشكل؛ لأن موضوع العدول بحسب أدلة هو العلم بترك الظهر، فله موضوعية، ولا تصلح أدلة الاستصحاب لإثبات قيامه مقام القطع الموضوعي، فلابد من رفع اليد عما اشتغل بها، والإتيان بالظهر ثم العصر.

وفيه: مضافاً إلى منع اعتبار عنوان القبلية، بل لا يراد بقوله: «هذه قبل هذه» إلا اشتراط العصر بالإتيان بالظهر، ومعه تجريي قاعدة التجاوز، بل لو سُلم اعتبار عنوانها جرت القاعدة في نفس العنوان المشكوك فيه، فإذا شك في تحقق عنوان القبلية المعتبر في صلاة العصر لا يعني به، بل يعني على تحققه؛ لكون القاعدة -على ما مر<sup>(٢)</sup>- محربة بعيداً من حيث، فإذا شاك في حصول القبلية المعتبرة في صلاة العصر يعني على وجودها، نعم لا يتربّب عليها إلا حيث صحة صلاة العصر.

---

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٧ / ٧٨، الاستبصار ١ : ٩٤١ / ٢٦٢، وسائل الشيعة ٤ : ١٨١،

كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٦، الحديث ٢٤.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤١٦.

ثم على فرض عدم جريانها، لا مانع من جريان استصحاب عدم الإتيان لتنقية موضوع العدول؛ لأنّ عنوان مثل «الذّكر» و«العلم» ونحوهما المأخذ في الأدلة<sup>(١)</sup>، لا يفهم منه الموضوعية عرفاً، بل المتفاهم العرفي من نحو قوله: «إن نسيت الظاهر حتى صليت العصر، فذكرتها وأنت في الصلاة، فانوّها الأولى»<sup>(٢)</sup>، لأنّ موضوع الحكم هو عدم الإتيان، وأنّ الذّكر والعلم طريقان إليه، فلا مانع من جريان استصحاب عدم الإتيان لتنقية موضوع العدول.

مضافاً إلى أنه لقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي، وجه لا يخلو من جودة، فراجع مظانه<sup>(٣)</sup>.

ثانيها: جريان قاعدة التجاوز وإثبات وجود شرط صلاة العصر بتمامها، فإنّ قوله: «إلا أنّ هذه قبل هذه» ظاهر في أنّ تقدّم صلاة الظهر شرط لطبيعة صلاة العصر، لا لأجزائها؛ حتى يقال: إنّ القاعدة لاتجاري بالنسبة إلى الأجزاء الآتية، فمحلّ الشرط للطبيعة قبلها، فإذا اشتغل بها جاز عن محلّه، فيحرز بالقاعدة شرطها.

فهل يجب إتمامها عصراً، ثم الإتيان بالظهر؟ بدعوى أنّ الاستصحاب لا يجري مع وجود القاعدة، وبعد الصلاة يجري؛ لأنّ القاعدة محرزة من حيث؟ أو يجب العدول؛ بأن يقال: إنّ القاعدة لاتحرز وجود الظهر إلا من حيث اشتراط العصر بها، كما هو الشأن في المحرز الحيثي، ومعه لا مانع من جريان

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٧ - ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٢ و ٦٣ .

٢ - الكافي ٣: ١ / ٢٩١، تهذيب الأحكام ٣: ١٥٨ / ٣٤٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٣، الحديث ١ .

٣ - أنوار الهدى ١: ١٢٣ .

استصحاب عدم الإتيان بالظهر من حيث ذاتها، فيندرج الموضوع تحت أدلة العدول، والأوفق بالقواعد هذا الوجه.

ثالثها: جريانها وإحراز وجود الشرط بالنسبة إلى الأجزاء الماضية، دون الآتية؛ بدعوى اشتراط صلاة العصر بأجزائها بتقدم الظهر عليها.

فحينئذ يمكن أن يقال بإمكان إحرازه بإيقحام صلاة الظهر في العصر وإتمامها، ثم الإتيان بما بقي من العصر، فصحت الظهر وكذا العصر؛ لإحراز الشرط تعبّداً ووجданاً؛ بدعوى عدم الدليل على بطلان الصلاة بإيقحام الصلاة فيها، كما ورد نظيره في إيقحام الصلاة اليومية في صلاة الآيات<sup>(١)</sup>، فالإيقحام موافق للقاعدة.

ودعوى البطلان بالزيادة العمدية - لا سيما الأركان - فيها ممنوعة؛ لعدم الصدق إلا مع الإتيان بها بعنوان الصلاة نفسها، لا لصلاة أخرى.

وما في بعض الروايات في باب النهي عن قراءة العزيمة، معللاً بأن السجود زيادة في المكتوبة<sup>(٢)</sup>، يقتصر على مورده بعد عدم صدق الزيادة حقيقة، وحملها على التعبّد، مع احتمال الصدق فيما إذا كانت السجدة من متعلقات السورة المأتبى بها في الصلاة، فأين ذلك من المقام؟!

ودعوى: أنّ الروايات الآمرة بالعدول إلى العصر، دالة على عدم جواز الإيقحام، وإلا لكان عليه البيان، مخدوشة؛ لأنّ مجرد الأمر به لا يدلّ على عدم جواز غيره، ولو حمل الأمر على الوجوب فلا يدلّ على التعين ونفي الغير، مع أنّ الظاهر حمله على الإرشاد لتصحّ الصلاة، ولو لا كون ذلك الإيقحام خلاف

---

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٩٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٥، الحديث ٢ و ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ١٠٥، كتاب الصلاة، أبواب القراءة في الصلاة، الباب ٤٠، الحديث ١.

ارتكاز المتشّرّعة لما كان به بأس.

ودعوئي : كون الإقحام ماحياً لصورة الصلاة ومخللاً بالوحدة، قابلة للدفع، فالعمدة هو ذلك الارتكاز.

ثم إنّه يصحّ العدول منها إلى صلاة الظهر؛ لصحتها بإحراز الشرط بدليل التجاوز للأجزاء السالفة واستصحاب عدم الإتيان بالظهر -على ما مرّ<sup>(١)</sup> - لتنقيح موضوع العدول.

وقد تحصل مما مرّ: صحة العدول في جميع الفروض بحسب القاعدة.

نعم، ربّما يتوهّم<sup>(٢)</sup> مخالفة ذلك لرواية زارة -نقلًا من كتاب حريز بن عبد الله المتقدّمة<sup>(٣)</sup> - على بعض الفروض والاحتمالات، فإنّ في قوله: «إإن شاك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلّي العصر قضاها، وإن دخله الشاك بعد أن يصلّي العصر فقد مضت» احتمالات:

منها: أن يكون المراد إن حدث الشاك قبل صلاة العصر قضاها، وإن حدث بعدها فقد مضت، وعلى ذلك لم يتعرّض لحدوثه في الأثناء.

ومنها: أن يكون المراد إن حدث قبل شروع الصلاة قضاها، وإن حدث بعد الشروع مضت، وهذا مخالف لما تقدّم من لزوم العدول، فإنّ المتفاهم منه أنّه لا يعني بشكّه، ويصحّ ما اشتغل به عصراً، ويتّمّها كذلك.

ومنها: أن يكون المراد إن حدث بينه وبين إتمام الصلاة قضاها؛ أي إن حدث قبل تمامها، وفي مقابلته الحدوث بعدها، وفي هذا الفرض يمكن إجراء القاعدة المتقدّمة؛ أي العدول إلى الظهر.

---

١ - تقدّم في الصفحة ٤٢٤.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٧: ٤٢٨، الهاشم ٣.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤١٩، الهاشم ٣.

الشك في أصل الصلاة ..... ٤٢٧

فالمخالف لها فرض واحد منها، مع احتمال أن يكون المراد بقوله: «مضت» البناء على الإتيان بالظهر بما هي شرط في العصر وأوكل الحكم إلى القواعد، والأمر سهل بعد ضعف الرواية، فالقاعدة متبعة.

### الصورة الثالثة:

لو علم بالإتيان بالعصر، وشك في الإتيان بالظهر وقد بقي من الوقت أربع ركعات:

فإن قلنا باشتراك الوقت بينهما إلى الغروب مطلقاً -كما قويناه في محله<sup>(١)</sup>- يجب الإتيان بالظهر.

وكذا لو قلنا بذلك فيما إذا كان آتياً بالعصر؛ لكون الشك فيها حينئذٍ في الوقت.

كما أنه لو قيل باختصاص آخر الوقت بالعصر مطلقاً<sup>(٢)</sup>، كان الشك في الظهر حينئذٍ من الشك بعد الوقت، فلا يعنى به.

إن قلت: هذا كذلك بحسب القاعدة، لكن مقتضى صحيحة زراره والفضل المتقدمة<sup>(٣)</sup>، أن الحكم معلق على خروج وقت الفوت وعدمه؛ حيث صرّح فيها: بأنه إن شك في وقت فوتها يجب الإتيان، وإن خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا يجب، وقد فسر وقت الفوت فيها: بأنه ما لو جاز ذلك الوقت لم تكن الصلاة مؤدّاة.

---

١ - تقدم في الصفحة ١٣٨.

٢ - نهاية التقرير ١ : ٣١ - ٣٣ - ٣٧ و.

٣ - تقدم في الصفحة ٤٠٧.

وإذا ضم ذلك إلى صحيحة الحلبي، قال: سأله عن رجل... إلى أن قال:  
 قلت: فإن نسي الأولى والعصر جميعاً، ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال:  
 «إن كان في وقت لا يخاف فوت إداهما، فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وإن هو  
 خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخرها فيفاته، فيكون قد فاتاه  
 جميعاً...»<sup>(١)</sup> إلى آخرها، ينتج أنه مع بقاء أربع ركعات يكون وقت فوت الظهر قد  
 خرج؛ أي الوقت الذي لو جاز لم يكن مؤدياً، فيكون شكه بعد وقت الفوت،  
 فلا يجب الاعتناء.

فالميزان خروج الوقت بمقدار لو صلى لم يكن آتياً بالمؤمر به، كما لو  
 شك في العصر مع بقاء الوقت بمقدار أقل من ركعة، فإنه لا يعنني به مع عدم  
 خروج الوقت؛ لأنّه لو صلى في ذلك الوقت لم تكن صلاته مؤداة.

قلت: في صحيحة الحلبي احتمالان:

أحدهما: أن المراد بفوتهمما مضي وقتهما، أي كون فوت الظهر المتأتي بها في  
 الوقت المذكور مستنداً إلى مضي وقتهما، كما هو الحال في العصر المتأتي بها بعد  
 الظهر في الفرض، وعلى ذلك تكون الصحيحة -كم رسالة داود بن فرقد<sup>(٢)</sup>- من  
 أدلة القائلين باختصاص آخر الوقت بالعصر وعدم الاشتراك<sup>(٣)</sup>، فخرج الفرض  
 عن مفروض المسألة.

وثانيهما: أن المراد بفوت الظهر هو بطلانها؛ لكون الوظيفة في الوقت  
 الضيق هو الإتيان بالعصر، وكانت الظهر مشروطة بالإتيان بالعصر، فالبطلان

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٦٩ / ١٠٧٤ ، الاستبصار ١ : ٢٨٧ / ١٠٥٢ ، وسائل الشيعة ٤ :

١٢٩ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١٨ .

٢ - تقدم في الصفحة ١٢٨ .

٣ - مدارك الأحكام ٣ : ٣٦ ، الصلاة، المحقق الحائري : ٨ ، نهاية التقرير ١ : ٣٧ .

مستند إلى ترك شرطها، لا إلى خروج وقتها، كما لو صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر عمداً، ولما كان البطلان في وقت لا يمكن جبرانها في الوقت، صح القول بأنه فات منه، نظير ما لو صلى العصر في الوقت المختص بها باطلة، فإن البطلان وإن لم يكن مستنداً إلى خروج الوقت، لكن صح القول بفونتها؛ لعدم بقاء الوقت لجبرانها.

وعلى هذا الاحتمال يجمع بين الروايات الدالة على بقاء وقتها إلى الغروب - كالروايات المتقدمة في خلل الوقت<sup>(١)</sup>، ولعل منها رواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، وفيها: «لاینفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس»<sup>(٢)</sup> على إشكال فيها - وبين ما هي ظاهرة في اختصاص آخر الوقت بالعصر<sup>(٣)</sup>. ويجمع أيضاً بين الصحيحتين: بأن المراد من صحيحه الحلبي<sup>(٤)</sup> ما ذكر، ومن صحيحه زرارة والفضل<sup>(٥)</sup> هو خروج الوقت، وعلى ذلك لما كان الوقت باقياً ومشتركاً بين الظهرتين يجب الاعتناء بالشك، ويجب الإتيان بها بعد الإتيان بالعصر وإن كانت قضاء.

#### الصورة الرابعة:

لو شك في الظهرتين في الوقت المختص بالعصر يجب الإتيان بها على أي حال؛ لكون الشك بالنسبة إليها في الوقت، وكذا الظهر إن قلنا باشتراك الوقت

---

١ - تقدم في الصفحة ١٢٧

٢ - الفقيه ١: ٢٣٢ / ١٠٣٠، تهذيب الأحكام ٢: ٢٥٦ / ١٠١٥، الاستبصار ١: ٢٦٠ /

٩٣٣، وسائل الشيعة ٤: ١٥٩، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ١٠، الحديث ٩.

٣ - تقدم في الصفحة ١٢٨، الهمش ٤ و ٥.

٤ - تقدم في الصفحة ٤٢٨، الهمش ١.

٥ - تقدم في الصفحة ٤٠٧.

بينهما إلى الغروب مطلقاً<sup>(١)</sup>.

أمّا لو قلنا باختصاص آخر الوقت بالعصر لو لم يأتِ بها، ومع الإتيان بها يكون وقت الظهر باقياً<sup>(٢)</sup>.

فهل يجب الإتيان بها في الفرض أو لا؟ وجهان:

وجه الثاني: أن العصر محكومة بعدم الإتيان بها؛ لقاعدة الشك في المحل، وللاستصحاب، ولصحيحة زرارة والفضيل، فيكون الشك في الظهر بعد خروج المحل<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنه لا يثبت بالقاعدة إلا الاعتناء بالشك بالنسبة إلى العصر على إشكال فيه أيضاً، كما لا يثبت بالصحيح إلا وجوب الإتيان بالعصر، ولا بالاستصحاب إلا البناء على عدم الإتيان بها، ولا يثبت بشيء منها أن الوقت مختص بالعصر، كما لا يثبت بها أن الشك في الظهر بعد الوقت لتجري القاعدة، بل ولا يثبت بها أن الوقت خارج بالنسبة إلى الظهر إلا بالأصل المثبت.

فإن قلت: إن الاختصاص بالعصر من الأحكام الوضعية الشرعية المترتبة على وجوب الإتيان بالعصر، وبعد ثبوت الاختصاص يكون عدم كون الوقت للظهور عبارة أخرى عنه، لا من اللوازم حتى يكون الأصل مثبتاً، وبعد الحكم شرعاً بأن الوقت خارج بالنسبة إلى الظهر، يكون الشك فيها خارج الوقت، فيترتّب عليه أثره، وهو المضيّ.

قلت: إن وجوب الإتيان بالعصر مترتب على الاختصاص دون العكس، كما يظهر من الأدلة كمرسلة داود<sup>(٤)</sup>، فإجراء الأصل فيه لإثبات الاختصاص مثبت،

١ - انظر جامع المدارك ١: ٢٣٩ - ٢٤٠.

٢ - الصلاة (نقريرات المحقق النائيني) ١: ١٥ - ١٦.

٣ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٤.

٤ - تقدّم في الصفحة ١٢٨.

فإنه من إثبات الملزم باستصحاب اللازم، ومن قبيل استصحاب الحكم لإثبات الموضوع، كاستصحاب وجوب إكراام زيد لإثبات كونه عالماً، مع أنه -على فرض إثبات الاختصاص، والتسليم بأنّ كون الوقت خارجاً عبارة أخرى عن الاختصاص، والغرض عن عدم إمكان كون أحد العنوانين عين الآخر، بل إنه من اللوازم البينة والجلية، والأصل مثبت حتى في مثلها، بل في الوسائل الخفية والجلية على ما هو المقرر في محله<sup>(١)</sup>، إلا أن يدعى: أنّ الجعل في أحدهما مستلزم للجعل في الآخر، وهو كما ترى - لا شك في أنّ إثبات كون الشك بعد الوقت باستصحاب وجوب الإتيان بالعصر مثبت.

ثم إته هل يمكن إثبات كون الشك في الوقت بالنسبة إلى الظهر باستصحاب بقاء وقته؟

إما باستصحاب الشخص، أو القسم الأول من الكلّي إن قلنا بأنّ الوقت مشترك بينهما إلى الغروب، إلا مع عدم الإتيان بالعصر إلى أربع ركعات قبل الغروب، فينقلب الاشتراك إلى الاختصاص، أو قلنا بأنّ آخر<sup>(٢)</sup> الوقت مختص بالعصر، ومع الإتيان بها قبل صلاة الظهر بوجه صحيح، يستمرّ وقت الظهر إلى الغروب، فمع الشك في الإتيان بالعصر يشك في استمرار وقت الظهر فيستصحب. أو باستصحاب القسم الثالث من الكلّي إن قلنا بأنّ وقتها إلى مقدار أربع ركعات، ومع الإتيان بالعصر قبلها بوجه صحيح جعل وقت العصر للظهر يجعل آخر، فالشك في بقاء الوقت ناشئ من حدوث وقت آخر مقارناً لزوال الوقت الأول، فيستصحب الوقت الكلّي ويترتب عليه قوله: «إن شك في وقت الفوت

١ - الاستصحاب، الإمام الخميني ط١: ١٥٨.

٢ - الصلاة (تقريرات المحقق النائيني) ١: ١٥ - ١٦.

فليصل»<sup>(١)</sup>، ويَدْعُى: أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ التَّعْلِيقِيُّ حُكْمٌ تَعْلِيقِيٌّ شَرِعيٌّ مُتَرَّبٌ عَلَى الْوَقْتِ، نَظِيرُ الْاسْتَصْحَابِ التَّعْلِيقِيِّ لِتَرَبَّ حُكْمٌ عَلَى الْمَوْضُوعِ عِنْدَ وُجُودِهِ، كَاسْتَصْحَابِ حُكْمِ الْعَصِيرِ الْعُنْبِيِّ؛ أَيْ قَوْلُهُ: «إِنْ نَشَّ عَصِيرَهُ يَحْرُمُ إِلَى زَمَانِ صَبَرْوَرَتِهِ زَبِيبًا»، وَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ الْحَرْمَةُ عِنْدَ نَشَّ عَصِيرَهُ.

قَلِيلٌ: إِنَّ اسْتَصْحَابَ بِقَاءِ الْوَقْتِ لَا يَبْثِتُ بِهِ كَوْنِ الشَّكِّ فِي الْوَقْتِ، وَتَوْهُّمٌ: أَنَّ الشَّكَّ وَجْدَانِي، وَالْوَقْتُ مُسْتَصْحَبٌ، فَيَبْثِتُ الْمَوْضُوعَ بِهَا، فَاسْدٌ؛ لَأَنَّ مَا هُوَ وَجْدَانِي هُوَ الشَّكُّ فِي هَذِهِ الْقَطْعَةِ مِنَ الزَّمَانِ، وَمَا هُوَ مُسْتَصْحَبٌ نَفْسُ وَقْتِ الظَّهَرِ، وَأَمَّا كَوْنُ الشَّكِّ فِي وَقْتِهَا، فَهُوَ لَيْسُ بِوَجْدَانِي، وَلَا يَصْحُّ إِثْبَاتُهُ بِالْأَصْلِ إِلَّا عَلَى الْأَصْلِ الْمُثْبِتِ، وَالتَّنْتَظِيرُ بِالْاسْتَصْحَابِ التَّعْلِيقِيِّ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ دُمُودَ جَرِيَانِ قَاعِدَةِ التَّجَاوِزِ فِي الظَّهَرِ، رَبِّما يُقَالُ بِأَنَّ دُمُودَ وَجْبَ الظَّهَرِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ بِالْعَصْرِ مَعْلُومٌ، وَوَجْبَ الْقَضَاءِ مُشْكُوكٌ فِيهِ، وَمَقْتَضِي قَاعِدَةِ الْبَرَاءَةِ دُمُودَ وَجْوبِهَا، بَلْ مَقْتَضِي اسْتَصْحَابِ دُمُودَ وَجْبَ الْقَضَاءِ وَاسْتَصْحَابِ دُمُودَ وَجْوبِهَا إِلَى مَا بَعْدَ الْوَقْتِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ مَعْلُومَيَّةَ دُمُودَ وَجْبَ الظَّهَرِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ مُمْنَوِّعَةٌ؛ لَا حَتَّمَالَ وَجْوبِهَا، فَإِنَّ الْعَصْرَ مُحْتَمِلُ التَّحْقِيقِ، وَعَلَى فَرْضِهِ تَجْبُ الظَّهَرِ، بَلْ مَعَ دُمُودَ الْإِتِيَانِ بِالْعَصْرِ أَيْضًا يَحْتَمِلُ وَجْبَ الظَّهَرِ؛ لَا حَتَّمَالَ كَوْنِ وَجْبِ الْإِتِيَانِ بِالْعَصْرِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ، مِنْ بَابِ تَزَاحُمِهِمَا وَتَرْجِيحِ الشَّارِعِ جَانِبُ الْعَصْرِ، وَقَدْ حُقِّقَ فِي مَحْلِهِ: أَنَّ الْمُتَزَاحِمِينَ وَاجْبَانَ فَعْلًا، وَلَا يَسْقُطُ

١ - الكافي ٣: ٢٩٤ / ١٠، وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٠، الحديث ١.

٢ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٤.

خطاب المزاحم المرجوح<sup>(١)</sup>، فحينئذ يتحمل وجوب الظهر، كما يتحمل وجوب العصر، فيستصحب وجوبهما ووجوب الظهر إلى ما بعد الوقت.

فإن قلنا بوحدة التكليف الأدائي والقضائي، وأنّ وجوب القضاء تابع للأداء وإن تعدد المطلوب<sup>(٢)</sup>، يكون الاستصحاب شخصياً، أو من الكليّي القسم الأول. وإن قلنا بأنّ القضاء بأمر جديد<sup>(٣)</sup> يكون من القسم الثالث؛ لاحتمال حدوث التكليف بالقضاء مقارناً لسقوط الأمر الأدائي، وإن احتمل الأمران يكون من القسم الثاني.

وفيه: - مضافاً إلى أنّ الاحتمال الأول والثالث باطلان؛ لأنّ القضاء بأمر جديد بحسب مقتضى الأدلة، وأنّ التحقيق هو الاحتمال الثاني، واستصحاب الكليّي من نوع؛ لما أشرنا إليه سابقاً: من أنّ الكليّي المستصحب لابدّ وأن يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً ذا حكم، والكليّي الجامع بين التكليف الأدائي والقضائي، ليس حكماً شرعياً، بل أمر انتزاعي عقلي لا يجب اتباعه، ولا موضوعاً متربّاً عليه الحكم الشرعي<sup>(٤)</sup> - أنّ مقتضى صحيحة الحلبي<sup>(٥)</sup> الحاكمة: بأنّ الإتيان بالظهر في الوقت المختص بالعصر موجب لفوتها، أنّ المورد ليس من باب التزاحم، وإلاّ لم يكن وجه لبطلانها؛ سواء سقط الأمر -كما هو المعروف- أم لا،

---

١ - مناهج الوصول ٢: ٢٨ - ٣٠.

٢ - انظر الفصول الغروريّة: ١١٤ / السطر ٢٢.

٣ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ١: ٢٣٧، الصلاة، المحقق الحائرى: ٥٥٥، مناهج الوصول ٢: ٩٩، تهذيب الأصول ١: ٣٦٩.

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٠٤.

٥ - تقدّم في الصفحة ٤٢٨.

كما هو المختار<sup>(١)</sup>.

فالبطلان بعد اشتراكاً لوقت بينهما بحسب الأدلة - كما تقدم<sup>(٢)</sup> - لأجل أنَّ الظهر مشروطة بالإتيان بالعصر، ومع عدمه تبطل لفقدان الشرط، فاستصحاب عدم الإتيان بها ينْقُح موضع الصحيحَة، فعلى ذلك يجري استصحاب عدم وجوب الظاهر إلى ما بعد الوقت، فلا يجب القضاء، كما هو مقتضى البراءة واستصحاب عدم وجوب القضاء.

وقد يتوهّم: أنَّ استصحاب عدم الإتيان بها إلى آخر الوقت، ينْقُح موضع الفوت الذي هو مأخوذ موضعاً لوجوب القضاء، وهو حاكم على الاستصحابين المذكورين وعلى أصل البراءة<sup>(٣)</sup>.

لإقال: إنَّ إجراء الاستصحاب لاثبات عنوان الفوت مثبت.

فإنَّه يقال: إنَّ الفوت ليس عنواناً وجودياً منتزاً من عدم الإتيان إلى آخر الوقت، كعنوان الحدوث الذي هو أمر وجوديٌّ منتزع من الوجود المسبوق بالعدم حتى يكون الأصل بالنسبة إليه مثبتاً، بل الفوت عبارة عن عدم الإتيان بالموضع، المشتمل على المصلحة المقتضية للوجود إلى زمان لا يمكن تداركه، فهو عنوان عدميٌّ وعبارة أخرى عن عدم تحقق الموضوع المذكور، فإجراء أصالة عدم الإتيان إلى آخر الوقت كافٍ في الحكم بالقضاء.

وفيه: أنَّ دعوى وحدة العنوانين - وكون أحدهما عبارة أخرى عن الآخر - ممنوعة، بل الفوت متربٌ على الترك في تمام الوقت، والشاهد عليه صحة

---

١ - منهاج الوصول : ٢٠ .

٢ - تقدم في الصفحة ١٢٧ - ١٣٨ .

٣ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٤ .

قولنا: «ترك في تمام الوقت صلاته ففاتها منه»، وعدم صحة: «تركتها في تمام الوقت فتركتها»، وكذا «فاتت منه ففاتها»، وكذا «فاتت منه فتركتها»، فصحة الأول عرفاً وعقلاً وعدم صحة ما عداه، شاهدان على اختلافهما عنواناً وواقعاً وترتتب الفوت على الترك.

وما قلنا: من ترتتب الفوت على الترك مع كون كلّ منهما عدمياً، نظير ما يقال: من أنّ عدم العلة علة لعدم المعلول<sup>(١)</sup>، وليس المراد منه تأثير عدم في عدم، أو ترتتب عدم على عدم، بل هو لبيان علية الوجود للوجود وترتتب وجود على وجود، وعلى أيّ حال بعد اختلافهما عنواناً واعتباراً، لا يصح إثبات الفوت باستصحاب الترك في تمام الوقت إلا بالأصل المثبت، وأنّه من قبيل إثبات اللازم باستصحاب الملزم في العرف، وإن كان إطلاق ذلك على الأعدام مبنياً على المسامحة عقلاً.

فتبيّن من ذلك: أنّ تخلصه عن الأصل المثبت بدعوى كون الفوت عدمياً وليس نظير الحدوث، غير مرضي؛ لأنّ ميزان المثبتية محقق ولو كان العنوانان عدميين. نظير إثبات عدم اليوم باستصحاب عدم طلوع الشمس.

وبالجملة: بعد اختلافهما عنواناً، لا يصح استصحاب أحدهما لإثبات الآخر إلا بالأصل المثبت؛ من غير فرق بين عدميّتهما أو وجوديّة أحدهما أو كليهما، ولا بين ترتتب أحدهما على الآخر وعدمه، هذا إذا قلنا بأنّ القضاء متربّ على الفوت، وأماماً إن قلنا بأنه متربّ على عدم الإتيان بالمؤمر به في الوقت المقرر له، فلا مانع من جريان استصحاب عدم الإتيان إلى آخر الوقت لإثباته.

إن قلت : إن الفوت متربّ على عدم الإتيان في الوقت المقرر ، لا على مجرد عدمه ، واستصحاب عدمه في الوقت غير جاري؛ لعدم الحالة السابقة لعدم الإتيان في الوقت ظرفاً أو قيداً ، ومثبتية استصحاب عدمه المطلق إلى آخر الوقت لإثبات عدمه في الوقت ، كاستصحاب سائر الأعدام الأزلية .

قلت : أولاً إن كلاماً من تقييد عدم الإتيان بزمان خاص وكونه ظرفاً له مجال؛ لأنّ العدم لا يعقل أن يصير مثبتاً له؛ ضرورة أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له؛ فعدم الإتيان بالصلاحة لا يعقل أن يكون موضوعاً للقضاء مع قيد الوقت أو ظرفته له ، كما لا يكون الموضوع له عدم الإتيان بالصلاحة المتنقيدة بالوقت أو في الوقت ، على أن يكون الظرف قيداً للصلاحة أو ظرفاً لها ، ويكون الإتيان بلا قيد ، فإن عدم الإتيان بالصلاحة المتنقيدة أو المظروف صادق قبل الوقت ، ولا يكون موضوعاً للقضاء ، فما هو قابل للتقييد والمظروف ليس موضوعاً له ، وعدم الإتيان في الوقت يصح أن يكون موضوعاً ، لكن تقييده بالوقت أو ظرفية الوقت له غير ممكن ، فعلى ذلك لابد من القول : بأنّ ما يتربّ عليه القضاء عدم الإتيان ومضيّ الوقت المقرر للمأمور به ، وأنّ الموضوع ذو جزءين .

فحينئذٍ يمكن إثبات القضاء باستصحاب العدم ومضيّ الوقت وجданاً ، فهو من قبيل إثبات الموضوع بالأصل والوجودان .

ومع الغضّ عن ذلك ، والتزام أنّ الموضوع للقضاء عبارة عن عدم الإتيان في الوقت ؛ على أن يكون الوقت ظرفاً لعدم الإتيان - بدعوى عرفية ذلك ، والميزان هو تشخيص العرف ، لا حكم العقل - يمكن إجراء أصل عدم الإتيان في الوقت

بوجهين :

أحدهما: استصحاب عدم الإتيان بالصلاه في الوقت من ما قبل الظهر -مثلاً- إلى غروب الشمس، ومعه يحرز الموضوع؛ أي عدم الإتيان في القطعة المتصلة بما قبل الظهر، وهذا استصحاب شخصي، يكون الظرف -الذي هو جزء من الموضوع- قطعة من الزمان الذي يكون بقاءً للمستصحب، وليس كلياً حتى تتوهم المثبتية، وعدم كون القطعة الأولى موضوعاً للحكم لا يضرّ به، بعد كون القطعة المتصلة بها موضوعاً له.

ثانيهما: استصحاب عدم الإتيان بها في الوقت المقرر، فإنّ في الجزء الأول منه -الذي لا يسع الصلاه حتى بمقدار تكبيرة الافتتاح تماماً- يصح أن يقال: إنّي أعلم بعدم الإتيان بها في الوقت المقرر، فإنّ وقتها من الزوال، وهي لا يعقل أن تقع في أول الزوال، فيصح القول المذكور، ومع الشك في الإتيان بها إلى الغروب تستصحب القضية المتيقنة إليه، نعم، لو احتمل الإتيان بها قبل الوقت ووقوع جزء منها فيه، لاتصح دعوى العلم إن قلنا: بأنّ هذا المقدار الذي لا يتسع إلا لبعض السلام، كافي في الصحة، وهو محلّ كلام.

#### الصورة الخامسة:

لو علم إجمالاً بالإتيان بإداهما وعدم الإتيان بالأخرى، ولم يبق من الوقت إلا أربع ركعات، فلو كان المأتب لها الظهر يجب عليه العصر وبالعكس. وعندئذٍ إن قلنا بعدم اعتبار قصد العنوان في الصحة، يكتفى بالإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة وتصحّ. وأما إن قلنا باعتبار قصد العنوان تفصيلاً في الصحة، وأنّه لا يصح قصد ما في الذمة حتى يكتفى بأربع ركعات من غير القصد إلى أحد العنوانين، فيعلم

إجمالاً بوجوب إحداهما قاصداً لعنوانها.

فحينئذٍ إن قيل : بأنّ وقوع العصر قبل الظهر صحيحة، لابدّ وأن يكون ناشئًا عن الغفلة، وأصالة عدمها أمارة عقلائيّة تكشف عن أنّ المأتميّ بها الظهر، لا العصر غفلة، فيجب عليه العصر.

لكنّه فاسد جدًا لا يستند إلى دليل.

وعليه لو قلنا بأنّ الوقت مختص بالعصر مطلقاً؛ سواء أتى بها أم لا، فقاعدة التجاوز الجارية في الظهر، واستصحاب عدم الإتيان بالعصر الحالي عن المعارض، يوجب انحلال العلم تعبيداً، فيجب عليه العصر، وبيني على تحقق الظهر ولا يعني بشكّ.

وإن قلنا بالاشتراك مطلقاً فلاتجري قاعدة التجاوز فيهما، وكذا لو قلنا بالاختصاص لو لم يأت بالعصر، فإنه من موارد الشبهة المصداقية لقاعدة.

فحينئذٍ إن قلنا بعدم جريان الاستصحاب في أطراف العلم مطلقاً، أو بسقوطه بالتعارض، فيجب العمل بالعلم الإجمالي؛ بالإتيان بإحداهما عنوانه رجاء وقضاء الأخرى خارج الوقت.

وتوهم : لزوم الإتيان بالظهر لتحصيل الترتيب<sup>(١)</sup>، فاسد؛ لأنّ الترتيب إما حاصل أو غير معترض في الفرض.

وتوهم : أنه لا دليل على القضاء بعد سقوط الأصل<sup>(٢)</sup>، غير صحيح؛ لأنّ العقل يحكم بوجوب الإتيان بهما، ولازم ذلك الإتيان بإحداهما قضاء، كما لو علم بعد الوقت بترك إحداهما.

وبعبارة أخرى : بعد العلم بأنّ ترك المأمور به في الوقت يوجب القضاء،

١ - مدارك الأحكام ٣: ٩٤.

٢ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٤.

يكون العلم الإجمالي حجة على الواقع كالعلم التفصيلي.

ولو قلنا بجريان الأصل في أطراف العلم لو لم يلزم منه المخالفة العملية، فتجرى أصالة عدم الإتيان في كلّ منها، فيحرز موضوع صحيحة الحلبي<sup>(١)</sup> من وجوب الإتيان بالعصر.

إلا أن يقال: إنّ مفاد الصحّيحة لا ينطبق على المورد؛ لأنّ فيها التعليل بأنّه لو أتى بالظاهر فاتّاه، ولا شكّ أنه مع العلم بالإتيان بإحداهما لم يُفْتِ المأتى بها. إلا أن يقال: إنّ لازم التعبّد بعدم الإتيان بهما، هو التعبّد بفوتهما لو أتى بالظاهر، مع أنّ الحكم بوجوب العصر مع عدم الإتيان بهما إلى أن يبقى من الوقت مقدار أربع ركعات، مسلّم غير قابل للتشكيك، والاستصحاب يحرز موضوع الحكم. هذا كله على القول باعتبار قصد العنوان تفصيلاً.

وأمّا مع عدمه فالإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، كافٍ في العمل بالعلم الإجمالي، وفي تحقّق قصد العنوان إجمالاً، ولا يجب عليه القضاء. وتوهّم: أنه مع جريان الأصلين، يجب عليه الإتيان بالعصر بمقتضى الأدلة، في غير محلّه، فإنه مع الإتيان بما هو المعلوم، لا يبقى مجال لاحتمال وجوب شيء عليه، والفرض أنه ليس على ذمته إلا صلاة واحدة وقد أتى بها بلا ريب، والتحقيق ذلك، وأمّا ما تقدّم فمبني على مبانٍ غير مرضية.

### تنبيه: حول الفارق بين الظهررين

لا بأس بالإشارة إلى أمر ربّما ينتج في بعض المسائل الآتية: وهو أنه لا إشكال في عدم الفارق بين الظهررين، كما أنه لا إشكال في أنه لا حقيقة لهما إلا

تلك الأجزاء؛ من التكبير الافتتاحية إلى التسليم معتبراً فيها نحو وحدة واتصال، فالظهران متّحدتا الحقيقة والصورة، ودعوى: أنّ لكلّ منها حقيقة مختلفة عن صاحبها<sup>(١)</sup>، في غير محلّها.

فحينئذٍ يقع إشكال، وهو أنّ اختلافهما في بعض الأحكام بعد اتحادهما في الصورة والحقيقة، مما لا منشأ له، فكيف صارت صلاة الظهر - وهي الصلاة الوسطى - أفضل من سائر الصلوات؟ ولمَ اختصّ أولاً الوقت بالظهر وأخره بالعصر؟ ولمَ اشترطت العصر بوقوعها بعد الظهر... إلى غير ذلك؟

والذي يمكن أن يقال: إنّ اختلاف الإضافات كثيراً ما يوجب اختلاف الأحكام عرفاً وشرعاً، مع وحدة المضاف إليه حقيقة، فرداء رسول الله ﷺ وسيفه وسifice وسائر ما يضاف إليه أشرف وأفضل من غيره، ولو وجد رداؤه أو سيفه لبذل فيه من الأثمان باللغة ما بلغت، وليس ذلك إلا لمجرد الإضافة إليه، وفرض المسجد لا يجوز بيعه، بخلاف فرش المنزل؛ لمجرد اختلاف الإضافة، والزمان مع كونه أمراً واحداً مستمراً لا يختلف فيه حقيقة يوم عن يوم آخر، ولا ليلة عن ليلة أخرى، لكن لتنازل القرآن المجيد في ليلة القدر أو في شهر رمضان، صار زمان نزوله من أجله عظيماً شريفاً يمتاز عن سائر الأزمنة، وليس ذلك إلا لإضافة خاصة، وكذا الحال في الكعبة ومدينة الرسول... إلى غير ذلك.

فحينئذٍ يمكن أن يقال: إنّ ساعات الأيام بواسطة القضايا الواقعة فيها، صار بعضها أشرف من بعض، وما نسب إلى بعضها صار أشرف من غيره بواسطة الإضافة، وكذا تختلف الأحكام بذلك، فالركعات الأربع المأمور بها في أول الظهر لأجل انتسابها إليه، تختلف مع شريكتها في الأحكام والآثار الاعتبارية.

فحينئذٍ تمتاز الظهر عن العصر بهذه الإضافة، ولابدّ من قصد العنوان وإن

---

١ - الصلاة، المحقق الحائر: ١٢٧

كان بنحو الإشارة والإجمال، كالإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة، فإن ذلك إشارة إلى ما هو الواقع المعلوم حقيقة عند الله وإن كان مجهولاً عند المكلف، وهذا المقدار كافٍ في التعيين وقصد العنوان، ولا دليل على الزائد عنه.

## حول جواز العدول

ثم إن الإضافة إلى الظهر -مثلاً- قد تعتبر بالنسبة إلى نفس طبيعة الصلاة وما هيّتها من غير نظر إلى أجزائها، فتكون إضافة واحدة لمضاف واحد.

وقد تعتبر إلى أجزائها، فكل ركعة أو جزء منها تكون مضافة إلى الزمان.

فعلى الثاني: يكون العدول من صلاة إلى أخرى محالاً؛ لأنّ الجزء -مثلاً- عند وجوده صار مضافاً إلى الزمان ومتيناً به بعنوانه، وبعد تحققه بهذا العنوان وهذه الإضافة، لا يعقل تبديله بإضافة أخرى وعنوان آخر؛ إما لصيورته معروضاً، أو لامتناع انقلابه عمّا هو عليه.

وعلى الأول: يجوز العدول؛ لأنّ الإضافة لنفس الطبيعة التي بيده، وما دامت الطبيعة تحت اختيار المكلف حال اشتغاله بها، له أن ينوي لها إضافة أخرى، وهو أمر اختياري له، فمن اشتغل بصلاة الظهر، ثم بدأ له أن يجعلها صلاة العصر أو غيرها، له ذلك باختياره ونيته مادام مشغلاً بها من غير لزوم امتناع.

وعلى ذلك يكون العدول موافقاً للقاعدة؛ سواء عدل من الحاضرة إلى الفائنة، أو من اللاحقة إلى السابقة أو بالعكس، فإنّ ظاهر أدلة العدول هو ذلك؛ حيث تدلّ على أنه بالنية يتحقق العدول، فمن صلّى ركعتين من العصر، ثم علم أنه ترك الظهر، ينويها ظهراً، كما هو مورد النص<sup>(١)</sup>، وهذا يكشف عن أنّ

---

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٩٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٦٣، الحديث ٥.

الإضافة مخصوصة بنفس الماهية، لا لأجزائها، وإنما لامتنع الأخذ بظاهر الروايات، وكان اللازم تأويلها.

وبالجملة: بعدهما كانت الماهية بنفسها واحدة غير ممتازة، ودلل الدليل على أن الإضافة الموجبة للافترار، قابلة للنقل باختيار المكلف؛ لكونها للماهية ونظير إضافة الملكية، لا إضافة الإجارة، صار العدول على القاعدة بعدهما وقع العدول عنه صحيحاً، وكان العدول إليه مأموراً به.

وعلى ذلك: لو دخل في صلاة الظهر، مع عدم الإتيان بالعصر في الوقت الخاص بالعصر، أو شك في الإتيان بها، يمكن القول بلزم العدول إلى العصر، وإنما لا يجوز العدول إلى اللاحقة إذا لم تكن السابقة مأموراً بها، كما لو أتى بها، ثم دخل فيها ثانياً خطأً، فإن عدم جواز لأجل بطلان السابقة.

ثم لو قلنا بعدم جواز العدول من السابقة مطلقاً، واستشكلنا في ما مرّ: بأن الإمكان لا يكفي في القول بالصحة مع توقيفية العبادة، ولا دليل على جواز العدول كذلك، بل لعل عدمه متسلّم عليه بين الأصحاب، يمكن القول في الفرع المذكور بإيقاع صلاة العصر في خلال الظهر، وبعد تتميمها يتّم الظهر من غير احتياج إلى رفع اليدي؛ إذ لا دليل على عدم جواز ذلك كما مر في السابق<sup>(١)</sup>، وبذلك يقع بعض الظهر في وقتها كالعصر.

ولو منع ذلك أيضاً؛ بدعوى مخالفته لارتكاز المتشرعة، فلا بد من رفع اليدين عن الظهر والإتيان بالعصر ثم الظهر قضاء، هذا إذا أدرك من العصر ركعة أو أزيد، وإنما فالظاهر صحة الظهر ولزوم تتميمها ثم قضاء العصر؛ لأن الوقت مشترك، والظهر صحيحة إلى الآن فرضاً، والعصر لم تراحمها؛ لصيورتها قضاء رُفعت اليدين عن الظهر أم لا، فيجب عليه تتميمها مع القول بعدم جواز العدول إلى العصر.

---

١ - تقدّم في الصفحة ٢٢٥.

## الصورة السادسة:

لو لم يبق من الوقت إلّا ركعة فشك في الإتيان بالصلاه:  
فبملاحظة خصوص قاعدة التجاوز مع العض عن الدليل الخاص الوارد  
في الوقت؛ أي صحيحة الفضيل وزاره<sup>(١)</sup>، وعن دليل «من أدرك ركعة»<sup>(٢)</sup>،  
يمكن أن يقال: إنّه لم يمض الوقت، وإنّ الشك في الوقت؛ لأنّ ظاهر الأدلة أنّ  
وقت الظهرين باق إلى غروب الشمس، وهذه القطعة الأخيرة وقت للطبيعة،  
ولهذا لو وقعت الركعة الأخيرة من الصلاة فيها ل كانت في وقتها، بخلاف ما لو  
وقدت بعد غروب الشمس، وإنّما يمضي الوقت بقول مطلق بغروبها، فمقتضى ضمّ  
هذه الروايات -أي روایات امتداد الوقت إلى غروب الشمس- إلى روایات قاعدة  
التجاوز، هو أنّ الشك في الوقت.

وقد يقال: إن المراد بالوقت في قوله عليه السلام: «أنت في وقت منهما جميماً»<sup>(٣)</sup>  
هو الوقت الواسع لأداء الصلاة فيه؛ لأنّ وقت الشيء ما يمكن أن يقع فيه  
بتمامه، ومن المعلوم عدم إمكان وقوع الصلاة في الوقت الذي لا يسع إلّا ركعة،  
فلا بدّ من توجيه قوله: «أنت في وقت منهما» إلى الغروب ومضيّ الوقت الواسع  
لجميع الصلاة بذهابه إلى حد لا يمكن أن يقع تمام الصلاة فيه<sup>(٤)</sup>.

---

١ - تقدّم في الصفحة ٤٠٧.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، جامع أحاديث  
الشيعة ٤: ٢٨٨، كتاب الصلاة، أبواب مواقف الصلاة، الباب ٢٨.

٣ - الفقيه ١: ١٣٩ و ٦٤٧ / ٢٦، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦ / ٧٣، الاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٨١، وسائل  
الشيعة ٤: ١٢٦ و ١٣٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٥ و ٢٢.

٤ - انظر الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٥، نهاية التقرير ١: ٤٥.

وفيه: أَنَّه لا وجه لتأويل الروايات بعد إمكان الحمل على ظاهرها، وهو أَنَّ الوقت إلى غروب الشمس؛ لا بمعنى أَنَّه وقت الشروع، بل بمعنى أَنَّه وقت لها؛ باعتبار أَنَّه لو وقعت الصلاة في تحققها الامتدادي فيه، لوقعت في وقتها. فهل يصح أن يقال في قوله عليه السلام: «إِذَا زالت الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ»<sup>(١)</sup>: لا يراد به ظاهره؛ لأنَّ الصلاة لا يعقل وقوعها أوَّل الزوال؟ فكما أَنَّ المراد به أَنَّه وقت لأجل أَنَّه لو شرع فيها حال الزوال وقعت الصلاة في الوقت المضروب لها، كذلك المراد بأنَّ ما قبل الغروب وقت، أَنَّه لو ختمت الصلاة فيه وقعت في وقتها، قوله: «كُلُّ مَا شَكَّتْ فِيهِ مَمَّا قَدْ مَضَى...»<sup>(٢)</sup> لو نسب إلى زمان الصلاة يكون مضيئه بقول مطلق هو المضي بجميع قطعاته.

وبتقريب آخر: أَنَّ الصلاة في اعتبار الشارع -المستكشف من ارتكاز المتشرعة والأخبار الواردة في الأبواب المختلفة- ليست نفس تلك الأجزاء، ولا مجموعها من حيث المجموع بالترتيب الخاص؛ بدليل أنَّ المكلف إذا كبر دخل فيها بلا ريب وبلا شائبة مجاز، وهو داخل فيها إلى أن يختتمها بالسلام؛ سواء في ذلك نفس الأجزاء والفترات الحاصلة بينها، فالدخول فيها أمر حاصل بمجرد الشروع وباقٍ إلى آخره، ولا يعقل مع كونها أجزاء أو مجموعاً أن تكون كذلك، كما لا يعقل فيها القواطع والنواقض، وإنما يصح كُلُّ ذلك بلا تأوٍل إذا كانت معتبرة بنحو وحداني اتصالي، نظير سائر الماهيات التي تتحقق بأوَّل الوجود

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٤٣ - ٢٤٤ / ٩٦٤ - ٩٦٧ ، الاستبصار ١ : ٢٤٥ - ٢٤٦ / ٨٧٤ - ٨٧٧ ، وسائل الشيعة ٤ : ١٢٧ - ١٢٨ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ١١ - ٨ .

٢ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٦ ، وسائل الشيعة ٨ : ٢٣٧ ، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣ ، الحديث ٣ .

وتبقى إلى آخره.

فلو كان البلد -مثلاً- مجموع الأبنية لا يصدق على الوارد في أولها أنه وارد في البلد؛ لأنَّ الجزء ليس بذاته، والحال في نقطة منه ليس حالاً فيه، بل لا يعقل الحلول فيه لأحد، بل المار بأحد جانبيه إلى الآخر غير مار بالبلد؛ لأنَّ المرور وقع على الأجزاء الخاصة، وهي ليست بذاته.

ولو كان شهر رمضان -مثلاً- عبارة عن مجموع الأيام، لما دخل الشهر بحلول هلاله ولا بدخول يومه، فشهر رمضان عبارة عن قطعة زمان ممتدة اعتبرت فيها أيام وليالي وساعات ودقائق، نحو بعض الماهيات الحقيقة، التي يصدق على بعضها وعلى كلها اسم الحقيقة كالماء.

والصلاوة اعتبرت نحو اعتبار يشبه بوجه شهر رمضان، فكما أنَّ الشهر يحلُّ بأول دقائقه، وهو باقي إلى آخره، كذلك الصلاة تتحقق بأول أجزائها؛ أي تكبيرة الإحرام، ويكون المكلف متلبساً بها إلى السلام المخرج، والأوقات إنما جعلت لهذه الطبيعة الاعتبارية، لا لأجزائها، وليس أول الزوال وقتاً لتكبيرة الإحرام، والآن الآخر للحمد... وهكذا، بل إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر؛ أي تلك الماهية التي تتحقق بأول وجودها، فكل قطعة دقيقة من الزوال إلى غروب الشمس وقت تلك الطبيعة، فإذا شرع فيها يكون الوقت الواقعة فيه الصلاة وقتاً لها، ولا يلحظ في هذا الاعتبار الأجزاء أصلاً.

وعلى ذلك لا فرق في هذا الأمر بين أول الوقت وآخره، فقوله: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين، وأنت في وقت منهما جمِيعاً إلى غروب الشمس»<sup>(١)</sup> إطلاق حقيقي بعد الاعتبار المذكور.

---

١ - الكافي ٣: ٢٧٦ / ٥، الفقيه ١: ١٣٩ / ٦٤٧، الاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٨١ ، وسائل الشيعة ٤: ١٢٦ و ١٣٠ ، كتاب الصلاة ، أبواب مواقيت الصلاة ، الباب ٤ ، الحديث ٥ و ٢٢ .

فحينئذ يكون مضي وقت الصلاة بغرروب الشمس؛ لأنّ الوقت المقرر لها وقت حقيقي لها إلى الغروب، فمقتضى قاعدة التجاوز -مع قطع النظر عن سائر الأدلة، وعن خصوص الرواية الواردة في الوقت-. كون الشك قبل غروب الشمس قبل تجاوز الوقت، وإنما التجاوز يتحقق بغروبها.

إن قلت : مقتضى بعض الروايات، قوله: «حين يتوضأ أذكرا»<sup>(١)</sup>، قوله: «أقرب إلى الحق»<sup>(٢)</sup>، قوله: «قد ركعت»<sup>(٣)</sup>، هو أن العلة لعدم الاعتناء بالشك: أن المكلف المقدم على الإتيان بالمؤمر به، يأتي به مع جميع ما يعتبر فيه، ولا يصح الاعتناء بشكه باحتمال الغفلة والاشتباه، وعلى ذلك لو شك في وقت لا يسع الصلاة فيه وتكون قضاء؛ لوقوع بعضها خارج الوقت، فلا محالة يكون ذلك لاحتمال التأخير غفلة واشتباهًا، فمقتضى الروايات المتقدمة عدم الاعتناء بالشك وإن لم يصدق المضي؛ لأن العلة تخصيص وتعتمد.

قلت : علية ما ذكر محل إشكال، بل منع، نعم لا مانع من كونه نكتة الجعل، لكن لا يصح رفع اليد عن الإطلاق بمثل ذلك، ولا رفع اليد عن الكبriات الكليّة به.

هذا مع الغض عن صحيحة زرارة والفضيل<sup>(٤)</sup>. وأماما بالنظر إليها:

١ - تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٥، وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الصلاة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٧.

٢ - الفقيه ١: ٢٣١ / ١٠٢٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥١ / ٥٩٤، الاستبصار ١: ٣٥٨ / ١٣٥٦، وسائل الشيعة ٦: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٢.

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٠٧.

فقوله: «متى شككت في وقتها أنك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صليتها، فإن شككت بعدها خرج وقت الفوت فقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك»، منضماً إلى قوله قبل ذلك في تفسير وقت الفوت: بأنه «إن جاز ذلك الوقت ثم صليتها لم تكن صلاته هذه مؤدّاة».

ظاهر في أن المراد بخروج وقت الفوت ذهاب الوقت؛ بمعنى غروب الشمس، فإن الصلاة إذا وقعت بعد غروبها تكون غير مؤدّاة بنحو الإطلاق، ولو وقع بعضها في الوقت وبعضها خارجه تكون قضاء، أو أداء ببعضها وقضاء ببعض، والظاهر من دخول الحائل وكونها غير مؤدّاة غير هذا الفرض، فالصحيحة مع اشتتمالها على التفسير المذكور، مطابقة للاحتمال الذي رجحناه<sup>(١)</sup> في مطلقات روایات قاعدة التجاوز؛ من أن المضي بخروج الوقت؛ أي بغرروب الشمس.

نعم، مع الغض عن أدلة القضاء لا شك في أن الصلاة الواقع بعضها خارج الوقت، باطلة بحسب القواعد مع الغض عن قاعدة «من أدرك»، فيكون الشك مع بقاء الوقت بمقدار أقل من سعة جميع الصلاة، شكًا في وقت لو صلّها لم تكن مؤدّاة؛ لصيورتها باطلة، فينطبق حينئذ على الاحتمال المرجوح المتقدم في قاعدة التجاوز<sup>(٢)</sup>.

لكن مع أدلة القضاء والتفسير المتقدم، يكون الترجيح للاحتمال الآخر المطابق لما رجحناه، بل مع الغض عن التفسير المذكور تكون الصحيحة ظاهرة فيما ذكر؛ لأن وقت الفوت مقابل وقت الفضيلة الذي عبر عنه فيها: بأنه وقتها، والوقت من أوله إلى آخره قسم إلى قطعتين: إحداهما الوقت، والأخرى وقت الفوت، وخروجه بغرروب الشمس.

١ - تقدّم في الصفحة ٤٤٣ - ٤٤٦.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٤٣.

فتحصل ممّا ذكر: أنّ مقتضى قاعدة التجاوز وصحيحة زرارة، أنّ الشك في الوقت ولو كان بمقدار بعض الركعة يُعنّي به، والتجاوز ودخول الحال بذهباب الوقت بتمامه.

إن قلت: إنّ الصحيفة الآمرة بالصلاحة مع الشك في وقت الفوت، دالّة على أنّ الوقت واسع لها، وإلاّ كان الأمر بشيء غير مقدر، فلا حظ الوقت الواسع لها، وفي مقابله الوقت غير الواسع، فالشك في ذلك الوقت لا يعنّي به.

قلت: الأمر بالصلاحة لا يدلّ على أنّ صلاته أداء، بل غاية ما يدلّ عليه: أنّه وجب عليه الاعتناء بشكّه، ولا يكون خارج الوقت، فيجب الصلاة عليه، ولو كان الإتيان بها خارج الوقت، فمع اعتبار الشك في الوقت لو شكّ في الجزء الآخر من الوقت، صحّ أن يقال: يجب عليك الصلاة، فلا محالة تكون صلاته قضاء، بل قوله في الصحيفة: «فليصلّ» ليس أمراً مولوياً؛ لأنّ الصلاة لاتجب مع الإتيان بها، ومع عدمه يجب بالأمر الأول، فالأمر إرشاد إلى حكم العقل بالاشتعال.

### حول دلالة «من أدرك» على عدم الاعتناء بالشك في الأقل من ركعة

ثمّ على ما بنينا: من عدم التجاوز معبقاء الوقت ولو كان أقلّ من ركعة، لا نحتاج إلى دليل «من أدرك»<sup>(١)</sup> في الاعتناء بالشك مع بقاء الركعة. فهل يدلّ دليله على عدم الاعتناء بالشك فيما إذا بقي أقلّ من ركعة؟  
يبتني ذلك على أن يدلّ منطوق الدليل على تنزيل خارج الوقت منزلة

---

١ - راجع وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٨٨، كتاب الصلاة، أبواب مواقف الصلاة، الباب ٢٨.

الوقت، ومفهومه على تنزيل الوقت منزلة خارجه، وعلى أن شك شك في خارج الوقت، وفي الكل إشكال:

أما تنزيل الوقت فقد أشرنا إليه سابقاً: بأن الدليل لا يدل عليه في المنطوق حتى في مثل «من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها»<sup>(١)</sup> فإن الظاهر منه تنزيل المدرك له، أو تنزيل إدراكه للوقت، لاتنزيل نفس الوقت<sup>(٢)</sup>.

وعلى فرض التسليم، وتسليم المفهوم للدليل، فلا يدل إلا على عدم تنزيل الأقل منزلة الوقت، لاتنزيله منزلة عدم الوقت حتى ينتج، وعلى فرض التنزيل، فلا إطلاق له حتى يثبت به تنزيل الشك فيه منزلة الشك في الوقت منطوقاً، وفي خارجه مفهوماً.

ودعوى: أن تنزيل خارج الوقت منزلة الوقت كافي في كون شك كذلك؛ من غير احتياج إلى تنزيل آخر، فإنه من قبيل ترتب الحكم على الموضوع<sup>(٣)</sup>. غير وجيهة، فإن الشك في الإتيان في الوقت ليس حكماً مترتبأ عليه، بل موضوع لوجوب الاعتناء به، على إشكال فيه ناشئ من أن لزوم الاعتناء ليس حكماً شرعياً، بل حكم عقلي لقاعدة الاشتغال، وليس للشارع في قاعدة التجاوز حكمان: أحدهما وجوب الاعتناء بالشك، وثانيهما وجوب المضي، نعم بالنسبة إلى خارج الوقت يكون وجوب المضي حكماً شرعياً.

وكيف كان، فدعوى كون الشك في قاعدة التجاوز حكماً شرعياً مترتبأ على

١ - مستدرك الوسائل ٣: ١٤٠، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٢٤، الحديث ١، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٩٠، كتاب الصلاة، أبواب مواقف الصلاة، الباب ٢٨، الحديث ٦.

٢ - تقدم في الصفحة ١٤٦ و ١٧٨ و ٤٠٩ .

٣ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٥ - ٣٤٦، أنظر نهاية التقرير ٢: ٩٠ - ٩١ .

الموضوع، في غير محلّها.

ثم إنّه من المحتمل أن يكون المراد من قوله: «من أدرك ركعة...» إلى آخره، أنّ الوقت المعتبر في الصلاة، اعتبر بنحو يكون وقوع ركعة من الصلاة فيه كافياً في صحتها؛ من غير نظر إلى الإتيان بها وعدمه، أو اشتغال ذمّة المكلّف بها وعدمه، نظير اعتبار ذات الوقت فيها، وعلى ذلك تصح الصلاة لو فرض اشتغال الذمّة بها إن وقعت كذلك، ولازم ذلك جواز التأخير إلى إدراك ركعة؛ لعدم اعتبار شيء فيه من الاضطرار أو اشتغال الذمّة بها، وحيثند لليس الدليل ناظراً إلى توسيعة الوقت أو تنزيل الخارج منزلة الوقت وبالعكس، فلو شك في الصلاة، وقلنا بمقالتنا هذه، يكون شكّه في الوقت، ولو قيل بأنّ الشك بعد مضيّ الوقت إلى حد لا يتسع للصلاحة، يكون الشك بعد الوقت.

لكن هذا الوجه مضافاً إلى كونه خلاف الظاهر، لا أظنّ التزام أحد به، فالمراد من دليل «من أدرك»<sup>(١)</sup>: إما تنزيل الخارج منزلة الوقت، أو تنزيل المدرّك لركعة منزلة مدرّك الصلاة، أو مدرّك الصلاة في الوقت، أو تنزيل إدراك ركعة منها منزلة إدراكها تامةً أو في وقتها، كل ذلك لا مطلاقاً، بل لمن لم يصل إلى هذا الحدّ، أو لمن اضطُرَّ إلى الإتيان بها كذلك، كما هو ظاهر قوله: «من أدرك»، وصريح المؤتقة<sup>(٢)</sup> من روایاته، فلا يجوز التأخير إلى هذا الحدّ، وإن أخّر ولو عصياناً يجب الإتيان بها، وإدراكه لها إدراك للصلاحة.

ومن بين هذه الوجوه: إما يرجح الوجه الأخير، أو أحد الوجهين الآخرين، أو لا ترجيح بينها.

١ - تقدّم في الصفحة ٤٤٨، الهمش ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٢ : ٢٦٢ / ١٠٤٤ ، وسائل الشيعه ٤ : ٢١٧ ، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠، الحديث ٣.

ولainيugi الإشكال في عدم ترجيح الأول، بل هو خلاف ظاهر الدليل، بل خلاف اعتبار التنزيل الذي هو نظير الحقيقة الادعائية، وقد أشرنا<sup>(١)</sup> سابقاً إلى وجهه.

وكيف كان، فعلى الوجه الذي رجحناه<sup>(٢)</sup> في قاعدة التجاوز وصحيحة زرارة، لا نحتاج في المسألة إلى دليل «من أدرك»، بخلاف الوجه الآخر؛ أي القول بأنّ خروج الوقت مضيه إلى حد لا يسع تمام الصلاة، وعليه فإن قلنا: إنّ المعتبر في موضوع دليل التجاوز الشك بعد الوقت، وفي قبالة الشك في الوقت، فلا محالة لا يفيد الدليل إلا على الوجه الأول؛ بناء على كفاية التنزيل في الوقت في صيورة الشك فيه شكّاً في الوقت، وقد عرفت الإشكال في أصل التنزيل وفي كفايته لما ذكر<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال: إنّ قاعدة الشك في الوقت ليست كقاعدة الشك في خارجه؛ قاعدة شرعية مترتبة على الشك في الوقت، بل القاعدة الحاكمة بلزم الإتيان هي قاعدة الاشتغال الحاكم بها العقل، وليس في موضوع القاعدة اعتبار عنوان الوقت، ويكتفي فيها الشك في الإتيان بالمامور به، فيكتفي التنزيل المذكور في حكم العقل بلزم الإتيان<sup>(٤)</sup>.

وفيه: أنّ حكم العقل بلزم البراءة اليقينية، إنّما هو مع العلم بالاشتغال، والفرض أنّ الوقت المقرر للصلاحة خارج، ومعه يسقط التكليف، وينتفي موضوع الاشتغال.

١ - تقدّم في الصفحة ١٤٦.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٤٨.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٤٩.

٤ - نهاية التقرير ٢ : ٨٩ - ٩٠ .

ومع الغضّ عنه، أَنْ قاعدة التجاوز حاكمة بـالْمُضيِّ وعدم الاعتناء بالشكّ، ومعها ينتفي موضوع الاستعمال، فلابدّ في الحكم بالاستعمال من إِحراز عدم كونه مورداً لقاعدة التجاوز، ويكون مورداً للاستعمال، وهو بإِحراز كون الشكّ في الوقت.

إن قلت : تنزيل هذا المقدار من وقت المغرب منزلة وقت الظاهرين ، لا معنى له إِلّا كون الشكّ في هذا المقدار في الإتيان بالصلاحة، موجباً لوجوب الإتيان بها؛ من دون احتياج إلى إثبات أَنَّ الشكّ في هذا المقدار شكّ في الوقت، فإنّ الحكم على العناوين عين الحكم على المصاديق، وإنما الاختلاف بالإجمال والتفصيل، ولهذا يقال في القياس : «هذه خمر، وكلّ خمر يحرم شربها»؛ بأخذ نفس عنوان الموضوع من غيرأخذ عنوان الخمر أو الشرب فيه، وفي المقام يقال : هذا المقدار من وقت المغرب وقت للظهر، وكلّ وقت للظهر إذا شكّ فيه في الإتيان بها يجب الإتيان بها، فيجعل نفس هذا المقدار -بما هو- موضوعاً لوجوب الإتيان بالظهر إذا شكّ في الإتيان بها، لا بعنوان وقت الظهر، ولا أَنَّ الشكّ فيه شكّ في الوقت.

قلت: إنّ عينيّة تنزيل وقت المغرب منزلة وقت الظهر، مع كون الشكّ في هذا المقدار موجباً لوجوب الإتيان، ممنوعة، وقياس المقام بالخمر ومصاديقها في غير محلّه، وكيف يمكن عينيّة العناوين مع كون أحدهما من الأحكام الوضعيّة الشرعيّة، والآخر من حالات النفس، بل العناوين مختلفان، ولكلّ مصاديق مختلفة مع الآخر؟! وعلى ذلك لا يصحّ القياس الذي تُشَبِّث به.

وإن أُريد بذلك أَنْ تنزيل أحدهما عين تنزيل الآخر، فهو أيضاً ممنوع، واستلزم أحد التنزيلين للآخر أَوّل الكلام، بل لنا أن نقول في القياس المتقدم: إنّ الحكم الشرعي لو كان موضوعه عنوان الشرب في لسان الدليل، فلا يمكن إثباته باستصحاب الخمر، ولا بتنزيل شيء كالعصير منزلتها، فلو ورد: أَنْ شرب الخمر

موجب لثبوت الحد الكذائي، ثم ورد: أن العصير خمر، فلا يثبت بذلك أن شربه يوجب الحد، إلا مع إثبات عموم التنزيل.

وكيف كان، لا تمكن المساعدة على ما أُفied وإن نسب إلى شيخنا الأستاذ فهيد.

كما نسب إليه: أن التنزيل يُجدي في عدم كون هذا الشك شكًا بعد الوقت، وذلك يكفي في حكم العقل بالاشتغال؛ لعدم كون موضوعه الشك في الوقت<sup>(١)</sup>. وفيه أيضاً ما لا يخفى؛ لمنع إثبات عدم كونه بعد الوقت بدليل التنزيل. ثم إنك قد عرفت -على ما تقدم منا آنفًا- أن الشك في الوقت ولو كان أقل من ركعة، مما يعتبر ويعتني به<sup>(٢)</sup>، ولا تشتمل قاعدة التجاوز؛ من غير فرق بين كون المستند قاعدة التجاوز، أو صحيحة الفضيل<sup>(٣)</sup> صدرًا وذيلًا.

وأما بناء على المسلك الآخر -وهو القول بأن تجاوز الوقت ومُضيّه؛ بأن لا يبقى منه ما يسع الصلاة، فمع بقاء ركعة منه كان الشك بعد التجاوز -فلا بدّ إذن في القول ببقاء الوقت، وكون الشك في الوقت وعدم التجاوز، من التمسّك بحديث «من أدرك»<sup>(٤)</sup>.

ويرد عليه -مضافاً إلى ما تقدم-: أنه بناء على اختصاص الحديث بمن لم يصلّ، أو بمن اضطر إلى الإتيان بها ولو بقاعدة الشغل، يتوقف جريان «من أدرك» على استصحاب عدم الإتيان أو الاضطرار إليه لقاعدة الاشتغال، ومع كون الشك

---

١ - الظاهر أنّه من بعض تقريرات الأستاذ العلّامة الشيخ عبد الكريم الحائرى. انظر الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٦.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٨٨.

٣ - تقدّم متنها في الصفحة ٤٠٧.

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٤٨، الهاشم ١.

بعد التجاوز تمنع قاعده عن الاستصحاب وقاعدة الاشتغال؛ لتقديمها عليهم بالحكومة أو بغيرها، فلا يمكن جريان قاعدة «من أدرك» في المقام.

#### الصورة السابعة:

ما لو شُك في الإتيان بالظهرين، ولم يبق من الوقت إلّا مقدار خمس ركعات: فعلى ما قدمناه يكون الشك فيما في الوقت، ويجب الإتيان بهما، وهذا لا إشكال فيه.

إنما الإشكال: في أن الواجب عليه هل هو الإتيان بالظهر ثم العصر أو العكس؟

ووجهه: أن في صحيحة الحلي المتقدمة<sup>(١)</sup> - الدالة في مورد عدم الإتيان بهما وقد ضاق الوقت، على أنه إن خاف فوت إحداهما يصلّي العصر ثم الظهر، ولو صلّى الظهر فاتتاه جميعاً - احتمالين:

أحدهما: أن المراد بالفوت خروج الوقت وعدم وقوع شيء منهما فيه، ويكون المفروض فيما احتمال بقاء الوقت لأربع ركعات فقط، فإذا خاف ذلك يجب تقديم العصر، وفي غير ذلك، كما لو علم بكون الوقت أكثر منه، لكن احتمل أن يكون بمقدار خمس ركعات، يجب تقديم الظهر، فالفوت إنما يصدق مع وقوعهما تماماً خارج الوقت، فعلى هذا الاحتمال تدلّ الصحيحة على أنه مع عدم الإتيان بهما، يجب تقديم الظهر على فرض، وتقديم العصر على آخر، وعليه لا نحتاج إلى قاعدة «من أدرك».

ثانيهما - وهو الأظهر -: أن الفوت عبارة عن عدم وقوع تمام الصلاة في

---

١ - تقدم في الصفحة ٤٢٨.

الوقت المقرر، ولو بقي من الوقت خمس ركعات أو أكثر إلى أقل من ثمانى ركعات، فقد فات وقت إدحافها، ولو خاف ذلك يجب عليه تقديم العصر، وإذا وجب ذلك مع العلم بعدم الإتيان، يجب مع الشك في الإتيان بهما أيضاً؛ لتنقية الاستصحاب موضوع الحكم، ومقتضى إطلاق الصحيحه عدم الفرق في وجوب تقديم العصر بين احتمال بقاء أربع ركعات أو أكثر إلى ثمان ركعات، ومع العلم ببقاء ثمان ركعات أو أزيد يجب تقديم الظهر.

فعلى ذلك هل يمكن التمسك بقاعدة «من أدرك» - مع بقاء خمس ركعات - لإثبات عدم الفوت وتقديم الظهر على العصر، أو لا؟

وجه الإشكال فيه: أن التمسك بها للظهور، موجب لوقعها بمقدار ثلات ركعات في الوقت المختص بالعصر، فتزاحمها العصر، وإنما ترتفع المزاحمة فيما إذا انطبقت قاعدة «من أدرك» على العصر؛ لتوسيع وقتها، أو توجب عدم الفوت، ومع بقاء الوقت للعصر تماماً لا وجه للتمسك بهذه القاعدة لها، ومع عدم جوازه لا يصح التمسك بها للظهور؛ لمكان المزاحمة.

وقد تفضي شيخنا الأستاذ <sup>رحمه الله</sup> عنه: بأن كل صلاة مطلوب مستقل، ومجموعها أيضاً مطلوب عرفاً.

وبعبارة أخرى: يجب على المكلف ثمانى ركعات، ولم يمكن له الإتيان بها في الوقت بجميعها، ويمكن إدراك ركعتين منها، فيجب<sup>(١)</sup>.

وفيه ما لا يخفى، فإن مجموع الصالاتين ليس مطلوباً، بل المطلوب كل واحدة وإلا لزم في تركها عقوبات ثلاثة؛ لترك هذه وهذه والمجموع، واعتبار المجموع لا يوجب شمول التكليف المتعلق بكل واحدة منها مستقلاً للمجموع، والعرف لا يساعد أيضاً على ما ذكر، فإن العرف لا يرون إلا وجوب الظهر

١ - الصلاة، المحقق الحائر: ١٨.

ووجوب العصر.

مضافاً إلى أنه لو كان المجموع -الذي هو أمر واحد اعتباراً- مطلوباً واحداً هو الصلاة أيضاً، لشملته قاعدة «من أدرك»، ولازمه إدراك المجموع بإدراك ركعة من الوقت، فلو صلى ووقيت ركعة من المجموع في الوقت والبقية خارجه، صحت صلاته لقاعدة «من أدرك»، وهو كما ترى.

هذا مضافاً إلى عدم رفع الإشكال بذلك، فإن المجموع المركب من الصالحين إذا لوحظ بالنسبة إلى الوقت، يكون أحد جزءيه مزاحماً للآخر في الوقت، فكما أن العصر المستقلة مزاحمة للظهر المستقلة، كذلك تكون العصر التي هي جزء للمجموع مزاحمة للظهر، ومجرد مطلوبية المجموع عرفاً لا يوجب رفع التزاحم، بل مزاحمة العصر المستقلة باقية على حالها؛ لأن مطلوبية المجموع ناشئة عن مطلوبية جزئية، ولا يعقل رفع المزاحمة بينهما؛ لعدم تعقل رفع الاستقلال؛ إذ مع رفعه ترفع مطلوبية المجموع.

وبالجملة: هذا الوجه مع الإشكالات الواردة عليه لا يرتفع به الإشكال.

والذي يمكن أن يقال في رفع الإشكال: أن عمدة المستند في مزاحمة العصر للظهر في الوقت المختص بها، صحيحة الحلبى<sup>(١)</sup> الدالة على أنه مع خوف فوت إدراهما يقدم العصر، والإتيان بالظهر يوجب فوت كليهما، وبط LAN الظهر بعد اشتراكهما في الوقت -على ما تقدم<sup>(٢)</sup>- إما لأجل اشتراطها بالإتيان بالعصر، أو مزاحمة العصر في مصلحتها؛ بحيث تمنع عن استيفائهما مع عدم الإتيان بها، وكيف كان، لا يثبت شيء منهما إلا بمقدار دلالة الصحيحة، وفيها

١ - تقدم في الصفحة ٤٢٨.

٢ - تقدم في الصفحة ١٢٣ وما بعدها.

عُلّق الحكم على عنوان خوف الفوت وعدمه، فمع عدمه لابد من تقديم الظهر، فلا مزاحمة ولا اشتراط في هذا الفرض.

فحينئذ إذا علم أن صلاة العصر عند بقاء الوقت بمقدار ركعة لاتفاق، بل وقعت أداء -كما هو ظاهر الأدلة ومعقد «لا خلاف» في «الخلاف»<sup>(١)</sup>- يرتفع خوف فوتها، ويرتفع خوف فوت الظهر أيضاً بقاعدة «من أدرك».

وبالجملة: لا يتوقف رفع خوفه بانطباق «من أدرك» فعلاً على المورد، بل لو علم انطباقه عليه عند تحقق موضوعه يرتفع، ولو بقي من الوقت خمس ركعات لا يحتمل فوت إدراهما بدليل «من أدرك» المنطبق على العصر في وقته وعلى الظهر فعلاً، فيرتفع خوفه، فيجب عليه الظهر ثم العصر، ولا تكون العصر مع رفع خوفه مزاحمة للظهر فتذهب جيداً.

هذا إذا قلنا بشمول قاعدة «من أدرك» للظهر فيما لو بقي من الوقت خمس ركعات.

وكذا الحال لو قلنا بعدم شمولها لها، مع كون الوقت مشتركاً بينهما إلى الغروب على ما هو الحق، فإنه مع بقاء جميع وقتها لاتنطبق عليها القاعدة، بل في فرض الاشتراك واستناد البطلان والفتوا إلى المزاحمة أو الاشتراط بتحقق العصر أو تركها عذرًا، يمكن الاستشكال في شمولها لها ثبوتًا، فإن الجمع بلفظ واحد بين تنزيل إدراك ركعة مقام تنزيل إدراك الجميع، وتنزيل إدراك ركعة بلا مزاحمة مقام إدراك الصلاة كذلك، أو تنزيل إدراك ركعة بلا اشتراط مقام إدراك الصلاة كذلك، لعله غير ممكن.

وتوهم إمكان الجمع في قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة...»<sup>(٢)</sup> إلى

١- الخلاف ١: ٢٧٣.

٢- ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢ و ٣٥٥، وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠.

آخره؛ بأن يقال: نُزِّل إدراك ركعة جامعة للشروط وعدم المزاحمات، مكان إدراك الصلاة كذلك، فيشمل الموردين بالعموم والإطلاق.

فاسد: أمّا أولاً: فللزوم التقييد المستهجن، كما هو ظاهر.

وأمّا ثانياً: فلأنَّ المراد من الإدراك في الرواية هو إدراك ركعة في الوقت جزماً، لكونه متفاهماً من عنوان الإدراك، وبقرينة سائر الروايات الوارد فيها التصريح بذلك<sup>(١)</sup>، وقرينة فهم الأصحاب<sup>(٢)</sup>، فلا شبهة في أنَّ المراد من الإدراك في القاعدة هو إدراك ركعة من الوقت، وعلى ذلك لو فرض إمكان الجمع بينه وبين إدراك الوقت المشترك مقابل المختص على ما بنينا<sup>(٣)</sup> عليه، فلا إشكال في صور دلالتها.

والتحقيق في المقام: عدم شمولها لصلاة الظهر والمغرب إلَّا إذا لم يبقَ من الوقت إلَّا مقدار ركعة مع الإتيان بالشريك خطأ أو تركها لعذر، والروايات<sup>(٤)</sup> الواردة في المقام أيضاً مؤيدة لذلك؛ لكونها متعرّضة للعصر والغداة، وهي وإن لم تتعرّض للعشاءين أيضاً، لكن التعرّض للعصر الشريك للظهر دونها، ربّما يشهد بعدم إرادة الظهر منها، وعلى فرض عدم شمول القاعدة للظهر فنفس شمولها للعصر في محلّها كافية لرفع الخوف عن فوت إحداهما، فإنَّ العصر لا يخاف فوتها لقاعدة «من أدرك» المنطبقة عليها في محلّها، وعلى ذلك لاتزاحم العصر الظهر

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٠.

٢ - ذكرى الشيعة ٢: ٣٥٢، مستند الشيعة ٤: ١١٥، مصباح الفقيه، الصلاة: ٦٥ السطر ١٥ - ١٩.

٣ - تقدّم في الصفحة ١٢٢ - ١٢٦.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٢١٧، كتاب الصلاة، أبواب مواقف الصلاة، الباب ٣٠، جامع أحاديث الشيعة ٤: ٢٨٨، كتاب الصلاة، أبواب مواقف الصلاة، الباب ٢٨.

في وقتهما المشترك بينهما، فتعم الظهر في وقتها بلا مزاحم، والعصر في وقتها التنزيلي؛ إذ كانت أداء، فلاتفاق وحدة منها.

هذا كله على ما قويناه من اشتراکهما في الوقت وأن الشك فيهما شك في الوقت<sup>(١)</sup>.

وأما بناء على القول الآخر: من عدم كون الشك في الظهر في وقتها وشمولي قاعدة التجاوز لها، بخلاف العصر<sup>(٢)</sup>، ففي المسألة صور:

الأولى: ما لو علم بعدم الانفكاك بينهما في الفعل والترك؛ وأنه إما أتى بهما جمياً أو تركهما كذلك، وعليه تجري في الظهر قاعدة التجاوز، وفي العصر استصحاب عدم الإتيان بها، ولازمه التفكير بينهما، وهو مخالف للعلم، فيعلم بمخالفة أحدهما للواقع.

فإن قلنا بعدم جريان الأصول، أو سقوطها بالتعارض في أطراف العلم، وإن لم يكن موجباً للمخالفة العملية، يرجع إلى الأصل المحكوم؛ أي استصحاب عدم الإتيان بالظهر وقاعدة الاشتغال في العصر، وعليه لا يمكن الحكم بتقديم الظهر ببركة صحيحة الحلبي<sup>(٣)</sup>، فإن المفروض فيها عدم الإتيان بهما، فيتوقف تنقيح الموضوع بإحرازه بالأصل، وأصالة الاشتغال لاتصالح لذلك.

إلا أن يقال: إن المتفاهم العرفي من الصحيحة أنه مع لزوم الإتيان بهما ولو عقلاً، يجب تقديم الظهر مع عدم خوف الفوت تحصيلاً للترتيب، وأن لزوم تقديم العصر إنما هو لأجل فوت إدھاما.

أو يقال: إن وجوب تقديم الظهر حكم ثابت لمن لم يأت بهما واقعاً من غير

١ - تقدم في الصفحة ١٣٨ و ٤٤٣.

٢ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٦.

٣ - تقدم في الصفحة ٤٢٨.

دخلة الإحراز فيه، وفي المقام دوران الأمر بين الإتيان بهما فلا شيء على المكلّف، وعدم الإتيان بهما فيجب تقديم الظهر، وبالجملة: إما لا يجب عليه شيء أو يجب الإتيان بهما بتقديم الظهر، وهذا هو الأقوى.

وإن قلنا بجريان الأصول في أطراف العلم مع عدم المخالفة العمليّة، كما في المقام، وعلى ما هو الأقوى، فمقتضى قاعدة التجاوز عدم لزوم الإتيان بالظهر، بل التعبد بكونهما مأثيّاً بها، على ما هو الأظهر من كونها أصلاً محراً حيّثياً، ومقتضى استصحاب عدم الإتيان بالعصر لزوم الإتيان بها.

وعلى ذلك يستشكل: بأنّ الإتيان بالعصر لغو بعد البناء على كون الظهرين أداءً في مفروض الكلام؛ لقاعدة «من أدرك» إما بما أفاده شيخنا الأستاذ<sup>(١)</sup>، أو بما ذكرناه، فإنّها على ذلك تقع إما لغوًأ أو باطلًا لأجل فقد الترتيب.

إلا أن يقال: إنّ قاعدة التجاوز تحرز وجود الظهر، وهو كافٍ في حصول شرط العصر.

وفيه: أنّ المحتمل في مثل قوله في الروايات المستفاد منها الاشتراط: «إلا أنّ هذه قبل هذه»<sup>(٢)</sup>: إما دخلة عنوان قبليّة الظهر على العصر، أو بعديّة العصر، أو ترتب العصر عليها، أو عدم دخلة شيء منها، بل الشرط في صحتها وجود الظهر، فلو وجدت صحت العصر، وعلى ما عدا الأخير لا تصلح القاعدة لإثبات تلك العناوين إلا بالأصل المثبت.

وأمّا على الأخير فيما أنها أصل محراً حيّثيًّا؛ لا يحرز بها الظهر إلا من حيث وجودها المستقل للتجاوز عن محل أدائها، وقد تقدّم أنّ دليل قاعدة «من

---

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٦ - ٣٤٧.

٢ - الفقيه ١: ١٣٩ / ٦٤٧، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦ / ٧٣، الاستبصار ١: ٢٤٦ / ٨٨١، وسائل الشيعة ٤: ١٢٦، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٤، الحديث ٥ و ٢١.

أدرك» لا يصلح لإثبات كون الشك في الوقت<sup>(١)</sup>، وأماماً من حيث اشتراط العصر بها فلا يحرز بها؛ لعدم كونها محرزة مطلقاً، ولا مانع في التعبديات من لزوم البناء على وجود شيء من حيث وعدم لزومه أو لزوم عدمه من حيث.

وعلى ذلك لما كانت كلّ من الصلاتين أداء؛ لقاعدة «من أدرك»، ولدعوى عدم الخلاف من الشيخ في «الخلاف»<sup>(٢)</sup>، يجب الإتيان بالظاهر تحصيلاً للشرط، لا رجاء كما أفيد<sup>(٣)</sup>، فإنه لم يتعد بتحققها من هذه الحقيقة، بل الظاهر جريان استصحاب عدم الإتيان بها؛ لعدم حكمة قاعدة التجاوز عليه من هذا حيث، وإنما تكون حاكمة عليه من حيث وجودها الاستقلالي؛ للتجاوز من هذه الحقيقة دون تلك، فينفع الاستصحاب فيما موضوع صحيحة الحلبي<sup>(٤)</sup>.

بل لا يبعد أن يقال: إن الصحيحه متعرّضة لحيث اشتراط العصر بالظاهر.

وممّا ذكرنا يظهر حال صورة احتمال انفكاكهما؛ سواء احتمل تركهما، أو فعلهما معاً، أو ترك الظاهر وفعل العصر، أو العكس، فإنه -على ما بنينا عليه- تكون حال الصورتين أو الصور الأخرى حال صورة العلم بعدم الانفكاك؛ من جريان الاستصحابيين والاندراج تحت صحيحة الحلبي، وعلى المبني الآخر يظهر الحال بالتأمّل فيما تقدّم.

#### الصورة الثامنة:

ما لو شك في بقاء الوقت، وشك مع ذلك في الإتيان بالظاهر فقط، أو بالعصر فقط، فيجب الإتيان بالمشكوك فيه.

١ - تقدّم في الصفحة ٤٤٩.

٢ - الخلاف ١ : ٢٧٣.

٣ - الصلاة، المحقق الحائرى : ٣٤٧.

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٢٨.

لا لما قيل : من أَنْ حُكْمَ حُكْمِ الشَّكِّ فِيهَا مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ وَاقِعًاً، فَإِنْ  
اسْتَصْحَابُ بَقَاءَ الْوَقْتِ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ<sup>(١)</sup>؛ لَمَا عَرَفْتَ مِنَ الْخُلُطِ فِيهِ بَيْنِ  
الْالَّازِمِ الْعُقْلَى وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْخُلُطِ بَيْنِ الْمَوْضِعِ وَالْحُكْمِ<sup>(٢)</sup>، مَعَ أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ  
لَمْ يَكُنْ وَجُوبُ الْإِتِيَانِ فِي الْوَقْتِ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ، حَكْمًا شَرْعِيًّا مُسْتَفَادًا مِنْ كُبْرَى  
شَرْعِيَّةٍ، بَلْ وَجُوبُ الْإِتِيَانِ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ هُوَ حُكْمُ الْعُقْلِ بِالاشْتِغَالِ.

بَلْ لَأَنْ وَجُوبُ الْإِتِيَانِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِحْرَازِ الْوَقْتِ، بَلْ بَعْدِ اشْتِغَالِ الذَّمَّةِ  
يَقِينًا بِالْأَدَاءِ تَجْبُ الْبِرَاءَةُ الْيَقِيْنِيَّةُ، وَمَعَ الشَّكِّ فِي خَرْجِ الْوَقْتِ يَحْكُمُ الْعُقْلُ  
بِالْإِتِيَانِ؛ خَرْجًاً عَنِ الْاِشْتِغَالِ وَلِعَدَمِ الْمُؤْمِنِ مَعَ التَّرْكِ.

هَذَا مَعَ الغَضَّ عَنِ الْاسْتَصْحَابِ. وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ:  
فَإِنْ اسْتَصْحَابُ بَقَاءَ الْوَقْتِ، وَاسْتَصْحَابُ دُمُّ الْإِتِيَانِ بِالصَّلَاةِ، كَافِيَانُ فِي  
الْحُكْمِ بِالْوَجُوبِ، فَإِنَّ الْوَجُوبَ مُتَرَبَّ عَلَى دُمُّ الْإِتِيَانِ وَبَقَاءِ الْوَقْتِ؛ مِنْ غَيْرِ  
دُخَالِهِ الشَّكِّ فِي الْوَقْتِ فِيهِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ وَشَكَّ فِي الْإِتِيَانِ بِهِمَا، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ لَوْ تَرَبَّ عَلَى دُمُّ  
الْإِتِيَانِ وَبَقَاءِ الْوَقْتِ، لَكِنْ مَقْتَضَى صَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ<sup>(٣)</sup> خَلَافُ ذَلِكِ؛ فَإِنَّ الْمَأْخُوذَ  
فِيهَا خَوْفُ الْفَوْتِ وَعَدَمُهُ، فَمَعَ خَوْفِهِ يَجْبُ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ  
الْاسْتَصْحَابَ لَا يَرْتَفَعُ بِهِ الْخَوْفُ وَجَدَانًاً، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى التَّعْبُدِ بَعْدِهِ شَرْعًاً،  
وَعَلَيْهِ لَوْ خَافَ فِي الْفَرْضِ مِنْ فَوْتِ إِحْدَاهُمَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْإِتِيَانَ بِالْعَصْرِ، وَمَعَ  
عَدَمِهِ يَجْبُ الْإِتِيَانَ بِهِمَا مَرْتَبًاً.

١ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٧.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٤٩.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٢٨.

## القسم الثاني

وهو الشك فيما يعتبر في الصلاة شرطاً

أو شطراً أو مانعاً وقاطعاً

قاعدة التجاوز هي المرجع

لا إشكال في لزوم الإتيان بما يعتبر فيها والمراعاة له إذا شك في المحل للأصل، وتؤيده جملة من الأخبار<sup>(١)</sup>.

كما لا ينبغي الإشكال في عدم لزوم ذلك، وعدم الاعتناء بالشك مع كونه بعد المحل؛ لقاعدة التجاوز من غير فرق بين أنحاء ما اعتبر فيها، ومن غير فرق بين الركن وغيره، ومن غير فرق بين الركتتين والأولتين والأخيرتين، وإن نُقل الخلاف في ذلك عن بعض الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

---

١ - وسائل الشيعة ٦: ٣١٥، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٢، و ٣٦٤، أبواب السجود، الباب ١٤، الحديث ١ و ٤ و ٥.

٢ - النهاية: ٩٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠١، تذكرة الفقهاء ٣: ٣١٦، انظر جواهر الكلام ٣١٢: ١٢.

### إنما الإشكال والخلاف في بعض الموارد:

#### في الإشكال في قاعدة الفراغ

منها: الخلاف في أن المستفاد من روایات الباب، هل هو تأسيس قاعدة واحدة أو قاعدتين؛ فمن قائل: إن هنا قاعدتين مستقلتين: قاعدة التجاوز المختصة بالصلاحة، وقاعدة الفراغ فيما شاك في صحته، وهي قاعدة جارية في جميع الأبواب غير مختصة بالصلاحة<sup>(١)</sup>.

ومن قائل: إن المستفاد منها قاعدة واحدة تشمل بإطلاقها الشك في الوجود والشك في الصحة<sup>(٢)</sup>.

وهنا احتمال آخر هو المتعين بعد بيان مأخذة: وهو أن القاعدة في المقام هي قاعدة التجاوز عند الشك فيما يعتبر في الشيء، وهي سارية في جميع الأبواب وغير مختصة بالصلاحة، وأماماً أصلالة الصحة -بمعنى الحكم بالصحة، أو البناء عليها عند الشك فيها بعد الفراغ من العمل- فلا أساس لها، وقد فصلنا ذلك في رسالة الاستصحاب<sup>(٣)</sup>، ونشير إليه في المقام إجمالاً.

فنقول: إن في قاعدة الفراغ -بما ذكروها- إشكالاً ثبوتاً من ناحيتين:  
أولاًهما: أن الصحة والفساد أمران انتزاعيان من فعل المكلف تابعان لمنشئهما، ولا يعقل تخلفهما عنه، ولاتنالهما بذاتهما يد الجعل، بل لا يعقل ذلك إلا

١ - حاشية فرائد الأصول، المحقق الهمданى: ١٠٨ / السطر ٢١، درر الفوائد ، المحقق الخراسانى: ٣٩٥ و ٤٠٠، نهاية الأفكار ٤ (القسم الثاني): ٤٥.

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٦٢٣ - ٦٢٤، درر الفوائد، المحقق الحائرى: ٥٩١.

٣ - الاستصحاب، الإمام الخمينى ط٢: ٣١٥ - ٣٢٦.

بالتصرف في المنشأ، فلو كان المأتب به مطابقاً للمأمور به في جميع ما يعتبر فيه تنتزع منه الصحة، ولا يعقل عدمها، كما لا يعقل الحكم بالفساد، أو الحكم بالبناء عليه، كما أنه لو كان المأتب به مخالف له ولو من حيث، لانتزع منه الفساد، ولا يعقل مع بقاء المنشأ بحاله انتزاع الصحة منه، أو الحكم بها، أو الحكم بالبناء عليها.

وبالجملة : جعل الصحة من غير التصرف في المنشأ محال، ومع التصرف فيه بوجه ينطبق عليه المأتب به تحصيل للحاصل، ومنه يعلم عدم إمكان الحكم بالبناء عليها؛ مع فعليّة ما يعتبر في المأمور به وعدم التصرف في المنشأ، فأصالحة الصحة بالمعنى المعهود أمر غير معقول.

ثانيتهما: أن الشك في الصحة لا يعقل إلا مع الشك في شيء مما يعتبر في العمل، ولا يعقل العلم بتحقق المأمور به بأجزائه وجميع ما يعتبر فيه والشك في صحته، وعلى ذلك يكون الشك فيها دائماً مسبوقاً بالشك في الوجود، الذي هو مجرى قاعدة التجاوز، فأصالحة الصحة دائماً: إما محكومة للقاعدة، أو جعلها لغو لا يعقل صدوره من الحكيم.

وتوهم: أن بين القاعدتين عموماً من وجده<sup>(١)</sup> قد فرغنا عن ردّه<sup>(٢)</sup>.

وتوهم: عدم إجراء قاعدة التجاوز في غير الصلاة<sup>(٣)</sup>، فاسد لا يرجع إلى مستند، ومخالف للإطلاقات.

وعلى ما ذكرنا لا بد من توجيه ما دل على قاعدة الفراغ على فرضه، لكن

---

١ - حاشية فرائد الأصول، المحقق الهمданى: ١٠٨ / السطر ٢٢ - ٢٦، نهاية الأفكار ٤

(القسم الثاني): ٤٥.

٢ - الاستصحاب، الإمام الخميني رض: ٣١٧ - ٣١٩.

٣ - حاشية فرائد الأصول، المحقق الخراسانى: ٣٩٥، نهاية التقرير ٢: ٨٣.

الظاهر عدم دليل عليها بالمعنى الذي ذُكر: من أن المراد بها أصالة الصحة عند الشك فيها، فإن العمدة في الباب:

إِمَّا جملة من الروايات الواردة في عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من الصلاة، كصحيحة ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كُلَّمَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَمَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَلَا تُعِدْ»<sup>(١)</sup>، وقريب منها غيرها<sup>(٢)</sup>.

ولكن أنت خبير بأنّها لا تدلّ على أصالة الصحة، بل المراد من الشك فيه هو الشك في وجود ما يعتبر في الصلاة، ومجرّد ذكر الفراغ أو الانصراف، لا يدلّ على أن عدم الاعتناء لأجل الفراغ، بعد توافق النص<sup>(٣)</sup> والفتوى<sup>(٤)</sup> على جريان قاعدة التجاوز في الصلاة قبل الفراغ منها، وبعد انتباق قاعدة التجاوز عليه بإطلاق أدلةها، فذكر الفراغ إِمَّا لبيان أحد المصاديق وبيان عدم الفرق بين ما قبل الفراغ وما بعده أو لبيان عدم الاعتناء بالشك حتى في الركعات.

وكيف كان، لا ينبغي الإشكال في عدم إرادة أصالة الصحة على ما راموا. أو جملة من الروايات الآخر، كموثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كُلَّمَا شَكَكْتَ فِيهِ مَمَّا قَدْ مَضِيَ فَامْضِيهِ كَمَا هُوَ»<sup>(٥)</sup>؛

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٥٢ / ١٤٦٠، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ٢.

٢ - راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣.

٤ - انظر جواهر الكلام ١٢: ٣١٢.

٥ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٤٤ / ١٤٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

بدعوى<sup>(١)</sup> دلالة قوله: «مضى» و«أمضه» على الخروج عن نفس الشيء، لا عن محلّه، وعليه يكون المراد من الشكّ هو الشكّ في الصحة.

وفيها: بعد تسليم ذلك والغضّ عن تحكيم دلالة الصدر -الظاهر في الشكّ في الوجود- على الذّيل، أنّ المحتمل فيهما -بعد فرض المضيّ عن نفس الشيء- إما الشكّ في وجود ما يعتبر فيه، كما لو خرج من الركوع وشكّ في الاستقرار المعتبر فيه، أو خرج من القراءة وشكّ في مراعاة ما يعتبر فيها، وإما الشكّ في صحته.

ومن المعلوم أنّ الشكّ الأصيل الأوّلي هو الشكّ في وجود ما يعتبر فيه، وأما الشكّ في الصحة فهو أمر تبعيّ مسبب من الأوّل، والظاهر من الشكّ فيه هو الشكّ الأصلي لا التبعي، مع أنّ الحمل على الفراغ من الصلاة<sup>(٢)</sup> مخالف للإطلاق بلا وجه، والحمل على الشكّ في الأجزاء بعد الخروج عنها، أو أعمّ منه ومن الخروج من العمل المركّب مخالف لظاهر القائل بأنّ أصلّة الصحة إنّما جرت في الأفعال المستقلّة<sup>(٣)</sup>.

وممّا ذكرنا يظهر الكلام في ذيل صحيحتي زرارة<sup>(٤)</sup> وإسماعيل بن جابر<sup>(٥)</sup>، بل الإشكال فيهما أوضح؛ لأنّهما صريحتان في الشكّ في الأجزاء.

١ - نهاية التقرير ٢: ٨٢.

٢ - نهاية التقرير ٢: ٨٦.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٠٧ / السطر ٣ - ٩.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٥ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ / ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٨ / ١٣٥٩، وسائل الشيعة ٦: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٤.

بل نقول من رأس : إن الشك في جميع الموارد شك في الوجود أولاً وبالذات، والمضي مضي عن المحل كذلك، والشك في الصحة، والمضي عن الشيء، والفراغ عنه، وكذا الشك في الوجود الصحيح والفراغ عن العمل، تبعي ثانوي مسبوق بالشك في الوجود والخروج عن المحل، ولا يتصور غير ذلك في شيء من الموارد.

فلو شك في صحة الصلاة بعد العمل، يكون شكه مسبوقاً بشك في وجود شيء يعتبر فيها بنحو من الاعتبار، بعد المحل المقرر له.

فلو شك في الصلاة للشك في صحة تكبيرة الإحرام بعد إحراف وجودها، يكون شكه مسبوقاً بالشك في وجود كيفية معتبرة في التكبيرة، ولا يعقل الشك في صحة الصلاة ولا في صحة التكبيرة أولاً وبالذات، ومحل كيفية التكبيرة نفس مادتها، فالشك بالأصل هو الشك في كفيتها، بعد خروج محلها الذي هو مادة التكبيرة.

ولو شك في صحة السلام، يكون مسبوقاً بالشك في وجود ما يعتبر فيه بعد محله الذي هو نفس السلام مادة، وكل ذلك مشمول لموثقة ابن مسلم<sup>(١)</sup>: «كل ما شكت فيه مما قد مضى...»<sup>(٢)</sup> إلى آخرها، وعلى ذلك لا محيس عن حمل الموثقة على الشك الأصيل الأولى، وهو ما مرّ، وكذا المضي على

١ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم. والرواية موثقة بعبد الله بن بكير فإنه فطحي ثقة.

أنظر الفهرست: ١٠٦ / ٤٥٢، رجال الكشي: ٣٤٥ / ٦٣٩، ٣٧٥ / ٧٠٥.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٤ / ١٤٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ٣.

مضي محله.

فتحصل من جميع ما مرّ: أنه لا أصل لأصالة الصحة، ولا لقاعدة الفراغ؛ سواء كانت بمعنى أصالة الصحة، أو بمعنى الشك في الوجود بعد العمل. فعلى ذلك لابد من القول: بأنّ الوضوء باقٍ تحت قاعدة التجاوز، وإن تصرف الشارع في التجاوز عنه، وقيده في خصوص الوضوء بالتجاوز عن تمام العمل بالنّصّ الصريح الصحيح.

وتشهد لذلك موثقة ابن أبي يعفور<sup>(١)</sup>، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء؛ إنما الشك إذا كنت في شيء لم تتجزه»<sup>(٢)</sup>.

فإن المستفاد من الحصر في الذيل، أن الميزان الكلّي هو التجاوز وعدمه، لا الفراغ وعدمه؛ من غير فرق بين رجوع الضمير إلى الوضوء؛ بشهادة صحيحة زرارة<sup>(٣)</sup> الواردة في الشك في الوضوء، المصححة: بأنه مadam قاعداً على الوضوء ومشتغلاً به، يجب عليه الإتيان بما شك فيه، وإذا قام من الوضوء وخرج منه، وصار في حال أخرى، فلا شيء عليه، وبين رجوعه إلى شيء

١ - رواها الشيخ الطوسي عن الشيخ - وهو المفيد - ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبدالله بن أبي يعفور. والرواية موثقة بعبدالكريم فإنه وافق ثقة.

أنظر رجال النجاشي: ٢٤٥ / ٦٤٥، رجال الطوسي: ٣٥٤ / ١٢.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٢، السرائر ٣: ٥٥٤، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٢.

٣ - الكافي ٣: ٣ / ٣٣، تهذيب الأحكام ١: ١٠٠ / ٢٦١، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ٤٢، الحديث ١.

مشكوك فيه، كما هو الظاهر ابتداءً، غاية الأمر أَنَّه لابد على ذلك من تقييدها فيما سماه الله؛ أي الغسل والمسح بالتجاوز عن تمام الوضوء، وإبقاء سائر الشكوك المتعلقة بغير ما سماه الله بحالها؛ من جريان القاعدة بالنسبة إليها، كالشك في شرائط الوضوء.

وعلى أي حال يدل الحصر المذكور -الذي في قوّة الكبرى الكليّة- على أن المناط في الاعتناء بالشك و عدمه هو التجاوز و عدمه؛ سواء كان التجاوز بتمام الوضوء، أو بالدخول في الجزء الآخر.

### حول جريان قاعدة التجاوز في غير الصلاة

ومنها: الخلاف في جريان قاعدة التجاوز في سائر الموضوعات غير الصلاة، فإنه ربما يقال باختصاص القاعدة بالصلاه؛ بخلاف قاعدة الفراغ السارية في جميع أبواب الفقه<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم آنفًا: أن قاعدة الفراغ مما لا أصل لها<sup>(٢)</sup>، وعليه فتنطبق جميع روایات الباب على قاعدة التجاوز، ولا إشكال في استفادة الكبرى الكليّة منها، كموّثقة محمد بن مسلم: «كُلّ ما شرِكتُ فِيهِ ممّا قد مضى فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ»<sup>(٣)</sup>، فإن عمومها مما لا إشكال فيه، وإنما حمل القائل<sup>(٤)</sup> هذه الرواية على بيان قاعدة الفراغ دون التجاوز، وقد عرفت ما فيه.

---

١ - درر الفوائد، المحقق الخراساني: ٣٩٥، نهاية التقرير ٢: ٧٩ - ٨٠ و ٨٣.

٢ - تقدم في الصفحة ٤٦٤.

٣ - تقدم في الصفحة ٤٦٦، الهاشم ٥.

٤ - نهاية التقرير ٢: ٨٠.

ويدل على الكلية ذيل صحيحتي زرارة<sup>(١)</sup> وإسماعيل بن جابر<sup>(٢)</sup>: ففي الأولى بعد السؤال والجواب الشاملين تقريراً لتمام الشكوك في أجزاء الصلاة، بنحو لا يبقى شك للسائل في أن الشك بعد الخروج عن المحل والدخول في الغير، لا يعني به، تصدى الإمام عليه السلام<sup>(٣)</sup> لبيان أمر كلي، وهو قوله: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء»، واحتمال اختصاص الكلية بالصلاحة، في غاية البطلان، بعد بيان الحكم في الأجزاء وعدم الاحتياج إلى البيان.

والثانية أيضاً نص في الكلية، والحمل على الصلاة<sup>(٤)</sup> مما لا وجه له، وكيف كان، بعد كون القاعدة الوحيدة هي التجاوز لا يبقى شك في كليتها، ولا دليل على التقييد بالتجاوز من العمل إلا في الوضوء، خاصة بالنسبة إلى ما سماه الله دون غيره، ولا دليل على إلحاق التيمم والغسل بالوضوء.

### حول اعتبار الدخول في الغير في القاعدة

ومنها: أنه لا يعتبر في القاعدة الدخول في الغير، وعلى فرض الاعتبار لا فرق فيه بين الركن وغيره، ولا بين الأجزاء الواجبة وغيرها، ولا بين الأجزاء مطلقاً وغيرها.

أما الدليل على الدعوى الأولى:

فهو أن الظاهر من الأخبار، قوله: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين

---

١ - تقدم في الصفحة ٤٦٧، الهاشم ٤.

٢ - تقدم في الصفحة ٤٦٧، الهاشم ٥.

٣ - مصباح الفقيه، الطهارة: ٢٠٧ / السطر ٢٦ - ٢٦.

يشكّ»<sup>(١)</sup> كما في موثقة بكير بن أعين<sup>(٢)</sup> وقوله في رواية ابن مسلم: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»<sup>(٣)</sup> وقوله في صحيح حمّاد بن عثمان: «قد ركعت أمضه»<sup>(٤)</sup>، هو أنّ نكتة تأسיס القاعدة هي عدم الغفلة عن العمل حين الالتفات به؛ لأنّه حال العمل لا يترك ما يعتبر فيه عمداً، ولا غفلة وسهوًّا؛ لأنّه في هذا الحال أذكى، ولأصلّة عدم الغفلة حال الالتفات.

ومن الواضح أن الدخول في الغير لا دخلة له في ذلك، فلابد من حمل نحو قوله في صحيح زرارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»<sup>(٥)</sup>، وقوله في صحيح إسماعيل: «كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه»<sup>(٦)</sup> على محملِ كغلبة عروض الشكّ بعد

١ - تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٥، وسائل الشيعة ١: ٤٧١، كتاب الطهارة، أبواب الموضوع، الباب ٤٢، الحديث ٧.

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبيان بن عثمان، عن بكير بن أعين. والرواية موثقة لأجل كلام في مذهب أبيان بن عثمان.

أنظر رجال النجاشي: ١٣ / ٨، رجال الكشي: ٣٧٥ / ٧٠٥، معجم رجال الحديث ١: ٣٧ / ١٥٧.

٣ - الفقيه ١: ٢٣١ / ١٠٢٧، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧، الحديث ٣.

٤ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥١ / ٥٩٤، الاستبصار ١: ٣٥٨ / ١٣٥٦، وسائل الشيعة ٦: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٢.

٥ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢ / ١٤٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٦ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥٣ / ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٨ / ١٣٥٩، وسائل الشيعة ٦: ٣١٧، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٤.

الدخول في الغير، أو ملازمة الدخول في الغير مع التجاوز، مع أنّ القيود الغالبية لاتصلح لتقييد المطلقات، فضلاً عن تخصيص العموم.

وممّا يدلّ على المدعى بوضوح موئقة ابن أبي يعفور: «إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»<sup>(١)</sup>، فإنّ فيها الجمع بين الدخول في الغير، والحصر الذي يستفاد منه: أنّ الشك المعتر منحصر في الشك الذي لم يتجاوز محلّه، فإذا جاوزه فلا شكّ، فاعتبار الدخول في الغير منافي للحصر، فلا بدّ من حمله على ما تقدّم، فلا ينبغي الإشكال من هذه الناحية.

وأمّا الدليل على الدعوى الثانية:

فهو إطلاق الأدلة وعدم الدليل على التقييد، ودعوى الانصراف إلى الركن<sup>(٢)</sup> أو إلى الأجزاء الواجبة<sup>(٣)</sup> أو إلى مطلق الأجزاء<sup>(٤)</sup> في غير محلّها. وقد يقال: إنّ الغير مختص بالأجزاء المستقلّة بالتبويب، كالتكبير والقراءة والركوع والسجود ونحوها، فإنّ شمول نحو قوله: «كلّ شيء شكّ فيه»<sup>(٥)</sup> للأجزاء إنّما هو بعنایة وتنزيل؛ لأنّها بعد اعتبارها جزءاً للمركب تسقط عن

١ - تهذيب الأحكام ١: ١٠١ / ٢٦٢، السرائر ٣: ٥٥٤، وسائل الشيعة ١: ٤٦٩، كتاب الصلاة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢، الحديث ٢.

٢ - النهاية: ٩٢، انظر نهاية الإحکام ١: ٥٣٩، العروة الوثقى ١: ٦٦٠، فصل في القراءة، المسألة ٩ و ١٠.

٣ - روض الجنان: ٣٤٠ / السطر ٢٩ - ٣٤٩، الحدائق الناضرة ٩: ١٧٩، رياض المسائل ٤: ٢٢٩، مستند الشيعة ٧: ١٧٠.

٤ - جواهر الكلام ١٢: ٣٢٢.

٥ - تقدّم في الصفحة ٤٧٢، الهاشم ٦.

الاستقلال، فدخولها في عنوان الشيء وعمومه في عرض دخول الكلّ، لا يمكن إلّا بعناية التعبّد والتنزيل، وحينئذٍ لابدّ من الاقتصار على مورده، وهو الأجزاء المستقلّة، كما يظهر من صدر صحيحتي زرارة وإسماعيل<sup>(١)</sup>.

وفيه ما لا يخفى، فإنّ عنوان الشيء المأخذوذ في صحيحة زرارة، لا يعقل أن يكون حاكياً عن خصوصيات الأشياء، مثل الكلّ والجزء، فإنّ الخصوصيات أمور زائدة، تحتاج إلى دلالة مفقودة في المورد، وكذا قوله: «كلّ شيء شكّ فيه» لا يعقل أن يكون دالاً إلّا على الكثرة الإجمالية في الشيء بدلالة الكلّ، ولا يعقل دلالته على الخصوصيات كالكلية والجزئية، لكن نفس عنوان «الشيء» أو «كلّ شيء»، ينطبق على كلّ شيء بعنوان الشيئية، لا شيء آخر من الخصوصيات، فقوله: «شموله للكلّ والجزء في عرض واحد» لا يرجع إلى محصل، وساقط من أصله.

هذا مضافاً إلى أنّ الشكّ في الكلّ -في غير الشكّ بعد الوقت الذي ليس هنا مورد البحث- غير مشمول لقاعدة التجاوز؛ لأنّه شكّ تبعي مسبوق بالشكّ فيما يعتبر فيه، فتوهم: لزوم شمول الشكّ للجزء والكلّ -كي يحتاج إلى العناية والتنزيل- فاسد جدّاً.

وتدلّ على المدعى موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(٢)</sup>، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود، فلم يدرِ أركع أم لم يركع؟ قال: «قد

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٦٣٦ - ٦٣٤ .

٢ - رواها الشيخ الطوسي بإسناده، عن سعد، عن أبي جعفر، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . والرواية موثقة بأبayan بن عثمان، كما تقدّم في الصفحة ٤٧٢ ، الهاشم ٢ .

ركع»<sup>(١)</sup>، فإنّها تدلّ على عدم اعتبار الدخول في السجدة، بل الغير أعمّ من مقدّمات الفعل أيضًا، نعم لا بدّ من القول بالتفصيص في مسألة واحدة، وهي الشك في السجدة حال النهوض إلى القيام قبل أن يستوي قائمًا، فإنّ مقتضى موثقة عبدالرحمن<sup>(٢)</sup> وجوب الرجوع، ولا مانع من تخصيص قاعدة التجاوز فيها.

ومن العجب ما ذهب إليه القائل المتقدّم، من حمل قوله في الموثقة المتقدّمة: «رجل أهوى إلى السجود» على السجود، قائلًا: بأنّ للهويّ مراتب، فإنّه من مبدأ التقوس إلى وضع الجبهة على الأرض يكون كله هويًّا، فيحمل الهويّ على آخر مراتبه الذي يتحقق به السجود<sup>(٣)</sup>. انتهى.

وأنت خير بما فيه من الوهن والضعف، ومن وضوح البطلان؛ ضرورة أنّ نفس السجود ليس هويًّا إلى السجود، فهل يمكن أن يكون الشيء هويًّا إلى نفسه، ومع الغضّ عن ذلك فإلقاء مثل الكلام لإفاده نفس السجدة أو الهويّ المستلزم لها، يعدّ مستهجنًا خارجًا عن الكلام المتعارف؛ حتى في محيط التقنيين أو الناقل له، فالقول بأنّ غاية ما يلزم تقييد الهويّ بآخر مراتبه<sup>(٤)</sup> غير مفيد لرفعه.

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ١٥١ / ٥٩٦ ، الاستبصار ١ : ٣٥٨ / ١٣٥٨ ، وسائل الشيعة ٦ : ٣١٨ ، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٦.

٢ - تهذيب الأحكام ٢ : ١٥٣ / ٦٠٣ ، الاستبصار ١ : ٣٦١ / ١٣٧١ ، وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٩ ، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٥، الحديث ٦.

٣ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٦٣٦ .

٤ - نفس المصدر: ٦٣٧ .

وربما يقال: إنّ الظاهر من الغير في صحيحة إسماعيل<sup>(١)</sup> - بملحوظة كون صدرها في مقام التحديد، والتوطئة للقاعدة المقررة في ذيلها - هو أنّ مثل السجود والقيام حدّ للغير، وأنّه لا غير أقرب منها بالنسبة إلى الركوع والسجود؛ إذ لو كان الهويّ والنهوض كافيين قبح التحديد بهما، ولم يكن وجه لجزم المشهور بوجوب الالتفات إذا شكّ قبل الاستواء قائمًا<sup>(٢)</sup>. انتهى.

وفيه: منع كون صدرها في مقام التحديد كي يتربّب عليه ما ذكر، بل الكلام يجري مجرّى العادة في أمثال المقام، ويمكن أن يكون سرّ ذكر السجود والقيام كون عروض الشكّ قبلهما نادرًا.

وبالجملة: لا يصحّ رفع اليد عن الإطلاق بمثل ذلك الذي لا دليل عليه، ولا عن المؤثّقة - المتقدّمة آنفًا - الصریحة في عدم الاعتناء إذا أهوى إلى السجود<sup>(٣)</sup>، وجذم المشهور في المسألة المشار إليها، إنّما هو لمؤثّقة أخرى<sup>(٤)</sup> من إسماعيل، لا لما ذكره، فالوجه عدم الفرق بين «غير» و«غير» مطلقاً إلّا في مسألة واحدة هي ما جذم به المشهور، والتقييد غير عزيز.

### المضي في القاعدة عزيمة لا رخصة

ومنها: أنّ المضيّ وعدم الاعتناء في القاعدة على نحو العزيمة لا الرخصة، وذلك:

١ - تقدّمت في الصفحة ٤٧٢، الهمش ٦.

٢ - فرائد الأصول ٢: ٧١١.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤٧٤.

٤ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩، كتاب الصلاة، أبواب السجود، الباب ١٥، الحديث ٦.

لا للأوامر الواردة فيه؛ لعدم الاستفادة منها إلا الرخصة، بعد ورودها في مورد توهّم الحظر.

ولا لقوله في بعضها: «إن شكّه ليس بشيء»<sup>(١)</sup>؛ لأنّ ما يستفاد منه ليس إلا عدم الاعتناء بالشكّ، ويأتي فيه ما يرد على الاحتمال الأول، وعلى ذلك لا يكون الإتيان بالمشكوك فيه والتلafiي بقصد المشروعية تشريعاً محرّماً، ولا يلحق الإتيان بالزيادة العمدية، كما قال القائل<sup>(٢)</sup>، فإنّه مع عدم الاستفادة منه إلا الترخيص لا يتربّ عليه ما ذكر.

بل لكون القاعدة -كما أشرنا إليه فيما سلف<sup>(٣)</sup>- محرزة، كما يستفاد من قوله عليه السلام في صحيحه حمّاد: «قد ركعت أمضه»<sup>(٤)</sup> وفي موثقة عبد الرحمن: «قد رکع»<sup>(٥)</sup> ومع التعبد بوجود المشكوك فيه، يعُدّ الإتيان به زيادة في المكتوبة من غير شبهة المثبتة، فلا يجوز، والتفصيل يطلب من مظانه<sup>(٦)</sup>.

### اختصاص القاعدة بالشك في مخالفة الواقع سهواً بعد العلم بالحكم والموضوع

ومنها: أنّ روایات الباب<sup>(٧)</sup> -كموثقة ابن مسلم وصحیحتی زرارہ وإسماعیل- هل تدلّ بإطلاقها على عدم الاعتناء بالشكّ على جميع أنحائه؛ حتى

١ - تهذيب الأحكام ٢ : ٣٥٢ / ١٤٥٩ ، وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ ، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣، الحديث ١.

٢ - مصباح الفقيه، الصلاة: ٥٥٨ / السطر الأخير.

٣ - تقدّم في الصفحة ٤١٦ .

٤ - تقدّم في الصفحة ٤٧٢ ، الهاشم ٤.

٥ - تقدّم في الصفحة ٤٧٥ ، الهاشم ١.

٦ - الاستصحاب، الإمام الخميني ط١: ٣٣٥ - ٣٣٦ .

٧ - تقدّمت في الصفحة ٤٧٢ ، الهاشم ٥ و ٦ .

فيما فرض احتمال أن الإتيان مطابقاً للواقع يكون سهواً وغفلة أو مصادفة. فمن اعتقاد أن المسافر حكمه التمام، وبعدما أتى بالصلاوة احتمل أنه أخطأ وأتى قصراً، أو اعتقاد أنه مخِّير بين القصر والإتمام، وبعدما صلَّى احتمل أنه صلَّى قصراً مصادفة، أو غير ذلك من أنحاء الشكوك، مع الجهل بالحكم أو الموضوع أو كليهما، تشمله القاعدة، أو تختص بمورد واحد هو الشك في مخالفة الواقع سهواً وغفلة بعد العلم بالحكم والموضوع، أو تشمل مورد احتمال المصادفة؛ لا مورد احتمال الإتيان بالعمل الصحيح غفلة وسهواً وجوه.

أوجهها الاختصاص بالمورد الأول المشار إليه؛ لعدم إحراز كون الروايات في مقام البيان بالنسبة إلى حالات المكلَّف وحالات المصاديق، فإن روايتي ابن مسلم وإسماعيل في مقام بيان مصاديق المشكوك فيه، كالأجزاء والشرائط، وأمّا بيان حكم الحالات العارضة للأفراد أو للمكلَّف فلم يحرز كونهما في مقامه، وكذا الحال في صحيحة زرارة<sup>(١)</sup>، فإن ما هي متکفَّلة لبيانه هو حكم الشيء الذي شُكَّ فيه، وأمّا الحالات الخارجية فلم يحرز، وعليه لا يصح الأخذ بالإطلاق.

ولورد ذلك بدعوى أن المتكلِّم بصدق بيان حكم الشك، فأخذه في الموضوع بلا قيد، يدل على أنه تمام الموضوع من أي سبب حصل، ولا معنى للإطلاق إلا ذلك.

يقال: إنَّه لا إشكال في أن الحكم بالمضى في تلك الروايات، ليس حكماً تعبدِياً محضاً بحيث لم يكن للعقل إلَيْه سبيل، بل أمر يجده العقلاء لنكتة جعله طرِيقاً، وهي أن المكلَّف الذي بصدق الإتيان بالمؤمر به والخروج عن عهدة التكليف، مع علمه بالحكم والموضوع لا يغفل نوعاً عن خصوصيات المؤمر به،

١ - تقدَّم في الصفحة ٤٧٢، الهاشم ٥.

فلا محالة مع نفي الغفلة والجهل بالأصل يأتي به جامعاً للأجزاء والشراط، وهذا الارتكاز العقلي موجب لانصراف الدليل إلى ما هو المترکز عندهم، وهذا الارتكاز غير البناء العقلي على عدم الاعتناء بالشك؛ كي يقال: إنّ القاعدة عقلية، فإنّ البناء العملي عليه غير ثابت، بل مجرد ذلك الارتكاز كافي في صرف الدليل إلى ما هو كذلك.

وعلى ذلك يمكن أن يقال: إنّ المتكلّم لم يقيّد الموضوع لاتّكاله على هذا الارتكاز العقلي، مع أنّ الشواهد الموجودة في الروايات تدلّ على أنّ القاعدة مجعلة لهذا المورد، قوله عليهما السلام: «هو حين يتوضأ أذكرا»<sup>(١)</sup> و«كان حين انصرف أقرب إلى الحق»<sup>(٢)</sup> وقوله عليهما السلام: «قد ركع»<sup>(٣)</sup>، بل الناظر في الروايات سؤالاً وجواباً يرى أنّ مورد الكلام هو هذا المورد بالخصوص، دون الجاهل بالحكم والموضوع وسائر أنواع الشك، والإنصاف: أنّ مدّعي الانصراف -بعدما ذكر، وبعد تلك الشواهد- ليس مجازفاً.

### كلام المحقق الهمданى في إطلاق الأدلة لجميع صور الشك

وقد ادعى بعض أهل التحقيق إطلاق الأدلة لجميع صور الشك، وقال في تقريره: إنّ العمدة في حمل الأعمال الماضية على الصحيح هي السيرة القطعية، وأنّه لو لا ذلك لاختلّ النظام ولم يقم لل المسلمين سوق، فضلاً عن لزوم العسر والحرج؛ إذ ما من أحد إذا التفت إلى أعماله الصادرة منه في الأعصار

١ - تقدّم في الصفحة ٤٧٢، الهاشم ١.

٢ - تقدّم في الصفحة ٤٧٢، الهاشم ٣.

٣ - تهذيب الأحكام ٢: ١٥١ / ٥٩٦، الاستبصار ١: ٣٥٨ / ١٣٥٨، وسائل الشيعة ٦: ٣١٨، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب ١٣، الحديث ٦.

السابقة - من عباداته ومعاملاته - إلّا ويشكّ في كثير منها لأجل الجهل بالحكم واقترانها بأمور موجبة للشكّ، ولو لا الحمل على الصحة مطلقاً لضيق عليهم العيش، وهذا الدليل وإن كان لبيباً يشكل استفادة العموم منه، إلّا أنه يعلم منه عدم انحصر الحمل على الصحيح بظاهر الحال، فيؤخذ بالإطلاق<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ السيرة القطعية غير ثابتة لو لم نقل بأنّ عدمها ثابت، وعلى فرض الثبوت فالمتيقن منها هو فرض كون الترك مستندًا إلى السهو والغفلة، مع العلم بالحكم والموضوع، وقد اعترف القائل بأنّها دليل لبيبي لا يثبت بها تمام المدعى، وعلى فرض كون المتيقن منها ما ذكر، كيف يُستكشف منها عدم انحصر الحمل على الصحيح بظاهر الحال؟! بل لقائل أن يقول: إنّ السيرة القطعية في الحمل على الصحيح فيما يتضمن ظاهر الحال، موجبة لانصراف الدليل إلى موردها.

وكيف كان، لا إشكال في عدم الدلالة على الإطلاق.  
وأمّا دعوى اختلال النظام ووقوع العسر والحرج ففي غير محلّها:  
أمّا في العبادات:

فما يمكن أن يكون الاختصاص فيه بالفرض المتقدم موجباً للاختلال والعسر هو الصلاة، وإلّا فالشكّ في سائرها قليل لا يوجب الاعتناء به عسراً، فضلاً عن اختلال النظام، وأمّا الصلاة فالشكّ في الصلوات السابقة وإن كان كثيراً، لكن العلم بحال الواقع تفصيلاً نادر جدّاً، فاحتمال كون الترك مستندًا إلى السهو والغفلة، أو إلى الجهل والمصادفة، أو سائر الاحتمالات، يوجب عدم إمكان التمسّك بقاعدة التجاوز، ولا بالاستصحاب؛ لكون الشبهة بالنسبة إليها مصداقية، فعلى ذلك يكون وجوب القضاء مجرّى للبراءة؛ لأنّ القضاء

---

١ - حاشية فرائد الأصول، المحقق الهمданى: ١١٢ / السطر ٢١.

بأمر جديد<sup>(١)</sup>.

وبوجه آخر: أن الجهل بالأركان قليل جدًا، وبغيرها لا يوجب البطلان؛ وذلك إما للقول بأن قاعدة «لاتعاد» تعم الترك ولو عن جهل، وإنما يخرج منه انتصاراً - العمد مع العلم بالحكم والموضوع، وإنما لكون حال المكلّف مجهولاً عند نواع، فكما يحتمل الترك عن جهل يحتمل السهو والغفلة، فلا يصح التمسك بالقاعدة، ولا بالاستصحاب للشبهة المصداقية، فيكون القضاء مورداً للبراءة.

وتؤمّن أن «لاتعاد» لا يشمل الشك، في غير محله؛ لأن المراد ليس شموله للشك بعنوانه، بل مرادنا أن الترك بحسب الواقع في غير الخمس لا يوجب البطلان، ولا دخالة للعلم والشك فيه، فحينئذ قول: إن الأمر دائري بين الإتيان بالمشكوك فيه وعدمه، وعلى أي حال صحت الصلاة؛ لأنّه إما أتى بالمؤمر به على وجهه أو صحت صلاته بقاعدة «لاتعاد».

وبوجه ثالث: أن المفروض الإتيان بالصلوات السابقة، والشك في صحتها من جهة الشك في ترك شيء منها ركناً أو غيره، فمع احتمال صحة الصلاة يكون القضاء مجرّى للبراءة؛ لأنّه بأمر جديد، ولا يمكن إحراز بطلانها وعدم موافقتها للمؤمر به بالاستصحاب؛ لأنّ الأصل بنحو الكون الرابط غير مسبوق بالعلم بالحالة السابقة، وإجراؤه بنحو الكون التام والعدم الأزلي لإثبات الكون الرابط مثبت، كما في نظائر الأصول في الأعدام الأزلية لإثبات الحكم للموجود.

فتتحقق منه: أن الاختصاص بالعالم حكمًا وموضوعًا مع احتمال الترك سهواً وغفلة، لا يوجب محذوراً، هذا كله بالنسبة إلى العبادات.  
وإنما المعاملات المشكوك فيها:

---

١ - حاشية فرائد الأصول، المحقق الهمданى: ١١٢ / السطر ٢٤.

كالبيع والصلح وغيرهما، فأكثر ما وقع منها في الحركة السوقية -من المعاملات الجزئية اليومية المعاطياتية على المأكول والمشرب والملبوس- لا تكون مورداً للشك إلا نادراً، مع أنّ متعلقاتها صارت تالفة في الأعصار السالفة إلا نادراً، ومع التلف يشك في الضمان، وإثباته بقاعدة اليد أو قاعدة الإتلاف غير ممكن؛ لأنّ الشبهة فيما مصداقية، بعد التردد في كون الشك من القسم الجاري فيه قاعدة التجاوز، أو القسم غير الجاري فيه القاعدة، فلا يجوز التمسك بالقاعدة ولا بالاستصحاب مطلقاً، ولا بسائر القواعد، فالضمان مجرى البراءة. مضافاً إلى أنه مع احتمال صحة المعاملة الخارجية تجري البراءة من الضمان، وإثبات بطلانها بنحو الكون الناقص غير مسبوق بالعلم، وبنحو التام لإثبات الناقص مثبت، كما تقدم نظيره، ومع عدم الجريان، وكون سائر القواعد والاستصحابات الحكمية غير جارية للشبهة المصداقية، تجري البراءة عن الضمان.

بقي الكلام في المعاملات المهمة، كالواقعة على الأراضي والعقارات وغيرها مما يهتم بها المتعاملان، وفي مثلها يمكن أن يقال: إن أكثرها تقع بالتوكيل للدلائلين وغيرهم؛ ممن تحمل أعمالهم على الصحة مطلقاً، ومع فرض إيقاعها مباشرة فما طرأ عليها التلف ولو حكماً، يأتي فيها ما تقدم من البراءة عن الضمان، وما بقي منها يمكن إجراء أصالة الحل فيها، ودعوى وجوب الاحتياط في الماليّات مطلقاً حتى في مثل المورد، ممنوعة لاستناد إلى دليل.

مضافاً إلى أنّ الشك فيها نادر، وموردها أيضاً نادر لا يوجب الاحتياط فيها اختلال النظام والعسر والحرج، مضافاً إلى أنّ نحو المورد ليس مجرى دليل الحرج والعسر، بل مجرى الضرر، وفي دليله كلام وإشكال يطلب من محاله<sup>(١)</sup>.

---

١ - بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر، الإمام الخميني عليه السلام: ١١٧ - ١٢١، و ١٢٩ - ١٣١.

مع أنّه في المعاملة الخطيرة، تراعي غالباً الاحتياطات والرجوع إلى أهل الخبرة والاطلاع على الصحة والفساد، بل لعلّها توكل إلى الدلّالين المطلعين، ويقلّ مع ذلك الشكّ فيها، لا سيّما من ناحية غير ما جرت فيها قاعدة التجاوز، كما أنّ مثل النكاح والطلاق قلّما يتّفق الإجراء إلّا بالتوكيل، وهو مجرّد أصلّة الصحة في فعل الغير، الجارية في مطلق الشكوك إلّا ما ندر، فدعوى العسر والحرج -فضلاً عن الاختلال مطلقاً- في غير محلّها.

### اختصاص القاعدة بالشكّ الحادث

ومنها: لا إشكال في لزوم فعلية الشكّ في قاعدة التجاوز، كما أنّ الظاهر منه هو الشكّ الحادث بعد التجاوز، فالشكّ الباقي من ما قبله إلى ما بعده ليس موضوعاً للحكم.

فلو شكّ في الوضوء قبل الصلاة مع سبق الحدث، ثمّ غفل عنه وصلّى، فإن احتمل التوضيّ حال الغفلة شملته القاعدة لكون الشكّ حادثاً، وإن لم يحتمل فلا يبعد التفصيل بين الذهول عن الشكّ رأساً؛ بحيث لو التفت إلى الواقعه لم يرتفع ذهوله، وبين ما كان الشكّ في خزانة نفسه وإن لم يتوجّه إليه، فعلى الأوّل يكون من الشكّ الحادث فيؤخذ بالقاعدة، وعلى الثاني من الشكّ الباقي فلا تجري.

ويأتي الوجهان في الشكّ واليقين المأخذتين في الاستصحاب، فلو ذهل عنهما رأساً فلا يجري؛ لأنّ فعلية الشكّ واليقين معتبرة فيه، فمع الذهول عنهما رأساً حيث ليسا بفعليين فلا يجري، بخلاف ما لو بقيا في النفس، فإنه يجري وإن غفل عنهم.

وربما يحتمل في الاستصحاب أنّ المعتبر فيه الالتفات إلى الشكّ واليقين؛

لأنه من الحجج الشرعية المعتبر فيها الالتفات إلى الحجّة، ولا معنى للاحتجاج بالأمر المغفل عنه<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه لا دليل على هذا المدعى، فإنّ غاية ما يمكن دعوه هو دلالة مثل قوله عليه السلام: «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك»<sup>(٢)</sup> على ذلك؛ نظراً إلى أنه أمر بعدم النقض، ولازمه الالتفات، ومع الغفلة لا معنى لعدم نقضه به. وفيه: مضافاً إلى أنّ ذلك مخالف لظاهر بعض روايات آخر، كقوله عليه السلام: «لا يدخل الشك في اليقين»<sup>(٣)</sup> وقوله عليه السلام: «فإن الشك لا ينقض اليقين»<sup>(٤)</sup>، «فإن اليقين لا يدفع بالشك»<sup>(٥)</sup> و«اليقين لا يدخل فيه الشك»<sup>(٦)</sup>، فإنّ الظاهر منها أنّ الحكم لعنوان الشك واليقين في أنفسهما من غير دخالة الالتفات فيه -أنّ الأمر بعدم الانتقاد والنهي عنه لا يدلّان على دخالة الالتفات في الموضوع، كما هو الأمر في جميع الخطابات المتوجّهة إلى المكلّفين.

١ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٣١٧ - ٣١٨.

٢ - تهذيب الأحكام ١: ٨ / ١١، وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ١.

٣ - الكافي ٣: ٣٥١، تهذيب الأحكام ٢: ١٨٦ / ٧٤٠، الاستبصار ١: ٣٧٣ / ١٤١٦، وسائل الشيعة ٨: ٢١٦، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٠، الحديث ٣.

٤ - الخصال: ٦١٩ / ١٠، وسائل الشيعة ١: ٢٤٦، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٦.

٥ - الإرشاد، الجزء الأول، ضمن مصنفات الشيخ المفيد ١١: ٣٠٢، مستدرك الوسائل ١: ٢٢٨، كتاب الصلاة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١، الحديث ٤.

٦ - تهذيب الأحكام ٤: ١٥٩ / ٤٤٥، الاستبصار ٢: ٦٤ / ٢١٠، وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٥، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣، الحديث ١٣.

فقوله عَلَيْهِ الْمُبَرَّأَ مثلاً: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»<sup>(١)</sup> لا يدل على دخالة الالتفات إلى الغسل أو الماء أو البول، بل الظاهر من مثله أن الحكم للواقع والمواضيع الواقعية، فلو غسل ثوبه مع الغفلة عن الواقع كفى. وفي المقام لو كان شاكاً في الطهارة وعلى يقين بها سابقاً، وغفل وصلى، صحت صلاته؛ لأن اليقين والشك فعليان، وما هو المعتبر فعليهما دون الالتفات إليهما، فال毫无疑ي في المثال محكم بالطهارة للاستصحاب وإن كان غافلاً عن الحكم.

مع إمكان أن يقال: إنّه على فرض لزوم الالتفات إلى الاحتجاج، يصح ذلك عند الالتفات إلى الواقع، ففي المثال لو التفت إلى حاله يجري الأصل، وبيني على صحة صلاته المتأتي بها حال الغفلة، فإن الإعادة من قبيل نقض اليقين بالشك، فتدبر.

### شمول القاعدة للشك في الشرائط والموانع والقواعد

ومنها: أنه قد ظهر مما تقدم حال الشك في الشرائط والموانع والقواعد، فإن الشك في كل منها بعد التجاوز عن المحل لا يعني به، ولو شك بعد الصلاة في وجود الطهارة - حدثية كانت أو خبيثة - لا يعني به ولو كان مجرى الاستصحاب، لكن لابد من تحصيلها للصلوات الآتية، لما مرّ: من أن قاعدة التجاوز محربة من حيث، لا مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وبذلك يفرق بينها وبين استصحاب الطهارة،

---

١ - الكافي ٣: ٥٧، ٣ / وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨، الحديث ٢.

٢ - تقدم في الصفحة ٤٦.

فإنّ الثاني محرز مطلقاً.

فما في بعض الكلمات من التحير في الفرق، وأنّه لو كانت القاعدة محرزة يجب ترتيب الآثار؛ حتى في الصلوات اللاحقة كالاستصحاب<sup>(١)</sup>، ناشئ من عدم التأمل في الفرق بينهما، فإنّ مفاد دليل الاستصحاب عدم نقض اليقين بالشك، ومفاد دليل التجاوز: عدم الاعتناء بالشك فيما مضى، والبناء على الوجود بالنسبة إلى ما مضى، وعلى ذلك يكون الفرق واضحأً.

### أقسام الشرط

ثم إن للشرط أقساماً بحسب التصور:

الأول: أن يكون شرطاً لنفس الطبيعة كالظهور والاستقبال والستر، فإنّها معتبرة في طبيعة الصلاة من غير لاحظ الأجزاء، ولهذا تبطل الصلاة لو أخلّ بها حال عدم الاشتغال بالأجزاء، فلو أحدث حال النهوض إلى القيام أو استدبر أو ألقى الستر عمداً بطلت، فما في بعض الكلمات: من أن تلك الشروط للصلاة حال الاشتغال بالأجزاء<sup>(٢)</sup>، غير وجيه؛ لأنّ لازمه الالتزام بالصحة في المثال المذكور، وهو كما ترى.

الثاني: أن يكون شرطاً للصلاحة حال الاشتغال بالأجزاء.

الثالث: أن يكون شرطاً للأجزاء نفسها، والاستقرار والاستقلال وكذا الجهر والإخفات يمكن أن يكون من قبيل الثاني، كما يمكن أن يكون من قبيل الثالث، كما أن الانحناء في الركوع زائداً على مقدار تحقق الطبيعة من قبيل

---

١ - فوائد الأصول (تقارير المحقق النائي) الكاظمي ٤ : ٦٤٢.

٢ - نفس المصدر: ٦٤٠.

. الثالث.

ولا يبعد أن يكون الاستقرار والاستقلال أيضاً كذلك، بل وكذا الجهر والإخفات، وفي دلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾<sup>(١)</sup> على أنها من قبيل الثاني تأمل، بل تصوره أيضاً لا يخلو من كلام، والفهم العقلي شاهد على أنها من قبيل الثالث.

وأما مثل موالاة حروف الكلمة وكلمات الآية -بحيث يضرّ تخلفها بالصدق- فهو ليس من الشروط، بل من مقوماتها، ولا فرق من هذه الحقيقة بين حروف الكلمة وكلمات الآية، فما في بعض الكلمات: من أن الفرق بينهما أن تخلف الموالاة في الأول يضرّ بالصدق عقلاً دون الثاني<sup>(٢)</sup>، ليس على ما ينبغي، فإنّ الفصل الطويل أو بالأجنبيّ بين الكلمات أيضاً يضرّ به عقلاً.

وكيف كان، لا إشكال في شيء مما ذكر في عدم الاعتناء بالشك فيه مع مضيّ المحلّ؛ لعموم الدليل وإطلاقه.

نعم يقع الكلام في تحقق المضيّ بالنسبة إلى الوضوء مثلاً، فإنّ الشرط -أي ما يعتبر في الصلاة شرطاً- لو كان عبارة عن الغسلتين والمسحتين، فلا إشكال في أنّ محلّها قبل الصلاة، ولو كان الظهور الحاصل بها فمحلّ المحصل قبلها، ومع حكم الشارع بتحقّقه، يتربّ عليه الآثار بالنسبة إلى الصلاة التي يشتغل بها، دون سائر الصلوات. هكذا أفاد شيخنا العلامة أعلى الله مقامه<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنّ ترتّب المحصل على المحصل والمبسبب على السبب عقليّ وإن كان السبب شرعاً أو السببية كذلك، فعلى هذا لاتصلح القاعدة الجارية في

---

١ - الإسراء (١٧): ١١٠.

٢ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني) الكاظمي ٤: ٦٤٤.

٣ - الصلاة، المحقق الحائرى: ٣٤٩ - ٣٥٠.

المحصل لإثبات الأثر إلا بالأصل المثبت.

وأما ما قيل: من أن محل الطهور شرعاً قبل الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخره، بخلاف الستر والاستقبال، فإن لزوم تقدّمهما عقلي لا شرعيا<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أنه بعد عدم إمكان تحصيل الشرط إلا بتقدّمه على المشروع، لا يمكن استفادة كون المحل شرعياً من الآية الكريمة، كما هو ظاهر.

والأقوى أن الطهور شرط لطبيعة الصلاة، ومع عروض الشك أثناء الصلاة لا يمكن التمسك بالقاعدة بالنسبة إليها في الوجود البقائي، فإن الطبيعة تتحقق بالدخول فيها مع تكبيرة الافتتاح وباقية إلى أن يخرج عنها بالسلام، فلها وجود تدريجي كالزمان أو الزمانى، والقاعدة لاتفيق بالنسبة إلى وجودها البقائي، وكذا الحال لو كانت الطهارة شرطاً للأجزاء أو للصلاة في حال الأجزاء، فالتفصيل بين الأجزاء اللاحقة والصلوات الأخرى<sup>(٣)</sup> لا يرجع إلى فارق. والله العالم.

---

١ - المائدة (٥) : ٦ .

٢ - فوائد الأصول (تقارير المحقق النائيني) الكاظمي ٤ : ٦٤٠ .

٣ - نفس المصدر: ٦٤٢ .

# الفهارس العامة

- ١- الآيات الكريمة
- ٢- أسماء المقصومين عليهم السلام
- ٣- الأحاديث الشريفة
- ٤- الأعلام
- ٥- الكتب الواردة في المتن
- ٦- مصادر التحقيق
- ٧- الموضوعات



## ١- فهرس الآيات الكريمة

الآية	الصفحة	رقمها
البقرة (٢)		
أَخْلَقَ اللَّهُ أَبْيَعَ	٢٧٥	١٨
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ...	١٥٨	٣٦٨ ، ٩٧ ، ٣٦٧ ، ٣٦٧
فَأَيْمَماً تُولُوا فَشَّمْ وَجْهُ اللَّهِ	١١٥	٨٧
فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	١٤٤	٤١
قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً ...	١٤٤	٨٠ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨١
وَأَرْكَعُوا مَعَ أَرْرَاكِعِينَ	٤٣	٩٢ ، ٨٦ ، ٨٤
وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ ...	١٥٠	٣٠٤ ، ٤١ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٧٨
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...	١٠٤	٣١

## آل عمران (٣)

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ	١٩١	٣٢١
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧	٢٢٨

النساء (٤)

٤١١ ، ٣٢١	١٠٣	فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً...
٤٢	١١٨	لَعْنَةُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَتَخَذَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً
٣١	٥٥	مَنْ آمَنَ
٣٧٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧	١٠١	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...
٣٦	٩٣	وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

المائدة (٥)

٤٨٨ ، ١٩١ ، ٤١	٦	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...
----------------	---	--

الإِسراء (١٧)

١٤٧ ، ٤٠ ، ١٣١ ، ٤٠	٧٨	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ وَقُرْآنَ...
١٥٨ ، ١٥٠ ، ١٤٩		
١٨٧ ، ١٧٩ ، ١٧٨		
٤٨٧	١١٠	قُلِّ أَدْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا... وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ

الحج (٢)

٣٠٦	٧٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا
-----	----	--

القصص (٢٨)

٤٢	٨٥	إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ
----	----	--

الفهارس العامة ..... ٤٩٣

النجم (٥٣)

٤١      ٦٢      فَاسْبِّعُوا لِلَّهِ

الجن (٧٢)

٣١٠      ١٨      وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ الْلَّهِ أَحَدًا

المدثر (٧٤)

٢٢٠      ٣ - ٥      وَرَبَّكَ فَكَبِيرٌ، وَشَيَابَكَ فَطَهَرٌ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ

البيتنة (٩٨)

٧١      ٥      وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ أَدِينَ

الكوثر (١٠٨)

٣٢٢      ٢      فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ

## ٢ - فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

محمد ، رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

، ٧٣ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢١  
، ١٤١ ، ٩٠ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٤  
، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٨٦  
، ٣٢٣ ، ٣١٠ ، ٣٠٥ ، ٢٩٤ ، ٢٠٤  
٤٤٠ ، ٤٠٩ ، ٣٦٧

الأئمة عليهم السلام

أمير المؤمنين، الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، ١٤٢ ، ٢٨٨ ، ٢١٦ ، ١٤٢

٢١

الإمام الحسن عليه السلام

٢١

الإمام الحسين عليه السلام

، ١٠٣ ، ٩٥ ، ٨٩ ، ٥٧ ، ٤٤ ، ٢٧ ، ١٧  
، ٢١١ ، ١٣٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ١٢٨

الإمام الباقر، أبو جعفر عليه السلام

الفهارس العامة .. . . . .

٤٩٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٦ ، ٢٤٥ ، ٢٣٩ ، ٢١٥

، ٣٣٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩

، ٣٦٧ ، ٣٦٣ ، ٣٥٨ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩

٤٦٦ ، ٤١٩ ، ٤١٠ ، ٣٦٨

الإمام الصادق، جعفر بن محمد، أبو عبد الله عليه السلام

، ٩٥ ، ٩٣ ، ٨٦ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٤ ، ٦٦

، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ١٠٣ ، ٩٨ ، ٩٧

، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١١٧ ، ١١٠

، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٣ ، ١٣٤

، ٢١٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ١٩٥ ، ١٦١

، ٢٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٥

، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٩

، ٢٧٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦

، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨١ ، ٢٧٩

، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٢٩٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٠

، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣٠٩

، ٣٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣٣٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢

، ٣٦٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٤٤

، ٤١٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٠ ، ٣٧٢

، ٤٧٤ ، ٤٦٩ ، ٤٢٩ ، ٤١٤

٤٩٦ ..... الخلل في الصلاة

الإمام الكاظم أبو الحسن ، موسى بن جعفر عليهما السلام  
، ٢٠٢ ، ١٠٨ ، ٨٧  
٣٨٢ ، ٢٦٦ ، ٢٨٦ ، ٣٤٤ ، ٣١٥ ، ٢٥٨

الإمام الرضا، أبو الحسن الرضا عليهما السلام  
٣٤٤ ، ٢٩٨ ، ١٢٧

الإمام الجواد، أبو جعفر الثاني عليهما السلام  
٣١٠

الإمام الثاني عشر، صاحب الزمان عليهما السلام  
٣١٥

## ٣- فهرس الأحاديث الشريفة

- |                 |   |
|-----------------|---|
| ٢٩٩             | أترغب عما كان أبو الحسن يفعله؟!                           |
| ٢٢٤             | اجعل ثواباً للصلوة...                                     |
| ٣٧١             | إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن... |
| ١٦٧             | إذا ارتفعت أصواتها وتجاوزت فقد زالت الشمس                 |
| ٣٣٤             | إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتصب: الله أكبر، ثم اركع...    |
| ٣٦٣، ٦٠، ٥٩، ٥٨ | إذا استيقن أنه قد زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتد...       |
| ٣٨٠             |   |
| ٣٤٠             | إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن...          |
| ٢٠٤             | إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا يجلس بأن يخرج لحاجته...         |
| ٤٢١، ٤١٩، ٤٢٠   | إذا جاء (فإذا جاءك) يقين بعد حائل قضاه ومضى على...        |
| ٤٢٦، ٤٢٢        |   |
| ٣٠٨             | إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك                     |
| ١٩              | إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره أو اضطر إلينه...   |
| ٢٦٤             | إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة، فلم تهرق الماء، ثم...       |
| ٤٧٢             | إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء             |

- |               |  |
|---------------|--|
| ١٩٦           | إذا ذكرت وأنت في صلاتك أَنْك قد تركت شيئاً من ...            |
| ٣٨٢           | إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها، وبنى على صلاته، ثم ...            |
| ٢٨٨           | إذا رأه الناس صَلِّي قاعداً، وإذا كان لا يراه أحد صَلِّي ... |
| ١٣١، ١٢٧      | إذا زالت الشمس دخل... إِلَّا أَنْ هذه قبل هذه                |
| ٤٢٣، ١٣٢      |  |
| ٤٦٠، ٤٤٣، ٤٢٤ |  |
| ١٣٠، ١٢٨      | إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، وإذا ...           |
| ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣ | إذا زالت الشمس دخل وقت الصالاتين، وأنت في وقت ...            |
| ١٢٨           | إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي ...                |
| ٤٧٣، ٤٦٩، ٤٢١ | إذا شركت في شيء من الوضوء وقد دخلت في ...                    |
| ١٦١، ١٦٣، ١٦٥ | إذا صَلَّيت وأنت ترى أَنْك في وقت، ولم يدخل ...              |
| ١٧٤، ١٦٩      |  |
| ١١٠، ٩٥       | إذا صَلَّيت وأنت على غير القبلة، فاستبان لك أَنْك ...        |
| ١٥٢           | إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس، فلتصلّي الظهر و ...          |
| ١٢٨           | إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة، و ...            |
| ٢١٦           | إذا قال العبد في التشهيد الأخير وهو جالس: أشهد ...           |
| ٤١٨           | إذا قمت من الوضوء وفرغت منه، وقد صرت في حال ...              |
| ٢٨٧           | إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّي قائماً                       |
| ٩٤            | إذا كان صَلِّي إلى استدبار القبلة، ثم علم بعد خروج ...       |
| ٣١٢           | إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر ...              |
| ٣١٤           | إذا وضعت جبهتك على نَبْكَة فلا ترفعها، ولكن جرّها ...        |
| ٣١٤، ٣١٢      | ارفع رأسك ثم ضعه   |

أساس البيت من الأرض السابعة السفلی إلى الأرض... ٨٦	
أصحاب الإضمار أحبت إليٰ ٦٧	
اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه ٤٨٥	
اغسل ذَكْرَكَ، وأعد صلاتك، ولا تُعد وضوءك ٢٦٤	
أقلّه ما بين المشرق إلى المغرب ١٠٥، ٩٩، ٩٧	
أليس قد أتممت الركوع والسجود؟... قد تمّت صلاتك... ٣٠٨، ٣٠٧	
أليس كان من نيسه أن يكبر؟... فليمض في صلاته ٣٤٢، ٣٤٠	
أمّا صلاته فقد مضت.. وبقي التشهد، والتشهد سُنّة في الصلاة ٢١٥	
أمّا ما توهمت مما أصاب يدك، فليس بشيء إلا ما... ٢٦٢	
أنا خير شريك؛ من أشرك معي غيري في عمل لم... ٧٤	
إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم، فلا... ٢٥٦	
إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع... ٢٨٦	
أن دِينَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ ٢٢٨	
إن ذكر في ذلك اليوم فلنيع، وإن لم يذكر حتى يمضي... ٣٧٢	
إن ذكرها في الصلاة كِبَرُها في قيامه في موضع التكبير ٣٤٣	
إن ذكرها قبل الركوع كِبَرُ ثم قرأ ثم ركع، وإن ذكرها في... ٣٤٣، ٣٤٢	
إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمض... ٢٤٤	
إن رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي؛ ولم تكن رأيته... ٢٤٢	
إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره... ٢٦٠، ٢٥٠، ٢٤١	
إن رأيته وعليك ثوب آخر... وليس... إن رأيت المنى... ٢٤١، ٢٣٧، ٢٣٦	
أن رسول الله ﷺ قال لجبرئيل: وأيّ شيء البريد؟... ٢٤٧، ٢٤٥ ٩٠	

..... الخلل في الصلاة ..... ٥٠٠

إن السنة لا تنقض الفريضة ،٤٩ ،٤٨ ،٤٠ ،٣٣

٥٦

إن شكك في وقت الفوت فليصل

٤٧٧

إن شكك ليس بشيء

انصرف ثم توضأ ، وابن على ما مضى من صلاتك ما لم ...

٢٣٨

إن قدر على ماء عنده يميناً أو شماليّاً أو بين يديه ...

٣٦٦

إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته

٢٠٢

إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ...

٢٦٦ ، ٢٥٨

إن كان دخل في صلاته فليمض ، وإن لم يكن دخل في ...

٢٦١

إن كان رأه فلم يغسله ، فليقضِ جميع ما فاته على ...

٢٢٢

إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّي ...

١٠٨

إن كان في وقت فليعد صلاته ، وإن كان قد مضى الوقت ...

إن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد

٣٦٩ ، ١٤٠

٣٣٦

إن كان لا يدري -جلس في الرابعة أم لم يجلس ...

٢٣٥

إن كان لم يعلم فلا يعيد

إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب ، فليحوّل ...

١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥

٨٧

إن الكعبة قبلة من موضعها إلى السماء

٨٠

إن لله عزوجل حرمات ثلاثة ليس مثلهن شيء : كتابه ...

٨١

إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ...

٣٥ ، ٣٤

أن الله تبارك وتعالى ... فمن ترك القراءة معتمداً أعاد ...

الفهارس العامة ..... ٥٠١

- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعًا... أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ... ٤٢٣، ٤١٤، ١٣٠، ٤٦٠، ٤٢٤
- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ عَمَلاً فِيهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْ رِيَاءِ ٧٤
- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ... ٣٦٧، ٣٦٨
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَيْتَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ... ٧١، ٧٣
- إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ ٩٦
- أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا ١٦٣، ١٦١، ١٧١، ١٤١
- أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ مَلَّةُ الْإِسْلَامِ ٣٦
- إِنَّمَا نَامَ رَجُلٌ أَوْ نِسِيًّا أَنْ يَصْلِيَ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ الْآخِرَةَ... ١٥٣
- إِنَّ نَسِيَتِ الظَّهَرَ حَتَّىٰ صَلَّيَتِ الْعَصْرَ، فَذَكَرَتْهَا وَأَنْتَ فِي... ٤٢٤
- إِنَّمَا غَسَلَ مَاءَ غَسْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءَ صَلَّيَ فِيهِ، وَ... ٢٧٩
- إِنَّهُ حِينَ الْعَمَلِ أَذْكُرُ ٤١٨
- إِنِّي أَغْنَىُ الشَّرْكَاءِ؛ فَمَنْ عَمَلَ عَمَلًا ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي... ٧٤
- أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ مَتَعَمِّدًا لِعِجْلَةٍ ٣٧
- أَوْلَاهَا أَوْ افْتَاحَهَا أَوْ مَفْتَاحَهَا التَّكْبِيرُ ٣٥١
- أَيّْ ذَلِكَ فَعْلَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقْضَ صَلَاتَهُ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ... ٣٥٩
- بَلْغُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرَّكْبَةِ ٣١٢
- تَسْجُدُ سِجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نَقْصَانٍ ٥١، ٥٩
- تَعِيدُ الصَّلَاةَ وَتَغْسِلُهُ ٢٥٦
- تَغْسِلُهُ وَلَا تَعِيدُ الصَّلَاةَ... لَأَنَّكَ كَنْتَ عَلَىٰ يَقِينٍ مِّنْ... ٢٤٦
- التَّقْيِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنَ آدَمَ، فَقَدْ أَحْلَّهُ اللَّهُ ١٧، ١٨

تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت... أن تنقض اليقين بالشكّ

٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣

ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلاته

الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدّ؛ إن كان...

ذكر المنى فشدّده...

رفع ما اضطروا إليه

السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين...

الصلاحة فاسدة لا يقبل الله تلك الصلاة

الصلاحة لا تترك بحال

صلّى حسن وحسين عليهما السلام خلف مروان، ونحن نصلّى معهم

العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها...

علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة...

٢٣٠

عليه أن يبتدىء الصلاة...

فادخل معهم في الركعة واعتذر بها فإنها من أفضل ركعاتك

إذا جاءك يقين

فإن دخله الشكّ، وقد دخل في صلاته، فليمض في...

فإن شكّ بينه وبين أن يصلّى العصر قضاها

فإن الشكّ لا ينقض اليقين

فإن صلّى ركعة من الغداة، ثم طلعت الشمس، فليتمّ وقد...

١٧٠

فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله...

الفهارس العامة ..... ٥٠٣

- فإن نسيت القراءة في صلاتك كلّها، ثم ذكرت، فليس... ٣٠٨  
فإن نسي القراءة فيها كلّها وأتم الركوع والسجود والتكبير... ٣٠٧  
فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ٣١٢  
فإن اليقين لا يدفع بالشك ٤٨٤  
فحَوَّلَ وجهه إلى الكعبة ٨٣  
فرض الله الركوع والسجود ٤٢، ٤٠  
فكُلُّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقىة؛ مما لا يؤدّي... ٢٠  
فلما صلّى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل، فقال له: ﴿قدْ... ٨٠  
فليسجد ما لم يرکع، فإذا رکع فذكر بعد رکوعه أنّه لم... ٣٨٣  
قد رکع ٤٧٩  
قد رکعت أمه ٤٧٧، ٤٤٦  
قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة ١٠٥، ٩٩، ٩٨، ٩٧  
١١١، ١٠٧  
القراءة في الصلاة سُنّة، وليس من فرائض الصلاة، فمن... ٣٥  
قوله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأْذُكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا... ٣٢١  
الفقهنة تقطع الصلاة ١٩٦  
كذلك الوقت ١٢٧  
الكلام يقطع الصلاة ١٩٨  
كلّ شيء رباء شرك ٧٥  
كلّ شيء حلال حتى تعرف الحرام بعينه ١٧٠  
كلّ شيء شكّ فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض... ٤٧٤، ٤٧٢...  
كلّ شيء نظيف حتى نعلم أنّه قذر ٢٣٠، ٢٢١، ١٧٠

- كَلَّا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَمَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَلَا تُعِدْ  
كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مَمَّا قَدْ مَضَى فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ  
كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعَذْرِ  
لَا، بَلْ يَعِدُ الصَّلَاةَ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يَكْبِرْ...  
لَا تَرْفَعْ جَبَهَتَكَ وَجْرِّهَا عَلَى الْأَرْضِ  
لَا تَصْلِّ فِي شَيْءٍ مِّنْهُ وَلَا شِسْعَ  
لَا تَفْتَحْ الصَّلَاةَ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرَةِ وَمَفْتَاحُهَا التَّكْبِيرَةُ  
لَا تَعِدُ الصَّلَاةَ... الْقِرَاءَةُ سَيِّدَةُ وَالنَّشَهَدِ سَنَةُ وَلَا تَنْقُضُ ...  
،٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٣  
،٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٠  
،٧٠، ٦١، ٥٨، ٥٧  
،٧٥، ٧٤، ٧٢، ٧١  
،١٠٢، ٩٢، ٧٧  
،١١١، ١١٠، ١٠٩  
،١٩١، ١١٩، ١١٢  
،٢١٢، ٢٠١، ١٩٢  
،٢١٥، ٢١٤، ٢١٣  
،٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩  
،٢٣٧، ٢٣١، ٢٢٥  
،٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤١

الفهارس العامة ..... ٥٠٥

،٢٩٤، ٢٧٥، ٢٦٩

،٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥

،٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٠

،٣١٣، ٣١٠، ٣٠٩

،٣٢٣، ٣٢١، ٣١٤

،٣٢٩، ٣٢٧، ٣٢٤

،٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣٣

،٣٤٥، ٣٣٩، ٣٣٨

،٣٥٦، ٣٤٨، ٣٤٧

،٣٧٩، ٣٦٢، ٣٦١

٤٨١، ٤٢٠، ٣٨٤

١٧٠

لاتنقض اليقين أبداً بالشك

لا صلاة إلا إلى القبلة... ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه

،٩٥، ٩٢، ٩٠، ٨٩

،١٠٣، ٩٧، ٩٦

٢٠٧، ١١٠

،٢٠٦، ٢٠١، ١٩٢

لا صلاة إلا بظهور

،٢٢٠، ٢١٢، ٢٠٨

،٢٣٧، ٢٢٤، ٢٢١

،٢٧٧، ٢٥٥، ٢٥٠

٢٩٧، ٢٧٨

٢٢٠

٢٠٧

لا صلاة إلا بظهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار...

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

..... الخلل في الصلاة ..... ٥٠٦

- ٢٠٨ لا صلاة لجار المسجد إِلَّا في مسجده
- ٧٢، ٧١ لا عمل إِلَّا بالنِّيَّة
- ٢٣٦ لا، ولكنك إِنْما ت يريد أن تُذهب الشَّكُ الذي وقع في نفسك  
٣٨١، ٣٨٠، ٣٦٤ لا والله لا تفسد الصلاة... لا يعيد صلاته من سجدة...
- ٨٣، ٨١ لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله، إِلَّا ...  
٤٨٤ لا يدخل الشَّكُ في اليقين
- ٢٥٧ لا يعيد قد مضت الصلاة وَكُتبْ لَه
- ٤٢٩ لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوّت صلاة النهار حتّى ... ١٥٣، ٤١٣، ١٥٣
- ٢٦٥ لو أَنْ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي لم ...
- ٦٦ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ عَلَى كِتَابِكَ ...
- ٢٠ ما صنعتم من شيء، أو حلفتم عليه من يمين في تقىيَّة ...  
١٥٩، ١٤٤، ١٤٢ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ١٨٠، ١٧١، ١٦٣  
٤٠٨، ١٨٥، ١٨٤  
٤٤٣، ٤٠٩، ٤٥٠  
٤٥٧، ٤٥٣، ٤٥١ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ... ١٤٢، ١٦٣، ١٧١
- ٤٤٣، ٤٠٩، ٤٠٨  
٤٥٣، ٤٥١، ٤٥٠ من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة تامّة  
١٧١، ١٤٢، ١٦٣، ١٧١، ٤٠٨  
٤٥١، ٤٠٩، ٤٠٨  
٤٥٣

الفهارس العامة ..... ٥٠٧

- من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب... ١٤٦، ١٤٤، ١٤٢، ٤٠٩، ٤٠٨، ١٧٨، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٥٧
- من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك... ١٦٣، ١٦٢، ١٧١، ٤٠٩، ٤٠٨، ١٧٨، ٤٥٣، ٤٥١
- من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت ١٤٦، ١٤٤، ١٤٢، ٤٠٨، ١٧٢، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥١
- من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة من زاد في صلاته فعليه الإعادة ٣٦، ٣٩، ٤٧، ٤٤، ٤٨، ٣٤٨، ٥٤، ٥١، ٣٦٢
- من صلى معهم في الصّفّ الأوّل كان كمن صلى خلف... ٢١
- من لم يُقم صُلبه فلا صلاة له ٢٠٧
- النبي لا يسقط بالمعسور ٢٠٧
- النحر الاعتدال في القيام، أن يُقيم صُلبه ونحره ٣٢٢
- نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه ٣١٣
- نعم كل ذلك واسع إنما هو بمنزلة رجل سها، فانصرف... ٢٠٤
- نعم... أمّا إذا كان بمكّة فلا، وأمّا إذا هاجر إلى... ٨٣، ٨٠
- نهى عن كذا ٢٩٦

- هو حين يتوضأً أذكّر منه حين يشاك ...  
٤٧٩، ٤٧١، ٤٤٦
- هو رفع يديك حذاً وجهك  
٣٢٢
- وأدنى ما يجب في الصلاة: تكبيرة الإحرام، والركوع، و...  
٤٠
- وإذا كان جنباً أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة...  
١٩٥
- وإن خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته...  
١٨١
- وإن كان قد مضى الوقت فلا يعد  
١٤٠
- وإن كان معه سيف وليس معه ثوب، فليتقلّد السيف و...  
٢٨٧، ٢٨٦
- وإن لم تكن قلت ذلك فقد نقصت صلاتك  
٢١٦
- وسجد على ثمانية أعظم؛ على الكفين، والركبتين...  
٣١١، ٣٠٩
- وصلواً معهم في مساجدهم  
٢١
- وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان  
١٢٤
- وقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب  
١٢٩
- وقد دخل وقت صلاة أخرى  
٩٤
- وقم متنصباً، فإنّ رسول الله قال: من لم یقم صلبه فلا...  
٣٣٥، ٣٢٣
- والقنوت واجب والإجهاز بالقراءة واجب في صلاة...  
٣٥٨
- وكان حين الفراغ انصرف أقرب إلى الحقّ منه بعد ذلك  
٤٧٩، ٤٧٢، ٤٤٦
- ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ  
٤٨٤
- ولا صلاة بغير افتتاح  
٣٣٧
- ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر  
١٥٠
- ولا يصلّى في جلود الميّة  
٢٩٨
- ومتى استيقنت أو شككت في وقتها... فإن استيقنت فعليك...  
٤٢١، ٤١٠، ٤٠٧
- ٤٤٧

١٦

### يا أشباه الرجال ولا رجال

- يا زارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ... ٤٧١، ٤٧٢
- يتيمم ويطرح ثوبه، ويجلس مجتمعاً ويصلّي في يومي إيماء ٢٨٦
- يحرّك جبهته حتى يتمكّن، فينتحي الحصى عن جبهته ... ٣١٥
- يخرج ويتوضاً، ثم يبني على ما مضى من صلاته التي ... ٢١١
- يرفع رأسه حتى يستمken  
يصلّي إيماء، وإن كانت امرأة جعلت يديها على فرجها، وإن ... ٢٨٦
- يصلّي عرياناً قائماً إن لم يرَه أحد، وإن رأه أحد صلى جالساً ٢٨٧
- يصلّي فيه إذا اضطُرَّ إليه  
يصلّي قاعداً ٢٨٧
- يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها، إلا أن ... ٩٣
- يعني مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ... ٤١١
- يعيد إذا لم يكن علم ٢٢٧
- يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه؛ عقوبة ... ٢٥٧
- يعيد الصلاة ٣٤٤، ٣٤٠
- يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه ١٤١، ١٤٠، ١٠٨
- يعيد الوضوء والصلاحة، ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ... ٢٥٩
- يعيد، ولا يعيدون، فإنهم قد تحرّوا ١٩٥، ١٠٦، ١٠٣
- يعيدها ما لم يفته الوقت؛ أو لم يعلم إن الله تعالى يقول ... ٨٧
- يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها ١٩٥
- يقعد ويفتح الصلاة... ويقوم ويفتح الصلاة وهو قائم ... ٣٢٩، ٣٢٤

٥١٠ ..... الخلل في الصلاة

٤٨٤

اليقين لا يدخل فيه الشك

٢١٦، ٢١٥

ينصرف فيتوضاً، فإن شاء... فقد مضت صلاته

٢٦٧

ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد... قد

٣١١، ٣٠٩

وسجد على ثمانية أعظم؛ على الكفين، والركبتين...

## ٤-فهرس الأعلام

ابن أبي عمير	٢٩٨، ١٦٣، ١٦٢، ٢٩٨
ابن أبي نصر	٣٤٤
ابن أبي يعفور	٤٧٣، ٤٦٩، ٣٤٤
ابن بكر	٣٠٢، ٢٩٩
ابن عباس	٨٠
أبو البختري	٢٩٢
أبو بصير	٤٤، ٥٤، ٥٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٣٩
أبو سعيد قمّاط	٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٢٦٤، ٢٥٦، ٢٤٣
أبو الصباح	٣٧٢، ٣٨٤
إسحاق بن عمار	٢٢٣، ٢٩١
إسماعيل بن جابر	٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٤، ٤٧٢، ٤٧١، ٣٨٣
إسماعيل بن رياح	٤٧٨
إسماعيل بن رياح	١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٧١

..... الخلل في الصلاة ..... ٥١٢

١٢٧	إسماعيل بن مهران
١٤٢	أصيغ بن نباتة
٢٩١	أبيوب بن نوح
٨١	البرقي
٨٢	بشر
٨٣، ٨١	بشير
٤٧٢، ٤٤، ٥٧، ٣٦٣، ٣٨٠، ٣٨٤	بكير بن أعين
١٣٨، ١٣٥	بنو فضّال
٩٠، ٨٠	جبرئيل
٣٦٦	جميل بن دراج
٤٢٦، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٩، ٣٢٢	حريز بن عبدالله
	الحرّ = محمد بن الحسن
٤٥	الحرّ العاملي
٢١٦	الحسن بن الجهم
٢٤٢	الحسن بن محبوب
٣١٤، ٣١٣، ٣٠٨	الحسين بن حمّاد
١٨١، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ٨٣، ٧٩	الحلبي
٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٣٨، ١٩٥، ١٨٧	
٤٣٣، ٤٢٩، ٤٢٨، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٤٠	
٤٦٢، ٤٦١، ٤٥٩، ٤٥٦، ٤٥٤	
٤٢٢، ١٦٣، ٤١٩	الحلّي = ابن إدريس
٤٧٢، ٦٦، ٢١	حمّاد بن عثمان

الفهارس العامة ..... ٥١٣

٣٠٩	حمّاد بن عيسى
٣١٥	الحميري
١٩٣	داود بن زربى
٢٤١	داود بن سرحان
١٤٠، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩	داود بن فرقد
٤٣٠، ٤٢٨	
٣٨٤	رفاعة
٩٥، ٩٢، ٩٠، ٨٩، ٥٩، ٥٧، ٤٤، ٣٤، ٢٧	زرارة
١١١، ١١٠، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣	
٢٢٠، ٢١٥، ٢١١، ٢٠٨، ٢٠٦، ١٩٤، ١١٢	
٢٤٦، ٢٤٤، ٢٣٩، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٢٢	
٣١٢، ٢٩٢، ٢٨٦، ٢٥٦، ٢٥٣، ٢٥٠	
٣٥٩، ٣٥٨، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٣٤، ٣٢٣	
٣٧٧، ٣٧٣، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٤	
٤٢١، ٤١٩، ٤١٣، ٤١٠، ٤٠٧، ٣٨٤، ٣٨٠	
٤٤٨، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٤٣	
٤٧٧، ٤٧٤، ٤٧٢، ٤٧١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٥١	
٤٧٨	
٦١، ٥٩، ٥٢، ٥١	سفيان بن السبط
١٠٨	سليمان بن خالد
٢٦١، ١٩٥	سليمان بن رشيد
٨١	سليمان مولى طربال

..... الخلل في الصلاة ..... ٥١٤

سماعة	٢٨٧، ٢٨٤، ٢٦٤، ٢٥٩، ٢٥٧، ١٩
السيد = السيد المرضي	١٦٢، ١٣٦، ١٣٥
الشافعي، محمد بن إدريس	٣٦٨، ١٥٤
الشيخان = الشيخ	٢١٢
الطوسي والمفید	الشيخ الأعظم =
الشيخ الأنصاري	٣٩٥
شيخ الطائفة = الشيخ الطوسي	٢٦٥، ٢٥٥، ٢٤٢، ٢٢٧، ٢٠٣، ١٦١، ١٥٤
شيخنا الأجل ، شيخنا الأستاذ، شيخنا العلامة =	٤٦١، ٣٦٤، ٣٦٣
عبدالكريم الحائرى	٤٥٣، ٣٦٣، ١٢٩، ٤٧، ٣٢، ١٧٥، ١٣٠، ١٨١، ١٧٥
صاحب الجواهر =	٤٨٧، ٤٦٠، ٤٥٥
الشيخ محمد حسن النجفي	٢٢٥
صاحب فقه الرضا	٣٠٩
صاحب المستدرک =	
الميرزا حسين النوري الطبرسي	٢٥٨
عبدالله بن بابويه	٤١٤
عبدالله بن سنان	٢١، ٨٠، ٨٦، ١٥٢، ٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤،
عبدالله بن مسکان	٣٢٢، ٣١٢، ٢٨٦، ٢٤٢
عبدالرحمن بن أبي عبدالله	٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٥٨
	٤٧٧، ٤٧٤، ٤٧٥، ١١٠، ٢٧٨

الفهارس العامة ..... ٥١٥

١١٣	عبدالرحمن بن حجاج
٣٦٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٥٠، ١٥٣، ٢١٥، ٣٤٠، ٣٨٠	عبيد بن زراة
٤٢٩، ٤١٣، ٣٨٠	
٣٧٢	عبيد الله بن علي الحلبي
٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧	العلاء بن رزين
١٤٦، ١٤٤، ١٤٢	علي بن أحمد الكوفي
٢٦٥، ٢١، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٦١، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٧٨، ٢٦٦	علي بن جعفر
٣١٥، ٢٩١	
٧٤	علي بن سالم
٢٦٢، ٢٦١، ١٩٥	علي بن مهزيار
٣٤٤، ١٩٣	علي بن يقطين
٢٦٥، ٢٦٤	عمرو بن أبي نصیر
٩٧، ١٤٧، ١٢٢، ١١٦، ١٠١، ١٠٠، ١٤٣، ١٢٢، ١١٦	عمّار بن موسى السباطي
٢٩٢، ٢٦٥، ٢٢٣، ٢٢١، ٢٠١، ١٦٠	
٣٣٨، ٣٢٤، ٣١٦، ٣٢٢	
٣١٠	العياشي
٣٧٢، ٣٦٩	العيسى بن القاسم
١٣٤، ١٧	الفضلاء
٢٩٨	الفضل بن شاذان
٤٢٩، ٤٢٧، ٤١٣، ٤١٠، ٤٠٧، ٢٠٢	الفضيل
٤٥٣، ٤٤٦، ٤٤٣	

١٦٢	الكشّي
٤٤	الكليني، محمد بن يعقوب
٢٩٨	المأمون
٣٥٨، ٤٥	المجلسى
٣٣٥، ٢٨٢، ١٣٨، ١٣٤	المحقّق = صاحب الشرائع
٨٧	محمد بن الحسين
٣٥٨	محمد بن عليّ بن إبراهيم
٢٤٤، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤١، ١٩٥، ٢٤٤	محمد بن مسلم
٣٤٠، ٢٦٠، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٤٥	
٤٦٨، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٧٣، ٣٦٧	
٤٧٨، ٤٧٧، ٤٧٢	
٢١	مروان
٢٠	مسعدة بن صدقة
١٠٧، ٩٩، ٩٧	معاوية بن عمّار
٣٨٢	معلّى بن خنيس
٩٤، ٩٣	معمر بن يحيى
٣١٥	المفضل
٢١٢	المفید، محمد بن محمد
٢٣٢، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٦٤، ٣٧٠، ٢٧٩	منصور بن حازم
٢٣٥، ٢٣٢، ٢٢٤	ميمون الصيقيل
٤٠٠	النراقي
٢٦٥	هشام بن سالم
٢٢٧	وهب بن عبد الله
١٠٨	يعقوب بن يقطين

## ٥- فهرس الكتب

٣١٥	الاحتجاج
٣١٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٤٢، ٥٩	الاستبصار
٤٠٩، ١٤٢	الاستغاثة
٧٣	أمالی الشيخ
٢٦٩	تحف العقول
٢٢	النقيمة
٣٨٤، ٣٨٠، ٣٥٩، ٢٥١، ٢٤٥، ٢٢٨، ٨١	التهذيب = تهذيب الأحكام
٣٦٣، ٢٣٢	التهذيبين ، الكتابين = تهذيب الأحكام والاستبصار
٣٢٢، ٣٢٠	تفسير النعماني
٤٢٢، ٤٢٠	جامع الأحاديث
٢٩٢، ٢٨٨	الجعفریات
٢٢٥، ١٦٩	الجواهر = جواهر الكلام
٢١٦، ٨٠	الخصال
٤٦١، ٤٠٩، ١٥٥، ١٥٤، ١٤٢، ١٤١	الخلاف

دعايم الإسلام	٣٥، ٣٨، ٣٧
الذكرى = ذكرى الشيعة	١٥٩، ١٤٢
رسيات = جوابات المسائل الرسمية	١٦٢
السرائر	٤١٩، ٢٤٢، ١٦٣، ١٣٧
الصحاح	١٧١، ١٦٩
عدّة الداعي	٧٤
العدّة = عدّة الأصول	١٦١
العلل = علل الشرائع	٣٥٨
فقه الرضا عليه السلام	٣٠٨، ٣٠٧، ١٢٨
الفقيه = من لا يحضره الفقيه	٢١١، ١٥٤، ١٢٨، ١٢٧، ١٠٥، ٨٦، ٨٣، ٨١، ٢٧
القاموس	٣٣٢
القرآن، الكتاب العزيز	٤٣٩، ٣٢١، ٣٠٨
قرب الإسناد	٢٢٣، ٣٧
الكافي	٤١١، ٣٨٠، ٢٦٤، ٢٥١، ٢٤٢، ٢٣٢، ٥٩
كتاب الصلاة (لحائري)	١٧٥، ٣٢
المحاسن	٨١
المختلف	١٣٦
مرآة العقول	٥٩
المستدرك = مستدرك الوسائل	٣٥٨
المشيخة	٢٤٢

الفهارس العامة ..... ٥١٩

المعتبر ٢١٢، ٢١١، ١٣٦، ١٣٢

مفتاح الكرامة ٢٢٦، ٢٢٥، ١٤٢

المقنع ٢١٦

المنجد ١٧١، ١٦٩

الناصريّات ١٣٥

النهاية ٥٤

الوافي ٥٨

الوسائل = وسائل الشيعة ٤٢٢، ٢٠٢، ٥٩، ٤٥

## ٦ - مصادر التحقيق

«القرآن الكريم»

«أ»

- ١ - الاجتهد والتقليد. الإمام الخميني قده، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قده، ١٤١٨.
- ٢ - أجدود التقريرات. السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، قم، مكتبة المصطفوي ومكتبة الفقيه.
- ٣ - الاحتجاج على أهل اللجاج. أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، قم، انتشارات أسوة، ١٤١٣.
- ٤ - أحكام الخلل في الصلاة، ضمن «تراث الشيخ الأعظم»، الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنباري الدزفولي، قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنباري، ١٤١٨.
- ٥ - اختيار معرفة الرجال «رجال الكشي». أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي، مشهد المقدسة، جامعة مشهد، ١٣٤٨ ش.

- ٦ - إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.
- ٧ - الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد. أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد، قم، المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، ١٤١٣.
- ٨ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.
- ٩ - الاستصحاب. الإمام الخميني قَدِيرُكَ، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قَدِيرُكَ، ١٤١٧.
- ١٠ - أقرب الموارد. سعيد الخوري الشرقي اللبناني، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣.
- ١١ - أمالى الصدق. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدق، الطبعة الخامسة، بيروت، الأعلمى، ١٤١٠.
- ١٢ - أنوار الهدایة في التعلیقة على الكفاية. الإمام الخميني قَدِيرُكَ، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قَدِيرُكَ، ١٤١٤.
- ١٣ - أوثق الوسائل في شرح الرسائل. الميرزا موسى بن جعفر بن المولى أحمد التبريزى، الطبعة الحجرية، طهران، دار المعارف الإسلامية.
- ١٤ - إيضاح الفوائد في شرح القواعد. فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، قم، المطبعة العلمية، ١٣٨٧.
- ١٥ - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. العلامة محمد باقر بن

«ب»

محمد تقى المجلسي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣.

١٦ - بحر الفوائد في شرح الفرائد. العلامة ميرزا محمد حسن الآشتiani، الطبعة الحجرية، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٣.

١٧ - بدائع الأفكار. الشيخ حبيب الله الرشتي، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٨ - بدائع الدرر في قاعدة نفي الضرر. الإمام الخميني رض، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض، ١٤١٤.

١٩ - البيع «كتاب البيع». الإمام الخميني رض، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض، ١٤٢٠.

«ت»

٢٠ - تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام. أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبه الحراني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤.

٢١ - تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية. العلامة الحلي جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، بالأوفست عن الطبعة الحجرية.

٢٢ - تذكرة الفقهاء. العلامة الحلي جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، الطبعة الأولى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤.

٢٣ - تفسير العياشي. أبو النصر محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السمرقندى، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.

٢٤ - تفسير القمي. أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، قم، دار الكتاب، ١٤٠٤.

٢٥ - التقىء، ضمن الرسائل العشرة. الإمام الخميني قَدِيرُكَوْنَى، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قَدِيرُكَوْنَى، ١٤٢٠.

٢٦ - تنقیح الأصول (تقریرات الإمام الخميني قَدِيرُكَوْنَى). حسين التقوی الاشتہاردی، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قَدِيرُكَوْنَى، ١٤١٨.

٢٧ - التنقیح الرائع لمختصر الشرائع. جمال الدين المقداد بن عبدالله السیوری الحلّی المعروف بالفاضل المقداد، قم، مکتبة آیة الله المرعushi، ١٤٠٤.

٢٨ - التنقیح في شرح العروة الوثقى. (تقریرات المحقق السيد أبو القاسم الخوئی) المیرزا علی التبریزی، قم، دار الهاדי، ١٤١٠.

٢٩ - تنقیح المقال في علم الرجال. الشیخ عبدالله بن محمد حسن المامقانی، قم، بالأوقست عن طبعة النجف الأشرف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥٢ ش.

٣٠ - تهذیب الأحكام. أبو جعفر شیخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشیخ الطوسي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥.

٣١ - تهذیب الأصول (تقریرات الإمام الخميني قَدِيرُكَوْنَى). الشیخ جعفر السبحانی، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥.

٣٢ - التوحید. أبو جعفر محمد بن علی بن الحسين بن بابویه القمي المعروف بالشیخ الصدوq، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٩٨.

«ث»

٣٣ - ثواب الأعمال. أبو جعفر بن محمد بن علی بن الحسين بن بابویه القمي المعروف بالشیخ الصدوq، طهران، مکتبة الصدوq، ١٣٦٨ ش.

«ج»

٣٤ - جامع أحادیث الشیعه. الحاج آقا حسين الطباطبائی البروجردي، قم، مطبعة

المهر، ١٤١٤.

٣٥ - جامع الرواية وإزاحة الاستبهات عن الطرق والأسناد. محمد بن علي الأرديلي، قم، مكتبة آية الله المرعشی، ١٤٠٣.

٣٦ - جامع المدارك في شرح المختصر النافع. السيد أحمد الخوانساري، طهران، مكتبة الصدوق، ١٣٨٤ - ١٤٠٢.

٣٧ - جامع المقاصد في شرح القواعد. المحقق الثاني علي بن الحسين بن عبدالعالی الكرکی، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث، ١٤٠٨ - ١٤١١.

٣٨ - الجعفريات أو الأشعثيات (المطبوع مع قرب الإسناد). يرويه أبو علي، محمد بن محمد الأشعث، طهران، مكتبة نينوى للحديث.

٣٩ - جمل العلم والعمل، ضمن «رسائل الشهير المرتضی». أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشهير المرتضی وعلم الهدی، قم، منشورات دار القرآن الكريم، ١٤٠٥.

٤٠ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمد حسن بن باقر النجفي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٨.

#### «ح»

٤١ - حاشية المحقق الهمداني على الرسائل. الحاج آقا رضا بن محمد هادي الهمداني النجفي، الطبعة الحجرية.

٤٢ - حبل المتنين. الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی، قم، مكتبة بصیرتی.

٤٣ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. الشيخ يوسف بن أحمد

البحرياني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦.

٤٤ - الحكمة المتعالية «الأسفار». محمد بن إبراهيم صدر الدين الشيرازي المعروف بصدر المتألهين، قم، مكتبة المصطفوي.

«خ»

٤٥ - الخصال. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣.

٤٦ - الخلاف. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ - ١٤١٧.

«د»

٤٧ - درر الفوائد. الشيخ عبدالكريم الحائرى اليزدي المهرجardi المبidi، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٨.

٤٨ - درر الفوائد في الحاشية على الفرائد. الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهروي، طهران، مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

٤٩ - الدروس الشرعية في فقه الإمامية. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.

٥٠ - دعائم الإسلام. القاضي نعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، قم، مؤسسة آل البيت للتراث لإحياء التراث، بالأوفست عن طبعة القاهرة، دار المعارف، ١٣٨٣.

«ذ»

٥١ - ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد. المحقق السبزواري محمد باقر بن محمد

مؤمن، الطبعة الحجرية، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث.

٥٢ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي، قم، مكتبة بصيرتي.

\* ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة. الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكي العاملي، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، ١٤١٤.

»(ر)

٥٣ - رجال الطوسي. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠.

٥٤ - رجال العلامة «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال». العلامة الحلي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، قم، منشورات الرضي، ١٤٠٢.

٥٥ - رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧.

٥٦ - روضة المتقين في شرح أخبار الأئمة المعصومين. العلامة المولى محمد تقى المجلسي، مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشان پور، ١٣٩٣ - ١٣٩٩.

٥٧ - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان. الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث.

٥٨ - رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل. السيد علي بن محمد علي الطباطبائي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢.

»(ز)

٥٩ - زبدة الأصول. الشيخ البهائي محمد بن الحسين بن عبد الصمد، طهران، الطبعة الحجرية، ١٣١٩.

«س»

٦٠ - السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى. أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠.

٦١ - سنن ابن ماجة. أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة الفزوييني، بيروت، دار الفكر.

٦٢ - سنن النسائي. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

«ش»

٦٣ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. المحقق الحلبي، نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤٠٩.

٦٤ - شرح تبصرة المتعلمين. الشيخ ضياء الدين العراقي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤.

٦٥ - شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب. القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، إسلامبول، مطبعة العالم، ١٣٠٧.

٦٦ - شرح المقاصد. مسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بسعد الدين التفتازاني، قم، منشورات الرضي، ١٣٧٠ ش.

٦٧ - شرح المنظومة. المولى هادي بن مهدي السبزواري، قم، مكتبة العلامة، ١٣٦٩ ش.

٦٨ - شرح المواقف. السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، قم، منشورات الرضي، ١٤١٢.

»ص«

٦٩ - الصحاح. إسماعيل بن حمّاد الجوهرى، بيروت، دار العلم للملائين، ١٤٠٧.

٧٠ - صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بيروت، دار القلم، ١٤٠٧.

٧١ - الصلاة «كتاب الصلاة» (تقريرات المحقق النائيني). الشيخ محمد تقى الآملى، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام.

٧٢ - الصلاة «كتاب الصلاة» (تقريرات المحقق النائيني). الشيخ محمد على الكاظمى الخراسانى، قم، مؤسسة النشر الإسلامى.

٧٣ - الصلاة «كتاب الصلاة». ضمن «تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصارى الدزفولى، قم، المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المؤوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، ١٤١٨.

»ط«

٧٤ - الطهارة «كتاب الطهارة». الإمام الخمينى فقیہ، قم، طبع مكتبة الحكمة والمكتبة العلمية.

٧٥ - الطهارة. ضمن «تراث الشيخ الأعظم». الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصارى الدزفولى، قم، المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المؤوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصارى، ١٤١٨.

»ع«

٧٦ - العروة الوثقى. السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى، طهران، المكتبة العلمية الإسلامية.

الفهارس العامة ..... ٥٢٩

٧٧ - عدّة الداعي ونجاح الساعي. أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلّي

الأستدي، قم، مكتبة الوجданى.

٧٨ - علل الشرائع. أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمي المعروف

بالشيخ الصدوقي، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية ١٣٨٦.

٧٩ - عوالى اللآلی العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن عليّ بن إبراهيم

الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور، قم، مطبعة سيد الشهداء، ١٤٠٣ -

. ١٤٠٥

٨٠ - عيون أخبار الرضا عليه السلام. أبو جعفر، محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه

القمي المعروف بالشيخ الصدوقي، طهران، منشورات الأعلمى.

«غ»

٨١ - غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام. الميرزا أبو القاسم بن الحسن

الجيلاذاني المعروف بالمحقق القمي، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨.

٨٢ - غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع. أبو المكارم السيد حمزة بن عليّ

بن زهرة الحسيني الحلبي، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧.

٨٣ - الغيبة. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، قم، مؤسسة

المعارف الإسلامية، ١٤١١.

«ف»

٨٤ - فرائد الأصول. الشيخ الأعظم مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، قم،

مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١.

٨٥ - الفصول الغروية في الأصول الفقهية. الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم

الطهراني الأصفهاني الحائرى، الطبعة الحجرية، قم، دار إحياء العلوم

الإسلامية، ١٤٠٤.

٨٦ - الفقه على المذاهب الأربع. عبدالرحمن الجزيري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦.

٨٧ - الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام. مشهد المقدسة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦.

٨٨ - الفقيه، «كتاب من لا يحضره الفقيه». أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠.

٨٩ - فوائد الأصول (تقريرات المحقق النائيني). الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤.

٩٠ - فواحث الرحموت. عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنباري، المطبوع مع «المستصفى من علم الأصول»، قم، منشورات دار الذخائر، ١٣٦٨ ش.

«ق»

٩١ - قاموس المحيط والقاموس الوسيط. أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت، دار الجيل.

٩٢ - قرب الإسناد. أبو العباس عبدالله بن جعفر الحميري القمي، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، ١٤١٣.

٩٣ - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. العلامة الحلبي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، قم، منشورات الرضي، ١٤٠٤.

٩٤ - قوانين الأصول. المحقق ميرزا أبو القاسم القمي بن المولى محمد حسين الجيلاني المعروف بالميرزا القمي، الطبعة الحجرية، طهران، المكتبة العلمية

. ١٣٧٨ . الإِسْلَامِيَّةِ،

«أك»

٩٥ - الكافي. أبو جعفر ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٨.

٩٦ - كتاب العين. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، بيروت، مكتبة الهلال.

٩٧ - كتاب النوادر. أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، تحقيق ونشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ١٤٠٨.

٩٨ - كشف الغطاء عن خفيّات مهمات الشريعة الغراء. الشيخ جعفر بن خضر المعروف بكافش الغطاء، أصفهان، منشورات المهدوي.

٩٩ - كشف اللثام عن كتاب قواعد الأحكام. الفاضل الهندي بهاء الدين محمد بن حسن بن محمد الأصفهاني، قم، مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦.

١٠٠ - كفاية الأصول. الآخوند الخراساني المولى محمد كاظم بن حسين الهروي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩.

١٠١ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهندي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥.

«ل»

١٠٢ - لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨.

«م»

١٠٣ - المبسوط. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي، طهران، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧ - ١٣٩٣.

١٠٤ - مجمع البحرين ومطلع النيرين. فخر الدين الطريحي، بيروت، مكتبة الهلال، ١٩٨٥ م.

١٠٥ - مجمع الرجال. زكي الدين المولى عنابة الله عليّ القهقائي، قم، مؤسسة إسماعيليان.

١٠٦ - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان. المحقق الأردبيلي أحمد بن محمد، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٢.

١٠٧ - المجموع شرح المهدب. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، بيروت، دار الفكر.

١٠٨ - المحاسن. أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، قم، دار الكتب الإسلامية.

١٠٩ - المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء. محمد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفيض الكاشاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.

١١٠ - المختصر النافع. المحقق الحلبي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، طهران، مؤسسة البعثة، ١٤٠٢.

١١١ - مختلف الشيعة في أحكام الشريعة. العلامة الحلبي جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٢ - ١٤١٨.

١١٢ - مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. السيد محمد بن عليّ الموسوي العاملي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٠.

- ١١٣ - مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ﷺ . العلّامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي ، طهران ، دار الكتب الإسلامية ، ٤ - ١٤٠٤ .
- ١١٤ - المراسيم النبوية والأحكام العلوية . سلّار بن عبد العزيز الديلمي ، قم ، منشورات حرميin ، ١٤٠٦ .
- ١١٥ - مسائل عليّ بن جعفر . أبو الحسن العريضي عليّ بن أبي عبدالله الإمام الصادق ع ، قم ، مؤسسة آل البيت ع لـ إحياء التراث ، ١٤١٠ .
- ١١٦ - مسالك الأفهام إلى تبيّن شرائع الإسلام . الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد العاملي ، قم ، دار الهدى .
- ١١٧ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل . الميرزا حسين المحدث النوري ، قم ، مؤسسة آل البيت ع لـ إحياء التراث ، ١٤٠٧ .
- ١١٨ - مستطرفات السرائر . أبو عبدالله محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي ، قم ، مدرسة الإمام المهدي ع ، ١٤٠٨ .
- ١١٩ - مستمسك العروة الوثقى . السيد محسن الطباطبائى الحكيم ، قم ، مؤسسة إسماعيليان ، ١٤١١ .
- ١٢٠ - مستند الشيعة في أحكام الشريعة . المولى أحمد بن محمد مهدي الزراقي ، قم ، مؤسسة آل البيت ع لـ إحياء التراث ، ١٤١٥ .
- ١٢١ - مستند العروة الوثقى (تقريرات المحقق الخوئي) . الشيخ مرتضى البروجردي ، قم ، المطبعة العلمية ، ١٤١٢ .
- ١٢٢ - مصباح الأصول (تقريرات المحقق الخوئي) . السيد محمد سرور الوعظ ، قم ، مكتبة الداوري ، ١٤١٢ .
- ١٢٣ - مصباح الشريعة . المنسوب إلى الإمام جعفر الصادق ع ، بيروت ، مؤسسة

الأعلمي.

١٢٤ - مصباح الفقيه. الشيخ آقا رضا بن محمد هادي الهمданى، قم، مكتبة ولی عصر.

١٢٥ - مطراح الأنظار (تقريرات الشيخ الأنصاري). العلامة أبو القاسم كلانترى، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٢٦ - معانى الأخبار. أبو جعفر الشیخ الصدوق محمد بن علي بن الحسین بن بابویه القمي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦١ ش.

١٢٧ - المعتبر في شرح المختصر. المحقق الحلي نجم الدين جعفر بن حسن بن يحيى بن سعيد الهذلي، قم، مؤسسة سید الشهداء عليه السلام، ١٣٦٤ ش.

١٢٨ - المغني. أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٢٩ - مفاتيح الشرائع. محمد بن مرتضى المولى محسن الفيض الكاشاني، قم، مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١.

١٣٠ - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. السيد محمد جواد الحسيني العاملي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٣١ - مقابس الهدایة في علم الدرایة. الشيخ عبدالله المامقاني، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١١.

١٣٢١ - المقنع. أبو جعفر الشیخ الصدوق محمد بن علي بن الحسین بن بابویه القمي، طهران وقم، المکتبة الإسلامية ومؤسسة المطبوعات الدينية، ١٣٧٧.

١٣٣ - المقنعة. أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفید.

١٣٤ - ملاد الأخبار في فهم تهذيب الأخبار. العلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٦.

١٣٥ - مناهج الأحكام والأصول. المولى أحمد بن محمد مهدي أبي ذر النراقي، الطبعة الحجرية.

١٣٦ - مناهج الوصول إلى علم الأصول. الإمام الخميني رض، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض، ١٤١٤.

١٣٧ - منتهى المطلب في تحقيق المذهب. العلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، الطبعة الحجرية.

١٣٨ - المنجد «المنجد في اللغة والأعلام». اشتراك في تأليفه عدّة من المحققين، بيروت، دار المشرق.

«ن»

١٣٩ - الناصريات «المسائل الناصريات». أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى، ضمن «الجواب الفقيه»، قم، مكتبة آية الله المرعشى، ١٤٠٤.

١٤٠ - النهاية. أبو جعفر شيخ الطائفة محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي، قم، قدس.

١٤١ - نهاية الأحكام في معرفة الأحكام. العلامة الحلى جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠.

١٤٢ - نهاية الأصول (تقارير المحقق البروجردي). حسين علي المنتظري، قم، نشر تفكّر، ١٤١٥.

١٤٣ - نهاية الأفكار (تقارير المحقق العراقي). الشيخ محمد تقى بن عبدالكريم

البروجردي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥.

١٤٤ - نهاية التقرير (تقريرات المحقق البروجردي). الشيخ محمد الموحدي الفاضل.

١٤٥ - نهاية الدراسة في شرح الكفاية. الشيخ محمد حسين الأصفهاني، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤.

١٤٦ - نهج البلاغة. أبو الحسن الشري夫 الرضي محمد بن الحسين بن موسى الموسوي، تحقيق صبحي الصالح، قم، انتشارات الهجرة، ١٣٩٥.

«هـ»

١٤٧ - الهدایة. ضمن «الجواعع الفقهية». أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، قم، المكتبة الإسلامية ومؤسسة المطبوعات الدينية، ١٣٧٧.

«وـ»

١٤٨ - الواقي. محمد بن المرتضى المولى محسن المعروف بالفیض الكاشاني، طهران، المكتبة الإسلامية.

١٤٩ - وسائل الشيعة «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة». الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩.

١٥٠ - الوسيلة إلى نيل الفضيلة. عماد الدين أبو جعفر محمد بن علي الطوسي، قم، مكتبة آية الله المرعشی، ١٤٠٨.

## ٧-فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ..... هـ - نب

### في خلل الصلاة

حقيقة الخلل لغةً واصطلاحاً ..... ٩
تصوير حصول الخلل بالزيادة ..... ١٠

### القول في أنواع الخلل

فصل : في الخلل العمدي ..... ١٥
وهو على أقسام :

منها : ما يصدر عن علم والتفات بلا عذر يدعوه إليه ..... ١٥
منها : ما وقع عن علم وعمد تقيّة ..... ١٥
منها : ما وقع عن علم والتفات إكراهاً ..... ٢٢
فصل : في الخلل عن جهل ..... ٢٣
دلالة حديث الرفع على صحة الصلاة ..... ٢٣
دلالة حديث لاتعاد على صحة الصلاة ..... ٢٧

..... الخلل في الصلاة ..... ٥٣٨

حول تقريب عدم شمول «لإتعاد» للجهل ..... ٢٨
حول اختصاص «لإتعاد» بالسهو والنسيان في الموضوع ..... ٣٢
فصل : في شمول حديث «لإتعاد» للزيادة ..... ٣٨
دلالة موئّقة أبي بصير على بطلان الصلاة ..... ٤٤
حول تعارض «من زاد» مع «لإتعاد» ..... ٤٧
حول تعارض «من زاد» مع رواية سفيان ..... ٥١
حول تعارض «من زاد» مع حديث الرفع ..... ٥٤
معارضة حديث الرفع مع «لإتعاد» ..... ٥٥
معارضة صحيحة زرارة وبكير مع حديث الرفع و «لإتعاد» ..... ٥٧
معارضة الصحيحة مع رواية سفيان ..... ٥٩

**القول : في الإخلال بالشروط**

مسألة : في الخلل في النية ..... ٦٥
بيان ماهيّة النية ..... ٦٥
ضمائّم النية ..... ٧٣
مسألة : في الخلل في القبلة ..... ٧٧
بيان ماهيّة القبلة ..... ٧٧
القبلة هي عين الكعبة للقريب والبعيد ..... ٧٨
الروايات الظاهرة في أنّ القبلة بين المشرق والمغرب ..... ٨٨
حكم الإخلال بالاستقبال ..... ٩١
حكم استدبار القبلة ..... ١٠١

الفهارس العامة ..... ٥٣٩

حكم تبیین الانحراف فيما بين اليمين والشمال .....	١٠٣
حكم تبیین الانحراف إلى أكثر مما بين اليمين والشمال .....	١٠٨
حكم الجاهل بالحكم أو الناسي له .....	١٠٩
فروع :	
الفرع الأول : حكم تبیین الخلاف أثناء الصلاة .....	١١٥
استفادة بطلان الصلاة في صورة ضيق الوقت من موئنة عمر .....	١١٦
التمسّك بحديث الرفع لتصحیح الصلاة .....	١١٧
الإشكالات الواردة في التمسّك بحديث الرفع .....	١٢٠
الفرع الثاني : لو صلّى الظهر مستدبراً ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات .....	١٢٢
حول إمكان اشتراك الوقت .....	١٢٣
حول الروایات الدالة على الاشتراك والاختصاص .....	١٢٦
توجيه روایات الاشتراك .....	١٢٩
تضعیف المصنف القول بالاختلاف .....	١٣٢
الفرع الثالث : لو صلّى العصر مستدبراً ولم يبق إلا مقدار ثلات ركعات .....	١٤١
بحث في قاعدة «من أدرك» .....	١٤١
محتملات روایات «من أدرك» .....	١٤٣
التحقيق في حكم المسألة .....	١٤٥
الفرع الرابع : حكم تبیین الخلاف بعد انتصاف الليل في العشاءين .....	١٤٧
تحديد وقت العشاء بالنسبة للمختار .....	١٤٧
تحديد وقت العشاء بالنسبة للمضطر .....	١٥٢
مسألة : في الخلل في الوقت .....	١٥٧

كيفية شرطية الوقت وحكم الصلاة الواقعة خارج الوقت ..... ١٥٧

الكلام يقع في مقامين :

المقام الأول : لو دخل في الصلاة قبل الوقت خطأ ..... ١٥٩

الاستدلال للصحة بقاعدة «من أدرك» ..... ١٥٩

الاستدلال للصحة برواية إسماعيل بن رياح ..... ١٦١

البحث السندي للرواية ..... ١٦١

البحث الدلالي لرواية إسماعيل ..... ١٦٤

فرع : لو شك أثناء الصلاة في دخول الوقت ..... ١٧٢

المقام الثاني : فيما يتعلق بأخر الوقت ..... ١٧٦

والكلام فيه من جهات :

الجهة الأولى: دخول الوقت شرط للوجوب إلى آخر الوقت ..... ١٧٦

الجهة الثانية: عدم استفادة جواز التأخير العدمي من قاعدة «من أدرك» ..... ١٧٨

الجهة الثالثة: في عموم «من أدرك» لجميع الصلوات الخمس ..... ١٨٠

الجهة الرابعة: في شمول القاعدة لمن يدرك ركعة مع الترابية دون المائة ..... ١٨٣

تنبيه: حول الاستصحاب عند الشك عند بقاء الوقت بمقدار ادراك ركعة ..... ١٨٥

الجهة الخامسة: فيما إذا صلى قبل الوقت بتبدل اجتهاده أو بالتقية ..... ١٨٦

الجهة السادسة: فيما إذا بقي للمسافر من نصف الليل مقدار ثلات ركعات .. ١٨٧

حول احتمال إتيان صلاتين بنحو الإقحام في المقام ..... ١٨٨

مسألة : في الخلل الواقع في الصلاة من قبل الطهور ..... ١٩١

صور الخلل في الطهور وحكمها ..... ١٩١

مقتضى الروايات الخاصة ..... ١٩٤

الفهارس العامة ..... ٥٤١

حكم ما لو أحدث في أثناء الصلاة ..... ١٩٦	بيان ماهية الصلاة ..... ١٩٦
نقد احتمال كون الفترات خارجة عن الصلاة ..... ١٩٧	نقد احتمال كون الفترات من أجزاء الصلاة ..... ١٩٩
أدلة بطلان الصلاة بالحدث في الأشياء ..... ٢٠١	حكم ما لو أحدث في الصلاة مع ضيق الوقت ..... ٢٠٥
بحث حول فاقد الطهورين ..... ٢٠٦	بحث حول فاقد الطهورين ..... ٢٠٦
حكم ما لو أحدث المتيمّم حال الصلاة ثم وجد الماء ..... ٢٠٩	حكم ما لو أحدث بعد السجدة الأخيرة قبل التشهد ..... ٢١٢
مسألة : في الخل الحاصل من ناحية الظهور المعتبر في البدن والثوب ..... ٢١٩	هنا صور :
الصورة الأولى: إذا أخلّ بها مع الجهل بالحكم ..... ٢١٩	
الصورة الثانية: نسيان الحكم ..... ٢٢٤	
الصورة الثالثة: إذا أخلّ بها مع الجهل بالموضع ..... ٢٢٦	أدلة صحة الصلاة مطلقاً ..... ٢٢٦
حول التفصيل بين الوقت وخارجه ..... ٢٢٩	
حول التفصيل بين الفحص وعدمه ..... ٢٣٠	
الصورة الرابعة: لو علم بالنجاسة في أثناء ..... ٢٣٧	
حول التفصيل بين الدم المغفوّ عنه وسائر النجاسات ..... ٢٣٨	
التفصيل المشهور بين إمكان التطهير بلا عروض منافٍ وعدمه ..... ٢٤٠	
بحث حول صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم ..... ٢٤٦	

..... الخلل في الصلاة ..... ٥٤٢

حول الأحكام المستفادة من صحيحة زرارة .....	٢٤٨
الصورة الخامسة: لو كان الخلل من نسيان في الموضوع .....	٢٥٥
دلالة الأخبار الواردة في الاستنجاج وغيره على البطلان .....	٢٥٦
حول التفصيل بين الوقت وخارجه .....	٢٦٠
مسألة : في الخلل في المكان واللباس .....	٢٦٩
مسألة : في الإخلال بستر العورة .....	٢٧٥
في الدوران بين الصلاة عارياً وبين الصلاة في التوب النجس .....	٢٧٦
بيان مقتضى القاعدة في المقام .....	٢٧٦
بيان مقتضى الأخبار الخاصة .....	٢٧٨
يقع الكلام فيها من جهتين :	

الجهة الأولى: اختلافها في لزوم الإتيان عرياناً أو مع الثوب النجس .....	٢٧٨
الجهة الثانية: اختلافها في كيفية الصلاة عرياناً .....	٢٨٥
مسألة : في الخلل في الشروط التي لم يرد نصّ في الإخلال بها .....	٢٩٣
فرع : حول الصلاة في غير المذكّر .....	٢٩٧
مسألة : في الإخلال ببعض ما يرتبط بالسجود والركوع العرفيين .....	٣٠٣
احتمالات كيفية اعتبار شروط الركوع والسجود .....	٣٠٣
التمسّك بـ«لإعاد» لتعيين حكم الصلاة على الاحتمالات الثلاثة في المقام ..	٣٠٥

القول : في الخلل في الأجزاء

مسألة : في الإخلال بالقيام .....	٣٢١
الخلل في القيام بنحو مطلق .....	٣٢١

الفهارس العامة .....	٥٤٣
حول الخلل في القيام حال تكبيرة الإحرام .....	٣٢٤
وجوه كيفية اعتبار القيام حال التكبيرة .....	٣٢٥
حول الخلل في القيام المتصل بالركوع .....	٣٣٠
مسألة : في الإخلال بتكبيرة الإحرام .....	٣٣٧
بيان مقتضى القواعد في ترك التكبيرة .....	٣٣٧
بيان مقتضى الروايات الخاصة في ترك التكبيرة .....	٣٣٩
حكم زيادة تكبيرة الإحرام .....	٣٤٦
أدلة بطلان الصلاة بزيادة التكبيرة .....	٣٤٨
حول صحة التكبيرة الثانية وعدم الحاجة إلى الثالثة .....	٣٥١
مسألة : في الإخلال بالجهر أو الإخفاء .....	٣٥٥
بيان مقتضى القواعد في المقام .....	٣٥٥
بيان مقتضى الروايات الخاصة في المقام .....	٣٥٨
مسألة : في الإخلال بعد الركعات زيادة .....	٣٦١
بيان مقتضى القواعد .....	٣٦١
بيان مقتضى الأخبار الخاصة .....	٣٦٢
عدم وجوب الإعادة على من أتم جهلاً بحكم التقسيم .....	٣٦٧
حكم القصر في مورد الإنعام .....	٣٧٠
حكم إتمام المسافر نسياناً للحكم أو الموضوع .....	٣٧١
مسألة : فيما لو قصر المسافر اتفاقاً .....	٣٧٥
مسألة : في الإخلال بزيادة ركوع أو سجدتين من ركعة .....	٣٧٩
أدلة الصحة .....	٣٧٩

..... الخلل في الصلاة ..... ٥٤٤

أدلة البطلان ..... ٣٨٢

مسألة : في صور الإخلال بترك السجدين وحكمها ..... ٣٨٥

فللمسألة صور :

الصورة الأولى : إذا علم بذلك بعد الفراغ والإتيان بالمنافي ..... ٣٨٥

الصورة الثانية : إذا علم إجمالاً بعد الفراغ وقبل الإتيان بالمنافي ..... ٣٩٠

الصورة الثالثة : ما إذا علم في أثناء الصلاة بعد عدم إمكان التدارك ..... ٣٩١

الصورة الرابعة : لو علم بعد تجاوز المحلّ وقبل الدخول في الركن ..... ٣٩٣

الصورة الخامسة : إذا لم يتجاوز المحلّ الشكّي ..... ٣٩٥

### القول في الشك

وهو إما في أصل الصلاة، وإما في الأجزاء والشرائط، وإما في الركعات :

القسم الأول : الشك في أصل الصلاة ..... ٣٩٩

المسألة الأولى : ما لو شك بعد انقضاء الوقت في الإتيان بالصلاحة في وقتها .

البحث بلحاظ الأصول العقلية ..... ٣٩٩

البحث بلحاظ جريان استصحاب عدم الإتيان إلى آخر الوقت ..... ٤٠٠

الكلام فيما يقتضيه قاعدة التجاوز ..... ٤٠٥

الكلام فيما يقتضيه النص في المقام ..... ٤٠٧

المسألة الثانية : لو شك في الإتيان بالصلاحة وقد خرج الوقت

بمقدار ركعتين أو ثلاث ..... ٤٠٨

المسألة الثانية : لو شك في الإتيان بالعشاءين بعد انتصاف الليل ..... ٤١٢

المسألة الرابعة : لو شك في الوقت في الإتيان بالفريضة ..... ٤١٤

الفهارس العامة .....

٥٤٥ .....

فيه صور :

الصورة الأولى: لو علم بأنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أو لا، وكان الوقت واسعاً .....	٤١٤
الصورة الثانية: إذا اشتغل بصلة العصر في الوقت الموسّع، فشك في الإتيان بالظهر .....	٤٢٣
الصورة الثالثة: لو علم بالإتيان بالعصر، وشك في الإتيان بالظهر وقد بقي من الوقت أربع ركعات .....	٤٢٧
الصورة الرابعة: لو شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر .....	٤٢٩
الصورة الخامسة: لو علم إجمالاً بالإتيان بإحداهما وعدم الإتيان بالأخرى، ولم يبق من الوقت إلا أربع ركعات،.....	٤٣٧
تنبيه: حول الفارق بين الظهرين .....	٤٣٩
حول جواز العدول .....	٤٤١
الصورة السادسة: لو لم يبق من الوقت إلا ركعة فشك في الإتيان بالصلاة .....	٤٤٣
حول دلالة «من أدرك» على عدم الاعتناء بالشك في الأقل من ركعة .....	٤٤٨
الصورة السابعة: ما لو شك في الإتيان بالظهرين، ولم يبق من الوقت إلا مقدار خمس ركعات .....	٤٥٤
الصورة الثامنة: ما لو شك في بقاء الوقت، وشك مع ذلك في الإتيان بالظهر فقط، أو بالعصر فقط .....	٤٦١
القسم الثاني : وهو الشك فيما يعتبر في الصلاة .....	٤٦٣
قاعدة التجاوز هي المرجع .....	٤٦٣
في الإشكال على قاعدة الفراغ .....	٤٦٤

## ..... الخلل في الصلاة ..... ٥٤٦

حول جريان قاعدة التجاوز في غير الصلاة .....	٤٧٠
حول اعتبار الدخول في الغير في القاعدة .....	٤٧١
المضي في القاعدة عزبمة لا رخصة .....	٤٧٦
اختصاص القاعدة بالشك في مخالفة الواقع سهواً بعد العلم بالحكم والموضع	٤٧٧
كلام المحقق الهمданى في إطلاق الأدلة لجميع صور الشك .....	٤٧٩
اختصاص القاعدة بالشك الحادث .....	٤٨٣
شمول القاعدة للشك في الشرائط والموانع والقواعد .....	٤٨٥
أقسام الشرط .....	٤٨٦

## الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات الكريمة .....	٤٩١
٢ - فهرس أسماء المعصومين <small>عليهم السلام</small> .....	٤٩٤
٣ - فهرس الأحاديث الشريفة .....	٤٩٧
٤ - فهرس الأعلام .....	٥١١
٥ - فهرس الكتب .....	٥١٧
٦ - مصادر التحقيق .....	٥٢٠
٧ - فهرس الموضوعات .....	٥٣٦